المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

الدراسات العليا

قسم الكتاب والسنة

ترجيحات الإمام أبي حيان في التفسير

من أول سورة آل عمران إلى آخر سورة المائدة

جمعًا ودراسة وموازنة

(من خلال تفسيره البحر المحيط)

دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

الطالب : جمال بن محمد ربعين

الرقم الجامعي : ٤٢٣٧٠٠٧٤

إشراف

سعادة الدكتور : عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

١٤٢٧هـ ـ ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة دكتوراه

بعنوان : « ترجيحات أبي حيّان الأندلسي في التفسير من أول سورة آل عمران إلى آخر سورة المائدة . جمعاً ودراسةً وموازنةً من خلال تفسيره البحر المحيط » .

تتكون الرّسالة من مقدمة ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس .

كان الباب الأول : فيما يتعلّق بحياة أبي حيّان الأندلسي وترجمته ، حيث أَبَانَ البحث عن أهم مراحل حياته ، وأبرز مكانته العلمية ، وأوضح مشاركته الجادة في التفسير ، وأثره فيه ، وفي سائر علوم العربية من خلال ذكر تآليفه .

كما عرضت فيه لمنهج أبي حيّان في التفسير وصنيعه في تفسيره البحر ، وكذا منهجه في الترجيح بين الأقوال المختلفة لأئمة التفسير ، وتأصيله لقواعد الترجيح وتطبيقه لها ، كما شَمِل ذِكْر الصّيغ والأساليب التي استخدمها في الدّلالة على القول الرّاجح .

أما الباب الثاني : فقد عنيَ بترجيحات أبي حيّان الأندلسي في التفسير من أول سورة آل عمران إلى آخر سورة المائدة ، ودراسة هذه الترجيحات دراسةً تفصيلية مقارنة بأقوال أئمة العلم من مفسّرين وغيرهم .

وقد أبان البحث عن قوّة ترجيحات هذا الإمام ، وأنه لم يكن مقلّداً في اختياراته العلمية بل كان مجتهداً يعتمد الدّليل والنظر .

ثم أنهيت البحثَ بخاتمة ، وفهارس فنية كاشفة عن مضامين الرّسالة .

والحمد لله على توفيقه وامتنانه .

إعداد الباحث

جمال بن محمد بن أحمد ربعين

المشرف على البحث

د : عبد الرحمن بن جميل قصاص

In the name of Allah, Most Gracious Most Merciful

Abstract of PhD Dissertation

Title: " Studying Abu Hayyan Al-Andalusi's Methodology in setting Preference among Scholars Opinion's in the Interpretation of the Holy Quran, Starting from Chapter (3) Aal-Imran to the end of Chapter (5) Al-Maaedah. Collection, Analysis and Comparision from his book in interpretation and explanation of Quran "Al-Bahr Al-Muheet".

The dissertation consists of an Introduction, two chapters, a conclusion and Appendices.

The first chapter is related to the biography of Abu Hayyan Al-Andalusi , explaining the most important milestones of his life, and his superior scholarly position. This chapter illustrates his active contribution in the science of Tafsir (Interpretation of Quran), and his influence on this science, as well as other sciences related to the Arabic Language, through his various authored volumes.

Also, in this chapter, I discussed the methodology of Abi Hayyan in his interpretation of Quran as taken from his book on Tafsir "Al-Bahr", also his methodology in setting preferences among various opinions among the scholars of Tafsir, and his establishment of rulings of such preference and applying them. Also, the chapter includes mentioning the various wordings and styles used by him to indicate the preferred opinion.

The Second Chapter is dedicated in finding the places where Abu Hayyan choose the preferred opinions in his book of Tafsir starting from Chapter (3) Aal-Imran to the end of Chapter (5) Al-Maedah. Each preference was studied in detail comparing them with the opinions of the famous scholars of Tafsir, and others.

The research reveals the superiority of preferences of this scholar, and showed that he was not just imitating others in his scholarly preferences, rather he was exercising his efforts to prefer based of evidences as well as ration.

Finally, I ended the research with a conclusion and few technical indexes and references to contents of the research.

And all praise to Allah for His support and blessings.

المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ لله ، نحمدهُ ونستعينُه ونستغفُره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١] .

أمَّا بعد :

فإن الله تعالى قد شرفنا على الأمم بالقرآن المجيد ، ودعا فيه إلى الأمر الرشيد ، وقوّم به نفوسنا بين الوعد والوعيد ، لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

ولما كانت المعارف والعلوم على تعدد أنواعها ، واختلاف مشاربها فوائد لا تجحد ، وثمرات لاتنكر ، كان أحق ما تصرف فيه الأعمار ، وأولى ما يشتغل به الباحثون ، وأفضل ما يتسابق فيه المتسابقون ، وأجل ما يتنافس فيه المتنافسون هو العلم بكتاب الله تعالى ، والتعمق في الكشف عن علومه وحقائقه ، وإظهار إعجازه ،

وتجلية محاسنه .

«فإن أشرف العلوم على الإطلاق وأولاها بالتفضيل على الإستحقاق ، وأرفعها قدرًا بالاتفاق هو علم التفسير لكلام القوي القدير إذا كان على الوجه المعتبر في الورود والصدر ، وهذه الأشرفية لهذا العلم غنية عن البرهان ، قريبة إلى الأفهام والأذهان »[(١)] .

ويقول الامام ابن القيم رحمه الله : «فلما كان كمال الإنسان إنما هو بالعلم النافع والعمل الصالح وهما الهدى ودين الحق ... كان حقيقًا بالإنسان ألا ينفق ساعات عمره ـ بل أنفاسه ـ إلا فيما ينال به المطالب العالية ، ويخلص به من الخسران المبين ، وليس ذلك إلا بالإقبال على القرآن وتفهمه وتدبره واستخراج كنوزه ، وإثارة دفائنه ، وصرف العناية إليه ، والعكوف بالهمة عليه ، فإنه الكفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد ، والموصل لهم إلى سبيل الرشاد »[(٢)] .

وكان من حفظ الله لكتابه أن قيظ لها أصحاب نبيه ﷺ أبرّ الناس قلوبًا ، وأصدقهم ألسنًا ، وأوعاهم حفظًا وفهمًا ، فشاهدوا التنزيل ، وفقهوا التأويل ، وكان أكبر همِّهم ومنتهى سعيهم أن يفهموا خطاب الله لعباده ، ويعرفوا مراده من كتابه ، فحازوا بذلك أفضل العلوم واكتسبوا خلاصة الفهوم .

ثم جاء من بعدهم جيل راشد وعدول أثبات وأئمة أعلام كفوا من بعدهم مؤنة جمع العلم وتبويبه ، وفقهه ودرايته حتى اجتمع للمتأخرين قدر كبير من الروايات

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ١٨) .

(٢) مدارج السالكين (١/ ١١) .

والآثار في كل باب من أبواب العلم ، وجملة أكبر من الشروح والتعليقات بحسب ما وفقهم الله إليه من الفهم والاستنباط ، وآلت مهمة الباحثين المعاصرين إلى النظر والتأمل في ذلك التراث العظيم ، والتدقيق والترجيح ، والتفنن في العرض والتأليف لجمع الشوارد ، وتقريب البعيد ، ولمِّ الأشباه والنظائر والمقارنة والموازنة بغية الوصول لأصوب النتائج وأسعدها بالدليل .

ولقد منّ الله عليَّ بدراستي هذا العلم الشريف ، علم التفسير وأصبح لديّ ممارسة واشتغال بكتبه ، وذلك منذ أن وفقت للدراسة بقسم الكتاب والسنة شعبة التفسير وعلوم القرآن . وكنت قد اشتغلت في مرحلة الماجستير بتحقيق جزء من تفسير الإمام أبي إسحاق الثعلبي « الكشف والبيان عن تفسير القرآن » . واطلعت فيه على كثرة الأقوال المحكية عن سلف الأمة في معاني الآيات دون الترجيح بينها في الغالب ، ولم يكن من هدف الدراسة تلك ولم يكن في مقدوري أيضاً حينها أن أقف مع هذه الأقوال وأبين مآخذها وطرائق الجمع أو الترجيح بينها مع أمنية لازمتني أن يقيض الله لي ذلك في وقت لاحق . ولما كنت أبحث عن موضوع لرسالة الدكتوراة ولاحت لي تلك الأمنية السابقة وأخذت أبحث وأنقب عما يصلح لذلك استقر بي المطاف الى اختيار هذا الموضوع الذي أنا بصدد التعريف به والذي يحمل عنوان :

« ترجيحات أبي حيّان الأندلسي في التفسير مِن أوّل سورة آل عمران إلى آخر سورة المائدة ، جمعاً ودراسةً وموازنة » من خلال تفسيره البحر المحيط .

لأنال به درجة الدكتوراه من هذه الجامعة المباركة .

أسباب اختيار الموضوع:

كان هناك عدة دوافع وأسباب وراء اختياري لهذا الموضوع .

ومن هذه الأسباب :

١- قيمة هذا الموضوع التفسيرية ؛ إذْ هو متعلق بمعرفة الرّاجح مِن الأقوال في تفسير آي القرآن ، ولا شكّ أن اختيار ما رَجُح وَجْهُهُ مما يتنافس فيه ؛ إذ هو مظنّة التحقيق .

٢- أن التفسير علمٌ كَثُرَ الخلافُ فيه ؛ فهو بحاجة إلى التحقيق والترجيح .

٣- إعطاء الدّارس لهذا الموضوع ملكة على سَبْر أقوال المفسّرين ، وفَهْمِهَا ، ومناقشتها ، والترجيح بينها ، ومَلَكَةً تفسيرية يكتسبها الباحث ، قد لا تتوفر في دراسة كثير من الموضوعات .

٤- أنَّ قواعد الترجيح في التفسير قد أُصِّلَ لها ، وهذه الدّراسة تطبيق لتلك القواعد في بيان أثرها في الدّلالة على أرجح الأقوال .

٥- أنّ تفسير أبي حيّان « البحر المحيط » مِن أجلّ التفاسير وأعلاها شأناً ، بذل فيه مؤلّفه ـ رحمه الله ـ كلّ جهده مِن أجل خدمة كتاب الله ، إذ اعتكف على تصنيفه بقية عمره .

٦- أنَّ أبا حيّان الأندلسي شاع تربّعه على قمّة النّحو واللّغة والقراءات في عصره ، وغلب عليه ذلك ، وهذه الدّراسة تثبت بالدّليل أنه مفسّرٌ جليل ، له منهجٌ فريدٌ ، وقدمُ صَدْقٍ في تفسير كلام الله تعالى ، وتأصيل لقواعد الترجيح التي يستعملها العلماء في التفسير ، وسيلحظ المطّلع تميزه في هذا الجانب ومساهماته البارِزَة في هذا الفرع المهم من فروع العلم .

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في مقدّمة ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس وِفْقَ الترتيب الآتي :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجه ، وصعوبات واجهت البَحْث ، ثم شكر وتقدير ، واعتراف بالجميل .

الباب الأول : ترجمة أبي حيان ، وبيان منهجه في التفسير ، والترجيح .

الفصل الأول : ترجمة موجزة لأبي حيان الأندلسي وفيها مباحث :

المبحث الأول : عصره من الناحيتين السياسية والعلمية .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المبحث الثالث : مولده ونشأته .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الثاني : منهج أبي حيان في تفسيره إجمالاً .

الفصل الثالث : منهج أبي حيّان في الترجيح في التفسير ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صيغ الترجيح وأساليبه عند أبي حيّان الأندلسي : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التنصيص على القول الرّاجح .

المطلب الثاني : التفسير بقول مع النصّ على ضعف غيره .

المطلب الثالث : التفسير بالقول الرّاجح وذكره بصيغة الجزم وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريض .

المبحث الثاني : وجوه الترجيح عند أبي حيّان الأندلسي : وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الترجيح بالنظير القرآني .

المطلب الثاني : الترجيح بالسنة النبوية .

المطلب الثالث : الترجيح بظاهر القرآن .

المطلب الرابع : الترجيح بدلالة سبب النزول .

المطلب الخامس : الترجيح بالسّياق .

المطلب السادس : الترجيح بالعموم .

المطلب السابع : الترجيح بحمل اللفظ على الحقيقة .

المطلب الثامن : الترجيح باللّغة .

الباب الثاني : ترجيحات أبي حيّان الأندلسي من أول سورة آل عمران إلى آخر سورة المائدة .

أولًا : ترجيحات أبي حيّان الأندلسي في سورة آل عمران .

ثانيًا : ترجيحات أبي حيّان الأندلسي في سورة النساء .

ثالثًا: ترجيحات أبي حيّان الأندلسي في سورة المائدة .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها الباحث .

الفهارس : وتتضمن الفهارس الآتية :

١ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ـ فهرس الآثار .

٤ـ فهرس الأعلام .

٥ـ فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة .

٦ـ فهرس الفرق والقبائل .

٧ـ فهرس الأماكن والبلدان .

٨ـ فهرس الشّواهد الشّعرية .

٩ـ فهرس المصادر والمراجع .

١٠ـ فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

- استخرجتُ ترجيحات أبي حيّان ـ رحمه الله ـ التفسيرية مِن خلال تفسيره البحر المحيط ضمن القَدْرِ المحدّد لي ، وفق بطاقات مكتوب على كلّ واحدة منها : اسم السورة ، رقم الآية ، ونصّها ، وعنوانٌ للترجيح مختصرٌ يدل على مضمونه ، ثم المقطع المراد تناوله بالدّراسة ، ووجه ترجيحه ، وصيغته ، مراعياً ترتيبها وفق ترتيب المصحف .
- حصرتُ ترجيحات أبي حيّان في المقدار المعيّن للدّراسة ، معتمداً على التالي :

أ- تصريح أبي حيّان بالرّاجح في المسألة .

ب- تصريح أبي حيّان بردٍّ أو تضعيف بعض الأقوال في تفسير الآية ، ولو

لم يصرح بالرّاجح .

ج- تعقّب أبي حيّان لبعض الأقوال الشّاذة التي يحكيها في تفسير الآية ، ولو لم يذكر خلافًا في تفسيرها .

د- لم أعرض لاختيارات أبي حيان النحوية أو الفقهية اذ ليست من نطاق الدراسة .

- درستُ هذه الترجيحات دراسة تفصيلية مقارنة بأقوال أئمة العلم ، مِن مفسّرين ، ولغويين ، وغيرهم ، وذلك على النحو التالي :

أ- صدرت المسألة بإثبات نص الآية التي فيها المسألة .

ب- وضعتُ لكلّ مسألة عنوانًا مختصرًا يدلّ على مضمونها .

ج- ذكرتُ كلام أبي حيّان بنصه ـ غالبًا ـ في الاختيار ، ووجوه الترجيح . وقد أحكيه أحياناً اذا كان فيما ذكره استطراد طويل ، اواختصار لا يدلّ بمفرده على الاختيار .

د- المناقشة والترجيح وفيها ما يلي :

- أُصَدِّر الدّراسة بذكر أقوال الموافقين لأبي حيّان مِمّن تقدمه ، أو تأخر عنه مِن المفسّرين . وقد لا أجد موافقاً له صراحةً فيما ذهب إليه ، ويشعر كلام بعضهم بالقرب لقول أبي حيّان أو لقول مخالفه ، فأنعته بأنه ظاهر عبارة فلان ، ولربما أجد مَن قدّم هذا القول ، فأنعت بفعله .
- أذكر دليل القول المختار إن وُجِد .
- ثم أذكر بقية الأقوال المخالفة لهذا القول معزوةً إلى قائليها من السّلف ـ غالبًا ـ مع ذكر دليل كلّ قول إن وجد .

- درستُ الأقوال وأدلتها وبينتُ وجوه القوّة والضّعف فيها ، مستنيراً بأقوال أهل العلم ، ومعتمدًا على قواعد الترجيح في الدّلالة على أرجح الأقوال .
- خلصت في ضوء ذلك كلّه إلى القول الذي يَسْكُن القلب إليه ، في تفسير الآية ، متجردًا ـ إن شاء الله تعالى ـ مِن التعصب لرأي ، أو شخص ، أو هوى ، ولم أتعمد قط مخالفة ظواهر الأدلة ؛ لأوافق قولاً لأحد ، بل اتبعت الأدلة حَسْبَ الاستطاعة .
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، بذكر اسم السّورة ، ورقم الآية في صُلْب الرّسالة .
- خرّجت الأحاديث والآثار تخريجاً مختصرًا ، مستعينًا في ذلك بأحكام أهل الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين ، مكتفيًا ـ في الغالب ـ بالصّحيحين ، أو أحدهما إن كان الحديث فيهما .
- عزوت القراءات إلى مظانها ، وفي الشّواذ قد أكتفي بإيراد أبي حيّان لها في البحر المحيط ؛ لعدم وجودها في مظانّ أخرى سواه .
- وثقْتُ النّصوص التي أنقلها توثيقًا علميًا دقيقًا من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك .
- عزوتُ الشّواهد الشّعرية إلى دواوينها ومصادرها المعتمدة .
- ترجمتُ للأعلام الوارد ذِكْرُهم في صُلْب الرّسالة ترجمةً مختصرةً وافيةً بالغَرَض ، ولا أُحيل إلى الترجمة ؛ إيجازًا .
- عَرّفْتُ بالفِرَق والطّوائف والأماكن غير المعروفة من كتبها المعتمدة .
- إذا حذفتُ شيئًا مِن النصّ المنقول وضعت مكانه نقطاً هكذا . . . .

- التزمت الترتيب الزّمني للوفيات ـ غالبًا ـ في ذكر العلماء أو وفياتهم في صُلب الرّسالة وهوامشها ، ولم أُخالف ذلك إلاَّ لأمر يقتضيه المقام ، كأن يكون النص المنقول لمتأخر ، ونحو ذلك .
- عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول ، فإنّ الإحالة تكون للصّفحة التي فيها بدايته ، وإن كان هذا النص من صفحات عدة .
- ضبطتُ بالشّكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته ويلتبس نُطقه .
- التزمت طبعة واحدة لكلّ كتاب غالبًا ، والأصل ألَّا أُعدّد الطّبعات إلاَّ لفائدة ، كزيادة تخريج ، أو وجود سقط ، أو تصحيف ، ونحو ذلك في الطّبعة المعتمدة ، فإذا تعددت الطّبعات فإني أُميز الطّبعة ـ التي لم ألتزمها ـ في موضع النقل ، وأُطلق الأُخرى اعتماداً على بيانات فهرس المراجع ، مثل تفسير ابن جرير الطّبري ، وتفسير ابن أبي حاتم ونحوهما .
- ذيلت الرّسالة بفهارس فنية كاشفة عن مضامينها ، معتمدًا في فَهْرَسَت الأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والقبائل ، والبلدان ، والمصطلحات ، والأشعار ، والمصادر والمراجع على الترتيب الهجائي .

وفي ختام هذا البحث أرى حقاً علي أن أزجي الشكر الوافر ، والثناء العاطر إلى كل من أعانني في عملي هذا .

وأول الشكر وآخره ، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه ذي المنن الجزيلة : خالقي ورازقي ومولاي فله الحمد وإليه الحمد ومنه الحمد حمداً ؛ لا منتهى لحده ولا مبلغ لأمده .

ثم لمنَّ قرن الله حقّهما بحقّه ؛ والديَّ الكريمين ، فقد كان فضلهما عليّ عظيمًا ،

فليس البحث ولا الباحث إلا من حسناتهما التي أسأل الله أن يثقل به موازينهما .

ثم أتوجه بشكري لفضيلة أستاذي وشيخي الدكتور عبد الرحمن بن جميل قصاص الذي غمرني بكرمه ، وفتح لي قلبه وبيته ، وأولاني من علمه وحلمه وتوجيهه ونصحه ما لا سبيل لي إلى مجازاته ، فأسأل الله أن يجزيه عني خيراً .

كما أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة أم القرى على ما قدّموه لي من تسهيلات طيلة سنوات دراستي .

والشكر موصول لكل من قدّم لي نصحًا أو توجيهًا من المشايخ والزملاء ، وأخصّ بالشكر أخي الدكتور مشرف بن أحمد الزهراني على ما تفضل به علي من نصح وتسديد ومعونة فله مني أجزل الشكر وأوفاه .

وأدعو الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كَتَبَهُ

جمال بن محمد ربعين

الباب الأول

ترجمة أبي حيان وبيان منهجه في التفسير والترجيح

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **ترجمة موجزة لأبي حيان**.

الفصل الثاني: **منهج أبي حيان في تفسيره إجمالاً**.

الفصل الثالث: **منهج أبي حيان في الترجيح في التفسير**.

الفصل الأول
ترجمة موجزة لأبي حيان

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحيتين السياسية والعلمية .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المبحث الثالث : مولده ونشأته .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الأول

ترجمة موجزة لأبي حيان

اعتنى بالترجمة لأبي حيان كثيرٌ من الباحثين [1] ، لذلك آثرت أن تكون الترجمة

---

(١) انظر في ترجمته : نكت الهيمان (ص٢٨٠- ٢٨٦) ، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٧٧- ٢٨١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٧٦- ٣٠٧) ، نفح الطيب (٢/ ٥٣٥- ٥٨٤) ، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٤٣- ٦٠) ، معرفة القراء الكبار (ص٣٨٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢١٨- ٢١٩) ، الدرر الكامنة (٤/ ١٨٧) ، النجوم الزاهرة (١٠/ ١١١- ١١٥) ، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٣٣٩- ٣٤٠) ، غاية النهاية (٢/ ٢٨٥- ٢٨٦) ، فوات الوفيات (٤/ ٧١- ٧٩) ، المختصر في أخبار البشر (٤/ ١٤٢) ، وفيات ابن رافع (١/ ٤٨٢- ٤٨٤) ، وفيات ابن منقذ (ص٣٤٩) ، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٨) ، بغية الوعاة (١/ ٢٨٠- ٢٨٥) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٨٧) ، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٢٧٩) ، شذارت الذهب (٦/ ١٤٥) ، البدر الطالع (ص٨٠٦) ، هدية العارفين (٢/ ١٥٢- ١٥٣) ، الأعلام (٧/ ١٥٢) ، معجم المؤلفين (١٢/ ١٣٠- ١٣١) ، دائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٣٢) .

كما قد درس حياة أبي حيان كثير من الباحثين ، مما بعثني إلى الإيجاز والاقتصار في هذه الترجمة ، منهم :

١- الدكتورة خديجة الحديثي في كتابها (أبو حيان النحوي) .

٢- الدكتور عبد المجيد المحتسب في رسالته للماجستير (منهج أبي حيان في تفسيره البحر المحيط) .

٣- الدكتور مصطفى أحمد النحاس في مقدمة تحقيقه كتاب (إرتشاف الضرب من لسان العرب) .

٤- الدكتور عفيف عبد الرحمن في مقدمة تحقيقه كتاب (تذكرة النحاة) لأبي حيان .

٥- الأستاذ محمد جاسم الدليمي في مقدمة تحقيقه كتاب (تقريب المقرب) لأبي حيان .

=

موجزة غير مخلة ، حتى لا يكون هذا تكرار لا فائدة منه .

المبحث الأول: عصره من الناحيتين السياسية والعلمية[1] :

كانت الأندلس في الفترة التي ولد فيها أبو حيان تعيش بين أطماع مملكتي قشتالة وأراجون النصرانيتين ، وأطماع وتدخلات الموحّدين من جهة أخرى ، وظهر في تلك

=

٦- الدكتور بدر البدر في رسالته (اختيارات أبي حيان النحوية في تفسيره البحر المحيط) ، رسالة ماجستير بقسم النحو بكلية اللغة العربية في جامعة الملك سعود بالرياض .

٧- الدكتور أحمد خالد شكري في رسالته للماجستير (القراءات في البحر المحيط من أوله إلى آخر سورة الأنفال) ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام (١٤٠٧هـ) .

ومن الدوريات التي تحدثت عن أبي حيان :

١- أبو حيان وبحره المحيط : مقال كتبه الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة ، منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالرياض ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السابع ، عام (١٣٩٧/ ١٩٧٧) ، (ص١٣- ٥٠) .

٢- حياة أبي حيان وثقافته : مقال كتبه الدكتور عبد المجيد محتسب ، منشور في مجلة الدراسات الإسلامية بباكستان ، العدد الأول ، (١٢٩٨هـ) ، (ص٨- ٢٠) .

٣- أبو حيان الأندلسي نحوي عصره ومفسره : مقال كتبه الدكتور عبد المجيد محتسب ، منشور في مجلة العربي بالكويت ، العدد (١٢٩) ، عام (١٣٨٩هـ) ، (ص٢٦- ٣١) .

٤- أبو حيان الأندلسي ومنهجه في الدراسات النحوية : مقال كتبه الدكتور عبد العال سالم مكرم ، منشور في مجلة كلية الآداب والتربية جامعة الكويت ، العدد الثاني ، عام (١٩٧٢) ، (ص١١) .

(١) انظر في ذلك : الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (١/ ١٤٠) ، نهاية الأندلس لمحمد عنان (ص٢٣) ، أبو حيان الأندلسي ومنهجه في تفسيره ، أحمد شكري (ص١٥) .

الفترة (ابن هود [1]) حيث دعا إلى تحرير الأندلس من سيطرة النصارى وتدخل الموحدين ، وانضم كثير من الأندلسيين إلى ابن هود ، أملًا في الخلاص وتحرير البلاد ، إلا أنه توفي سنة (٦٣٥هـ) قبل أن يبلغ ما أراد .

وظهر بعده محمد بن يوسف النصري ، المعروف بـ(ابن الأحمر) ، والذي كوّن « مملكة غرناطة » ، وكانت غايته كسر شوكة النصارى ودحرهم ، لذا مني النصارى بخسارة فادحة لمّا حاصروا غرناطة سنة (٦٤٢هـ) .

ثم في السنة التي تليها عقد ابن الأحمر هدنة مع النصارى مدتها عشرون عامًا ، حَمَلَه عليها تخاذل قومه عن مواجهة النصارى ، إلا أن النصارى لم يلبثوا أن نقضوا العهد ، وغزوا أرض ابن الأحمر سنة (٦٦٠هـ) ، وفيها ألحق بهم أوّل هزيمة بعد إنهيار دولة الموحدين ، وقد ساعده على تحقيق هذا النصر وصول كتائب المجاهدين المتطوعين المغاربة ، ووصول القائد « محمد بن إدريس المريني » في نحو ثلاثة آلاف مقاتل .

عاود النصارى غزو ابن الأحمر وهزيمته سنة (٦٦٣هـ) مما اضطره إلى مهادنتهم مرة أخرى ، وتنازل لهم عن عدد من المدن والحصون ، وكانت وفاته سنة (٦٧١هـ) .

وخلفه في الحكم ولده محمد بن يوسف أبو عبد الله الفقيه ، والذي هبّ النصارى لمحاربته فور توليه ، فاستنجد بالسلطان أبي يوسف سلطان المغرب ، الذي جهّز له جيشًا عظيمًا في خمسة آلاف رجل بقيادة ابنه ، وتوغّل جيشهم في أرض النصارى حتى « شريش » ، وسبوا وغنموا .

---

(١) ابن هود هو : محمد بن يوسف بن هود الجذامي ، سليل بني هود ملوك سرقسطة القدماء ، لقب بالمتوكل على الله ، قتل على يد نائبه عبد الله الرميمي سنة (٦٣٥هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٠) .

ثم في سنة (٦٧٤هـ) عَبَر السلطان نفسه إلى الأندلس ، ووقعت معركة عظيمة بينه وبين النصارى قرب « استجه » انتصر فيها المسلمون نصرًا مؤزرًا .

وبقيت الأمور بين ابن الأحمر (الابن) وبين النصارى في مدٍّ وجزر ، حتى وافاه الأجل سنة (٧٠١هـ) .

واستمر حكم بني نصر لغرناطة حتى سقطت بيد النصارى سنة (٨٩٢هـ) .

أما من الناحية العلمية: فقد شهدت غرناطة في هذه الفترة انتعاشًا من الناحية العلمية والفكرية ، حيث نشأ فيها عدد من العلماء والأدباء ؛ لأسباب كان من أبرزها :

١- اهتمام ملوك غرناطة ورعايتهم لأهل العلم والأدب .

٢- محبة كثير من أمراء بني الأحمر ووزرائهم للعلم والأدب ، ومجالس العلم .

٣- مساعدة الظروف ومناسبتها لنمو الأدب بصفة عامة ، والشعر بصفة خاصة ، بغرض وصف الانتصارات ومدح المنتصرين ، وشحذ همم المتخاذلين .

ساعدت كل هذه العوامل على بروز عدد من العلماء والأدباء والشعراء ، يأتي التعريف ببعضهم في الحديث عن شيوخ أبي حيان وتلاميذه .

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النِّفْزِي ، الجياني الغرناطي الأندلسي .

لقّب بـ (أثير الدين) .

وكنيته : أبو حيان .

المبحث الثالث: مولده ونشأته:

ولد بـ «مطخشارش » وهي مدينة من حضرة غرناطة ، كما صرّح بذلك أبو حيان في مقدمة تفسيره : « وقد قرأت القرآن بقراءة السبعة بجزيرة الأندلس على الخطيب

أبي جعفر أحمد بن علي بن محمد الرعيني ، عرف بابن الطباع بغرناطة ، وعلى الخطيب أبي محمد عبد الحق الأنصاري بمطخشارش من حضرة غرناطة »[1] .

وقال السبكي : « ولد بمطخشارش وهي مدينة مسوّرة من أعمال غرناطة »[2] .

وهذا يفسر لنا ما يذكره بعض مترجميه من كونه ولد بغرناطة .

وذلك أواخر شوال سنة (٦٥٤هـ) ، كما صرّح بذلك في إجازته لتلميذه الصفدي فقال : « ومولدي بغرناطة في أخريات شوال سنة أربع وخمسين وستمائة »[3] .

وقد انتقلت أسرة أبي حيان رحمه الله من « جيّان » إلى غرناطة ؛ لأسباب لم يعرض لها من ترجم له ، ولعّل سببها سقوط كثير من المدن الإسلامية في ذلك الوقت بيد النصارى ، وكانت غرناطة ملاذ الناس في ذلك الوقت ، حيث تمكنت من الصمود في وجه النصارى قرابة قرنين ونصف .

نشأ أبو حيان بغرناطة حاضرة العلم والفكر والأدب ، فأقبل على طلب العلم بهمة عالية ، ونفسٍ طامحة إلى نيل المعالي ، كما يصف ذلك بقوله : « وما زلت من لدن ميّزت أتّلمذ للعلماء ، وأنحاز للفهماء ، وأرغب في مجالسهم ، وأنافس نفائسهم ، أسلك طريقهم ، وأتبع فريقهم ، فلا أنتقل إلا من إمام إلى إمام ، ولا أتوقل إلا ذروة علام ، فكم من صدرٍ أودعت علمه صدري ، وحَبْرٍ أفنيت في فوائده حِبري ، وإمام أكثرت به الإمام والإلمام ، وعلّام أطلت معه الاستعلام »[4] .

فبدأ رحمه الله بأخذ العلم عن شيوخ زمانه ببلاد الأندلس ، فقرأ القراءات والنحو واللغة ، وقرأ القرآن بالروايات ، وسمع الحديث ، «وكانت أول قراءته سنة

---

(١) البحر المحيط (١/ ١٠٩) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٧) .

(٣) الوافي بالوفيات (٥/ ٢٧٦) .

(٤) البحر المحيط (١/ ١٠١) .

(٦٧٠هـ) ، حيث قرأ السبع ببلده على عبد الحق بن علي الأنصاري ، وأحمد بن علي الطباع ، والأستاذ أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير . . . »[1] .

المبحث الرابع: رحلاته:

لم يطل المقام بأبي حيان رحمه الله في غرناطة ، حيث ارتحل منها سنة (٦٧٩هـ) ، أو قبلها بعام أو عامين ، وعمره آنذاك يناهز خمسًا وعشرين سنة .

وقد دعاه لمثل هذا الارتحال أمور أشار إليها أو بعضها من ترجم له ، وهي :

١- ما حصل بينه وبين شيخه ابن الطبّاع من منافرة بسبب كثرة الاعتراض عليه أيام قراءته عليه ، مما دعا ابن الطباع أن يرفع أمره للأمير محمد بن نصر الفقيه ، فانتصر لابن الطباع ، وأمر بإحضار أبي حيان وتنكيله .

٢- خوفه من أن يكره على تعلّم المنطق والفلسفة والطبيعي والرياضي ، والانخراط في سلك طلابها بإكراه من الأمير محمد بن نصر تحقيقًا لرغبة بعض علماءها .

٣- الجري على عادة أهل الأندلس في الارتحال إلى المشرق للالتقاء بعلمائه ، ورغبته في الاستزادة من العلم .

كل ذلك كان كافيًا ليرحل أبو حيان من الأندلس عن طريق البحر .

وقد حكى عنه تلميذه الرعيني قوله معدّدًا البلاد التي دخلها فقال : « سمعت بغرناطة ، ومَالَقَة[2] ، وبَلَّش[3] ، والمرِّية[4] ،

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٥/ ٢٦٧) ، الدرر الكامنة (٤/ ٣٠٣) .

(٢) مدينة بالأندلس على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية ، وهي مدينة قديمة ، ثم عمرت وقصدتها المراكب والتجار . انظر : معجم البلدان (٥/ ٤٣) .
وهي الآن مدينة عامرة كبيرة ، على الشاطئ الجنوبي لأسبانيا ، وتقع العاصمة الأسبانية مدريد شمالها بحوالي (٤٠٠) كيلًا تقريبًا .

(٣) بلد بالأندلس ينسب إليها يوسف بن جبارة البلشي . انظر : معجم البلدان (١/ ٤٨٤) .
وتقع على بعد (٣٠) كيلًا شرقي مالقه .

(٤) مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس ، فيها مرفأ ومرسى للسفن ، وهي باب المشرق .
=

وبجاية[1] ، وتونس ، والإسكندرية ، والقاهرة ، ودمياط[2] ، والمحَلَّة [3] ، وطُهُرْمُس [4] ، والجيزة[5] ، ومُنْية بني خُصيب [6] ، ودِشْنَا [7] ، وقنَا [8] ،

=

انظر : معجم البلدان (٥/ ١١٩) . وهي الآن مدينة كبيرة ، وتقع إلى الشرق من مالقه ، وتبعد عنها حوالي (١٥٠) كيلًا .

(١) مدينة على ساحل البحر المتوسط ، كان أول من اختطها الناصر بن علناس بن حماد سنة (٤٥٧هـ) ، وكانت قاعدة ملك بني حماد . انظر : معجم البلدان (١/ ٣٣٩) .
وهي الآن إحدى المدن الكبرى في الجمهورية الجزائرية ، وفيها ميناء كبير ، وتقع شرقي الجزائر العاصمة بنحوه (٢٠٠) كيلًا .

(٢) مدينة قديمة على زاوية بين البحر المتوسط والنيل ، مخصوصة بالهواء الطيب ، وشمالها يصب النيل في البحر المتوسط .
انظر : معجم البلدان (٥/ ٦٣) .
وهي الآن مدينة كبيرة في مصر ، وتقع إلى الغرب من بور سعيد .

(٣) مدينة مشهورة في مصر ، وهي عدة مواضع ؛ منها : محلة دقلا ، وهي أكبرها وأشهرها ، تقع بين القاهرة ودمياط .
انظر : معجم البلدان (٥/ ٦٣) .

(٤) قرية من قرى مصر .
انظر : معجم البلدان (٤/ ٥٢) .
وهي الآن قرية في محافظة الجيزة ، جنوب القاهرة .

(٥) الجيزة في لغة العرب : الوادي ، أو أفضل موقع فيه . وهي بلدة غربي فسطاط مصر ، ولها كورة كبيرة ، وهي من أفضل كور مصر .
انظر : معجم البلدان (٢/ ٢٠٠) .

(٦) مدينة كبيرة على الشاطئ الشرقي للنيل في الصعيد الأدنى ، نسبة إلى الخصيب بن عبد الحميد صاحب خراج مصر في عهد هارون الرشيد .
انظر : معجم البلدان (٥/ ٢١٨) .

(٧) بلد بصعيد مصر شرقي النيل ، ذو بساتين ومعاصر للسكر .
انظر : معجم البلدان (٢/ ٤٥٦) .

(٨) قِنَا : كلمة قبطية ، وهي مدينة بصعيد مصر .
انظر : معجم البلدان (٤/ ٣٩٩) .

وقـوْص[1] ، وبلْبِـيسْ[2] ، وبُعَيْـذَاب [3] من بـلاد السُّـودان ، ويَنْـبُع [4] ، ومكّـة ـ شرفّها الله تعالى ـ ، وجُدّة ، وآيلة[5] »[6] .

كما سمع بالجزيرة الخضراء [7] ، وجبل الفتح [8] ، ومني ، وسبتة [9] .

---

(١) كلمة قبطية ، وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة .
انظر : معجم البلدان (٤/ ٤١٣) .

(٢) مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام .
انظر : معجم البلدان (١/ ٤٧٩) . وتقع شمال شرق القاهرة .

(٣) بليدة على ضفة البحر الأحمر ، هي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد .
انظر : معجم البلدان (٤/ ١٧١) .
وهي الآن قريبة من مدينة سواكن ، وهي ميناء صغير يقع جنوب بورسودان .

(٤) قرية بين مكة والمدينة على يمين رضوى إلى الجنوب على ساحل البحر ، وهي الآن مدينة عامرة تبعد عن مكّة (٣٤٥) كيلًا .
انظر : معجم البلدان (٥/ ٤٤٩) ، والموسوعة العربية العالمية (٢٣/ ٥٩) ، (٢٧/ ٣٤٦) .

(٥) مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام ، وهي المدينة التي حرم الله على اليهود فيها صيد السمك يوم السبت ، فخالفوا فمسخوا قردة .
انظر : معجم الأدباء (١/ ٢٩٢) .

(٦) نفح الطيب (٢/ ٥٦٠) .

(٧) مدينة مشهورة بالأندلس ، وقبالتها من البر سبتة ، وتقع جنوب قرطبة .
انظر : معجم البلدان (٢/ ١٣٦) .

(٨) هو جبل طارق ، ويقع في أقصى جنوب جزيرة الأندلس .

(٩) بلدة مشهورة من بلاد المغرب ، وهي مدينة حصينة على شاطئ البحر .
انظر : معجم البلدان (٣/ ١٨٢) .
وهي الآن ضمن حدود المملكة المغربية ، وتقع شمال فاس .

وذهب كذلك إلى الشام .

وأخيرًا . . استقرّ به المقام في مصر ، حيث كانت تحت ظلّ المماليك ، وكانت في تلك الفترة قبلة الأنظار ، ومحط رجاء الوافدين ، وملاذ العلماء والأدباء بعد سقوط بغداد بيد المغول سنة (٦٥٦هـ) .

ابتدأ أبو حيان أوّل أمره في مصر بطلب العلم عن أئمته الكبار ، فلازم ابن النحاس ، وقرأ عليه كتاب سيبويه ، وحضر مجالس الشيخ شمس الدين الأصبهاني ، وتلقى القراءات ، ودرس علم الحديث والأدب والتاريخ .

قال ابن العماد : « وأكبّ على طلب الحديث ، وأتقنه وبرع فيه ، وفي التفسير ، والعربية ، والقراءات ، والأدب ، والتاريخ ، واشتهر اسمه ، وطار صيته ، وأخذ عنه أكابر عصره »[1] .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان أبو حيان في عصرٍ تميّز بكثرة العلماء ، خاصّة مصر التي كانت تعج بالعلم والعلماء .

وكان أبو حيان واسع الاطلاع ، ومتبحرًا في العلوم ، حتى قال تلميذه الصفدي : « وهو إمام الدنيا في النحو والتصريف لم يذكر معه في أقطار الأرض غيره في العربية ، وله اليد الطولى في التفسير ، والحديث ، والشروط ، والفروع ، وتراجم الناس ، وتواريخهم ، وحوادثهم خصوصًا المغاربة »[2] .

---

(١) شذارت الذهب (٦/ ١٤٥) .

(٢) الوافي بالوفيات (٥/ ٢٧) .

وقال تاج الدين السبكي : «وأخذ عن أبي حيان غالب مشيختنا وأقراننا ، منهم الشيخ الإمام الوالد ، وناهيك بها لأبي حيان منقبة »[1] .

وقد نال أبو حيان مكانة مرموقة بين علماء مصر وأدبائها ، فكانوا يُجلّونه ويُقَدِّمُونه ، وقالوا في مدحه قصائد عديدة[2] .

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه:

أما في الاعتقاد فقد غلب على أبي حيان مذهب الأشاعرة ، يظهر ذلك جليًّا في كثير من المواضع التي عرض فيها لآيات الصفات ، ومن ذلك[3] :

عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [سورة المائدة:٦٤] . قال : «معتقد أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم ، ولا جارحة ، ولا يُشبه بشيءٍ من خلقه ، ولا يكيف ، ولا يتحيز ، ولا تحله الحوادث ، وكل هذا مقرر في علم أصول الدين »[4] .

وما صرّح أبو حيان بإثباته من الصفات إنما هو جريًا على مذهب الأشاعرة في إثبات سبع صفات عقلية ؛ هي : الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام . وذلك كقوله بعد حكاية كلام للزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٨) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٥/ ٢٧٣) ، نفح الطيب (٢/ ٥٤٥) .

(٣) نجد الكلام على ذلك مفصلًا في كتاب « المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات » لمحمد المغراوي (٢/ ١٤٧) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ٥٣٤) .

كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة آل عمران:٢٩] : «وهو كلام حسن ، وفيه التصريح بإثبات صفة العلم والقدرة لله تعالى ، وهو خلاف ما عليه أشياخه من المعتزلة ، وموافقة لأهل السنة في إثبات الصفات »[1] .

غير أن ما يذكر لأبي حيان فيشكر في هذا الباب موقفه المتشدد ، وتحذيره من غلاة أهل البدع ؛ كالمعتزلة والصوفية والفلاسفة .

قال الكمال جعفر عن أبي حيان : «كان صدوقًا ثبتًا سالمًا في العقيدة من البدع الفلسفية ، والاعتزال والتجسيم »[2] .

وقيل : «كان عريًّا من الفلسفة ، والاعتزال ، والتجسيم على نمط السلف الصالح »[3] .

أما براءته من الاعتزال فظاهرة من خلال تعقباته لآراء أبي عمر الزمخشري ، ودسائسه الاعتزالية في تفسيره[4] .

كما أبان عن نفوره من الفلسفة وأهلها في مواطن في ثنايا تفسيره ؛ من ذلك :

ما ذكره من التشنيع عليهم ووصفهم بالجهل والكفر بالله تعالى وأنبيائه ، فقال عند قوله تعالى : ﴿ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَـٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ﴾ [سورة إبراهيم:٢١] : «وهذا الرجل ـ يعني الرازي ـ

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٤٤) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة (٦/ ٦٢) ، بغية الوعاة (١/ ٢٨٢) .

(٣) انظر : البدر الطالع (٢/ ٢٩١) .

(٤) انظر على سبيل المثال : البحر المحيط (٢/ ٥٣٠) ، (٣/ ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٩٦ ، ٥٢٥) ، (٤/ ٦٦) ، ونحوها .

كثيرًا ما يورد كلام الفلاسفة ، وهم مباينون لأهل الشرائع في تفسير كلام الله تعالى المنزل بلغة العرب ، والعرب لا تفهم شيئًا من مفاهيم أهل الفلسفة ، فتفسيرهم كاللغز والأحاجي ، ويسميهم هذا الرجل حكماء ، وهم من أجهل الكفرة بالله تعالى وبأنبيائه »(1) .

كما وصفهم بالنفاق عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [سورة النساء:١٤٢] قال : «وما زال في كل عصر منافقون يتسترون بالإسلام ، ويحضرون الصلوات ؛ كالمتفلسفين الموجودين في عصرنا هذا »(2) .

وأوضحُ ما أبان فيه عن رأيهِ في الفلسفةِ وأهلِها ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ ﴾ [سورة يونس:٢٦] حيث قال بعد أن نقل كلامًا للرازي : « وكثيرًا ما ينقل هذا الرجل ـ يعني الرازي ـ عن حكماء الإسلام في التفسير ، وينقل كلامهم تارة منسوبًا ، وتارة مستندًا به ، ويعني بحكماء الفلاسفة الذين خلقوا في مدة الملة الإسلامية ، وهم أحق بأنْ يسمّوا سفهاء جهلاء من أن يسموا حكماء ؛ إذ هم أعداء الأنبياء ، والمحرفون للشريعة الإسلامية ، وهم أضر على المسلمين من اليهود والنصارى ، وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن قراءة التوراة مع كونها كتابًا إلهيًّا ، فلأنْ ينهى عن قراءة كلام الفلاسفة أحق ، وقد غلب في هذا الزمان وقبله بقليل الاشتغال بجهالات الفلاسفة على أكثر الناس ، ويسمونها « الحكمة » ، ويستجهلون من عري عنها ، ويعتقدون أنهم الكملة من الناس ، ويعكفون على دراستها ، ولا تكاد تلقى أحدًا منهم يحفظ قرآنًا ، ولا حديثًا عن رسول

(١) البحر المحيط (٥/ ٤٠٦) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٩٣) .

الله ﷺ ، ولقد غضضت مرة من ابن سينا ونسبته للجهل ، فقال لي بعضهم ـ وأظهر التعجب من كون أحدٍ يغض من ابن سينا ـ: كيف يكون أعلم الناس بالله ينسب للجهل . ولما ظهر من قاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن أبي الوليد بن رشد الاعتناء بمقالات الفلاسفة والتعظيم لهم ، أغرى به علماء الإسلام بالأندلس المنصور منصور الموحدين يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي ملك المغرب والأندلس حتى أوقع به ما هو مشهور ؛ من ضربه ، ولعنه ، وإهانته ، وإهانة جماعة منهم على رؤوس الأشهاد ، وكان مما خوطب به المنصور في حقهم قول بعض العلماء الشعراء :

خليفتنا جزاك الله خيرا ... عن الإسلام والسعي الكريم
فحق جهاده جاهدت فيه ... إلى أن فزت بالفتح العظيم
وصيرت الأنام بحسن هدى ... على نهج الصراط المستقيم
فجاهد في أناس قد أضلوا ... طريق الشرع بالعلم القديم
وحرق كتبهم شرقًا وغربًا ... ففيها كامنًا شر العلوم
يدب إلى العقائد من أذاها ... سموم والعقائد كالجسوم
وفي أمثالها إذ لا داوء ... يكون السيف ترياق السموم

وقال :

يا وحشة الإسلام من فرقة ... شاغلة أنفسها بالسفه
قد نبذت دين الهدى خلفها ... وادعت الحكمة والفلسفه

وقال :

قد ظهرت في عصرنا فرقة ... ظهورها شؤم على العصر
لا تقتدي في الدين إلا بما ... سنّ ابن سينا أو أبو نصر

ولما حللت بديار مصر ، ورأيت كثيرًا من أهلها يشتغلون بجهالات الفلاسفة

ظاهرًا ، من غير أن ينكر ذلك أحد ، تعجبت من ذلك ؛ إذ كنا نشأنا في جزيرة الأندلس على التبرؤ من ذلك ، والإنكار له ، وأنه إذا بيع كتاب في المنطق إنما يباع خفية ، وأنه لا يتجاسر أن ينطق بلفظ (المنطق) ، إنما يسمونه (المفعل) ، حتى أنّ صاحبنا وزير الملك ابن الأحمر أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحكيم كتب إلينا كتابًا من الأندلس ، يسألني أن أشتري ، أو أستنسخ كتابًا لبعض شيوخنا في المنطق ، فلم يتجاسر أن ينطق بـ(المنطق) وهو وزير ، فسماه في كتابه لي بـ(المفعل) »[1] .

ولا يبعد عن هذا موقفه من غلاة الصوفية والباطنية ، والذين كثيرًا ما يعرض لفحهم ، وكشف عوار مذهبهم ، بل والتحذير منهم بأسمائهم ، نصحًا لدين الله .

ومن ذلك : ما ذكره عند تفسر قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [سورة المائدة:١٧] : حيث قال : « ومن بعض اعتقادات النصارى استنبط من تستر بالإسلام ظاهرًا ، وانتمى إلى الصوفية حلول الله تعالى في الصورة الجميلة ، ومن ذهب من ملاحدتهم إلى القول بالاتحاد والوحدة ؛ كالحلاج ، والشوذي ، وابن أحلى ، وابن العربي المقيم كان بدمشق ، وابن الفارض ، وأتباع هؤلاء كابن سبعين ، والتستري تلميذه ، وابن مطرف المقيم بمرسية ، والصفار المقتول بغرناطة ، وابن اللباج ، وأبو الحسن المقيم كان بلورقة ، وممن رأيناه يرمي بهذا المذهب الملعون العفيف التلمساني ، وله في ذلك أشعار كثيرة ، وابن عياش

---

(١) البحر المحيط (٥/ ١٥١- ١٥٢) .

وكثيرًا ما يتعقب به أبو حيان ما يحكيه الرازي عن بعض أهل الفلسفة والكلام ، كما في المواضع (٣/ ٤٠٧ ، ٢٩٩) ، (٤/ ١٨٧) ، (٥/ ٣٦٦ ، ٤٠٦) ، ونحوها .

المالقي الأسود الأقطع المقيم كان بدمشق ، وعبد الواحد بن المؤخر المقيم كان بصعيد مصر ، والأيكي العجمي الذي كان تولى المشيخة بخانقاه سعيد السعداء بالقاهر من ديار مصر ، وأبو يعقوب بن مبشر تلميذ التستري المقيم كان بحارة زويلة ، وإنما سردت أسماء هؤلاء نصحًا لدين الله ، يعلم الله ذلك ، وشفقة على ضعفاء المسلمين ، وليحذروا فهم شر من الفلاسفة الذين يكذبون الله تعالى ورسله ، ويقولون بقدم العالم ، وينكرون البعث ، وقد أولع جهلة ممن ينتمي للتصوّف بتعظيم هؤلاء ، وادّعائهم أنهم صفوة الله وأولياؤه ، والردّ على النصارى والحلولية والقائلين بالوحدة هو من علم أصول الدين » [١] .

أما عن مذهبه في الفقه ؛ فقد نشأ في الأندلس على المذهب الظاهري ، إذ كان هو السائد آنذاك في ذلك القطر ، ثم لما قدم مصر وجد مذهب الظاهر مهجورًا ، فتمذهب بمذهب الشافعي ، وقرأ على عَلَم الدين العراقي في (المحرر [٢]) للرافعي[٣] ، وفي (المنهاج [٤]) للنووي [٥] ، ودرس المنهاج وحفظه إلا يسيرًا منه ،

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٦٤) ، ونحوه أيضًا في (٣/ ٥٢٣) .

(٢) المحرر في فروع الشافعية ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزوني ، وهو من كتب الشافعية المشهورة والمعتبرة .

(٣) الرافعي هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم القزويني ، صاحب الشرح المشهور ، إليه يرجع عامة فقهاء الشافعية ، برز على كثير ممن تقدمه ، توفي سنة (٦٢٣هـ) .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥) ، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٧٠) .

(٤) منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية ، للإمام محيي الدين النووي .

(٥) النووي هو : يحيى بن شرف بن مِري الحزامي الحوراني الشّافعي ، أبو زكريا النووي ، الإمام =

ونسخه بخطه ، ثم اختصره في كتاب سماه : (الوهّاج) .

إلا أن أبا حيان لم يزل متأثرًا بمذهبه الأوّل الذي نشأ عليه ، وهو المذهب الظاهري ، وكان يقول : « محالٌ أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه »[1] .

وقال الإسنوي : « كان يميل إلى مذهب أهل الظاهر ، ويصرّح به أحيانًا »[2] .

ويظهر أثر ذلك جليًّا في تفسيره ، حيث كثيرًا ما يعوّل في ترجيحاته الاعتماد على ظاهر اللفظ[3] .

كما أنه قد أشار في (البحر[4]) إلى أنه قد اختصر كتاب (المحلى) لابن حزم في كتابه : (الأنور الأجلى في اختصار المحلى) .

المبحث السابع : شيوخه :

نتيجة لرحلات أبي حيان العلمية كان من الطبيعي أن يكثر شيوخه ، وأن تتنوع تخصصاتهم العلمية ؛ في القراءات ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، واللغة ، والأدب ، وغيرها من الفنون ، حتى قال عن نفسه : « وجملة الذين سمعت منهم نحو أربعمائة شخص وخمسين ، وأما الذين أجازوني فعالم كثير جدًّا ؛ من أهل غرناطة ، ومالقه ،

=

الفقيه الحافظ ، شيخ الإسلام ، كان شديد الورع والزهد ، بارك الله في تصانيفه لحسن قصده . (٦٣١ـ٦٧٦هـ) .

انظر : طبقات الشّافعية الكبرى للسّبكي (٨/ ٣٩٥) ، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٥)

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٩) ، الدرر الكامنة (٥/ ٧١) .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٥٧) .

(٣) سيأتي أمثلة لذلك في الفصل الثالث من الدراسة .

(٤) البحر المحيط (٢/ ٤٠) .

وسبتة، وديار مصر، والحجاز، والعراق، والشام »[1].

ومن أشهر هؤلاء الشيوخ:

١- أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن عاصم، أبو جعفر الأندلسي، الحافظ النحوي، كان علامة عصره في الحديث والقراءة، قرأ عليه أبو حيان، وقال عنه: كان محرر اللغة، وكان أفصح عالم رأيته، وله عدة تصانيف، مات سنة (٧٠٨هـ)[2].

٢- أحمد بن علي بن محمد، أبو جعفر ابن الطباع، الرعيني الأندلسي، العلامة الشهير، وشيخ القراء بغرناطة، وقد وقع بينه وبين أبي حيان اختلاف، توفي سنة (٦٨٠هـ)[3].

٣- الحسين بن عبد العزيز بن محمد، المعروف بـ (ابن أبي الأحوص)، أبو علي القرشي، الأستاذ المجوّد الجياني الأندلسي، قاضي المرية ومالقه، وشيخ الإقراء بمالقه، وكان من أهل الضبط والإتقان في الرواية ومعرفة الأسانيد، حافظًا للتفسير والحديث، توفي سنة (٦٨٠هـ)[4].

٤- سليمان بن علي بن عبد الله العابدي، أبو الربيع الكوفي التلمساني، المعروف بـ(العفيف التلمساني)، شاعر مشارك في النحو الأدب، والفقه والأصول، له

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٢٨٠)، نفح الطيب (٢/ ٥٥٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٨٩)، غاية النهاية (١/ ٣٢).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٤٠)، غاية النهاية (١/ ٨٧).

(٤) انظر: غاية النهاية (١/ ٢٤٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٥٣).

ديوان شعر ، توفي سنة (٦٩٠هـ) [١] .

٥- عبد الكريم بن علي الأنصاري ، عَلَم الدين العراقي ، المعروف بـ(ابن بنت العراقي) ، مهر في الفقه والأصول والعربية والكتابة والحساب ، توفي سنة (٧٠٤هـ) [٢] .

٦- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، شرف الدين أبو محمد الدمياطي ، الإمام البارع الحافظ النسابة ، توفي سنة (٧٠٥هـ) [٣] .

٧- علي بن محمد بن علي الكتامي ، أبو الحسن الإشبيلي ، المعروف بـ(ابن الضائع) ، بلغ الغاية في فن النحو ، وله فهمٌ لكتاب سيبويه ، توفي سنة (٦٨٠هـ) [٤] .

٨- محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي ، أبو عبد الله ، بهاء الدين ابن النحاس ، شيخ العربية بمصر في وقته ، ولد في حلب ، وسكن القاهرة ، وتوفي بها سنة (٦٩٨هـ) [٥] .

٩- محمد بن أحمد بن علي بن محمد ، قطب الدين القسطلاني ، القيسي الشاطبي ، رحل في طلب الحديث ، وكان شيخًا عالمًا زاهدًا كريمًا ، ولي

---

(١) انظر : فوت الوفيات (٢/ ٧٢) ، النجوم الزاهرة (٨/ ٢٩) .

(٢) انظر : نكت الهميان (ص١٩٥) ، الدرر الكامنة (٣/ ١٤) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٣٠) ، بغية الوعاة (١/ ٢٨٠) .

(٤) انظر : الذيل والتكملة (٥/ ٢٩١) ، بغية الوعاة (٢/ ١٣٣) .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات (٥/ ٢٦٨) ، بغية الوعاة (١/ ١٣) .

مشيخة دار الحديث بالدار الكاملية إلى أن مات سنة (٦٨٦هـ) [١] .

١٠- محمد بن سعيد بن محمد الصنهاجي ، شرف الدين أبو عبد الله البوصيري ، صاحب البردة ، روى عنه أبو حيان شعره ، توفي سنة (٦٩٦هـ) [٢] .

١١- محمد بن صالح بن أحمد ، أبو عبد الله الكتاني الشاطبي ، المعروف بـ(ابن رحيمة) ، خطيب بجاية وشيخها ، وأعلى الناس إسنادًا بالشاطبية هناك [٣] .

١٢- محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد ، كان إمامًا محدثًا فقيهًا أصوليًّا ، توفي سنة (٧٠٢هـ) [٤] .

١٣- محمد بن محمود السلماني ، شمس الدين أبو عبد الله الأصبهاني ، انتهت إليه الرياسة في أصول الفقه ، وله معرفة جيدة بالنحو الأدب والشعر ، توفي سنة (٦٨٨هـ) [٥] .

المبحث الثامن : تلاميذه :

لأبي حيان تلاميذ كثر ، لا يسع المقام لحصرهم وعدهم ، حتى قال ابن حجر : «وأقرأ الناس قديمًا وحديثًا حتى ألحق الصغار بالكبار ، وصارت تلامذته أئمة وأشياخًا في حياته» [٦] .

---

(١) انظر : وفيات ابن رافع السلامي (١/ ٤٨٢) ، وفيات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٢٦) .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٣/ ١٠٥) ، فوات الوفيات (٣/ ٣٦٢) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٨) ، غاية النهاية (٢/ ١٥٤) .

(٤) انظر : فوات الوفيات (٢/ ٤٨٤) ، الدرر الكامنة (٤/ ٢١٠) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٥/ ٧٠) ، بغية الوعاة (١/ ٢٤٠) .

(٦) انظر : الدرر الكامنة (٤/ ٣٠٣) .

ومن أشهر تلامذته :

١- أحمد بن عبد القادر بن أحمد ، تاج الدين ابن مكتوم ، الحنفي النحوي ، لازم أبا حيان دهرًا طويلًا ، توفي سنة (٧٤٩هـ) [١] .

٢- أحمد بن محمد بن محمد بن علي الأصبحي ، شهاب الدين أبو العباس العنابي الأندلسي النحوي ، لزم أبا حيان وحمل عنه كثيرًا ، واشتهر به ، توفي سنة (٧٧٦هـ) [٢] .

٣- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، شهاب الدين الحلبي ، المعروف بـ(السمين) ، قرأ على أبي حيان وسمع منه كثيرصا ولازمه ، توفي سنة (٧٥٦هـ) [٣] .

٤- حيان بن محمد بن يوسف ، فريد الدين ، ابن أبي حيان ، قرأ على والده القرآن ، وأجازه إجازة عامة ، توفي سنة (٧٢٤هـ) [٤] .

٥- خليل بن أيبك الصفدي ، صلاح الدين ، اشتغل بالإنشاء في صفد والقاهرة وحلب ، واشتهر بالأدب والتاريخ والفقه ، توفي بدمشق سنة ٧٦٤٠هـ) [٥] .

٦- محمد بن أحمد بن علي بن الحسن الدمشقي ، شمس الدين بن اللبان المقرئ ، قرأ على أبي حيان القراءات الثمان ، ولي مشيخة الإقراء بالدار الأشرفية ، وبجامع التوبة ، والجامع الأمور ، ثم ولي مشيخة مشايخ الإقراء بتربة أم

---

(١) انظر : غاية النهاية (١/ ٧٠) ، الدرر الكامنة (١/ ١٨٦) .

(٢) انظر : غاية النهاية (١/ ١٢٨) ، الدرر الكامنة (١/ ٣١٨) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (١/ ٣٦٠) ، طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (ص٢٩٢) .

(٤) انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٤١٠) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٢/ ١٧٦) ، نفح الطيب (٢/ ٥٤٨) . .

الصالح بدمشق ، توفي سنة (٧٧٦هـ)[(١)] .

٧- محمد بن أحمد بن محمد التلمساني ، المعروف بـ(ابن مرزوق) ، مهر في العربية والأصول والأدب ، سمع بمصر من أبي حيان وقرأ عليه ، وروى عنه مؤلفات ابن أبي الأحوص ، رجع إلى الأندلس وعين خطيبًا ، توفي بالقاهرة سنة (٧٨١هـ)[(٢)] .

٨- أحمد بن بن علي بن عبد الكافي ، بهاء الدين السبكي ، أبو حامد ، ابن تقي الدين ، ولي التدريس وبعض وظائف أبيه بعده ، وكان يجل أبا حيان ، توفي سنة (٧٧٣هـ) بمكة[(٣)] .

٩- الحسن بن قاسم المرادي ، النحوي اللغوي ، بدر الدين ، المعروف بـ(ابن أم قاسم) ، كان إمامًا في العربية والقراءات ، له عدة مصنفات ، توفي سنة (٧٤٩هـ)[(٤)] .

١٠- عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين أبو محمد الإسنوي ، صاحب طبقات الشافعية ، أخذ عن أبي حيان صغيرًا ، توفي سنة (٧٧٢هـ)[(٥)] .

١١- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الهاشمي العقيلي ، الهمداني الأصل ، المصري ، المعروف بـ (ابن عقيل) ، لازم أبا حيان وكان من أجل

---

(١) انظر : غاية النهاية (٢/ ٧٢) ، الدرر الكامنة (٣/ ٤٣٠) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٤٥٠) ، بغية الوعاة (١/ ٤٦) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة (١/ ٢٢٤) ، بغية الوعاة (١/ ٣٤٢) .

(٤) انظر : الدرر الكامنة (٢/ ١١٦) ، بغية الوعاة (٥٠٤) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٤٦٣) ، بغية الوعاة (٢/ ٩٢) .

تلاميذه ، صاحب الشرح المشهور على ألفية ابن مالك ، توفي سنة (٧٣٩هـ)[١] .

١٢- عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري ، جمال الدين الحنبلي ، المعروف بـ(ابن هشام) ، كان شديد المخالفة لأبي حيان ، توفي سنة (٧٦١هـ)[٢] .

١٣- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي ، أبو نصر ، ابن تقي الدين السبكي ، أخذ عن أبي حيان النحو ، ترجم لأبي حيان في كتابه طبقات الشافعية الكبرى ، توفي سنة (٧٧١هـ)[٣] .

١٤- عمر بن رسلان بن نصير ، سراج الدين أبو حفص البلقيني ، أخذ عن أبي حيان النحو ، وبرع في الفقه والحديث والأصول ، توفي سنة (٨٠٥هـ)[٤] .

١٥- محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، شمس الدين الحنبلي ، له مناقشات لأبي حيان فيما اعترض به على ابن مالك في الألفية ، توفي سنة (٧٤٤هـ)[٥] .

١٦- محمد بن عمر بن محمد ، ابن رشيد الفهري السبتي ، أبو عبد الله محب الدين ، توفي سنة (٧٢١هـ)[٦] .

١٧- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس ، اليعمري الربعي

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٣٧٢) ، بغية الوعاة (٢/ ٤٧) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٤١٥) ، بغية الوعاة (٦٨) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦) ، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٥١) ، حسن المحاضرة (١/ ١٥٠) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٢) ، بغية الوعاة (١/ ٢٩) .

(٦) انظر : نفح الطيب (٢/ ٥٨٢) ، بغية الوعاة (١/ ١٩٩) .

أبو الفتح ، مؤرخ وأديب ، توفي سنة (٧٢٤هـ)[١] .

المبحث التاسع: مصنفاته:

ترك لنا أبو حيان ثروة عظيمة من المؤلفات الكثيرة المتنوعة ، المختلف الفنون والأساليب ، التي تعد مراجع مهمة في فنونها .

وقد ذكر أبو حيان في إجازته للصفدي سنة (٨٢٧هـ) مصنفاته ، وقد بلغ عددها (٤٦) مما كمل تصنيفه ، وسبعة لم يكمل تصنيفها[٢] .

وقال تلميذه الرعيني: «وتصانيف أبي حيان تزيد على خمسين ، ما بين طويل وقصير»[٣] .

ولما كانت مؤلفات كثيرة العدد ، آثرت الكلام عن المطبوع منها ، وهي:

١- **البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم:**

وقد طبع عدة طبعات:

أولها: سنة (١٣٢٨هـ) بمطبعة السعادة بمصر ، في ثمان مجلدات ، ثم صورت عدة مرات ، وهي طبعة غير محققة ، وبهامشه النهر الماد لأبي حيان ، والدر اللقيط لابن مكتوم .

والثانية: طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة (١٤١٣هـ) ، في ثمان مجلدات ، بتحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٨٩) ، الدرر الكامنة (٤/ ٣٣٠) .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٢٨٠) ، نفح الطيب (٢/ ٥٥٢) .

(٣) نفح الطيب (٢/ ٥٦٣) .

٢- **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب :**

طبع هذا الكتاب ثلاث مرات :

الأولى : سنة (١٣٤٥هـ) في مطبعة الإخلاص بحماة ، عليها تعليقات للشيخ محمد سعيد الوردي النعساني ، وفيها بعض الأخطاء .

الثانية : بتحقيق د . أحمد مطلوب ود . خديجة الحديثي سنة (١٣٩٧هـ) ، طبعت وزارة الأوقاف في بغداد ، ويقع في (٤٠٠) صحفة .

الثالثة : بتحقيق سمير المجذوب ، طبعه المكتب الإسلامي سنة (١٤٠٣هـ) في (٣٩٦) صفحة .

٣- **النهر الماد من البحر المحيط :**

وهو اختصار لتفسيره : البحر المحيط ، وهو مطبوع بهامش البحر ، ثم طبع في مجلدين كبيرين بعناية بوران الضناوي وهديان الضناوي ، دار الجنان ، بيروت ، وله طبعة أخرى بتحقيق د .عمر الأسعد ، نشرتها دار الجيل ببيروت سنة (١٤١٦هـ) .

٤- **ارتشاف الضرب من لسان العرب :**

هذا الكتاب مختصر لكتاب أبي حيان الكبير : التذييل والتكميل ، وهو مطبوع بتحقيق د . مصطفى النماس ، مطبعة النسر الذهبي ، وله طبعة أخرى بتحقيق د .رجب عثمان محمد ، نشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٥- **الارتضاء في الفرق بين الضاد والظاء :**

طبع هذا الكتاب ببغداد ، بعناية الشيخ محمد حسن آل ياسين ، بمطبعة المعارف سنة (١٣٨٠هـ) ، وطبعت معه رسالة أخرى باسم : الفرق بين الضاد والظاء ، لمحمد بن نشوان الحميري .

وكتاب أبي حيان هذا هو تلخيصٌ لكتاب : الاعتضاد في الفرق بين الظاء

والضاد ، لابن مالك .

٦- **التذكرة في العربية :**

وهو كتاب كبير ، وصفه أبو حيان ، وقد وصف أنه يقع في أربع مجلدات كبار[١] . وقد طبع الجزء الثاني منه بتحقيق د . عفيف عبد الرحمن ، وباقي الكتاب في حكم المفقود .

٧- **التذييل والتكميل في شرح التسهيل :**

ذكره أبو حيان في البحر المحيط فقال : « وقد أمعنّا الكلام على ذلك في كتابنا المسمى : بالتكميل لشرح التسهيل »[٢] .

وهو أضخم كتب أبي حيان النحوية ، إذ يقع في عشر مجلدات كبيرة ، وقد طبعت منه قطعة صغيرة سنة (١٣٢٨هـ) ، بمطبعة السعادة بمصر في جزأين صغيرين ، وطبع معه شرحان آخران للتسهيل ، للمرادي ، ولابن الدماميني ،

٨- **تقريب المقرّب :**

وهو اختصار لكتاب « المقرب في النحو » لابن عصفور ، وهو مطبوع سنة (١٤٠٢هـ) بتحقيق د . عفيف عبد الرحمن بدار المسيرة ، ثم حققه محمد جاسم الدليمي وطبعه سنة (١٤٠٧هـ) ، مؤسسة دار الندوة الجديدة ، بيروت .

٩- **النكت الحسان في شرح غاية الإحسان :**

وهو شرح لكتابه المختصر في النحو : « غاية الإحسان في علم اللسان » ، وهو مطبوع ، طبعت مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠٥هـ) ، بتحقيق د . عبد الحسين الفتلي .

---

(١) انظر : بغية الوعاة (١/ ٢٨٢) ، كشف الظنون (١/ ٣٩٣) . .

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٣٢) .

١٠- **المبدع في التصريف:**

وهو اختصار لكتاب «الممتع في التصريف» لابن عصفور. وهو مطبوع بتحقيق د.عبد الحميد السيد طلب، في دار العروبة بالكويت، سنة (١٤٠٢هـ). وطبع أيضًا بتحقيق د. مصطفى أحمد النماس في مكتبة الأزهر، سنة (١٤٠٣هـ).

١١- **منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك:**

ذكره أبو حيان في إجازته للصفدي، وأنه مما لم يكمله حتى سنة (٧٢٨هـ)، وقد طبع الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة (١٣٦٦هـ) بتحقيق سلرني جليزر.

١٢- **ديوان أبي حيان:**

حققه د.أحمد مطلوب ود. خديجة الحديثي، مطبعة العاني، بغداد، سنة (١٣٨٨هـ).

١٣- **الإدراك للسان الأتراك:**

مطبوع في إسطنبول سنة (١٣٠٩هـ)، بتصحيح جعفر أوغلي أحمد، ومنه نسخة نادرة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض.

المبحث العاشر: وفاته:

توفي أبو حيان رحمه الله بعد العصر من يوم السبت، الثامن والعشرين من شهر صفر، سنة (٧٤٥هـ)، وكان قد أضر قبل موته بقليل[1].

---

(١) انظر: نكت الهميان (ص٢٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٩)، الدرر الكامنة (٥/ ٧٦).

وذكر بعضهم أنه توفي سنة (٧٤٣هـ) ، وهو بعيد [١] .

ودُفِنَ خارج باب النصر بمقبرة الصوفية بالقاهرة [٢] .

ورثاه تلميذه الصفدي بقصيدة بديعة قال فيها [٣] :

مات أثير الدين شيخ الورى فاستعر البارق واستعبرا
ورق من حزن نسيم الصبا واعتلّ في الأسحار لما سرى

---

(١) انظر : نفح الطيب (٢/ ٥٥٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٩) ، نفح الطيب (٢/ ٥٣٨) .

(٣) انظر : حسن المحاضرة (١/ ٢٥٥) ، نفح الطيب (٢/ ٥٣٩) .

الفصل الثاني

منهجه في التفسير إجمالاً

الفصل الثاني
منهجه في التفسير إجمالاً

لست هنا بسبيل الاستقصاء عن منهج أبي حيان في تفسيره تفصيلًا ؛ إذ قد سبقني إلى ذلك عدد من الباحثين الذين سبقت الإشارة إليهم [1] ، وحسبي هنا أن أشير إلى بعض المعالم والأصول التي سار عليها أبو حيان ، ونصّ عليها في مقدمة تفسيره [2] .

أبان أبو حيان رحمه الله عن منهجه الذي سار عليه في التفسير في مقدمته ، وقد صدّر ذلك بالكشف عما كان يجول بفكره من حين لآخر حول كتابة تفسير للقرآن الكريم ، وفي ذلك يقول : « وما زال يختلج في ذكري ، ويعتلج في فكري ، أني إذا بلغت الأمد الذي يتغضد فيه الأديم ، ويتنغص برؤيتي النديم ، وهو العقد الذي يحل عرى الشباب ، المقول فيه : إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب ، ألوذ بجناب الرحمن ، وأقتصر على النظر في تفسير القرآن ، فأتاح الله لي قبل بلوغ ذلك العقد ، وبلغني ما كنت أروم من ذلك القصد ، وذلك بانتصابي مدرسًا في علم التفسير في قبة السلطان الملك المنصور قدس الله مرقده ، وبلَّ بمزن الرحمة معهده ، وذلك في دولة ولده السلطان القاهر ، الملك الناصر ، الذي ردّ الله به الحق إلى أهله ، وأسبغ على العالم وارف ظله ، واستنقذ به الملك من غصابه ، وأقره في منيف محله وشريف نصابه ، وكان ذلك في أواخر سنة عشر وسبعمائة ، وهي أوائل سنة سبع وخمسين من عمري ،

---

(١) انظر ما تقدم (ص١٥) .

(٢) البحر المحيط (١/ ١٠٣- ١٠٤) .

فعكفت على تصنيف هذا الكتاب ، وانتخاب الصفو واللباب » .

ثم شرع في بيان طريقته ، وسأذكرها هنا مفقّرة لتكون أوضح وأبين [1] .

قال رحمه الله : « وترتيبي في هذا الكتاب أني :

١- أبتدئ أولًا بالكلام على مفردات الآية التي أفسرها لفظة فيما يحتاج إليه من اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة قبل التركيب .

مثاله : عند تفسير قوله تعالى : ﴿إنه كان حوبًا كبيرًا﴾ قال : الحوب : الإثم . يقال : حاب يحوب حوبًا وحوبًا وحابًا وحؤوبًا وحيابة . قال المخبل السعدي :

فلا يدخلني الدهر قبرك حوب　　　فإنك تلقاه عليك حسيب

وقال آخر :

وإن تهاجرين تكففاه غرايته لقد خطيا وحابا

وقيل : الحَوْب بفتح الحاء المصدر وبضمها الاسم ، وتحوَّب الرجل ألقى الحوب عن نفسه كتحنث وتأثم وتحرج . وفلان يتحوب من كذا يتوقع . وأصل الحوب : الزجر للإبل ، فسمى الإثم حوبًا لأنه يزجر عنه ، وبه الحوبة الحاجة ، ومنه في الدعاء إليك أرفع حوبتي . ويقال : الحق الله به الحوبة أي المسكنة والحاجة [2] .

٢- وإذا كان للكلمة معنيان أو معان ذكرت ذلك في أول موضع فيه تلك الكلمة

---

(١) حافظت هنا على نص عبارة أبي حيان غالبًا ، وعقبت كل فقرة بذكر مثال واحد لما أورده المؤلف هنا في ثنايا تفسيره .

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٥٩) .

لينظر ما يناسب لها من تلك المعاني في كل موضع تقع فيه فيحمل عليه .

يأتي بيانه في الفقرة رقم (١٠) .

٣- **ثم أشرع في تفسير الآية ذاكراً سبب نزولها إذا كان لها سبب .**

مثاله : ما ذكره في سبب نزول صدر سورة آل عمران ، فقال : «وسبب نزولها فيما ذكره الجمهور : أنه وفد على رسول الله ﷺ) وفد نصاري نجران ، وكانوا ستين راكباً ، فيهم أربعة عشر من أشرافهم ، منهم ثلاثة إليهم يؤول أمرهم ، أميرهم : العاقب عبد المسيح ، وصاحب رحلهم : السيد الأيهم ، وعالمهم : أبو حارثة بن علقمة ، أحد بني بكر بن وائد . وذكر من جلالتهم ، وحسن شارتهم وهيئتهم . وأقاموا بالمدينة أياماً يناظرون رسول الله ﷺ) في عيسى ، ويزعمون تارة أنه الله ، وتارة ولد الإله ، وتارة : ثالث ثلاثة . ورسول الله ﷺ) يذكر لهم أشياء من صفات الباري تعالى ، وانتفاءها عن عيسى ، وهم يوافقونه على ذلك ، ثم أبوا إلاَّ جحوداً ، ثم قالوا : يا محمد ألست تزعم أنه كلمة الله وروح منه؟ قال : (بلى) . قالوا : فحسبنا . فأنزل الله فيهم صدر هذه السورة إلى نيف وثمانين آية منها ، إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ) إلى الإبتهال .

وقال مقاتل : « نزلت في اليهود المبغضين لعيسى ، القاذفين لأمّه ، المنكرين لما أنزل الله عليه من الإنجيل » »[1] .

٤- **ونسخها :**

مثاله : قال في تفسير قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٨٩) .

عمران:٩٢]: «وأبعد من ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة، لأن الترغيب في الندب لوجه الله لا ينافي الزكاة»[١].

٥- **ومناسبتها وارتباطها بما قبلها:**

مثال ما يذكره من مناسبات بين الآيات: «﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما أخبر عمن مات كافراً أنه لا يقبل ما أنفق في الدنيا، أو ما أحضره لتخليص نفسه في الآخرة على الاختلاف الذي سبق، حضّ المؤمن على الصدقة، وبيّن أنه لن يدرك البر حتى ينفق مما يحب»[٢].

ومثال ذكره للمناسبات بين السور قوله: «ومناسبة هذه السورة لما قبلها واضحة لأنه، لما ذكر آخر البقرة: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. ناسب أن يذكر نصرة الله تعالى على الكافرين، حيث ناظرهم رسول الله ﷺ، وردّ عليهم بالبراهين الساطعة، والحجج القاطعة، فقص تعالى أحوالهم، وردّ عليهم في اعتقادهم، وذكر تنزيهه تعالى عما يقولون، وبداءة خلق مريم وابنها المسيح إلى آخر ما ردّ عليهم، ولما كان متفتح آية آخر البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٨٥] فكأن في ذلك الإيمان بالله وبالكتب، ناسب ذكر أوصاف الله تعالى، وذكر ما أنزل على رسوله، وذكر المنزل على غيره صلى الله عليهم»[٣].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٤٦).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٤٦).

(٣) البحر المحيط (٢/ ٣٨٩).

٦- **حاشدًا فيها القراءات شاذّها ومستعملها :**

مثاله : قال في بيان القراءات الواردة في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ [سورة النساء:٤٢]: « وقرأ الجمهور : (وعصوُا الرسول) بضم الواو . وقرأ يحيى بن يعمر وأبو السمال : (وعصوِا الرسول) بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم : (تُسَوَّى) بضم التاء وتخفيف السين مبنيًا للمفعول ، وهو مضارع (سَوَّى) ، وقرأ نافع ، وابن عامر : بفتح التاء وتشديد السين ، وأصله (تتسوى) ، فأدغمت التاء في السين ، وهو مضارع (تسوى) . وقرأ حمزة والكسائي : (تَسَوَّى) بفتح التاء وتخفيف السين ، وذلك على حذف التاء ، إذ أصله (تتسوى) وهو مضارع (تسوى) »[1] .

٧- **ذاكرًا توجيه ذلك في علم العربية .**

كما في المثال المتقدم .

٨- **ناقلًا أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها .**

ومثاله : ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٥] قال : « قال ابن عباس : « هم الأمم السالفة التي افترقت في الدين» . وقال قتادة : « هم أصحاب البدع من هذه الأمة» . زاد الزمخشري : «وهم المشبهة ، والمجبرة ، والحشوية ، وأشباههم » . وقال أبو أمامة : « هم الحرورية » . وروي في ذلك حديث . قال بعض معاصرينا : « في قول قتادة

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٦٣) .

وأبي أمامة نظر ؛ فإن مبتدعة هذه الأمة والحرورية لم يكونوا إلا بعد موت النبي ﷺ بزمان ، وكيف نهى الله المؤمنين أن يكونوا كمثل قوم ما ظهر تفرقهم ولا بدعهم إلا بعد انقطاع الوحي وموت النبي ﷺ؟ فإنك لا تنهى زيدًا أن يكون مثل عمرو إلا بعد تقدّم أمر مكروه جرى من عمرو ، وليس لقوليهما وجه إلا أن يكون تفرقوا واختلفوا من الماضي الذي أراد به المستقبل ، فيكون المعنى : ولا تكونوا كالذين يتفرقون ويختلفون ، فيكون ذلك من إعجاز القرآن وإخباره بما لم يقع ثم وقع » . انتهى كلامه . والبينات على قول ابن عباس : آيات الله التي أنزلت على أهل كل ملة . وعلى قول الحسن : التوارة . وعلى قول قتادة وأبي أمامة : القرآن »[1] .

٩- متكلماً على جليها وخفيها بحيث إني لا أغادر منها كلمة وإن اشتهرت حتى أتكلم عليها مبدياً ما فيها من غوامض الإعراب ، ودقائق الآداب من بديع وبيان .

١٠- مجتهداً أني لا أكرر الكلام في لفظ سبق ، ولا في جملة تقدم الكلام عليها ، ولا في آية فسرت ، بل أذكر في كثير منها الحوالة على الموضع الذي تكلم فيها على تلك اللفظة أو الجملة أو الآية ، وإن عرض تكرير فبمزيده فائدة .

يظهر هذا جليا من كثرة إحالته على ما سبق بيانه مثل :

قوله : « ﴿ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [سورة آل عمران:٢٧] تقدّم تفسير نظيره في قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [سورة البقرة:٢١٢-

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤) .

٢١٣] فأغنى ذلك عن اعادته هنا » [١] .

ومثله قوله : « ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [سورة آل عمران:١١٤] تقدم تفسير مثل هذه الجمل » [٢] .

ومثال ما يذكره لمزيد بيان :

قوله : « ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ [سورة آل عمران:٤٧] تقدم الكلام في نظيرها في قصة زكريا ، إلاَّ أن في قصته ﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [سورة آل عمران:٤٠] من حيث إن أمر زكريا داخل في الإمكان العادي الذي يتعارف ، وإن قل ، وفي قصة مريم : يخلق ، لأنه لا يتعارف مثله ، وهو وجود ولد من غير والد ، فهو إيجاد واختراع من غير سبب عادي ، فلذلك جاء بلفظ : يخلق ، الدال على هذا المعنى » [٣] .

ونحوه ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾ [سورة البقرة:١٤١] حيث قال : « تقدّم الكلام على شرح هذه الجمل ، وتضمنت معنى التخويف والتهديد ، وليس ذلك بتكرار ؛ لأن ذلك ورد إثر شيء مخالف لما وردت الجمل الأولى بإثره . وإذا كان كذلك ، فقد اختلف السياق ، فلا تكرار . بيان ذلك أن الأولى وردت إثر ذكر الأنبياء ، فتلك إشارة إليهم ، وهذه وردت عقب أسلاف اليهود والنصارى ، فالمشار إليه هم . فقد اختلف المخبر

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٣٩) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٨) .

(٣) البحر المحيط (٢/ ٤٨٤) .

عنه والسياق ، والمعنى : أنه إذا كان الأنبياء على فضلهم وتقدّمهم ، يجازون بما كسبوا ، فأنتم أحق بذلك . وقيل : الإشارة بتلك إلى إبراهيم ومن ذكر معه ، واستبعد أن يراد بذلك أسلاف اليهود والنصارى ؛ لأنه لم يجر لهم ذكر مصرّح بهم ، وإذا كانت الإشارة بتلك إلى إبراهيم ومن معه ، فالتكرار حسن لاختلاف الأقوال والسياق »[1] .

١١- ناقلاً أقاويل الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ القرآني ، محيلاً على الدلائل التي في كتب الفقه .

مثاله : ما ذكره من أحكام دلّ عليها قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة:٩٥] قال : «والظاهر أن الجزاء لا يكون إلا في القتل ، لا في أخذ الصيد ولا في جنسه ، ولا في أكله وفاقًا للشافعي ، وخلافًا لأبي حنيفة إذ قال : عليه جزاء ما أكل ، يعني قيمته ، وخالفه صاحباه فقالا : لا شيء عليه سوى الاستغفار ؛ لأنه تناول منه ، ولا في الدلالة عليه خلافًا لأبي حنيفة وأشهب ، إذ قالا : يضمن الدالّ الجزاء ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عوف ، وقال الشافعي ومالك وأبو ثور : لا يضمن الدالّ ، والجزاء على القاتل ، ولا في جرحه ونقص قيمته بذلك ، وقال المزني عليه شيء ، وقال بعض أهل العلم : إذا نقص من قيمته مثلًا العشر فعليه عشر قيمته ، وقال داود : لا شيء عليه ، والظاهر أنه لو اجتمع محرمون في صيد لم يجب عليهم إلا جزاء واحد ؛ لأنه لا ينسب القتل إلى كل واحد منهم . فأما المقتول فهو واحد يجب

(١) البحر المحيط (١/ ٥٨٩) .

أن يكون المثل واحد ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : يجب على كل واحد منهم جزاء واحد »[1] .

ومثال ما يترك الاستطراد فيه لعدم إشارة الآية اليه صراحة قوله : « والظاهر في المثلية أنها مثلية في الصورة والخلقة والصغر والعظم ، وهو قول الجمهور . وروي ذلك عن عمرو بن عوف وابن عباس والضحاك والسدّي وابن جبير وقتادة ، وبه قال مالك والشافعي و محمد بن الحسن ، وتفاصيل ما يقابل كل مقتول من الصيد قد طول بها جماعة من المفسرين ، ولم يتعرض لفظ القرآن لها ، وهي مذكورة في كتب الفقه »[2] .

ومثله قوله: « وقد طوّل الزمخشري وغيره بذكر فروع كثيرة في السلام ، وموضوعها علم الفقه » . ثم قال في نفس الموضع : « وقد شحن بعض الناس تليفه هنا بفروع من أحكام القتال والسلام ، وتشميت العاطس ، والهدايا ، وموضوعها علم الفقه وذكروا أيضًا في ما يدخل في التحية مقارناً للسلام ، واللقاء والمصافحة »[3] .

١٢- **وكذلك ما نذكره من القواعد النحوية أحيل في تقريرها والاستدلال عليها على كتب النحو .**

١٣- **وربما أذكر الدليل إذا كان الحكم غريباً أو خلاف مشهور ما قال معظم الناس .**

١٤- **بادئًا بمقتضى الدليل وما دل عليه ظاهر اللفظ .**

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٣) .

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٢) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٣٢٣) .

يأتي لهذه الفقرة والتي تليها مزيد تفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

١٥- مرجحًا له لذلك ما لم يصدّ عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه .

١٦- منكبًا في الإعراب عن الوجوه التي تنزه القرآن عنها ، مبينًا أنها مما يجب أن يعدل عنه ، وأنه ينبغي أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب ؛ إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر «الشماخ» و « الطرماح » وغيرهما من سلوك التقادير البعيدة ، والتراكيب القلقة ، والمجازات المعقدة .

مثاله : ما تعقب به الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ [سورة النساء:١٢٨] حيث قال : « وقوله : ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ ومعنى إحضار الأنفس الشح أن الشح جُعل حاضرًا لا يغيب عنها أبدًا ، جعله من باب القلب وليس بجيد ، بل التركيب القرآني يقتضي أنّ الأنفس جعلت حاضرة للشحّ لا تغيب عنه ؛ لأنّ الأنفس هو المفعول الذي لم يسم فاعله ، وهي التي كانت فاعلة قبل دخول همزة النقل ، إذ الأصل : حضرت الأنفس الشح . على أنه يجوز عند الجمهور في هذا الباب إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل على تفصيل في ذلك ، وإن كان الأجود عندهم إقامة الأول . فيحتمل أن تكون الأنفس هي المفعول الثاني ، والشح هو المفعول الأول ، وقام الثاني مقام الفاعل . والأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه »[(١)] .

١٧- ثم أختتتم الكلام في جملة من الآيات التي فسرتها إفرادًا وتركيبًا بما ذكروا فيها من علم البيان والبديع ملخصًا .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٨٠) .

مثاله: قال في آخر تفسير الآيات (من ٧٥-٨٢) من سورة آل عمران: «وذكروا في هذه الآية أنواعًا من الفصاحة . منها : الطباق : في (بقنطار وبدينار)، إذ أريد بهما القليل والكثير، وفي (يؤدّه ولا يؤدّه) ، لأن الأداء معناه الدفع وعدمه معناه المنع، وهما ضدان، وفي قوله: (بالكفر، ومسلمون)، والتجنيس المغاير في: (اتقى، والمتقين) ، وفي: (فاشهدوا، والشاهدين)، والتجنيس المماثل في: (ولا يأمركم، أيأمركم)، وفي: (أقررتم، وأقررنا) . والإشارة في قوله: (ذلك بأنهم)، وفي (أولئك لا خلاق لهم) . والسؤال والجواب، وهو في: (قال أأقررتم) ؟ ثم: (قالوا أقررنا) . والاختصاص في : (يحب المتقين)، وفي (يوم القيامة)، اختصه بالذكر لأنه اليوم الذي تظهر فيه مجازاة الأعمال . والتكرار في: (يؤدّه، ولا يؤده)، وفي اسم الله في مواضع، وفي: (من الكتاب وما هو من الكتاب) . والاستعارة في: (يشترون بعهد الله) . والالتفات في: (لما آتيتكم)، وهو خطاب بعد قوله: (النبيين)، وهو لفظ غائب . والحذف في عدة مواضع تقدمت »[1] .

١٨- ثم أتبع آخر الآيات بكلام منثور، أشرح به مضمون تلك الآيات، على ما أختاره من تلك المعاني ملخصاً جُمَلَها في أحسن تلخيص وقد ينجر معها ذكر معان لم تتقدم في التفسير .

١٩- وصار ذلك أنموذجًا لمن يريد أن يسلك ذلك فيما بقي من سائر القرآن، وستقف على هذا المنهج الذي سلكته إن شاء الله تعالى .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٣٦) .

٢٠- وربما ألممت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لمدلول اللفظ ، وتجنبت كثيراً من أقاويلهم ومعانيهم التي يحملونها الألفاظ .

٢١- وتركت أقوال الملحدين الباطنية المخرجين الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله تعالى ، وعلى علي كرم الله وجهه ، وعلى ذريته ، ويسمونه علم التأويل [١] .

٢٢- وكثيرًا ما يشحن المفسرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب ، بعلل النحو ، ودلائل أصول الفقة ، ودلائل أصول الدين ، وكل هذا مقرر في تآليف هذه العلوم ، وإنما يؤخذ ذلك مسلماً في علم التفسير دون استدلال عليه [٢] .

وهذا واضح جليٌّ في صنيعه رحمه الله في التفسير ، فكثيرًا ما ينأ عن الاسترسال والتوسع فيما لا صلة له بالتفسير ، فيذكر طرفًا من الكلام في تلك المسائل ، ثم يقول : «وتقرير هذا في علم التصريف » [٣] ، أو «مستوفى في علم النحو »[٤] ، أو « في المبسوطات في النحو » [٥] ، أو « والمسألة يبحث عنها في أصول الدين » [٦] ، أو « وهذا كله موضوع علم أصول الفقه » [٧] ، أو

---

(١) تقدم بيان شيء من تعقبات المؤلف على أقوالهم في الكلام على عقيدته .

(٢) كثيرًا ما يشير إلى عد الاستطراد في ذلك في ثنايا تفسيره .

(٣) البحر المحيط (١/ ١٥٦ ، ١٨٠ ، ١٦٢) .

(٤) البحر المحيط (١/ ٣٢٧) ، (٢/ ٣٤٤) ، (٣/ ٧٥) .

(٥) البحر المحيط (١/ ١٧٤) ، (٨/ ٥٢٣) .

(٦) البحر المحيط (١/ ٢٣٥ ، ١٧٦ ، ٢٩٢ ، ٢٦٩ ، ٥٧٦) ، (٣/ ٥٣٤) .

(٧) البحر المحيط (١/ ٥١١) ، (٢/ ٢٧٤) ، (٣/ ٤٣٦) .

يحيل لطلب التوسع على كتبه: منهج السالك [(١)]، أو التكميل [(٢)]، أو التذييل والتكميل شرح التسهيل [(٣)].

٢٣- **وكذلك أيضًا ذكروا ما لا يصح من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيلية، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير.**

مثاله: ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [سورة المائدة:١٠٩] قال: «وذكر المفسرون عن الحسن ومجاهد والسدي وسهل التستري أقوالًا في تفسير قولهم ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ لا تناسب الرسل أضربت عن ذكرها صفحًا» [(٤)].

ونحوه ما ذكره في صفة المائدة التي أنزلها الله على بني اسرائيل، حيث قال: «واختلفوا في كيفية نزولها، وفيما كان عليها، وفي عدد من أكل منها، وفيما آل إليه حال من أكل منها اختلافًا مضطربًا متعارضًا ذكره المفسرون، ضربت عن ذكره صفحًا إذ ليس منه شيءٌ يدل عليه لفظ الآية» [(٥)].

٢٤- **ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركب من تلك الألفاظ إلى مفهم ولا معلم، وإنما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم.**

---

(١) البحر المحيط (١/ ٤٠٣، ٤٩٩، ٤٥٨)، (٤/ ٨).

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٧٩، ٣٠٦، ٢٦٥).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٤٠، ٢٧٠)، (٦/ ٣٩٨)، (٨/ ٤٣).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٥٣).

(٥) البحر المحيط (٤/ ٦١).

الفصل الثالث
منهج أبي حيان في الترجيح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صيغ الترجيح وأساليبه عند أبي حيان :

المبحث الثاني : وجوه الترجيح عند أبي حيان :

المبحث الأول
صيغ الترجيح وأساليبه عند أبي حيّان الأندلسي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التنصيص على القول الرّاجح .

المطلب الثاني : التفسير بقول مع النصّ على ضعف غيره .

المطلب الثالث : التفسير بالقول الرّاجح وذكره بصيغة الجزم وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريض .

المبحث الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند أبي حيان:

تنوّعت أساليب وطرائق أبي حيان في بيانه لما يختاره، وما يميل إليه من الأقوال التي يحكيها في تفسير الآية، وقد جاءت تعبيرات أبي حيان في بيان ذلك تارةً صريحة، وتارة أخرى محتملة، ومن خلال التتبع والاستقراء للقسم المعني بالدراسة ظهر لي تقسيم تلك التعابير إلى التالي:

الأول: النصّ على القول الراجح:

نصّ أبو حيان في مواضع كثيرة من تفسيره على ما يرجحه من الأقوال التي يحكيها، وقد عبّر عن ذلك بعدة طرق؛ منها:

١- التصريح بتصحيح أو تصويب أحد الأقوال، وذلك كقوله:

- والصحيح[1]:

كما في تفسير قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [سورة النساء:٤٦].

حيث قال: «أي: يُغَيِّرُون ما شقّ عليهم من أحكامها، كآية الرَّجْم بدّلوها لرؤسائهم بالتَّحَمِيم، وهو تَسْوِيد الوَجْه بالفَحْم. قال معناه ابن عباس وغيره. وقالوا: التحريف بالتأويل لا بتغيير الألفاظ، ولا قدرة لهم على تغييرها، ولا يمكن، ألا تراهم وضعوا أيديهم على آية الرجم. وقال مقاتل: تحريفهم الكلم هو تغييرهم صفة الرسول، أزالوها وكتبوا مكانها صفة أخرى، فغيروا المعنى والألفاظ. والصحيح أن تحريف الكلم عن مواضعه هو التغيير في اللفظ

(١) انظر البحر المحيط (٣/ ٣٥٠)، (٣/ ٥٤٠).

والمعنى ، ومن اطلع على التوارة على ذلك حقيقة »[1] .

- وهو الصواب :

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ [سورة النساء:١١٧] : « المراد به إبليس . قاله الجمهور ، وهو الصواب ؛ لأن ما قاله بعد ذلك مبينٌ أنه هو . وقيل : الشيطان المعين بكل صنم أفرد لفظًا ، وهو مجموع في المعنى الواحد يدل على الجنس »[2] .

- والأصحّ :

كما قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ [سورة آل عمران:١١٣] : « والواو في (ليسوا) هي لأهل الكتاب السابق ذكره في قوله : ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] . والأصحّ أن الواو ضمير عائد على أهل الكتاب ، و(سواء) خبر (ليس) ، والمعنى : ليس أهل الكتاب مستوين ، بل منهم من آمن بكتابه ، وبالقرآن ممن أدرك شريعة الإسلام ، أو كان على استقامة فمات قبل أن يدركها . . . وذهب أبو عبيدة إلى أن الواو في (ليسوا) علامة جمع ، لا ضمير »[3] .

- بل هو أولى وأصحّ ما يحمل عليه :

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٦١) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٦٨) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٣٦) .

[سورة آل عمران:٤٨]: «وأما قراءة الياء وعطف (ويعلمه) على (يخلق) فليست مفسرة للمعنى، بل هو أولى وأصحّ ما يحمل عليه عطف (ويعلمه) لقرب لفظه وصحة معناه»[١].

٢- التصريح باختيار أحد الأقوال، ومن ذلك:

- والذي اختاره من هذه الأقوال:

كقوله في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة المائدة:١١٨]. في معرض ذكر الخلاف في وقت قول عيسى ـ عليه السلام ـ ذلك، وهو قاله وقت رفعه إلى السماء، أم يقوله في الآخرة، قال: «والذي أختاره من هذه الأقوال أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [سورة المائدة:١١٦] . قولٌ قد صدر، ومعنًى يعطفه على ما صدر ومضى، ومجيئه بـ(إذ) التي هي ظرف لما مضى، ويقال: التي هي حقيقة في الماضي، فجميع ما جاء في هذه الآيات من (إذا قال) هو محمول على أصل وصفه»[٢].

- وهو المناسب في المعنى:

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [سورة آل عمران:٤٣]: «والمراد بالقنوت هنا: العبادة. قاله الحسن وقتادة. أو طول القيام في الصلاة. قاله مجاهد وابن جريج والربيع. أو الطاعة والإخلاص. قاله ابن جبير ...

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٨٥).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٦٦).

والجمهور على ما قاله مجاهد ، وهو المناسب في المعنى ؛ لقوله : ﴿ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي ﴾ »[1] .

- والذي يقتضيه المقام :

قال في تفسير وصف يحيى عليه السلام بـ ﴿وحصورًا﴾ : «هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك . قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة ، وعطاء ، وأبو الشعثاء . . . والذي يقتضيه مقام يحيى عليه السلام أنه كان يمنع نفسه من شهوات الدنيا من النساء »[2] .

- وهو الذي قررناه :

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [سورة آل عمران : ١٠] : « فتلخص في (مِن) أربعة أقوال : ابتداء الغاية . وهو قول المبرد والكلبي ، وكونها بمعنى عند . وهو قول أبي عبيدة ، والبدلية . وهو قول الزمخشري ، والتبعيض . وهو الذي قررناه »[3] .

٣- التنصيص على تحسين قول وتفضيله على غيره ، ومنه :

- والأحسن كذا[4] .
- وهذا عندي أحسن[5] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٧٧) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٤٦٨) .

(٣) البحر المحيط (٢/ ٤٠٥) .

(٤) انظر البحر المحيط : (٢/ ٣٩٥) ، (٢/ ٤٧٥) ، (٣/ ٥) ، (٣/ ٢٥٢) .

(٥) البحر المحيط (٣/ ٢٧٩) .

- وهذا يظهر لي أنه أحسن ما يحمل عليه [١] .
- والأولى كذا [٢] .
- والأولى من هذه الأقوال كلها . .[٣] .
- والوجه الأول أولى [٤] .
- فهذه خمسة أوجه أولاها الأول [٥] .
- والأظهر كذا [٦] .
- والقول الأول أظهر [٧] .
- والظاهر القول الأول [٨] .
- والظاهر من هذه الأقوال [٩] .
- والأجود [١٠] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٨٥) .

(٢) انظر البحر المحيط (٢/ ٤٩٨) ، (٣/ ٩٨) ، (٣/ ١٢٦) ، (٣/ ٢٠٠) ، (٣/ ٤٦٧) .

(٣) انظر البحر المحيط : (٢/ ٤٢٢) ، (٢/ ٤٣٧) ، (٢/ ٤٤٥) .

(٤) انظر البحر المحيط : (٣/ ١٢) ، (٣/ ٥٥٠) .

(٥) البحر المحيط (٢/ ٤٨٦) .

(٦) انظر البحر المحيط : (٢/ ٤٣٩) ، (٢/ ٤٤٨) ، (٢/ ٥٢٥) ، (٢/ ٥٢٦) ، (٣/ ٥) ، (٣/ ١١) ، (٣/ ٢٣١) ، (٣/ ٢٨٩) ، (٣/ ٣٢٥) ، (٣/ ٣٦٠) ، (٤/ ٢٤) .

(٧) انظر البحر المحيط : (٣/ ١٧) ، (٣/ ٧٣) .

(٨) انظر البحر المحيط : (٢/ ٤٥٦) ، (٢/ ٤٩٠) ، (٣/ ٦٤) ، (٣/ ٢٨٥) ، (٣/ ٣٥٦) ، (٤/ ٦٣) .

(٩) البحر المحيط (٣/ ١٦٩) .

(١٠) انظر البحر المحيط : (٢/ ٤٣٥) ، (٢/ ٥١٨) ، (٣/ ٤٥٤) .

- وهو الأقرب للصواب [1] .
- والأقرب حمله على . .[2] .
- وهذا القول أقرب إلى مدلول اللفظ [3] .
- وأقربها [4] .
- وهو أرجح [5] .
- ورجّح هذا بأن . .[6] .

الثاني : التفسير بقول مع النصّ على ضعف غيره :

وتدل هذه الطريقة على الترجيح من حيث إن المفسر قد حصر القول الصواب فيما عدا بعض الأقوال الواردة في الآية المفسرة ، وإن لم ينصّ المفسر على اختياره وترجيحه .

يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في تقرير مضمون هذه القاعدة : « ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان ، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما ، أن الحق في الوجه الآخر ، وأنه مستغنٍ عن قيام الدليل على صحته

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٦١) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٠٦) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٢٣) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ٣٧١) .

(٥) البحر المحيط (٣/ ٣٨٦) .

(٦) البحر المحيط (٣/ ٢١) .

بقيام الدليل على بطلان ضده »[1] .

ومما جاء عن أبي حيان رحمه الله في الترجيح بهذه الطريقة قوله :

- وأبعد من ذهب إلى . .[2] .
- وهذان القولان بعيدان[3] .
- وهو ضعيفٌ[4] .
- وفيه بعد[5] .
- وهذا التأويل بعيد[6] .
- ومن ذهب إلى كذا فقوله ضعيف[7] .
- وقول من زعم كذا قولٌ مرغوب عنه لضعفه[8] .
- ووهم في ذلك[9] .
- قول مرجوح[10] .

(١) التمهيد (٢٠/ ١٩٩) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٤١٠) .

(٣) البحر المحيط (٢/ ٤٨٥) .

(٤) انظر البحر المحيط : (٣/ ٤٨) ، (٣/ ٢٢٩) .

(٥) انظر البحر المحيط : (٣/ ٢٤٣) ، (٣/ ٤٦٢) .

(٦) البحر المحيط (٣/ ٣٨٣) .

(٧) البحر المحيط (٣/ ٤٤٥) .

(٨) البحر المحيط (٣/ ٤٤٦) .

(٩) البحر المحيط (٣/ ٤٧٥) .

(١٠) البحر المحيط (٣/ ٤٣٥) .

الثالث : استظهار أحد الأقوال ، وذكر بقية الأقوال بصيغة من صيغ التمريض :

وهذه الصيغة وإن كانت دون الصيغ المتقدمة التي تنصّ على صحة القول الراجح ، أو ضعف القول المرجوح ، إلا أنها كذلك ظاهرة الدلالة على الترجيح والاختيار .

وقد درج علماء الحديث وغيرهم على اعتبارها في بيان الحكم على الحديث صحة وضعفًا [1] .

وقد جاء ترجيح أبي حيان واختياره بهذه الصيغة بتعابير عديدة ؛ منها :

- والظاهر كذا . . [2] .
- وظاهر اللفظ كذا . . [3] .
- وهو الظاهر . . [4] .
- وظاهر قوله كذا أنه كذا [5] .
- ظاهره كذا . . [6] .

---

(١) انظر : التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٠) ، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٢٠) .

(٢) انظر البحر المحيط: (٢/ ٤١٠) ، (٢/ ٤٢٧) ، (٢/ ٤٣٦) ، (٢/ ٤٥٣) ، (٢/ ٤٥٣) ، (٢/ ٤٦٢) ، ٢/ ٤٦٤) ، (٣/ ١٥) ، (٣/ ٣٠) ، (٣/ ٣٤) ، (٤/ ٦) ، (٤/ ٢٤) ، وغيرها كثير .

(٣) انظر البحر المحيط : (٢/ ٣٩٩) ، (٢/ ٤٩١) ، (٣/ ١٢٨) ، (٣/ ٢٠٦) .

(٤) انظر البحر المحيط : (٢/ ٤٠٢) ، (٢/ ٤٩٠) ، (٣/ ٦٧) ، (٣/ ٧٤) ، (٣/ ٣٢٥) .

(٥) انظر البحر المحيط : (٢/ ٤٧٦) ، (٣/ ٧٥) ، (٣/ ٩٨) ، (٣/ ١٠٢) ، (٣/ ١٧٥) ، (٣/ ١٨٧) ، ٣/ ٢١٠) ، (٣/ ٢١٢) ، (٣/ ٢٦٢) ، ٣/ ٣٢٩) ، (٣/ ٣٣٨) ، (٣/ ٣٦٥) ، ٣/ ٤٤٤) ، (٣/ ٥٣٧) .

(٦) انظر البحر المحيط : (٣/ ٤٤) ، (٣/ ٤٦٣) ، (٤٦٨) ، (٣/ ٥٤٦) .

- والذي يظهر . . [1] .
- والذي يدل عليه ظاهر الآية . . [2] .
- والذي يقتضيه ظاهر الآية . . [3] .

وقد استعمل أبو حيان هذه الصيغة كثيرًا في تفسيره ، غير أن ما يجب التنبيه عليه في هذا الموضع ، ومن خلال تتبعي لاستعمال أبي حيان لمضمون هذه الصيغة تبين لي افتقارها في الغالب إلى قرينة تدل على اختياره للقول الذي يستظهره ، ذلك أنه قد جاء استخدامه لها لمعنًى غير الاختيار والترجيح ؛ ومن ذلك :

ـ حكاية الإجماع على خلاف ظاهر دلالة آية :

ومثاله : قال أبو حيان عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء:٣] : «والظاهر أنه لا يباح النكاح مثنى أو ثلاث أو رباع إلا لمن خاف الجور في اليتامى ؛ لأجل تعليقه عليه ، أما مَن لم يخف فمفهوم الشرط يدل على أنه لا يجوز له ذلك ، **والإجماع على خلاف ما دلّ عليه الظاهر من اختصاص الإباحة بمن خاف الجور** ، أجمع المسلمون على أنَّ مَن لم يخف الجور في أموال اليتامى يجوز له أن ينكح أكثر من واحدة ؛ ثنتين وثلاثًا وأربعًا كمن خاف ، فدلّ على أن الآية جواب لمن خاف ذلك ، وحكمها أعمّ» [4] .

---

(١) انظر البحر المحيط: (٢/ ٤٢٧)، (٢/ ٤٥٤)، (٢/ ٥٠٩)، (٢/ ٥٢٤)، (٢/ ٥٣٨)، (٢/ ٥٤٤)، (٣/ ٥٦)، (٣/ ٢٤٩)، (٣/ ٣٠٧)، (٣/ ٣٣٤)، وغيرها .

(٢) انظر البحر المحيط : (٢/ ٤٦١)، (٢/ ٤٧١) .

(٣) انظر البحر المحيط : (٣/ ١٠٠)، (٣/ ٢٠٤)، (٤/ ٥٧) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ١٧١) .

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [سورة المائدة:٣٨] : « والظاهر من قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أنه يُقطع من السارق الثنتان، **لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر**، وإنما يقطع من السارق يمناه، ومن السارقة يمناها »(١).

ـ قوله: (والظاهر كذا) ثم يحكي عليه الإجماع:

مثاله: قال أبو حيان عن تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء:٢٥]: « وظاهر الآية يدل على وجوب الحدّ عليها في حال كونها أمة، فلو عتقت قبل أن يقام عليها الحد أقيم عليها حدّ أمة، وهذا مجمعٌ عليه »(٢).

ـ جمعه بين لفظ (الظاهر) لإرادة معنيين مختلفين:

مثاله: قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة:٤٤] : « ظاهر هذا العموم فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود »(٣).

ـ مثال لما يقول في أولًا: « والظاهر كذا »، ثم يقول عقب الأقوال: « والأظهر ما قدمناه »:

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٩٤).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٣٣).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٥٠٤).

قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [سورة النساء:٥٨]: « والظاهر في ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ أنّ الخطاب عامٌّ لكل أحدٍ، في كل أمانة. وقال ابن جريج: خطابٌ للنبي ﷺ في شأن مفتاح الكعبة. وقال علي وابن أسلم وشهر وابن زيد: خطابٌ لولاة المسلمين خاصة. فهو للنبي ﷺ وأمرائه، ثم يتناول مَن بعدهم. وقال ابن عباس في الولاة: أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه، ويردوهنّ إلى الأزواج. وقيل: خطابٌ لليهود، أمروا برد ما عندهم من الأمانة من نعتِ الرسول أنْ يظهروه لأهله؛ إذ الخطاب معهم قبل هذه الآية. ونقل التبريزي أنها خطاب لأمراء السرايا بحفظ الغنائم ووضعها في أهلها. وقيل: ذلك عامٌّ فيما كُلفه العبد من العبادات. **والأظهر ما قدمناه من أنّ الخطاب عامٌّ يتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات**؛ في قسمة الأموال، ورد الظلامات، وعدل الحكومات، ومنه دونهم من الناس في الودائع، والعواري، والشهادات، والرجل يحكم في نازلة »[1].

تنبيه: ومما يجدر بي التنبيه عليه في هذا الموطن أمران:

الأول: أن تصدير أبي حيان لأحد الأقوال في تفسير الآية، ثم حكاية بقية الأقوال بقوله: (وقيل) لا يدلّ قطعًا على أنه يختار القول الأول؛ لأنه في مواضع رجّح ما حكاه بقوله: (قيل).

مثاله: قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٧٩).

فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [سورة المائدة:١٩]: « أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، والرسول هو محمد ﷺ. وقيل: المخاطب بأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصة، ويرجحه ما روي في سبب النزول، وأن معاذ بن جبل، وسعد بن عبادة، وعقبة ابن وهب قالوا: يا معشر اليهود! اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله »[1].

كما أنه في مواضع أيضًا يبدأ بها، ولا يحكي سواها:

مثاله: قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران:١٣٢]: «قيل: أطيعوا الله في الفرائض، والرسول في السنن. وقيل: في تحريم الربا، والرسول فيما بلغكم من التحريم. وقيل: وأطيعوا الله والرسول فيما يأمركم به وينهاكم عنه، فإن طاعة الرسول طاعة الله »[2].

الثاني: ظهرت عناية أبي حيان بترجيحات من سبقه من أئمة التفسير، وخصوصًا ابن عطية، والزمخشري، فكثيرًا ما يشير إلى أنهما رجحا هذا القول أو ذاك، وكان يشير على ما قدّماه من الأقوال، أو بدءآ به[3]، مما يشير إلى أن تقديم القول والبداءة به عند حكاية الأقوال تدل على الاختيار والترجيح، غير أني وجدت أبا حيان في مواطن يبدأ بقول، ثم ينص على ترجيح غيره، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ ﴾ [سورة آل عمران:٤٣] قال: «والمراد بالقنوت هنا العبادة. قاله الحسن

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٦٧).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٥٨).

(٣) انظر البحر المحيط: (٢/ ٣٠٧)، (٢/ ٤٠٦)، (٢/ ٤٣٤)، (٢/ ٤٤٥)، (٢/ ٤٧٢)، (٢/ ٤٨٦)، (٢/ ٥٠٠)، (٣/ ٢٧٣)، (٣/ ٣٥٦)، (٣/ ٥٠٠)، (٣/ ٤٢٨)، (٤/ ٢٩)، (٤/ ٥٤).

وقتادة ، أو طول القيام في الصلاة . قاله مجاهد وابن جريج والربيع ، أو الطاعة ، أو الإخلاص . قاله ابن جبير . . . **والجمهور على ما قاله مجاهد وهو المناسب في المعنى»** [1] .

وقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [سورة آل عمران:١٠٣] : «الخطاب لمشركي العرب . قاله الحسن وقتادة . يعني مَن آمن منهم ؛ إذ كان القويُّ يستبيحَ الضعيف . وقيل : للأوس والخزرج . ورُجّح هذا بأن العرب وقت نزول هذه الآية لم تكن مجتمعة على الإسلام ، ولا مؤتلفة القلوب عليه ، وكانت الأوس والخزرج قد اجتمعت على الإسلام ، وتألفت عليه بعد العداوة المفرطة ، والحروب التي كانت بينهم» [2] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٧٧) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢١) .

المبحث الثاني
وجوه الترجيح عند أبي حيّان الأندلسي

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الترجيح بالنظير القرآني .

المطلب الثاني : الترجيح بالسنة النبوية .

المطلب الثالث : الترجيح بظاهر القرآن .

المطلب الرابع : الترجيح بدلالة سبب النزول .

المطلب الخامس : الترجيح بالسّياق .

المطلب السادس : الترجيح بالعموم .

المطلب السابع : الترجيح بحمل اللفظ على الحقيقة .

المطلب الثامن : الترجيح باللّغة .

المبحث الثاني: وجوه الترجيح عند أبي حيان:

لما اشتدت عناية أبي حيان ﷺ ببيان ترجيحاته واختياراته في كثير من مواضع الخلاف، فقد حفل تفسيره بالكثير من وجوه الترجيح وقواعده التي يعقب بها كثيرًا من ترجيحاته واختياراته ومناقشاته، وقد أثرت هذه الوجوه والقواعد في هذا الجانب.

وسأحاول في هذا المحبث إبراز وجوه الترجيح التي صرّح بها أبو حيان في المقدار الذي تناولته الدراسة.

أولًا: الترجيح بالنظير القرآني:

أي: الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية، وهو ما اصطلح عليه في علوم القرآن باسم «تفسيرالقرآن بالقرآن». وقد عدّه العلماء أصحّ طرق التفسير وأحسنها، ذلك أنه ما أجمله في مكان فقد فسّره في موضع آخر، وما اختصره السياق في مكان فقد بسطه في موضع آخر، وليس أحدٌ أعلم بمعنى كلام الله تعالى من الله عز وجل[1].

وقد اعتبر العلماء هذا الوجه من أوجه الترجيح، واستدلوا به عند حدوث الاختلاف والتنازع، وذلك بأن يكون أحد الدليلين موافقًا لظاهر القرآن فيقدّم؛ لأجل موافقته لآية أو آيات من كتاب الله [2].

---

(١) انظر تقرير هذا وبيانه في: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ١٩٥)، البرهان للزركشي (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٥)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢٣٤)، قواعد الترجيح للحربي (١/ ٣١٢).

ومن أمثلة اعتماد أبي حيان رحمه الله هذا الوجه في الترجيح:

قال عند تفسيرقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ [سورة النساء:١٧١]. بعد حكاية الأقوال في العامل في (ثلاثة): «وقال أبو علي: التقدير: الله ثالث ثلاثة، حذف المبتدأ والمضاف. انتهى. أراد أبو علي موافقة قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [سورة المائدة:٧٣]. أي: أحد آلهة ثلاثة. والذي يظهر أن الذي أثبتوه هو ما أثبت في الآية خلافه، والذي أثبت في الآية بطريق الحصر إنما هو وحدانية الله تعالى، وتنزيهه أن يكون له ولد، فيكون التقدير: ولا تقولوا الله ثلاثة. ويترجح قول أبي علي بموافقته الآية التي ذكرناها، وبقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء:١٧١]. والنصارى وإن اختلفت فرقهم فهم مجمعون على التثليث»[1].

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [سورة النساء:١٧٥]. «والضمير في (إليه) عائدٌ على الفضل، وهي هداية طريق الجنان، كما قال تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾﴾ [سورة محمد:٥]؛ لأن هدية الإرشاد قد تقدمت وتحصلت حين آمنوا بالله واعتصموا»[2].

(١) البحر المحيط (٣/ ٤١٨).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤٢١).

ثانيًا: الترجيح بالسنة النبوية:

لا شكّ أن النظر في السنة الثابتة المنقولة عن رسول الله ﷺ في معاني الآيات مما اعتنى به أئمة التفسير في الموازنة بين الأقوال التي قيلت في تفسير الآيات القرآنية، فالنبي ﷺ هو المبيّن للقرآن بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [سورة النحل:٤٤]. وبيانه ﷺ وحي معصومٌ، لا يساويه بيان غيره من البشر مهما بلغ علمه، كما قال تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٢-٤].

فالسنة تفسّر مجمل القرآن، وتخصص عامّة، وتقيد مطلقه، وتبين ناسخه ومنسوخه.

قال ابن تيمية: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصحّ الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان، فإنه قد فسّر في موضع آخر، وما اختصر من مكان، فقد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحةٌ للقرآن، وموضحةٌ له»(١).

ومن أمثلة اعتماد أبي حيان هذا الوجه في الترجيح:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة:١٠٥]. حيث أورد حديث أبي ثعلبة الخشني حين سئل عن هذه الآية، فقال: لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**مروا**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩٥).

بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، فإذا رأيت دنيا مؤثرة ، وشحًّا مطاعًا ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بخويصة نفسك ، وذرْ عوامّهم ، فإن وراءكم أيامًا أجر العامل فيها كأجر خمسين منكم›› [1] .

ثم قال عقبها مباشرة: «وهذا أصحّ ما يقال في تأويل هذه الآية ؛ لأنه عن الرسول ، وعليه الصحابة » [2] .

ـ وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ ﴾ [سورة المائدة:١٠٦] . حكى خلاف العلماء في المراد بالصلاة هنا ، ثم اختار القول بأن المعني بها صلاة العصر ، وعلّل اختياره بقوله: «ورجّح هذا القول بفعله ﷺ ، وبقوله في الصحيح: ‹‹**من حلف علي يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه عضبان**›› [3] » [4] .

ثالثًا: الترجيح بظاهر القرآن:

الأصل في نصوص القرآن والسنة أن تحمل على ظواهرها ، وتفسّر بحسب ما

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٠) .

(٣) هذا الحديث الذي عزاه أبو حيان للصحيح أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وليس فيه (بعد العصر) .
انظر: صحيح البخاري (٢٣٥٦) كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيه ، صحيح مسلم (١٣٨) ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجر بالنار .
وليس فيه دلالة على مسألتنا هنا . ولعلّه تابع فيه ابن العربي حيث ذكره بهذا اللفظ في أحكام القرآن (٢/ ٢٤٣) .

(٤) البحر المحيط (٤/ ٤٧) .

يقتضيه ظاهر اللفظ ، ولا يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب المصير إليه ؛ لأنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالّة عليه ، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالًّا على ما في نفسه من المعاني ، ولا طريق لنا إلى معرفة مراده غير كلامه وألفاظه [1] .

وقد كثر استعمال أبي حيان لهذا الوجه في الترجيح بين ما يحكيه من الأقوال في تفسير الآية ، كما سبق الإشارة إليه في صيغ الترجيح .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك :

ـ قال عن تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾ [سورة المائدة :٢٩] . بعد أن حكى جملة من الأقوال في بيان معنى الإرادة هنا : « وهذا كله خروجٌ عن ظاهر اللفظ لغير ضرورة » [2] .

ـ وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ ﴾ [سورة المائدة :٧٧] . حكى أقوال المفسرين في تعيين المخاطبين بهذه الآية ، ثم عقّب بقوله: «ولا حاجة لإخراج الكلام عن ظاهره ، من أنه نداء لأهل الكتاب طائفتين : اليهود والنصارى »[3] .

رابعًا : الترجيح بدلالة سبب النزول :

لمعرفة أسباب النزول أهمية كبرى في فهم معاني آيات القرآن الكريم ، بل قد

---

(١) انظر : قواعد التفسير للسبت (٢/ ٨٤٣ ، ٨٥٠) ، قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٣٧) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤٧٨) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٥٤٧) .

يتوقف فهم معاني بعض الآيات على معرفة سبب النزول .

قال الواحدي في مقدمة كتابه « أسباب النزول » : « إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها ، وأولى ما تصرف العناية إليها ، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها ، وبيان نزولها »(1) .

وقال ابن تيمية : « ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب »(2) .

لذا اعتمد أبو حيان رحمه الله هذا الوجه ، واستدل به على الترجيح في بعض مواضع الخلاف بين المفسرين .

ـ من ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ ﴾ [سورة المائدة:19] . حيث قال : « أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى ، والرسول : هو محمد ﷺ . وقيل : المخاطب بأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصّة ، ويرجحه ما روي في سبب النزول ، وأن معاذ بن جبل وسعد بن عبادة ، وعقبة بن وهب قالوا : يا معشر اليهود! اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله »(3) .

ـ كذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [سورة البقرة:189] . حيث قال بعد أن حكى عددًا من المرويات في سبب

---

(1) أسباب النزول (ص42) .

(2) مجموع الفتاوى (13/ 339) .

(3) البحر المحيط (3/ 467) .

نزولها : « وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية رادًّا على من جعل إتيان البيوت من ظهورها برًّا ، آمرًا بإتيان البيوت من أبوابها ، وهذه الأسباب تظافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة ، وأن الإتيان هو المجيء إليها ، والحمل على الحقيقة أولى من إدعاء المجاز مع مخالفة ما تظافر من هذه الأسباب »[(١)] .

خامسًا : الترجيح بالسياق :

لا يخفى أن من أعظم ما يعين على فهم المعنى عند استغلاقه دلالة السياق[(٢)] ، إذ هي ترشد إلى تبيين المجمل ، وتعيّن المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوّع الدلالة .

ومن أمثلة ما اعتمد أبو حيان رحمه الله الترجيح فيه مراعاةً للسياق :

ـ قوله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [سورة آل عمران:٦٦] : « الذي لهم به علم هو دينهم الذي وجدوه في كتبهم ، وثبت عندهم صحته ، والذي ليس لهم به علم هو أمر إبراهيم ودينه ، ليس موجودًا في كتبهم ، ولا أتتهم به أنبياؤهم ، ولا شاهدوه فيعلموه . قاله قتادة والسدي والربيع وغيرهم . **وهو الظاهر ؛ لما حفَّ به من قبله ومن بعده من الحديث في إبراهيم** »[(٣)] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٧١) .

(٢) دلالة السياق هي : دلالة سابق الكلام ولاحقه على معناه ، ويطلق على سابق الكلام (سباق) ، وعلى لاحقه (لحاق) ، وعليهما جميعًا (سياق) .
انظر : دلالة السياق القرآني وأثره في التفسير (١/ ٦٢) .

(٣) البحر المحيط (٢/ ٥٠٩) .

ـ كذلك قوله عند قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:١٩]: «**وسياق الآية يدل على أن المعنى الحثّ على إمساكهن، وعلى صحبتهن**، وإن كره الإنسان منهن شيئًا من أخلاقهن، ولذلك جاء بعده: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [سورة النساء:٢٠]. وقيل: معنى الآية: ويجعل الله في فراقكم لهنّ خيرًا كثيرًا لكم ولهن، كقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [سورة النساء:١٣٠]. قاله الأصم. **وهذا القول بعيدٌ من سياق الآية، ومما يدلّ عليه ما قبلها وما بعدها**، وقلّ أن ترى متعاشرين يرضى كل واحدٍ منهما جميع خلق الآخر»[١].

ـ ومن ذلك أيضًا ما قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾ [سورة النساء:١٥٧]. قال: «والضمير في (فيه) عائدٌ على القتل، معناه: في قتله، **وهذا الظاهر الذي يدلّ عليه ما قبله وما بعده**»[٢].

سادسًا: الترجيح بالعموم:

من القواعد المستقرة لدى أئمة التفسير أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم[٣] ما لم يرد نصٌّ بالتخصيص.

ومتى أمكن حمل الآية على معنًى كلّيٍّ عامٍّ شاملٍ يجمع تفسيراتٍ جزئيةٍ جاءت

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢١٤).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤٠٦).

(٣) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بغير حصر.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٥٥)، الإتقان للسيوطي (٣/ ٤٣).

في تفسيرها ـ من قبيل التفسير بالمثل ، أو الجزء ، أو بالثمرة ، أو بنحو ذلك ـ ولا معارض له ، وتشهد الأدلة لصحته ، فهو أولى بتفسير الآية ؛ حملًا لها على عموم ألفاظها ، ولا داعي لتخصيصها بواحد من المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسير ، إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتمًا ، أو يقوم الدليل على ذلك[1] .

وقد صرّح أبو حيان رحمه الله باعتماد هذه القاعدة في الترجيح وإعمالها في مواطن عديدة ؛ منها[2] :

ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [سورة آل عمران:٥٦] قال: « قيل: يحتمل أن يكون خاصًّا ، أي: كفروا بك وجحدوا نبوتك . والظاهر العموم »[3] .

ـ كذلك ما أورده عند قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٤] حيث قال: « وفسّر بعضهم المعروف بالتوحيد ، والمنكر بالكفر ، ولا شكّ أن التوحيد رأس المعروف ، والكفر رأس المنكر ، ولكنَّ الظاهر العموم في كل معروف به في الشرع ، وفي كل منهيٍّ نهي عنه في الشرع »[4] .

---

(١) انظر: قواعد التدبر الأمثل (ص٥٩) .

(٢) انظر أيضًا لمزيد من المواضع: (٣/ ٢٤ ، ٥٦ ، ٨١ ، ٩٠ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ٢٤٦ ، ٤٦٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧)

(٣) البحر المحيط (٢/ ٤٩٨) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ٢٤) .

ـ ومثله ما فسّر به قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٨] حيث قال بعد أن ذكر الأقوال في المراد بالأمر في الآية: «وقيل: المراد بالأمر أمر القتال، والظاهر الحمل على العموم، والأمور كلها لله تعالى» [١].

ويلتحق بهذه الصيغة الترجيح بالقاعدة المشهورة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» [٢].

وقد أعملها في الترجيح في عدد من المواطن [٣]:

ـ من ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [سورة آل عمران:٧] حيث ذكر اختلاف المفسرين في تعيين المراد بالذين في قلوبهم زيغ، وهل هم نصارى نجران، أم اليهود، أم الخوراج؟ ثم عقّب ذلك بقوله: «وظاهر اللفظ العموم في الزائغين عن الحق، وكل طائفة ممن ذكر زائغة عن الحق، **فاللفظ يشملهم، وإن كان نزل على سبب خاصّ، فالعبرة لعموم اللفظ**» [٤].

ـ ومثله ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [سورة المائدة:٩٥] حيث قال: «وظاهر ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ العموم، ألا ترى أن (مَنْ) شرطية، أو موصولة تضمنت معنى الشرط فتعمّ، خلافًا لقوم؛ إذ زعموا أنها مخصوصة بشخص

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: مسودة آل تيمية (ص١٣٠ – ١٣٣)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٨)، الإتقان للسيوطي (١/ ٨٥).

(٣) انظر أيضًا البحر المحيط: (٢/ ٥٠٢، ٥٤٠)، (٣/ ١٢٦، ١٢٨، ٣٦٢).

(٤) البحر المحيط (٢/ ٣٩٩).

بعينه ، وأسندوا إلى زيد بن العلاء أنّ رجلًا أصاب صيدًا وهو مُحرِم فَتُجُوِّزَ له ، ثم عاد فأرسل الله عليه نارًا فأحرقته ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ . **وعلى تقدير صحة هذا الحديث لا تكون هذه القضية تخصّ عموم الآية ؛ إذ هذا الرجل فردٌ من أفراد العموم ظهر انتقام الله منه »** [1] .

ـ ومنه أيضًا ما عقّب به ما حكاه من أقوال المفسرين في المراد بـ (الذين كفروا) من قوله تعالى : ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [سورة النساء:٨٤] حيث قال : « والظاهر في هذا أنه لا يتقيد بأس الذين كفروا بما ذكروا ، **والتخصيص بشيء يحتاج إلى دليل »** [2] .

كما يلحق بهذه الصيغة ما صرّح به في عدد من المواضع من حمل الأقوال المذكورة في تفسير الآية على التمثيل ، لا على اليقين والحصر [3] .

سابعًا : الترجيح بحمل اللفظ على الحقيقة :

من القواعد المقررة لدى أئمة التفسير : أن الأصل في نصوص الوحي وألفاظه أن تحمل على الحقيقة [4] ، ولا يعدل عن ذلك إلا لحجة ظاهرة [5] .

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٥) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٢١) .

(٣) انظر : البحر المحيط : (٣/ ٦٢) ، (٤/ ٣١) .

(٤) الحقيقة في اصطلاح الأصوليين هي : كل لفظ بقي على موضعه ، ولم ينقل إلى غيره .
وقسيمها المجاز ، وهو : استعمال الكلمة في غير ما وضعت له ، لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي .
انظر : العدّة لأبي يعلى (١/ ١٧٢) ، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩) ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢١٠) .

(٥) قال أبو حيان : « لأنه لا يحمل على المجاز ما أمكنت الحقيقة ، إلا أن يكون ثم قرينة مرجحة للمجاز على الحقيقة » . البحر المحيط (٣/ ٤٥٠) .

وقد استند إلى ذلك أبو حيان ﷺ في الترجيح بين الأقوال الواردة في معنى الميثاق في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [سورة المائدة:٧] حيث قال: «والميثاق هو ما أخذه الرسول عليهم في بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، وكل موطن. قاله ابن عباس والسدي وجماعة، وقال مجاهد: هو ما أخذ على النَّسَم حين استُخْرِجُوا من ظهر آدم. وقيل: هو الميثاق المأخوذ عليهم حين بايعهم على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر، والمنشط والمكره. وقيل: الميثاق هو الدلائل التي نصبها لأعينهم، وركبها في عقولهم، والمعجزات التي أظهرها في أيامهم حتى سمعوا وأطاعوا. وقيل: الميثاق إقرار كل مؤمن بما ائتمر به. وروي عن ابن عباس: أنه الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل حين قالوا آمنا بالتوراة، وبكل ما فيها، ومن جملته البشارة بالرسول ﷺ، فلزمهم الإقرار به. ولا يتأتى هذا القول إلا أن يكون الخطاب لليهود، وفيه بُعْدٌ، **والقولان بعده يكون الميثاق فيهما مجازٌ، والأجود حمله على ميثاق البيعة؛ إذ هو حقيقة فيه، وفي قوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾**»[1].

ـ كذلك ما قاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [سورة آل عمران:١٨١] قال: «**الظاهر إجراء الكتابة على أنها حقيقة**، قال ذلك كثير من العلماء، وأنها تكتب الأعمال في صحف، وأن تلك الصحف هي التي توزن، ويحدث الله سبحانه وتعالى فيها الخفة والثقل بحسب ما كتب فيها من الخير والشر. وقيل: سنكتب ما قالوا في القرآن حتى يعلم القوم شدة تعنتهم وحسدهم في

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٥٤).

الطعن عليه ﷺ . وذهب قوم إلى أن الكتابة مجازٌ ، ومعناها : الإحصاء للشيء وضبطه وعدم إهماله ، وكينونته في علم الله شيئًا محفوظًا لا ينسى ، كما يثبت المكتوب »[1] .

ـ وعند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء:١٠] قال : « **وظاهر قوله : ﴿نَارًا﴾ أنهم يأكلون نارًا حقيقة** ، وفي حديث أبي سعيد عن ليلة الإسراء قال رسول الله ﷺ: «**رأيت قومًا لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء؟ قال : هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا**»[2] . ويأكلهم النار حقيقة . قالت طائفة : وقيل هو مجاز لما كان أكل مال اليتيم يجر إلى النار والتعذيب بها عبر عن ذلك بالأكل في البطن »[3] .

ومثال ما رجّح فيه المعنى المجازي على الحقيقي :

ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:٣٢] قال : « **والإحياء هنا مجاز ؛ لأن الإحياء حقيقة هو لله تعالى** ، وإنما المعنى : ومن استبقاها ولم يتلفها ، ومثل هذا المجاز قول محاج إبراهيم : ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ﴾ [سورة البقرة:٢٥٨] . سمي الترك إحياءً »[4] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٣٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٣٦٥- ٣٦٧) ، والطبري (٤/ ٢٧٣) ، البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٩٠) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٨٧) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ٤٨٣) .

ثامنًا : الترجيح باللغة :

لما كانت لأبي حيان اليد الطولى في علم اللغة ، وما يتعلق به من نحو وصرف وبلاغة ونحوها ، فقد حفل تفسيره بالكثير من القواعد والضوابط التي يصرّح بها بين الفينة والأخرى للترجيح بين الأقوال المختلفة ، ونذكر هنا طرفًا من تلك القواعد والصيغ التي نصّ عليها أبو حيان في الترجيح ، ومن ذلك :

ـ الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور :

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [سورة آل عمران:٩٦] : «وقرأ الجمهور (وُضع) مبنيًا للمفعول ، وقرأ عكرمة وابن السميفع : (وَضَع) مبنيًا للفاعل ، فاحتمل أن يعود على (الله) ، واحتمل أن يعود على (إبراهيم) ، **وهو أقرب في الذكر وأليق وأوفق لحديث أبي ذر** »[(١)] .

ومثله ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة النساء:٤٠] قال : «وجوزوا أن يعود الضمير في ﴿ولا يظلمون﴾ إلى الذين يزكون أنفسهم ، وأن يعود إلى (مَنْ) على المعنى ؛ إذ لو عاد على اللفظ لكان (ولا يظلم) **وهو أظهر ؛ لأنه أقرب مذكور** ، ولقطع (بل) ما بعدها عن ما قبلها . وقيل : يعود على المذكورين ؛ من زكى نفسه ، ومن يزكيه الله »[(٢)] .

ـ عود الضمير على مذكور أولى من عوده على مقدّر :

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ [سورة آل

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٧) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٨٢) .

وانظر أيضًا : (٣/ ٣٧٢ ، ٤٢١) .

عمران:١٤٣] : «وضمير المفعول ف (تلقوه) عائد على الموت ، وقيل : على العدوّ ، وأضمر لدلالة الكلام عليه ، **والأول أظهر ؛ لأنه يعود على مذكور** »[١] .

ـ جعل الضمائر كلها لشيء واحد ، فلا تختلف :

ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾[سورة النساء:١٥٧] اختلاف العلماء في عائد الضمير في (قتلوه) ، وهل هو إلى الظن ، أم إلى العلم ، أو إلى عيسى عليه السلام ، ثم قال : «والظاهر قول الجمهور : **إن الضمير يعود على عيسى بجعل الضمائر كلها كشيء واحد** فلا تختلف ، والمعنى صحيح بليغ »[٢] .

وفي بيان مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [سورة المائدة:٨١] قال: «والظاهر في ضمير (كانوا) ، وضمير الفاعل في ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ﴾ أنه يعود على ﴿كثيرًا منهم﴾ وفي ضمير المفعول أنه يعود على (الذين كفروا) . وقال القفال وجهًا آخر ، وهو أن يكون المعنى : ولو كان هؤلاء المتولون من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد ﷺ ما اتخذهم هؤلاء اليهود أولياء . والوجه الأول أولى ؛ لأن الحديث إنما هو عن قوله : ﴿كثيرًا منهم﴾ **فعود الضمائر على نسق واحد أولى من اختلافها** »[٣] .

ـ اسم الإشارة يجري مجرى الضمير ، فيشار به إلى أقرب مذكور ، كما يعود الضمير على أقرب مذكور :

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [سورة النساء:١٨] :

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٧٣) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤٠٧) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٥٥٠) .

« يحتمل أن تكون الإشارة إلى الصنفين ، ويكونان قد شركا في إعداد العذاب لهما ، وإن كان عذاب أحدهما منقطعًا ، والآخر خالدًا ، ويكون ذلك وعيدًا للعاصي الذي لم يتب إلا عند معاينة الموت ، حيث شرّك بينه وبين الذي وافى على الكفر ، ويحتمل أن يكون (أولئك) إشارة إلى الصنف الأخير ؛ إذ هو أقرب مذكور ، **واسم الإشارة يجري مجرى الضمير ، فيشار به إلى أقرب مذكور** ، كما يعود الضمير على أقرب مذكور ، ويكون إعداد العذاب مرتبًا على الموافاة على الكفر ؛ إذ الكفر هو مقطع الرجاء من عفو الله تعالى »[1] .

ـ الأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه :

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ [سورة النساء:١٢٨] : « وقوله ـ أي : الزمخشري ـ : (ومعنى إحضار الأنفس الشح : أن الشحّ جعل حاضرًا لا يغيب عنها أبدًا) جعله من باب القلب ، وليس بجيد ، بل التركيب القرآني يقتضي أنّ الأنفس جعلت حاضرة للشح لا تغيب عنه ؛ لأنّ الأنفس هو المفعول الذي لم يسم فاعله ، وهي التي كانت فاعلة قبل دخول همزة النقل ؛ إذ الأصل : (حضرت الأنفس الشح) على أنه يجوز عند الجمهور في هذا الباب إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل على تفصيل في ذلك ، وإن كان الأجود عندهم إقامة الأول ، فيحتمل أن تكون الأنفس هي المفعول الثاني ، والشح هو المفعول الأول ، وقام الثاني مقام الفاعل . **والأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه** »[2] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢١١) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٨٠) .

الباب الثاني
ترجيحات أبي حيان الأندلسي
من أول سورة آل عمران إلى آخر سورة المائدة

أولًا : ترجيحات أبي حيان الأندلسي في سورة آل عمران .

ثانيًا : ترجيحات أبي حيان الأندلسي في سورة النساء .

ثالثًا : ترجيحات أبي حيان الأندلسي في سورة المائدة .

أولًا: ترجيحات أبي حيان الأندلسي في سورة آل عمران.

* قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ٣].

○ **مسألة: (نَزَّلَ) و (أَنْزَلَ) هل هما بمعنى واحد ؟.**

رجح أبو حيان ـ رحمه الله ـ أن (نَزَّلَ) و (أَنْزَلَ) بمعنًى واحد، حيث يقول: «وغاير بين (نَزَّلَ) و (أنزل) وإن كانا بمعنًى واحدٍ، إذ التضعيف للتعدية، كما أن الهمزة للتعدية» [(١)].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو قول أبي الليث السمرقندي [(٢)]، ومحمد بن أبي بكر الرازي [(٣)]، والسمين الحلبي [(٤)]، وابن عادل، وابن عاشور [(٥)].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٩٣).

(٢) أبو الليث السمرقندي هو: نصر بن محمد بن السمرقندي، أبو اللّيث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، توفي سنة (٣٧٣هـ).
انظر طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٤٦)، والتفسير والمفسرون للذهبي (١/ ٢١٩).

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين فقيه حنفي، وله علم بالتفسير والأدب، توفي سنة (٦٦٦هـ).
انظر: هدية العارفين (٦/ ١٢٤)، الأعلام (٦/ ٥٥).

(٤) السمين الحلبي هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، أبو العباس، مفسر عالم بالعربية، والقراءات، توفي سنة (٧٥٦هـ).
انظر: غاية النهاية (١/ ١٥٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٠١).

(٥) انظر: بحر العلوم (١/ ٢١٧)، غرائب آي التنزيل (ص٣٨)، الدر المصون (٢/ ١١)، اللباب (٥/ ١٥)، التحرير والتنوير (٣/ ١٤٧).

قال السمرقندي: « قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يعني: أنزل عليك جبريل بالقرآن »[1].

وقال زين الدين الرازي: «والذي وقع لي فيه ـ والله أعلم ـ أن التضعيف في (نزّل)، والهمزة في (أنزل) كلاهما للتعدية؛ لأن (نَزَل) فعلٌ لازم في نفسه، وإذا كانا للتعدية لا يكونان لمعنًى آخر، وهو التكثير أو نحوه؛ لأنه لا نظير له، فإنما جمع بينهما والمعنى واحد وهو التعدية جريًا على عادة العرب في افتنانهم في الكلام وتصرّفهم فيه على وجوه شتّى »[2].

واستدل لهذا القول بأدلة، منها:

١- أن التضعيف والهمز كلاهما للتعدية[3].

٢- أنهما ـ أي التضعيف والهمز ـ مترادفان، ويدل على ترادفهما قراءة يزيد بن قطيب[4] ﴿مِمَّا أَنْزَلْنَا﴾ [سورة يونس:٩٤] بالهمزة[5]. وكذا سائر القراءات بالوجهين في كثير مما جاء يدل على أنهما بمعنًى واحد.

٣- أنه قد جاء في وصف القرآن (نَزَّلَ) و (أَنْزَلَ). قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ

---

(١) بحر العلوم (١/ ٢١٧).

(٢) غرائب آي التنزيل (ص٣٨).

(٣) البحر المحيط (٢/ ٣٩٣).

(٤) يزيد بن قطيب السكوني الحمصي، المقرئ، ثقة له اختيار في القراءة ينسب إليه. انظر: غاية النهاية (٢/ ٣٨٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٥٠٤).

(٥) البحر المحيط (١/ ٢٤٤).

﴿نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة البقرة:١٧٦] . ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [سورة النحل:٤٤] . ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [سورة النساء:١١٣] [1] .

٤- مجيء (نَزَّلَ) حيث لا يمكن فيه التكثير والتنجيم ، إلا على تأويل بعيدٍ جدًّا ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ [سورة الأنعام:٣٧] ، وقوله تعالى : ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾ [سورة الإسراء:٩٥] . فليس المعنى على أنهم اقترحوا تكرير نزول الآية ، ولا أنه علّق تكرير نزول ملك رسول على تقدير كون ملائكة في الأرض ، وإنما المعنى ـ والله أعلم ـ مطلق الإنزال [2] .

٥- قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الفرقان:٣٢] . فَجَمَعَ بَيْنَ التَّضْعِيفِ وقوله : ﴿جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [3] .

٦- أن التوراة والإنجيل نزلا مفرقين ، كشأن كل ما ينزل على الرسل في مدة الرسالة ، وهو الحق ؛ إذ لا يعرف أن كتابًا نزل على رسوله دفعةً واحدةً [4] ، مما يدلّ على أن التضعيف لا يفيد التنجيم هنا .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٩٣) .

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٤٤) .

(٣) البحر المحيط (١/ ٢٤٤) ، التحرير والتنوير (٣/ ١٤٨) .

(٤) التحرير والتنوير (٣/ ١٤٨) .

وذهب السمعاني، والبغوي، والزمخشري [(١)]، وابن الجوزي، والفخر الرازي[(٢)]، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي [(٣)] إلى أن المغايرة بين اللفظين في الآية تدل على نزول القرآن منجمًا، ونزول الكتابين جملةً.

قال الزمخشري: «فإن قلت: لِمَ قيل: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾؟.

قلت: لأن القرآن نزل منجمًا، ونزل الكتابان جملةً» [(٤)].

ورده أبو حيان بأن هذا التضعيف الذي يعبر عنه بالكثرة إنما يكون غالبًا في الأفعال التي تكون قيل التضعيف متعدية، نحو (جرحت زيدًا)، في حين أن فعل (نزلنا) لم يكن متعديًا قبل التضعيف، إنما كان لازمًا، وتَعَدِّيهِ إنما يفيده التضعيف، أو الهمزة. قال: «وأيضًا فالتضعيف الذي يراد به التكثير إنما يدل على كثرة وقوع

---

(١) الزمخشري هو: محمود بن محمد الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، مفسر، نحويٌ، لغويٌ، أديب، معتزلي مجاهر، توفي سنة (٥٣٨هـ).
انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٤)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٤).

(٢) الفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، إمام مفسر متكلم، توفي سنة (٦٠٦هـ).
انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٢١٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨).

(٣) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٩١)، معالم التنزيل (٢/ ٦)، الكشاف (١/ ١٧٤)، زاد المسير (١/ ٣٤٩)، التفسير الكبير (٧/ ١٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥)، أنوار التنزيل (٢/ ٣)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٤)، فتح القدير (١/ ٣١٢)، روح المعاني (٣/ ١٢).

(٤) الكشاف (١/ ١٧٤).

الفعل ، أما أن يجعل اللازم متعديًا فلا ، و « نزلنا » قبل التضعيف كان لازمًا ، ولم يكن متعديًا ، فيكون التعدي المستفاد من التضعيف دليلاً على أنه للنقل ، لا للتكثير »[1] .

وذهب الألوسي[2] إلى أن المغايرة بين اللفظين للإشارة إلى أن التوراة والإنجيل لم يكن لهما إلا نزولٌ واحدٌ ، وهذا بخلاف القرآن ؛ فإن له نُزُولَيْنِ ، نزولاً من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من سماء الدنيا جملةً واحدةً ، ونزول من ذلك إليه ﷺ منجمًا في ثلاث وعشرين سنة »[3] .

وهو بذلك يتخلص من الإشكال الوارد في مجيء لفظ (نَزَّلَ) مرادًا به القرآن الكريم كما سبق .

أما أبو جعفر أحمد بن الزبير الغرناطي[4] فقد التفت إلى نكتة الفرق بين اجتماع اللفظين وافتراقهما ، فذهب إلى ما ذهب إليه الزمخشري ومن تبعه من الفرق بين اللفظين ، لكن جعل ذلك حيث يجتمع ذكرهما مفصحًا باسم كل واحد ، أو بأداة العهد ، فأمّا إذا ذُكِرَ أحد هذه الكتب مفردًا عن غيره لم ينكر وروده بلفظ (أَنْزَلَ) أو

---

(١) البحر المحيط (١/ ٢٤٤) .

(٢) الألوسي هو : محمود بن عبد الله الحسيني ، أبو الفضل ، مفسر محدث أديب ، توفي سنة (١٢٧٠هـ) .
انظر : الأعلام (٧/ ١٧٦) .

(٣) روح المعاني (٢/ ٧٥) .

(٤) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي ، أبو جعفر ، انتهت إليه الرئاسة في الأندلس في العربية ، ورواية الحديث ، والتفسير ، والأصول ، توفي سنة (٧٠٨هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨٣) ، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٣٩٧) .

(نَزَّلَ) ؛ لأنهما يكونان بمعنًى واحد ، كقوله تعالى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [سورة الكهف:١] .

ثم بين أنه لم يَرِدْ إنزال التوراة بالتضعيف إلا في قوله تعالى : ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [سورة آل عمران:٩٣] . قال : «وله وجه ، وهو أن المراد ثبوت أحكامها وتنفيذها» [1] .

(١) ملاك التأويل (١/ ١٤٢- ١٤٣) .

* قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ٤].

○ **مسألة: هل الوصف بقوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ للتوراة والإنجيل فقط، أم يشمل القرآن؟.**

رجح أبو حيان رحمه الله أن الوصف بقوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ عائدٌ إلى التوراة والإنجيل فقط، حيث يقول: «والظاهر أنه قيد في التوراة والإنجيل، ولم يُثَنَّ؛ لأنه مصدر». ثم علل ذلك بقوله: «وخَصَّ الهدى بالتوراة والإنجيل هنا ـ وإن كان القرآن هدى ـ لأن المناظرة كانت مع النصارى، وهم لا يهتدون بالقرآن، بل وصف بأنه حق في نفسه قبلوه أو لم يقبلوه، وأما التوراة والإنجيل فهم يعتقدون صحتهما، فلذلك اختصا في الذكر بالهدى»[(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في قوله هذا المروي عن قتادة[(٢)]، وعليه أكثر المفسرين[(٣)].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٩٣- ٣٩٤)، والتوجيه للرازي في تفسيره (٧/ ١٩٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٨١)، الدر المنثور (٣/ ٤٤٤).

وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، مفسر حافظ، تابعي تكلم في القدر، توفي سنة (١١٨هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٦).

(٣) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢١٧)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٦)، الكشاف للزمخشري (١/ ١٧٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٢)، التفسير الكبير للرازي (٧/ ١٣٩)، أنوار =

قال ابن عطية : « وقوله : ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ معناه دعاء ، والناس بنوا إسرائيل في هذا الموضع ؛ لأنهم المدعوون بهما ، لا غير »[١] .

وقال الشوكاني : « إما حال من الكتابين ، أو علّة للإنزال ، والمراد بالناس أهل الكتابين ، أو ما هو أعمّ لأن هذه الأمة ، متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع »[٢] .

واستدلوا بظاهر الآية ، حيث وصف القرآن بأنه حق ، ثم وصف التوراة والإنجيل بأنهما هدًى للناس ، وذلك قبل نزول القرآن لكي لا يتوهم أن هدى التوراة والإنجيل مستمر بعد نزول القرآن .

وذهب السُّديّ[٣] إلى أنه عائدٌ إلى الثلاثة : القرآن والتوراة والإنجيل ، وأن في الآية تقديمًا وتأخيرًا تقديرها : « وأنزل التوراة والإنجيل والفرقان هدًى للناس »[٤] .

وعزا الرازي وتبعه النيسابوري[٥] هذا القول ـ أعني : عوده على الثلاثة ـ إلى

=

التنزيل للبيضاوي (٢/ ٤) ، التسهيل لابن جزي(١/ ١٠٠) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/ ٤) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٩٦) ، روح المعاني للألوسي (٢/ ٧٥) ، محاسن التأويل للقاسمي (٢/ ٩) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ١٤٩) .

(١) المحرر الوجيز (٣/ ١٢) .

(٢) فتح القدير (١/ ٣٩٦) .

(٣) السدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ ، أبو محمد الكوفي ، الإمام المفسر ، صدوق يهم ، رمي بالتشيع ، توفي سنة (١٢٧هـ) .
انظر : التاريخ الكبير (١/ ٣٦٠) ، طبقات الداوودي (١/ ١١٠) .

(٤) حكاه عنه الثعلبي في الكشف والبيان (٣/ ٩) ، والبغوي في معالم التنزيل (٢/ ٦) .

(٥) نظام الدين النيسابوري هو : الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري ، نظام الدين ، مفسر له اشتغال بالحكمة والرياضيات ، توفي سنة : (٧٢٨هـ) .
انظر : بغية الوعاة :(١/ ٥٢٥) ، طبقات المفسرين للأدنه وي :(ص٤٢٠) .

الأكثرين ![1] .

واختاره الشيخ ابن سعدي [2] في تفسيره حيث يقول: «الظاهر أن هذا راجعٌ لكل ما تقدم، أي: أنزل الله القرآن والتوراة والإنجيل هدى للناس من الضلال، فمن قبل هدى الله فهو المهتدي، ومن لم يقبل ذلك بقي على ضلالة» [3] .

وقيل: إن الكلام تم عند قوله: ﴿مِن قَبْلُ﴾ ثم استأنف فقال: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ فيكون الهدى للفرقان فحسب، ويكون على هذا الفرقان القرآن [4] .

وتعقبه أبو حيان بأن هذا غير جائزٍ؛ لأن ﴿هُدًى﴾ إذا ذاك يكون معمولاً لقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ هدًى، وما بعد حرف العطف لا يتقدم عليه .

ولعلّ الراجح هنا ما ذهب إليه أبو حيان من أن الهدى عائد على التوراة والإنجيل، كما يدلّ عليه السياق بدون تكلّف، وهما هدًى في ذاتهما يقينًا، إلا أن هذا الهدى ليس خاصًّا بهما، فقد سمّى القرآن فرقانًا، أي: أن التوراة والإنجيل هدًى إلا أن اليهود والنصارى اختلفوا في بعض هذا الهدى، فجاء القرآن فرقانًا يبين لهم ما اختلفوا فيه من التوراة والإنجيل، ويحسم الأمر. وشواهد ذلك كثيرة؛ كقوله تعالى:

---

(١) التفسير الكبير (٧/ ١٣٩)، غرائب القرآن (٢/ ١٠٢) .

(٢) ابن سعدي هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سِعْدِي، أبو عبد الله، من قبيلة تميم، كان ذا معرفة تامة بالفقه والأصول والفروع، واشتغل بكتب شيخ الإسلام وابن تيمية وتلميذه ابن القيم. توفي سنة (١٣٧٦هـ) .

انظر: مقدمة تفسيره تيسر الكريم الرحمن (١/ ٥-٩)، الشيخ السعدي مفسرًا للطيار .

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص١٢١) .

(٤) حكاه أبو حيان (٢/ ٣٩٣)، وتبعه السمين الحلبي(٢/ ١١)، وابن عادل (٥/ ٢١) .

﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢١٣] . وكقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة النحل:٦٤] .

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [سورة آل عمران:٥] .

○ **مسألة: العموم والخصوص في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ ﴾ .**

بعد أن سرد أبو حيان بعض أقاويل المفسرين في هذا الموضع رجّح أن اللفظ هنا عامٌّ، ولا يصح تخصيصه إلا بدليل، حيث قال: «وكل هذه تخصيصات، واللفظ عامٌّ، فيندرج فيه هذا كلّه»[١] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو اختيار ابن عطية، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وابن جزي، وابن كثير، وابن عاشور[٢]، والسعدي[٣] .

قال ابن عطية: «هذا الآية خبرٌ عن علم الله تعالى بالأشياء على التفصيل»[٤] .

وقال السعدي: «وهذا فيه تقرير إحاطة علمه بالمعلومات كلها، جليها وخفيها،

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٩٥) .

(٢) ابن عاشور هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، شيخ جامع الزيتونة، توفي سنة (١٣٩٣هـ) .
انظر: الأعلام (٦/ ١٧٤) .

(٣) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٩٩)، التفسير الكبير (٧/ ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧)، أنوار التنزيل (٢/ ٦)، التسهيل (١/ ١٠٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٦)، التحرير والتنوير (٣/ ١٥١)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٢١) .

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٣٩٩) .

ظاهرها وباطنها ، وم جملة ذلك الأجنّة فب البطون التي لا يدركها بصر المخلوقين ، ولا ينالها علمهم »[1] .

وقد جاءت عبارة بعض المفسرين تشعر بتخصيص بعض صور هذا العموم :

قال الطبري [2] : «يعني بذلك جل ثناؤه : أن الله لا يخفى عليه شيءٌ وهو في الأرض ، ولا شيءٌ وهو في السماء» . وأسند هذا المعنى عن محمد بن جعفر بن الزبير [3] .

وقال الزمخشري : «... فهو مطلعٌ على كفر من كفر ، وإيمان من آمن ، وهو مُجازٍ لهم عليه» [4] .

ومثله عن أبي الليث السمرقندي ، وأبي البركات النسفي [5] ، والقاسمي [6] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٢١) .

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، نزيل بغداد ، الإمام الجليل المجتهد ، أحد أئمة الدنيا علمًا ودينًا ، إمام المفسرين ، فقيه ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، توفي سنة (٣١٠هـ) .
انظر : معرفة القراء الكبار (١/ ٢٦٤) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١١٠) .

(٣) جامع البيان (٣/ ١٦٨) .
ومحمد بن جعفر بن الزبير : هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ،كان عالمًا من فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، توفي بين سنة (١١٠ـ ١٢٠هـ) .
انظر : التاريخ الكبير (١/ ٥٤) ، تهذيب الكمال (٦/ ٢٦٣) .

(٤) الكشاف (١/ ٣٦٤) .

(٥) النسفي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفي ، أبو البركات ، فقيه حنفي مفسر ، له مصنفات عديدة في الفقه والأصول ، توفي سنة (٧١٠هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٧) ، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٢٦٣) .

(٦) بحر العلوم (١/ ٢١٨) ، مدارك التنزيل (١/ ١٤١) ، محاسن التأويل (٢/ ١٠) .

=

وعند تأمل القولين السابقين نجد أن لا ثمة تعارض بينها ، والاختلاف الواقع فيها مما اصطلح العلماء على تسميته بـ (اختلاف التنوع) ، ومن صوره : «أن يذكر كلٌّ مفسرٍ من الاسم العام بعضَ أنواعه على سبيل التمثيل ، وتنبيه المستمع على النوع ، لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه» [(١)] .

وقريبٌ منه ما وقع هنا حيث راعى بعض المفسرين سياق الآيات ، ومورد نزولها بخصوص وفد نجران وقدومهم على النبي ﷺ ومجادلتهم له ، فمثلوا للمعنى العام بما يتناسب مع سياق الآيات .

وقد لحظ هذا المعنى أبو السعود [(٢)] ، فجاءت عبارته تشير إلى ذلك ، حيث يقول في تفسيرها : «استئناف كلام سيق لبيان علمه تعالى وإحاطته بجميع ما في العالم من الأشياء التي من جملتها ما صدر عنهم من الكفر والفسوق سرًّا وجهرًا إثر بيان كمال قدرته وعزته ، تربيةً لما قبله من الوعيد» [(٣)] .

=

والقاسمي هو : محمد جمال الدين بن محمد الحلاق ، إمام الشام في عصره ، علمًا بالدين ، وتضلعاً من فنون الأدب ، كان سلفيَّ العقيدة ، توفي سنة (١٣٣٢هـ) .

انظر : الأعلام (٢/ ١٣٥) ، معجم المؤلفين (١/ ٥٠٤) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٣٧) .

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، أبو السّعود ، مفسرٌ شاعر ، من علماء الترك المستعربين ، توفي سنة (٩٨٢هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١٠/ ٥٨٤) ، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٣٩٨) .

(٣) إرشاد العقل السليم (٢/ ٦) .

ومثله عن الشوكاني [١] ، والألوسي [٢] .

وهذا القول ـ والله أعلم ـ هو الأوفق الذي يجمع بين نظم الآية وخصوص السبب .

---

(١) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، أبو عبد الله الخولاني ، ثم الصنعاني ، مفسرُ ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، أكثر من التصنيف ، توفي سنة (١٢٥٠هـ) .
انظر : البدر الطالع (٢/ ٢١٤) ، الأعلام (٦/ ٢٩٨) .

(٢) فتح القدير (١/ ٣١٢) ، روح المعاني (٣/ ٧٨) .

* قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾﴾ [سورة آل عمران:٧] .

وفيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: من المعنيون بقوله في هذه الآية ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ﴾؟ .**

رجح أبو حيان رحمه الله القول بأنها عامة في كل من يصح عليه الوصف حيث يقول بعد حكايته للأقوال الواردة فيها: «وظاهر اللفظ العموم في الزائغين عن الحق، وكل طائفة ممن ذُكِرَ زائغةٌ عن الحقّ، فاللفظ يشملهم، وإن كان نزل على سبب خاص، فالعبرة لعموم اللفظ» .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، وابن عادل [(١)]، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور، والسعدي[(٢)] .

---

(١) ابن عادل هو: عمر بن علي سراج الدين الحنبلي، أبو حفص، عالمٌ في التفسير، جمّاعة له، توفي سنة (٨٨٠هـ) أو بعدها.

انظر: الأعلام (٥/ ٥٨)، معجم المؤلفين (٧/ ٣٠٠)، كشف الظنون (٥/ ٧٩٤) .

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ١٧٦)، المحرر الوجيز (٣/ ٢٢)، التفسير الكبير (٧/ ١٥٠)، أنوار التنزيل =

قال الشوكاني : « وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق »[1] .

وقال القاسمي : « أيُّ ميلٍ عن استقامةٍ إلى كفرٍ وأهواء وابتداع » [2] .

بينما تنوعت عبارات عدد من المفسرين في تعيين المراد بالموصول هنا تبعًا لاختلاف الروايات عن الصحابة والتابعين في سبب النزول ، ومن ذلك :

ما قاله الربيع [3] أن المراد بها وفد نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله ﷺ [4] .

وذهب أبو الليث السمرقندي ، والواحدي [5] إلى أنها في اليهود [6] .

وهذا القول مروي عن ابن عباس [7] ، ومقاتل بن حيان[8] .

=

(٢/ ٨) ، اللباب (٥/ ٣٧) متبعًا للرازي ، فتح القدير (١/ ٤٠٠) ، روح المعاني (٢/ ٨٢) ، محاسن التأويل (٢/ ١٠) ، التحرير والتنوير (٣/ ١٦٢) ، تيسير الكريم الرحمن (ص١٢٢) .

(١) فتح القدير (١/ ٤٠٠) .

(٢) محاسن التأويل (٢/ ١٠) .

(٣) الربيع بن أنس بن زياد البكري ، البصري ثم الخراساني ، كان راوية لأبي العالية ، صدوق ، مات في سجن مرو في خلافة المنصور .
انظر : تهذيب الكمال (٩/ ٦٠) ، التقريب (١٨٩٢) .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري (٣/ ١٧٧) ، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٦) .

(٥) علي بن أحمد الواحدي ، أبو الحسن ، مفسّر علامة ، مصنف التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، توفي سنة (٤٦٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩) ، طبقات المفسّرين للسّيوطي (ص٧٨) .

(٦) بحر العلوم (١/ ٢١٩) ، الوجيز (١/ ١٩٩) .

(٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وتُرجمان القرآن ، توفي سنة (٦٨هـ) .
انظر : أسد الغابة (٣/ ٣٠٠) ، الإصابة (٤/ ٤١٤) .

(٨) انظر المروي عنهم في ذلك في : جامع البيان (٣/ ١٧٧) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٥) ، زاد
=

وذهب قتادة ، والزجاج [1] إلى أنها في منكري البعث [2] .

وعن ابن جريج [3] : أنها في المنافقين [4] .

وذهب الزمخشري ، والبيضاوي [5] ، والنسفي إلى أنها في أهل البدع [6] .

وعن قتادة والحسن [7] : أنها في الخوارج خصوصًا [8] .

=

المسير (١/ ٣٥٣) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٩- ١٢) ، الدر المنثور (٣/ ٤٥٠) .

ومقاتل هو : ابن حيان النبطي البلخي ، أبو بسطام ، كان من العلماء العاملين ، ذا نسك ودين ، توفي سنة (١٥٠هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٨) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٠) .

(١) إبراهيم بن السِّري الزجَّاج ، أبو إسحاق ، عالم بالنحو ، واللّغة ، والتفسير ، توفي سنة (٣١١هـ) .

انظر : بغية الوعاة (١/ ٤١١) ، طبقات المفسرين للداوودي (١٩) .

(٢) انظر : جامع البيان (٣/ ١٧٦) ، زاد المسير (١/ ٣٥٣) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج القرشي الأموي مولاهم ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ، ثقة فاضل ، أحد الأعلام ، كان يرسل ويدلّس ، توفي سنة (١٥٠هـ) ، وقيل بعدها .

انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٩) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٣) .

(٤) انظر : جامع البيان (٣/ ١٧٦) ، زاد المسير (١/ ٣٥٣) .

(٥) البيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، أبو سعيد ، قاض فقيه ، أصولي مفسر ، توفي سنة (٦٨٥هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٤٨) .

(٦) انظر : الكشاف (١/ ٣٦٥) ، أنوار التنزيل (٢/ ٧) ، مدارك التنزيل (١/ ١٤٢) .

(٧) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، إمام زمانه علمًا وعملًا ، توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣) ، غاية النهاية (١/ ٢٣٥) .

(٨) انظر : جامع البيان (٣/ ١٧٨) ، الدر المنثور (٣/ ٤٥٢) .

ويشهد لهذا التفسير حديث أبي غالب [١] قال: سمعت أبا أمامة [٢] يحدث عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ قال: «**هم الخوارج**» [٣].

والمتأمل لجميع ما تقدم من الأقوال يلحظ أنها لا تخرج عن أمرين:

إما مراعاتها لسبب النزول كما في القولين الأولين، أو التمثيل لمن يدخل في معنى الآية كما هو الشأن في بقية الأقوال.

أما عن الأمر الأول وهو مراعاة سبب النزول، فإن القاعدة المقررة عند المفسرين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٤]، وما يذكره المفسرون من أسباب النزول إنما هو على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورة عليها [٥].

---

(١) أبو غالب الراسبي، مولى خالد بن عبد الله القسري، صاحب أبي أمامة الباهلي، واسمه سعيد بن الخزور، وقيل: نافع. تكلم فيه بعض الأئمة.
انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٠)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٥).

(٢) أبو أمامة هو: صُدي بن عجلان بن وهب، ويقال بن عمرو، أبو أمامة الباهلي الصحابي، مات سنة (٨٦هـ). وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ في قول بعضهم.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٦٠٢)، الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرازق (١٠/ ١٥٢)، وأحمد (٣٦/ ٥٩٤)، وابن المنذر (ص١٢٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٤)، وقال ابن كثير (٣/ ١٢): «وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفًا من كلام الصحابي، ومعناه صحيح».

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي (٢/ ٥٤٥).

(٥) انظر: القواعد الحسان للسعدي (ص٨) القاعدة الثانية.

وكذا الشأن في الأمر الثاني ، وهو ذكر بعض المفسرين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال . وقد عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله هذا في النوع الثاني من اختلاف التنوع [٢] .

ولذا جاء التصريح في عبارات طائفة من المحققين في التفسير بإيضاح هذا المعنى في تفسير هذه الآية :

يقول الإمام الطبري : « وهذه الآية وإن كانت نزلت في من ذكرنا أنه نزلت فيه من أهل الشرك ، فإنه مَعَنِيٌّ بِهَا كل مبتدع في دين الله بدعةً فمال قلبه إليها ، تأويلًا منه لبعض متشابه آي القرآن ، ثم حاجّ به وجادل به أهل الحق ، وعَدَلَ عن الواضح من أدلة آية المحكمات ، إرادةً منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين ، وطلبًا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائنًا من كان ، وأي أصناف البدعة كان من أهل النصرانية كان ، أو اليهودية ، أو المجوسية ، أو كان سبئيًّا ، أو حروريًّا ، أو قدريًّا ، أو جهميًّا »[٣] .

وقال ابن عطية [٤] : « والإشارة بذلك أولاً إلى نصارى نجران وإلى اليهود الذين

---

(١) ابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، إمام مجدد ، وعالم بحر ، توفي سنة (٧٢٨هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩٢) ، شذرات الذهب (٨/ ١٤٢) .

(٢) مقدمة التفسير لابن تيمية (ص٤٣) .

(٣) جامع البيان (٣/ ١٨١) .

(٤) ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي ، أبو محمد ، كان فقيهًا عالمًا بالتفسير والحديث واللغة والنحو ، توفي سنة (٥٤٦هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ٨٥٦) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٦٥) .

كانوا معاصرين لمحمد ﷺ ، فإنهم كانوا يعترضون معاني القرآن ، ثمّ تعُمُّ بعد ذلك كلَّ زائغ »[1] .

وقال الرازي : « وقال المحققون : إن هذا يعمّ جميع المبطلين ، وكل من احتجّ لباطله بالمتشابه ؛ لأن اللفظ عامٌّ ، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ ، ويدخل فيه كل ما فيه لبس واشتباه ، ومن جملته ما وعد الله به الرسول من النصرة ، وما أوعد الكفار من النقمة »[2] .

ونحو هذا المعنى عن ابن جزي[3] ، والألوسي[4] .

ولعله الأنسب ؛ لعموم لفظ الآية ، ويدل عليه كذلك ما ثبت عنه ﷺ في تأويلها كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمّى الله ، فاحذروهم**))[5] .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٠١) .

(٢) التفسير الكبير (٧/ ١٥١) .

(٣) ابن جزيّ هو : محمد بن أحمد بن محمد ابن جزيّ الكلبي ، أبو القاسم ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة والتفسير ، توفي سنة (٧٤١هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٤٦٦) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٨٥) .

(٤) التسهيل (١/ ١٠٠) ، روح المعاني (٢/ ٨٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) ، كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، ومسلم (٢٦٦٥) ، كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .

○ **المسألة الثانية: مرجع الضمير في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾** [آل عمران: ٧].

رجّح أبو حيان ﷺ أن الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ راجع إلى المتشابه حيث قال: «والضمير في ﴿بِهِۦ﴾ يحتمل أن يعود على المتشابه، وهو الظاهر، ويحتمل أن يعود على الكتاب»[(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا عامة المفسرين[(٢)]. وهو ظاهر صنيع القرطبي[(٣)]، والنسفي، وابن عاشور[(٤)].

قال الواحدي: «﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ أي: الثابتون فيه، يعني: علماء مؤمني أهل الكتاب ﴿يقولون آمنا به﴾ أي: بالمتشابه»[(٥)].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٠٢).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ١٩٩)، معالم التنزيل (٢/ ١١)، الكشاف (١/ ٣٦٦)، التسهيل (١/ ١٠٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ١١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٨)، محاسن التأويل (٢/ ١١)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٢٢).

(٣) القرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد، متبحر في العلم، توفي سنة (٦٧١هـ).
انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (ص٧٩)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٦٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٤٣)، التحرير والتنوير (٣/ ١٦٨).

(٥) الوجيز (١/ ١٩٩).

وقال ابن جزي: «والمعنى: أن الراسخون لا يعلمون تأويل المتشابه، وإنما يقولون: آمنّا به على وجه التسليم والانقياد والاعتراف بالعجز»[(١)].

ولم أجد من اختار عَوْدَهُ إلى القرآن سوى أبي الليث السمرقندي[(٢)]، وذكره الألوسي احتمالاً[(٣)].

قال أبو الليث السمرقندي: «﴿والراسخون في العلم﴾ يعني: المبالغون في علم الكتاب: كتابهم التوراة والأنجيل ﴿يقولون آمنّا به﴾ يعني: القرآن ﴿كل من عند ربنا﴾ ناسخه ومنسوخه، و محكمه ومتشابهه، وهو عبد الله بن سلام وأصحابه»[(٤)].

وقال الألوسي: «والضمير المجرور راجعٌ إلى المتشابه، وعدم التعرض لإيمانهم بالمحكم لظهوره، وإن رجع إلى الكتاب فله وجه أيضًا»[(٥)].

ولعلّ أصحاب هذا القول مالوا إلى توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد، وأنه أولى من تفريقها.

بينما ذهب الأولون إلى مراعاة المعنى واتساق الكلام، والمقدّم عند التنازع بين هاتين القاعدتين: قاعدة: «إعادة الضمير إلى المحدّث عنه أولى من إعادته إلى غيره» لأجل ارتكازها على المعنى، وموارد الكلام، أما قاعدة: «توحيد مرجع

---

(١) التسهيل (١/ ١٠٠).

(٢) بحر العلوم (١/ ٢٢٠).

(٣) روح المعاني (٣/ ٨٣).

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٢٠).

(٥) روح المعاني (٣/ ٨٣).

الضمائر » فملحوظ فيها جانب النظم والأسلوب ، وتقديم المعنى أولى [1] .

كما يؤيد ما ذهب إليه جمهور المفسرين ـ ومنهم أبو حيان ـ أن الأرجح عوده إلى المتشابه الوصف بالرسوخ في العلم ، ومَنْ هذا وصفهم إنما يمدحون بإيمانهم أو بعلمهم ـ على القولين ـ بالمتشابه ، لا بسائر الكتاب مما يشاركهم فيه من هو دونهم . والله أعلم .

(١) قواعد الترجيح للحربي (١/ ٦٦) .

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالموصول في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الآية عامّة تتناول كل كافر [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول الطبري، والبيضاوي، وابن كثير، وابن عادل، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، والسعدي [(٢)].

وروي عن ابن عباس: «أنها في يهود قريظة[(٣)] والنضير[(٤)]» [(٥)].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ١٨٩)، أنوار التنزيل (٢/ ١١)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٥)، اللباب (٥/ ٤٩)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٠)، فتح القدير (١/ ٣٢٠)، روح المعاني (٣/ ٩٣)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٢٣).

(٣) قريظة: قبيلة من قبائل اليهود، كانوا يسكنون المدينة، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنقضوه، فحاصرهم النبي ﷺ خمسًا وعشرين ليلة، ثم نزلوا على حكمه.
انظر: البداية والنهاية (٤/ ١١٨-١٢٨).

(٤) النضير: إحدى القبائل اليهودية المجاورة للمدينة، كانوا حلفاء لبني عامر، حاولوا قتل النبي ﷺ فأخرجهم إلى خيبر، وتركوا أموالهم فقسمها النبي ﷺ على المهاجرين والأنصار.
انظر: البداية والنهاية (٤/ ٧٦).

(٥) عزاه إليه أبو حيان (٢/ ٤٠٤)، ولم أجده عنه مسندًا.

وبه قال الواحدي[١] .

وقريبٌ منه ما روي عن مقاتل [٢] : « أنها في اليهود خاصة» [٣] . وإليه ذهب أبو الليث السمرقندي [٤] .

وعن الزمخشري : « أنها فيمن كفر برسول الله ﷺ » [٥] .

وحكي أيضًا : « أنها في وفد نجران » [٦] .

قال ابن عاشور موجهًا القول بأنها فيمن كفر بنبوة محمد ﷺ من اليهود ـ وهو هنا قريظة والنضير ـ ، والنصارى ـ وفد نجران ـ : « ويرجح هذا بأنهم ذُكِّرُوا بحال فرعون دون حال عاد وثمود ، فإن اليهود والنصارى أعلق بأخبار فرعون ، كما أن العرب أعلق بأخبار عاد وثمود ، وأن الرد على النصارى من أهم أغراض هذه السورة» [٧] .

وما تقدم من الاختلاف فيمن نزلت بشأنهم الآية لا يعارض القاعدة المقررة سلفًا عند جماهير المفسرين ، من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهو ما

---

(١) الوجيز (١/ ٢٠٠) .

(٢) مقاتل بن سليمان الأزدي ، أبو الحسن البلخي ، كان حافظًا للتفسير ، لكنه لا يضبط الإسناد ، لذلك ضعفه أهل الحديث ، توفي سنة (١٥٠هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٤٩) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٣٠) .

(٣) تفسير مقاتل (١/ ١٥٨) .

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٢١) .

(٥) الكشاف (١/ ٢٢١) .

(٦) حكاه أبو حيان (٢/ ٤٠٤) ، والبيضاوي (٢/ ١١) وغيرهما .

(٧) التحرير والتنوير (٣/ ١٧٢) .

نصّ عليه الرازي في تفسيره حيث قال: «والقول الثاني: أن اللفظ عامّ، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ»[1].

وهو ما لحظه الإمام ابن عطية حيث قال: «هم الكفار الذين لا يقرون ببعث، إنما هي على وجه الدهر، وإلى يوم القيامة . . . والإشارة بالآية إلى معاصري النبي ﷺ، وكانوا يفخرون بأموالهم وأبنائهم، وهي بعد متناولة كُلَّ كافر»[2].

---

(١) التفسير الكبير (٧/ ١٦٠).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٠٥).

○ **المسألة الثانية: معنى ﴿مِّنَ﴾ في قوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾** [سورة آل عمران:١٠].

اختار أبو حيان رحمه الله أن معنى ﴿مِّنَ﴾ هنا التبعيض، حيث قال ملخصًا الأقوال الواردة فيها: «فتلخص في ﴿مِّنَ﴾ أربعة أقوال: ابتداء الغاية، وهو قول المبرد [(١)] والكلبي [(٢)]. وكونها بمعنى (عند)، وهو قول أبي عبيدة [(٣)]. والبَدَلِيّة، وهو قول الزمخشري. والتبعيض، وهو الذي قررناه» [(٤)].

الموازنة والترجيح:

لم أقف على من وافق أبا حيان في اختياره هذا، عدا ما حكاه العُكْبُرِي [(٥)] حيث

---

(١) المبرد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس المبرد، البصري، إمام العربية ببغداد في زمانه، كان فصيحًا بليغًا مفوّهًا، ثقةً إخباريًا علاّمة. مات سنة (٢٨٥هـ).
انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٦٩)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٦٩).

(٢) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النظر، نسابة مفسر، شيعي كذاب متروك الحديث، توفى سنة (١٤٦هـ).
انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٥٣)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٧).

(٣) معمر بن المثنى التيمي البصري، أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللّغة، أول من صنف في غريب الحديث، وكان يرى رأي الخوارج الأباضية. توفي سنة (٢٠٩هـ).
انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٩٤)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٢٦).

(٤) البحر المحيط (٢/ ٤٠٥).

(٥) عبد الله بن الحسين العُكْبريّ، أبو البقاء النحوي الضّرير، عالم بالقراءات، والأدب، واللّغة، والفرائض، والحساب، توفي سنة (٦١٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩١)، بغية الوعاة (٢/ ٣٨).

جوّز أن يكون ﴿شَيْـًٔا﴾ مفعولاً به على المعنى ؛ لأن ﴿تُغْنِيَ عَنْهُمْ﴾ تدفع ، ويكون ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صفة لشيء في الأصل ، قدّم فصار حالاً ، والتقدير : لن تدفع عنهم الأموال شيئًا من عذاب الله [١] .

قال الألوسي : «ولا يخفى ما فيه» [٢] .

وذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أنها بمعنى (عند) [٣] .

وقد مثل به السيوطي [٤] في «الإتقان» [٥] على مجيء (مِنْ) بمعنى (عند) ، كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفِۭ ٤ ﴾ [سورة قريش :٤] .

وهذا القول ضعفه جدًّا أبو حيان ، والسمين الحلبي ، والألوسي [٦] .

وذهب الطبري ، والسمرقندي ، والواحدي ، وابن عطية ، وابن الجوزي [٧] ،

---

(١) إملاء ما منّ به الرحمن (١/ ١٢٥) .

(٢) روح المعاني (٣/ ٩٣) .

(٣) مجاز القرآن (١/ ٨٧) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السيوطي ، جلال الدين ، أبو الفضل ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، مصنف متقن ، توفي سنة (٩١١هـ) .
انظر : حسن المحاضرة (١/ ٢٨٨) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٨٠) .

(٥) الإتقان (١/ ٥٦٤) ، إلا أنه ذهب في تفسيره الجلالين إلى أنه لابتداء الغاية .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢/ ٤٠٥) ، الدر المصون (٢/ ٢٠) ، روح المعاني (٣/ ٩٣) .

(٧) عبد الرحمن بن علي البَكْرِي القرشي الحنبلي ، جمال الدّين أبو الفرج بن الجوزي ، صاحب التصانيف ، علاّمة السير والتاريخ ، وبحر التفسير ، غير أنَّه خاض في التأويل ، توفي سنة (٥٩٧هـ) .
انظر : غاية النهاية (١/ ٣٧٥) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٧٦) .

والشوكاني ، والألوسي في ظاهر عبارته ، والقاسمي إلى أنها لابتداء الغاية ، والتقدير : من عقوبة الله ، أو من عذابه [(١)] . وهو قول المبرد والكلبي [(٢)] .

فيما ذهب الزمخشري وتبعه محمد رشيد رضا إلى أنها بمعنى البدلية [(٣)] .

والمعنى : لن تغني عنهم بدل رحمة الله ـ أو بدل طاعته سبحانه ـ أموالهم ولا أولادهم .

قال الألوسي موضحًا هذا القول : **«**ونفى ذلك سبحانه مع أن احتمال سَدّ أموالهم مسدّ رحمة الله تعالى وطاعته عز شأنه ، مما يبعد ، بل لا يكاد يخطر ببالٍ حتى يُتَصدى لنفيه ، إشارة إلى أن هؤلاء الكفار قد ألهتهم أموالهم وأولادهم عن الله تعالى والنظر فيما ينبغي له إلى حيث يُخَيَّلُ للرائي أنهم ممّن يعتقد أنها تسدّ مسدّ رحمة الله تعالى وطاعته**»** [(٤)] .

وقد استشهدوا لمجيء « مِنْ » للبدلية بقول الشاعر [(٥)] :

---

(١) انظر : جامع البيان (٣/ ١٨٩) ، بحر العلوم (١/ ٢٢١) ، الوجيز (١/ ٢٠٠) ، المحرر الوجيز (١/ ٤٠٥) ، زاد المسير (١/ ٣٥٥) ، فتح القدير (١/ ٣٢٠) ، روح المعاني (٣/ ٩٣) ، محاسن التأويل (٢/ ٣٨) .

(٢) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٢) ، روح المعاني للألوسي (٣/ ٩٣) .

(٣) انظر : الكشاف (١/ ٣٦٧- ٣٦٨) ، تفسير المنار (٣/ ٢٣٢) .

ومحمد رشيد هو : محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد القَلَمُوني ، البغدادي الأصل ، الحسيني النسب ، صاحب مجلة المنار ، توفي سنة (١٣٥٤هـ) .

انظر : الأعلام (٦/ ١٢٦) .

(٤) روح المعاني (٣/ ٩٣) .

(٥) البيت للأحول الكندي كما في اللسان ، مادة « طها » ، ديوان الحماسة (١/ ٣٠٠) ، خزانة الأدب =

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً   مُبَرَدَةً بَاتَتْ عَلَى طَهْيَانِ

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الزخرف:٦٠].

وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة النجم:٢٨].

ومنه قوله ﷺ: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[1]. أي: لا ينفعه جدُّه وحظّه من الدنيا بذلك.

قال أبو حيان: «وإثبات البدلية لـ (من) فيه خلاف أصحابنا ينكرونه»[2].

وقال السمين الحلبي: «وهذا الذي ذكره من كونها بمعنى «بدل» جمهور النحاة يأباه»[3].

وجوّز كلا الوجهين ـ أعني البدلية وابتداء الغاية ـ البيضاوي، وأبو السعود، والخازن[4].

=

(٥/ ٢٧١)، و (٩/ ٤٥٣)، جمهرة اللغة (٣/ ١٣١٣).

وطهيان: قيل: إنه موضع. وقيل: خشبة يبرد عليها الماء.

والشاهد: «من ماء زمزم» حيث جاءت «مِن» بمعنى البدل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد، رقم (١٣٧).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٤٠٥).

(٣) الدر المصون (٢/ ٢٠).

(٤) انظر: أنوار التنزيل (٢/ ١١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٠)، لباب التأويل (١/ ٣٢٣).

والخازن هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشّيحي، الشهير بالخازن؛ لأنه كان خازن الكتب =

أما ما ذهب إليه أبو حيان من كونها تبعيضية ، وعلل ذلك بقوله : «فعلى هذا يجوز أن تكون من في موضع الحال من ﴿شَيْـًٔا﴾ ؛ لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت له» [1] .

فتعقبه السمين بأن ذلك لا يجوز البتة ؛ لأن (مِنْ) التبعيضية تؤول بلفظ (بعض) مضافة لما جرته (مِنْ) ، إلا إذا قدر مضافًا تقديره : (شيئًا من عذاب الله) كما صنع العكبري» [2] .

إذا تقرر هذا . . فإن قول الأكثرين أن (مِن) هنا لابتداء الغاية ، وتقديرها : (من عذاب الله) هو أحسن الأقوال المتقدمة ؛ لدلالته على المعنى دون تقدير أو تأويل أو تكلّف . والله أعلم .

=

السَّمَيْساطية بدمشق ، عالم بالتفسير والحديث ، توفي سنة (٧٤١هـ) .

انظر : طبقات الداوودي (١/ ٤٢٦) ، شذرات الذهب (٦/ ١٣١) .

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٠٥) .

(٢) الدر المصون (٢/ ٢٠) .

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٩].

○ **مسألة: من المعني بالموصول هنا؟ وفيم اختلفوا؟.**

رجح أبو حيان رحمه الله أن المراد بالذين أوتوا الكتاب هنا عموم من يشمله هذا اللفظ، حيث قال بعد أن ذكر جميع ما قيل فيها: «والذي يظهر أن اللفظ عامّ في الذين أوتوا الكتاب، وأن المختلف فيه هو الإسلام» [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن مقاتل، والكلبي [٢]، ووافقهم جمهور المفسرين [٣]. وهو ظاهر عبارة ابن كثير، والشوكاني [٤].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: تفسير مقاتل (١/ ١٦١)، معالم التنزيل (٢/ ١٩).

(٣) انظر: بحر العلوم (١/ ٢٢٦)، تفسير السمعاني (١/ ٣٠٣)، المحرر الوجيز (١/ ٤١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٤)، أنوار التنزيل (٢/ ١٩)، مدارك التنزيل (١/ ١٤٦)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٨)، روح المعاني (٣/ ١٠٧)، محاسن التأويل (٤/ ٤٥)، تفسير المنار (٣/ ٢٥٨)، التحرير والتنوير (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٣٢٦).

وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ، مفسر، مؤرخ، فقيه، توفي سنة (٧٧٤هـ).

انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٩٩)، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٢٦٠).

قال السمعاني : « يعني : اليهود والنصارى »[١] .

وقال ابن عطية : « لفظٌ يعمّ اليهود والنصارى »[٢] .

واستدلوا لهذا القول بسياق الآيات :

يقول أبو حيان : « لأنه تعالى قرر أن الدين هو الإسلام ، ثم قال : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي في الإسلام حتى تنكبوه إلى غيره من الأديان »[٣] .

وقال الألوسي : « والظاهر أن المراد من الموصول ما يعمّ الفريقين ، والذي اختلفوا فيه الإسلام ، كما يشعر به السياق ، والتعبير عنهم بهذا العنوان زيادة تقبيح لهم ، فإن الاختلاف بعد إتيان الكتاب أقبح »[٤] .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالذين أوتوا الكتاب النصارى ، واختلافهم في أمر عيسى[٥] ، وأسند هذا القول عن محمد بن جعفر بن الزبير[٦] .

ولم يعلل اختياره هذا ، ولعله نزع فيه إلى مراعاة نزول صدر هذه السورة ، وأنها في شأن وفد نصارى نجران ، كما مرّ معنا فيما تقدم .

وأما الواحدي فذهب إلى أنها في شأن اليهود ، وهذا القول أسنده الطبري عن الربيع بن أنس أنه قال : « إن موسى لمّا حضره الموت دعا سبعين حبرًا من أحبار بني

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٠٣) .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤١٣) .

(٣) البحر المحيط (٢/ ٤٢٦) .

(٤) روح المعاني (٣/ ١٠٧) .

(٥) جامع البيان (٣/ ٢١٢) .

(٦) المصدر السابق .

إسرائيل ، فاستودعهم التوراة ، وجعلهم أمناء عليه ، كل حبرٍ جزءًا منه ، واستخلف موسى يوشع بن نون ، فلما مضى القرن الأول ، ومضى الثاني ، ومضى الثالث وقعت الفرقة بينهم ، وهم الذين أوتوا العلم من أبناء أولئك السبعين حتى أهراقوا بينهم الدماء ، ووقع الشر والاختلاف ، وكان ذلك كله من قِبَل الذين أوتوا العلم بغيًا بينهم على الدنيا ، طلبًا لسلطانها وملكها وخزائنها وزخرفها ، فسلط الله عليهم جبابرتهم ، فقال الله : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ إلى قوله : ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ »[1] .

واكتفى كلٌّ من الثعلبي [2] ، والبغوي ، وابن الجوزي ، والرازي بحكاية الأقوال الواردة دون ترجيح [3] .

ومما تقدم يظهر أن القول الذي اختاره أبو حيان ومن وافقه هو أصح الأقوال في تفسير الآية ؛ لأمرين :

الأول : أن الأصل في ألفاظ القرآن حملها على عمومها ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك[4] ، وقصر المراد بأهل الكتاب هنا على اليهود وحدهم ، أو النصارى وحدهم لا دليل عليه .

والثاني : أن القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه [5] . وهو ما استدل به أبو حيان ومن وافقه .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الثعلبي هو : أحمد بن إبراهيم النبسابوري ، أبو إسحاق الثعلبي ، المقرئ المفسر الواعظ الأديب الحافظ ، توفي سنة (٤٢٧هـ) .
انظر : معجم الأدباء (٥/ ٣٦) ، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٢٨) .

(٣) انظر : الكشف والبيان (٣/ ٣٤) ، معالم التنزيل (٢/ ١٩) ، زاد المسير (١/ ٣٦٣) ، التفسير الكبير (٧/ ١٨٢) .

(٤) تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة .

(٥) انظر : قواعد الترجيح (١/ ٢٩٩) .

* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ٢٠].

○ **مسألة: مرجع ضمير الجمع في الآية، وفيم كانت محاجتهم؟.**

اختار أبو حيان ﷺ عود الضمير على أهل الكتاب المتقدم ذكرهم في الآية السابقة حيث يقول: «الضمير في ﴿حَآجُّوكَ﴾ الظاهر أنه يعود على الذين أوتوا الكتاب». ثم قال: «وظاهر المُحَاجّ فيه أنه دين الإسلام؛ لأنه السابق»[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن الحسن[2]. وبه قال البغوي[3]، وابن عطية، والرازي، وابن جزي، وأبو السعود، وهو ظاهر عبارة الألوسي[4].

وذهب الطبري، وأبو البركات النسفي، وابن عاشور إلى أن الضمير هنا عائدٌ

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٢٧).

(٢) أسنده عنه ابن أبي حاتم (٢/ ٦١٩) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عباد بن منصور، عن الحسن.

(٣) البغوي هو: الحسين بن مسعود بن الفرّاء، أبو محمد البغوي، العلامة الفقيه المفسر المحدث، محيي السّنة، توفي سنة (٥١٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٦١).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٢/ ٢٠)، المحرر الوجيز (١/ ٤١٣)، التفسير الكبير (٧/ ١٨٣)، التسهيل (١/ ٤٠٣)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٠)، روح المعاني (٣/ ١٠٧).

إلى نصارى نجران خاصة [1] .

قال أبو جعفر الطبري : « يعني بذلك جل ثناؤه : فإن حاجّك يا محمد النفر من نصارى نجران في أمر عيسى صلوات الله عليه ، فخاصموك فيه بالباطل » [2] .

وقال الطاهر بن عاشور : « وضمير الجمع في قوله : ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ ﴾ عائدٌ إلى غير مذكور في الكلام ، بل معلومٌ من المقام ، وهو مقام نزول السورة ، أعني قضية وفد نجران ، فإنهم الذين اهتمّوا بالمحاجّة حينئذٍ ، فأما المشركون فقد تباعد ما بينهم وبين النبي ﷺ بعد الهجرة ، فانقطعت محاجتهم ، وأما اليهود فقد تظاهروا بمسالمة المسلمين في المدينة » [3] .

وما ذهب إليه جمهور المفسرين هو الظاهر ، لدلالة السياق وظاهر النصّ عليه ، وأما قول ابن عاشور : إن اليهود قد تظاهروا بمسالمة المسلمين ، فإن هذا لم يمنع محاجتهم للمسلمين في دينهم ، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٦٥] .

---

(١) انظر : جامع البيان (٣/ ٢١٤) ، مدارك التنزيل (١/ ١٤٦) ، التحرير والتنوير (٣/ ٢٠٠) .

(٢) جامع البيان (٣/ ٢١٤) .

(٣) التحرير والتنوير (٣/ ٢٠٠) .

* قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) ﴾ [سورة آل عمران:٢٦] .

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: ما المراد بـ (الملك) في الآية ؟ .**

رجح أبو حيان أن الملك هنا بمعنى السلطان والغلبة ، قال: «والملك هنا ظاهره السلطان والغلبة ، وعلى هذا التفسير جاءت أسباب النزول» (١) .

الموازنة والترجيح:

الملك: هو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور . ولهذا يقال: مَلِك الناس ، ولا يقال: مَلِك الأشياء . والملك ضربان: مُلْكٌ هو التملك والتولي ، ومُلْكٌ هو القوة على ذلك ، تولى أو لم يتولَّ . فمن الأول قوله: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾ [سورة النمل:٣٤] . ومن الثاني قوله: ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ [سورة المائدة:٢٠] . فجعل النبوة مخصوصة والملك عامًّا (٢) .

وقد تنوعت عبارات المفسرين في التعبير عن المراد بالملك في الآية:

قال الطبري: «يا من له ملك الدنيا والآخرة خالصًا دون غيره» (٣) .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٣٦) .

(٢) انظر: مفردات القرآن للراغب (ص٧٧٤) .

(٣) جامع البيان (٣/ ٢٢٢) .

وقال الزجاج: «مالك العباد وما ملكوا» [١]. وبنحو عبارته عن السمعاني والبغوي [٢].

وقال الزمخشري: «تملك جنس الملك، فتتصرف فيه تصرف الملّاك فيما يَمْلِكُون» [٣].

وبنحو عبارته عبّر كلٌّ من البيضاوي، والنسفي، وأبي السعود [٤].

وجاءت عبارة الألوسي أكثر شمولاً، وذلك بقوله: «هو المَلِكُ الحقيقي المتصرف بما شاء كيف شاء، إيجادًا وإعدامًا، إحياءً وإماتةً، وتعذيبًا وإثابةً من غير مشارك ولا ممانع» [٥].

والذي يظهر لي والعلم عند الله أن هذا الاختلاف في عبارات المفسرين هو من اختلاف التنوع، حيث عبّر كل واحد منهم عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنًى في المسمّى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمّى [٦].

وقد جاءت عبارة أبي حيان هنا أكثر مراعاةً للمرويّات الواردة في سبب نزول

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٣٠٦)، معالم التنزيل (٢/ ٣٢).

والسمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، أبو المظفر، شيخ الإسلام، وحجة أهل السنة والجماعة، فقيه مفسر، مفتي خراسان، توفي سنة (٤٨٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٣٩).

(٣) الكشاف (١/ ٣٨٧).

(٤) انظر: أنوار التنزيل (٢/ ٣٢)، مدارك التنزيل (١/ ١٤٨)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢١).

(٥) روح المعاني (٣/ ١١٣).

(٦) انظر هذا النوع من اختلاف التنوع في مقدمة التفسير لابن تيمية (ص٣٧).

الآية ، ومنها ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم [1] عن قتادة قال : « ذُكِرَ لنا أن نبي الله ﷺ سأل ربّه أن يجعل له مُلك فارس والروم في أمته ، فأنزل الله : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ » [2] .

أما ما ورد عن ابن عباس ومجاهد [3] والحسن في هذا الموضع والذي يليه وهو قوله : ﴿ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ أن المراد بها النبوة [4] . وعزا مثله ابن الجوزي لابن جبير [5] . فوجهه أن النبوة أعظم مراتب الملك ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [سورة النساء :٥٤] .

---

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، الحافظ الثبت بن الحافظ الثبت ، كان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن .

انظر : لسان الميزان (٣/ ٤٣٢) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٨٥) .

(٢) انظر : جامع البيان (٣/ ٢٢٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٤) .

وإسناده حسن إلى قتادة لكنه مرسل ، كما قاله الدكتور حكمت بشير في تحقيقه تفسير ابن أبي حاتم (ص١٧١) ط الدار .

(٣) مجاهد بن جبر بن السائب المخزومي ، أبو الحجاج ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، توفي سنة (١٠٤هـ) .

انظر : طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٠٥) ، طبقات المفسرين للأدنه وي (ص١١) .

(٤) انظر : جامع البيان (٣/ ٢٢٢) ، تفسيرابن أبي حاتم (٢/ ٦٢٤) ، الدر المنثور (٣/ ٤٩٩) .

قوى أسانيدها الدكتور حكمت بشير في تحقيقه تفسير ابن أبي حاتم (ص١٧١) ط الدار .

(٥) زاد المسير (١/ ٣٦٩) .

وابن جبير هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، الوالبي ولاءً ، أبو محمد ، تابعي ثقة حافظ ، وفقيه ثبت ، وعالم ورع ، قتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٥هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٧٦) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١١) .

○ **المسألة الثانية: المراد بقوله:** ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [سورة آل عمران:٢٦] .

بعد أن حكى أبو حيان جملة من أقوال المفسرين في الآية ، ومنها :

ـ أعزّ محمدًا ﷺ وأصحابه ، وأذلّ أبا جهل وصناديد قريش .

ـ تعز بالتوفيق والعرفان ، وتذلّ بالخذلان .

ـ تعز المهاجرين والأنصار ، وتذل فارس والروم .

ـ تعز بالطاعة ، وتذل بالمعصية .

ـ تعز بالجنة والرؤية ، وتذل بالحجاب والنار .

ـ تعز بقهر النفس ، وتذل باتّباع الخزي .

ـ تعز بالقناعة والرضا ، وتذل بالحرص والطمع .

ونحوها من الأقوال ، عقب ذلك بقوله : «وينبغي حمل هذه الأقاويل على التمثيل ؛ لأنه لا مخصص في الآية» [١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبا حيان في قوله هذا الألوسيُّ [٢] ، وهو ظاهر عبارة البيضاوي ، وأبي السعود ، والشوكاني [٣] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٣٧) .

(٢) روح المعاني (٣/ ١١٤) .

(٣) انظر : أنوار التنزيل (٢/ ٢٤) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢١) ، فتح القدير (١/ ٣٣٠) .

قال الألوسي: «وينبغي حمل سائر الأقوال على التمثيل ؛لأنه لا مخصص في الآية»[1] .

في حين نجد أن عبارات كثير من المفسرين جاءت مراعاة لسياق الآية ، فجعلتها من تمام الجملة التي قبلها ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ كما جاء مصرحًا به عند :

ـ الطبري : «يعني جل ثناؤه : وتعز من تشاء بإعطائه الملك والسلطان ، وبسط القدرة له ، وتذل من تشاء بِسَلْبِك ملكه ، وتسليط عدوّه عليه» [2] .

ـ النسفي : «تعز من تشاء بالملك ، وتذل من تشاء بنزعه منه» [3] .

وهو ظاهر صنيع الزمخشري ، وابن عطية ، وإن لم يصرحا به ، حيث لم يتعرضا لبيانها [4] .

وهذا الموضع وأمثاله تتنازعه قاعدتان من قواعد التفسير :

القاعدة الأولى: « أن كل عام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه » [5] ، بحيث إذا احتمل لفظ الآية أكثر من معنى ، فإنه يُفَسّر بكلِّ هذه المعاني حتى يقوم دليل على تخصيص أحدها دون الباقي . وهذا ما راعاه أبو حيان ومن تبعه هنا .

القاعدة الثانية: « أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج

---

(١) روح المعاني (٣/ ١١٤) .

(٢) جامع البيان (٣/ ٢٢٢) .

(٣) مدارك التنزيل (١/ ١٤٨) .

(٤) انظر : الكشاف (١/ ٣٧٨) ، المحرر الوجيز (١/ ٤١٧) .

(٥) انظر القاعدة في قواعد التفسير للسبت (٢/ ٥٩٩) ، قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٥٢٧) .

به عن ذلك »[1] . وهو ما راعاه الطبري ومن وافقه ممن تقدم .

والذي يظهر لي أن لا تعارض بين القولين ، فلا يتصور أن أصحاب القول الثاني ـ الطبري ومن تبعه ـ غفلوا عن قاعدة العموم المتقدمة ، وهي التي قرّرها الطبري في مواضع متعددة من تفسيره ، والتزم بها ، وما قالوه من تفسير يتناسب مع سياق الآية ليس فيه حصر لمعنى الآية على هذا المعنى .

وأما ما أورده سائر المفسرين من أقوال أخرى في الآية مما تقدم فهو : على ما جرت عليه عادة المفسرين أنهم يذكرون من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل ، وتنبيه المستمع على النوع ، لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه[2] .

---

(١) انظر القاعدة في قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٢٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٣٧) .

* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ٣٠].

○ **مسألة: عود الضمير في قوله:** ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾.

رجح أبو حيان عود الضمير هنا على قوله تعالى: ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ حيث قال: «والأولى عوده على ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾؛ لأنه أقرب مذكور» (١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان رحمه الله في اختياره هذا المروي عن الحسن (٢)، وهو قول أبي الليث السمرقندي، والبغوي، والسمين الحلبي، وابن كثير، والثعالبي (٣). وعليه ظاهر كلام الشوكاني، والقاسمي، وابن عاشور (٤).

قال البغوي: «قوله تعالى: ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا﴾ أي: بين النفي ﴿وَبَيْنَهُۥٓ﴾ يعني: وبين السوء» (٥).

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ٢٣١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٣١).

(٣) انظر: بحر العلوم (١/ ٢٣١)، معالم التنزيل (٢/ ٢٧)، الدر المصون (٢/ ٦٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣١).

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٣٣٢)، محاسن التأويل (٢/ ٥٤)، التحرير والتنوير (٣/ ٢٢٣).

(٥) معالم التنزيل (٢/ ٢٧).

وقال ابن كثير: «يعني: يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشرّ، كما قال تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝١٣﴾ [سورة القيامة:١٣] . فما رأي من أعماله حسنًا سرّه ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه، وودّ لو تبرأ منه، وأن يكون بينهما أمدٌ بعيد»[1] .

واستدل أبو حيان بأن الأصل في عود الضمير أن يكون لأقرب مذكور، وهو هنا قوله: ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ .

وذهب الزمخشري، وتابعه البيضاوي، والنسفي، وأبو السعود إلى عوده إلى اليوم[2] .

قال الزمخشري: «والضمير في ﴿وَبَيْنَهُۥٓ﴾ لليوم، أي يوم القيامة، حين تجد كل نفس خيرها وشرها حاضرين، تتمنى لو أن بينها وبين ذلك اليوم وهَوْلِهِ أمدًا بعيدًا»[3] .

واستبعده أبو حيان بقوله: «وأبعد الزمخشري في عوده على اليوم؛ لأن أحد القسمين الذين أحضرا له في ذلك اليوم هو الخير الذي عمله، ولا يطلب تباعد وقت إحضار الخير إلا بتجوّز إذا كان يشتمل على إحضار الخير والشر، فتودّ تباعده لتسلم من الشر، ودَعْه لا يحصل له الخير»[4] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١) .

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٣٨١)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٧)، مدارك التنزيل (١/ ١٤٩)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٤) .

(٣) الكشاف (١/ ٣٨١) .

(٤) البحر المحيط (٢/ ٤٤٥) .

ومع تجويز كلا المعنيين إلا أن ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه من عود الضمير إلى قوله : ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ أظهر وأرجح ؛ لما استدل به من القاعدة المتقررة عند عامة المفسرين من أن الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه[1] . بل نصّ في موضع آخر من تفسيره على أن من قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل [2] . وإذ لا دليل هنا يصرفنا عن القول بعوده إلى أقرب مذكور كان المصير إلى القول بعوده إلى الأقرب هو المتيقن . والله أعلم .

---

(١) انظر : الإتقان للسيوطي (١/ ٥٥٠) ، قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٦٢١) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٦) .

* قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٣٦].

○ **مسألة: عود الضمير في** ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله عود الضمير على لفظ مؤنث قدره بـ « النسمة أو النفس » حيث يقول: « فالأحسن أن يجعل الضمير في ﴿وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ عائدًا على النسمة، أو النفس، فتكون الحال مبينة، لا مؤكدة »[(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في هذا التأويل الزمخشري، والبيضاوي، والنسفي[(٢)].

وقريب منه ما اختاره ابن جرير الطبري، والبغوي من تقدير عود الضمير إلى (النذيرة)[(٣)].

قال البيضاوي: « الضمير لما في بطنها، وتأنيثه لأنه كان أنثى »[(٤)].

وقال البغوي: « والهاء في قوله: ﴿وَضَعْتُهَآ﴾ راجعة إلى النذيرة، لا إلى (ما) ولذلك أنّث »[(٥)].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٥٧).

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٣٨٤)، أنوار التنزيل (٢/ ٣٠)، مدارك التنزيل (١/ ١٥١).

(٣) انظر: جامع البيان (٣/ ٢٣٧)، معالم التنزيل (١/ ٢٩٥).

و(النذيرة) أي: المنذورة في قوله: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [سورة آل عمران: ٣٥].

(٤) أنوار التنزيل (٢/ ٣٠).

(٥) معالم التنزيل (١/ ٢٩٥).

وعلى هذين التقديرين تكون الحال هنا ﴿أُنثَىٰ﴾ مبيّنة ، وذلك أن النسمة والحَبْلَة والنَّذِيرَة تَصْدُق على الذكر والأنثى ، فلما حصل فيها الاشتراك جاءت الحال ﴿أُنثَىٰ﴾ مبينة لها .

وذهب ابن عطية والبيضاوي كذلك إلى أن تأنيث الضمير هنا حملاً على معنى (ما) في قوله : ﴿مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ لأن ما في بطنها كان أنثى في علم الله [(1)] .

وحكى الرازي ، والسمين الحلبي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والقاسمي كلا الاحتمالين دون ترجيح بينها [(2)] .

قال السمين الحلبي : «الضمير في ﴿وَضَعَتْهَا﴾ يعود على (ما) من حيث المعنى ؛ لأنه الذي في بطنها أنثى في علم الله تعالى ، فعاد الضمير على معناها دون لفظها .

وقيل : إنما أنّثه حملًا على معنى النّسَمَة ، أو الحَبْلَة ، أو النفس ، قاله الزمخشري ، وقال ابن عطية : حملًا على الموجودة ، ورفعًا للفظ (ما) في قوله : ﴿مَا فِى بَطْنِى﴾»[(3)] .

ومع احتمال الأمرين إلا أن الأظهر ما ذهب إليه أبو حيان ؛ لأن إتيان اللفظ بمعنًى جديد أولى من مجرد التأكيد ، كما أن الحمل على معنى (ما) لا يخلو من تقدير . والله أعلم .

---

(١) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٢٤) ، أنوار التنزيل (٢/ ٣٠) .

(٢) انظر : التفسير الكبير (٨/ ٢٣) ، الدر المصون (٢/ ٧٢- ٧٣) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٨) ، فتح القدير (١/ ٣٣٤) ، محاسن التأويل (٢/ ٥٧) .

(٣) الدر المصون (٢/ ٧٢) .

* قوله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٣٩] .

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالملائكة في الآية ؟ .**

اختار أبو حيان أن المنادي هنا جماعة من الملائكة، وليس جبريل وحده، حيث يقول: «والظاهر أن مناديه جماعة من الملائكة ؛ لصيغة اللفظ»[(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن قتادة، والربيع بن أنس، وعكرمة[(٢)]، ومجاهد فيما حكاه عنهم أبو جعفر الطبري[(٣)]. وبه قال الطبري، والرازي، والقرطبي، والشوكاني[(٤)]. وهو ظاهر صنيع ابن كثير، والبقاعي[(٥)] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٦٤) .

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، تابعي من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي سنة (١٠٥هـ) .

انظر: غاية النهاية (١/ ٥١٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٨) .

(٣) جامع البيان (٣/ ٢٥٠) .

(٤) انظر: جامع البيان (٣/ ٢٤٩)، التفسير الكبير (٤/ ١٩٣)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٤)، فتح القدير (١/ ٣٣٧) .

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧)، نظم الدرر (٢/ ٧٦) .

=

وحجتهم في ذلك أن هذا مقتضى ظاهر اللفظ ، ولا يعدل عنه إلا لصارف .

قال الطبري : « وأما الصواب من القول في تأويله فأن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر أن الملائكة نادته ، والظاهر من ذلك أنها جماعةٌ من الملائكة دون الواحد ، وجبريل واحد ، فلن يجوز أن يحمل تأويل القرآن إلا على الأظهر الأكثر من الكلام المستعمل في ألسن العرب دون الأقل ، ما وُجِدَ إلى ذلك سبيلٌ ، ولم تضطّرنا حاجةٌ إلى صرف ذلك إلى أنه بمعنى واحد ، فيحتاج له إلى طَلَبِ المَخْرَج بالخفي من الكلام والمعاني »[(١)] .

وقال الشوكاني : « وهو الظاهر من إسناد الفعل إلى الجمع ، والمعنى الحقيقي مقدم ، فلا يصار إلى المجاز إلا لقرينة »[(٢)] .

وعزا ابن عطية لجمهور المفسرين القول بأن المنادي هو جبريل وحده[(٣)] . وهو المروي عن السُّديّ[(٤)] .

=

والبقاعي هو : إبراهيم بن عمر بن حسن الرُبَاط البقاعي ، أبو الحسن ، برهان الدّين ، مؤرخ أديب ، توفي سنة (٨٨٥هـ) .

انظر : طبقات المفسرين للأدنه دوي (ص٣٤٧) ، شذرات الذهب (٧/ ٣٣٩) .

(١) جامع البيان (٣/ ٢٥٠) .

(٢) فتح القدير (١/ ٣٣٧) .

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٤٢٨) ، وانظر أقوالهم في : بحر العلوم (١/ ٢٣٥) ، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٢٨٦) ، الكشف والبيان (٣/ ٦٠) ، معالم التنزيل (٢/ ٣٣) ، ، أنوار التنزيل (٢/ ٣٥) ، مدارك التنزيل (١/ ١٥٢) ، التسهيل (١/ ١٠٦) ، اللباب (٥/ ١٩١) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٣١) ، روح المعاني (٣/ ١٤٥) .

(٤) كما حكاه الطبري في جامع البيان (٣/ ٢٤٩) .

قال الثعلبي: «يعني: جبريل وحده، نظيره قوله في هذه السورة: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ﴾ [سورة آل عمران:٤٢]. يعني: جبريل وحده، وقوله في النحل: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ﴾ [سورة النحل:٢]. يعني جبريل ما يروح بالوحي؛ لأنه الرسول إلى جميع الأنبياء جبريل عليه السلام»[1].

وقال ابن عطية: «وذكر جمهور المفسرين أن المنادي المخبر إنما كان جبريل وحده، وهذا هو العرف في الوحي إلى الأنبياء»[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- ما روى الطبري أن قراءة ابن مسعود[3] في هذا الموضع: (فَنَادَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾[4].

٢-أنه جائزٌ في كلام العرب أن تخبر عن الواحد بلفظ الجمع، كما يقال في الكلام: (خرج فلانٌ على بِغَال البُرُد). وإنما ركب بغلاً واحدًا، و(ركب السفن) وإنما ركب سفينة واحدة. وكما يقال: (ممن سمعت هذا الخبر؟ فيقال: من الناس) وإنما سمعه من رجل واحد. وقد قيل إن منه قوله:

---

(١) الكشف والبيان (٣/ ٦٠).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٢٨).

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من كبار علماء الصحابة، تولى إمارة الكوفة في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ، وتوفي سنة (٣٢هـ).
انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٨٤)، الإصابة (٤/ ٢٢٣).

(٤) جامع البيان (٣/ ٢٤٩).

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [سورة آل عمران:١٧٣] . والقائل كان فيما كان ذُكِر واحدًا »[1] .

وقيل : إنه عبّر عن جبريل بلفظ الجمع ؛ تعظيمًا له لمّا كان رئيسهم ، أو لأنه لابد له من أتباع ، فأسند النداء إلى الكلِّ مع كونهِ صادرًا عنه خاصة[2] ، أو لأنه من إسناد فعل البعض للكل[3] .

٣-أنه نظير قوله تعالى : ﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ﴾ [سورة النحل :٢] . ومعلوم أن الموكل بالوحي هو جبريل عليه السلام[4] .

ولعلّ الراجح ما عزاه ابن عطية لجمهور المفسرين من أنه عبّر عن جبريل عليه السلام بالملائكة ؛ لأنه الموكل بالتبليغ عن الله ، وهو الذي بشّر مريم ولوطًا ، وآية سورة النحل المتقدمة شاهد على ذلك ، وإن صحّت قراءة ابن مسعود كانت نصًّا في الخلاف .

أما استدلال أبي حيان والطبري بصيغة اللفظ فيضعف ؛ لأن كثرة الشواهد على تجاوزها لا تساعد على هذا الاستدلال[5] . والله أعلم .

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢٤٩) . وما أشار إليه الطبري هنا هو ما اصطلح عليه في علوم القرآن باسم «العموم المراد به الخصوص» .

(٢) معالم التنزيل (٢/ ٣٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٤) .

(٣) التفسير الكبير (٤/ ١٩٣) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٣١) .

(٤) الكشف والبيان (٣/ ٦٠) ، روح المعاني (٣/ ١٤٥) .

(٥) ذكر جملًا من شواهد اختلاف الضمير ومفسّره السيوطي في الإتقان (١/ ٥٩٩) ، في الكلام على قاعدة الضمائر ضمن (قواعد مهمّة يحتاج المفسّر إلى معرفتها) .

○ **المسألة الثانية: معنى الحصور في الآية .**

اختار أبو حيان ﷺ في معنى وصف يحيى عليه السلام بالحصور في الآية بأنه «كان يمنع نفسه من شهوات الدنيا من النساء وغيرهن ، زهادةً فيهن» [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة ، وعطاء [(٢)] ، وأبي الشعثاء [(٣)] ، والحسن ، والسدي ، وابن زيد [(٤)] . وهو اختيار البغوي ، والزمخشري ، وابن عطية ، والرازي ، والقرطبي ، والنسفي ، وابن كثير ، وابن عادل ، وأبي السعود ، والألوسي ، والقاسمي [(٥)] . وعليه ظاهر عبارة

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٦٨) .

(٢) عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم القرشي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل من أساطين العلم ، توفي سنة (١١٤هـ) .
انظر : تهذيب الكمال (٥/ ١٦٦) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٥) .

(٣) جابر بن زيد الأزدي ، اليحمديّ مولاهم ، أبو الشعثاء البصري ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس .
انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١) .

(٤) أورد أقوالهم الطبري (٣/ ٢٥٥) ، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٣- ٦٤٤) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٥٣٢- ٥٣٤) .
وابن زيد هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري العَدَوِيّ مولاهم ، المدني ، كان صاحب قرآن وتفسير ، توفي سنة (١٨٢هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٩) ، طبقات المفسّرين للداوودي (١/ ٢٧١) .

(٥) انظر : معالم التنزيل (١/ ٢٩٩) ، الكشاف (١/ ٣٨٨) ، المحرر الوجيز(١/ ٤٣٠) التفسير الكبير (٨/ ٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٥٣)، تفسير ابن كثير =

السمعاني ، والبيضاوي ، والشوكاني [1] .

قال البغوي : « وفيه قول آخر : أن الحصور الممتنع من الوطء مع القدرة عليه . واختار قومٌ هذا القول لوجهين : أحدهما لأن الكلام خرج مخرج الثناء ، وهذا أقرب إلى استحقاق الثناء ، والثاني : أنه أبعد من إلحاق الآفة بالأنبياء » [2] .

وقال القاسمي : « أي : لا يقرب النساء حصرًا لنفسه ؛ أي : منعًا لها عن الشهوات عفة وزهدًا واجتهادًا في الطاعة » [3] .

وذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرى لهما ، والضحاك[4] ، وابن المسيب [5] إلى أن الوصف في حق يحيى عليه السلام يراد به العِنِّينُ الَّذِي لا ذَكَرَ لَه يَتَأَتَّى به النكاح ، ولا يُنْزِل [6] .

=

(٢/ ٣٨) ، اللباب (٥/ ١٩٩) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٣٢) ، روح المعاني (٣/ ١٤٨) ، محاسن التأويل (٢/ ٦٠) .

(١) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٣١٦) ، أنوار التنزيل (٢/ ٣٦) ، فتح القدير (١/ ٣٣٧) .

(٢) معالم التنزيل (١/ ٢٩٩) .

(٣) محاسن التأويل (٢/ ٦٠) .

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ، صاحب التفسير ، توفي سنة (١٠٥هـ) على الأرجح . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٢٢) .

(٥) سعيد بن المسيب بن حزْن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السّبعة بالمدينة ، توفي سنة (٩٤هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٤٤) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٤) .

(٦) انظر آثارهم في ذلك في : جامع البيان (٣/ ٢٥٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٤) ، الدر المنثور (٣/ ٥٣٤) .

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث المروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: حدثني ابن العاص [1] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنبٌ، إلا ما كان من يحيى بن زكريا**». قال: ثم دلّى رسول الله ﷺ يده إلى الأرض، فأخذ عويدًا صغيرًا، ثم قال: «**وذلك أنه لم يكن له ما للرجال، إلا مثل هذا العود، وبذلك سماه الله سيدًا وحصورًا**» [2].

وقد روي كذلك عن ابن العاص ـ عبد الله بن عمرو أو أبوه ـ موقوفًا [3].

قال الحافظ ابن كثير: «فهذا موقوف، وهو أقوى إسنادًا من المرفوع، بل وفي صحة المرفوع نظرٌ» [4].

وعلى هذا يكون ﴿وَحَصُورًا﴾ هنا بمعنى مفعول، لا بمعنى فاعل.

وهو سائغٌ لغةً، كأنه قال: محصورٌ عنهن، أي: مَحْبُوس. ومثله رَكُوب بمعنى مَرْكُوب، وحَلُوب بمعنى مَحْلوب.

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السّهمي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه، أحد الحفّاظ السّبعة الذين أكثروا في الرّواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة (٦٥هـ).
انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٥٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٢٤٣)، وفي العلل (٢/ ١٤٠) رقم (١٩١٣)، وابن المنذر (ص١٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ١٧٤).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
قال أبو حاتم ـ كما في العلل: «لا يرفعون هذا الحديث».
وقال السيوطي بعد ذكر رواية الوقف: «وهو أقوى إسنادًا من المرفوع».

(٣) انظر: جامع البيان (٣/ ٢٥٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨).

وقد ردّ أصحاب القول الأول هذا القول بما حكاه ابن عطية وابن كثير وغيرهما عن القاضي عياض [1] قوله: «اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان حصورًا ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوبًا [2]، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين، ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها، كأنه حصر عنها، وقيل: مانعًا نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء. وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها، إما بمجاهدة كعيسى، أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام» [3].

وقال الراغب الأصفهاني [4]: «فالحصور: الذي لا يأتي النساء؛ إما من العِنَّة، وإما من العِفَّة والاجتهاد في إزالة الشهوة. والثاني أظهر في الآية؛ لأن بذلك يستحق المَحْمَدَة» [5].

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الإمام العلامة، يكنى أبا الفضل، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالمًا بالتفسير وجميع علومه، فقيهًا أصوليًّا، عالمًا بالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ).
انظر: الديباج المذهب (١/ ١٦٨)، طبقات الحفاظ (ص٤٧٠).

(٢) الهيوب: الجبان الذي يهاب الناس. انظر مختار الصحاح (هـ ي ب).

(٣) انظر: المحرر والوجيز (٣/ ١٤٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨)، وهو في الشفا للقاضي عياض (١/ ٨٨).

(٤) الراغب هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، أبو القاسم، أديب من الحكماء العلماء العارفين باللّغة والتفسير، توفي سنة (٥٠٢هـ).
انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٩٧)، الأعلام (٢/ ٢٥٥).

(٥) المفردات (ص٢٣٨).

وقال الرازي مضعفًا هذا القول أيضًا: «وهذا القول عندنا فاسدٌ؛ لأن هذا من صفات النقصان، وذكر صفة النقصان في معرض المدح لا يجوز، ولأن على هذا التقدير لا يستحق به ثوابًا ولا تعظيمًا»[1].

ثم قال مبينًا القول الراجح عنده: «والقول الثاني ـ وهو اختيار المحققين ـ: أنه الذي لا يأتي النساء، لا للعجز، بل للعفة والزهد، وذلك لأن الحصور هو الذي يكثر منه حَصْر النَّفْسِ ومَنْعها، وكالأكول الذي يكثر منه الأكل، وكذا الشروب، والظلوم والغشوم، والمنع إنما يحصل أن لو كان المقتضي قائمًا، فلولا أن القدرة والداعية كانتا موجودتين، وإلا لما كان حاصرًا لنفسه، فضلاً عن أن يكون حصورًا... وعلى هذا الحصور بمعنى الحاصر، فعول بمعنى فاعل».

وحكى ابن الجوزي والبيضاوي والألوسي قولاً أنه الحاصر نفسه عن الشهوات عامة[2].

وتعقبه ابن عطية بحكاية الإجماع على أنه ـ أي: الحصرـ الامتناع من وطء النساء خاصة[3].

وعزا ابن كثير لأبي العالية[4]، والربيع بن أنس: «أنه الذي لا يولد له»[5].

---

(١) التفسير الكبير (٨/ ٣٣).

(٢) انظر: زاد المسير (١/ ٣٨١)، أنوار التنزيل (٢/ ٣٦)، روح المعاني (٣/ ١٤٨).

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٤٣٠).

(٤) رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية، مقرئ حافظ مفسر، من أعلم الناس بالقرآن، توفي سنة: (٩٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٧٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨)، وهو عند ابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٤)، وابن المنذر (ص١٩١) مسندًا.

وهذا المعنى وإن كان صحيحًا لغةً ، كما أورده أبو عبيدة وأبو بكر السجستاني[1] ، والخزرجي [2] ، إلا أنه مخالفٌ لقول عامة المفسرين ، والقول فيه كالقول في سابقه من عدم وجود الفضيلة فيه ليحيى عليه السلام ، والآية سيقت للمدح كما هوظاهر .

فإذا تقرر هذا . . تبين رجحان ما اختاره أبو حيان ، وعامة المفسرين في معنى وصف يحيى عليه السلام بالحصور .

---

(١) محمد بن عزيز السجستاني العالم الفاضل ، أبو بكر المعروف بالعزيزي ، صنف كتابًا فسر فيه غريب القرآن العظيم ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .
انظر : طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٥) ، طبقات المفسرين للآدنه وي (ص٤٢٥) .

(٢) انظر : مجاز القرآن (١/ ٩٢) ، نزهة القلوب (ص٢٠٠) ، نفس الصباح (١/ ٢٤٧) .
والخزرجي هو : أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة الأنصاري الخزرجي ، ينتسب الى سعد بن عبادة صاحب رسول الله ﷺ ، قرطبي سكن غرناطة مدة ، وبجاية أخرى ، ثم استوطن مدينة فاس ، وتوفى بها سنة (٥٨٢هـ) .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٥٠) ، معجم المؤلفين (١/ ١٧٠) .

* قوله تعالى : ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران :٤٣] .

○ **مسألة : المراد بالقنوت في الآية .**

اختار أبو حيان رحمه الله القول بأن المراد بالقنوت هنا طول القيام في الصلاة ، حيث قال بعد حكاية الأقوال في معناها : « والجمهور على ما قاله مجاهد ، وهو المناسب في المعنى ؛ لقوله : ﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي ﴾ . وروى مجاهد : « أنها لما خوطبت بهذا قامت حتى ورمت قدماها » . وقال الأوزاعي [(١)] : « قامت حتى سال الدم والقيح من قدميها » . وروي : أن الطير كانت تنزل على رأسها تظُنُّها جمادًا لسكونها في طُول قِيَامِهَا » [(٢)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان رحمه الله فيما اختاره المروي عن مجاهد ، وابن جريج ، والربيع [(٣)] . وهو قول الواحدي ، والرازي ، والقرطبي ، والبيضاوي ، وأبي السعود ، والشوكاني[(٤)] .

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام الدّيار الشّامية في الفقه والزهد ، وأحد العلماء المترسّلين ، توفي سنة (١٥٧هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٦) ، طبقات الحفاظ (ص٩٣) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٤٧٧) .

(٣) انظر : جامع البيان (٣/ ٢٦٥) .

(٤) انظر : الوجيز (١/ ٢١٠) ، التفسير الكبير (٨/ ٣٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٤) ، أنوار التنزيل (٢/ ٣٨) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٣٥) ، فتح القدير (١/ ٣٣٨) .

وما عَلَّل به أبو حيان هنا قريبٌ من نصّ عبارة ابن عطية في تفسيره حيث يقول: «وهذا هو قول الجمهور، وهو المناسب في المعنى لقوله: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾. وبه قال مجاهد، وابن جريج، والربيع، وروى مجاهد: «أنها لما خوطبت بهذا قامت حتى ورمت قدماها». وروى الأوزاعي: «أنها قامت حتى سال الدم والقيح من قدميها». وروي: أن الطير كانت تنزل على رأسها تظنها جمادًا؛ لسكونها في طول قيامها» [1].

ومأخذ هذا القول ـ كما هو ظاهر ـ دلالة السياق، حيث ذكر مع القنوت بعض الأفعال المختصة بالصلاة، وهي الركوع والسجود، فناسب أن يراد بالقنوت هنا ما يسبق هذين الفعلين، وهو القيام في الصلاة.

وذهب قتادة، والسُّديّ، وابن جبير إلى أن المراد بالقنوت هنا الطاعة [2]. واختاره ابن جرير الطبري [3]، وهو الأصل في معنى القنوت[4]، كما قاله الطبري، ونُقِل عن ابن سيده [5].

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٣٤).

(٢) جامع البيان (٣/ ٢٦٥)، زاد المسير (١/ ٣٨٨).

(٣) جامع البيان (٣/ ٢٦٥).

(٤) انظر: لسان العرب (٢/ ٧٣)، جامع البيان (٣/ ٢٦٥)، مفردات القرآن للراغب (ص٦٨٤ - ٦٨٥).

(٥) علي بن إسماعيل بن سِيْدَه، أبو الحسن اللّغوي، من أهل مُرْسِيه، وكان أعمى وابن أعمى، كان ناظمًا ناثرًا، قليل النظير، له تآليف حسان، توفي سنة (٤٥٨هـ).
انظر: إنباه الرواه (٢/ ٢٢٥_٢٢٧)، بغية الوعاة (٢/ ١٤٣).

وأسند الطبري في ذلك حديثًا مرفوعًا من طريق ابن لهيعة [1] ، قال : ثنا دَرَّاج [2] عن أبي الهيثم [3] عن أبي سعيد [4] عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **كُلُّ حرفٍ في القرآنِ فيه القُنُوت ، فَإِنَّمَا هو الطَّاعَة** » [5] .

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الأعدولي ، ويقال الغافقي ، أبو عبد الرحمن المصري ، الفقيه القاضي ، لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعيًا ، مات سنة (٣ أو ١٧٤) .

انظر : تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٨) .

(٢) دراج بن سمعان ، أبو السمح المصري القاص ، مولى عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن الحارث ابن جزء ، وثقه بن معين ، وقال أبو داود وغيره : حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم . توفي سنة (١٢٦هـ) .

انظر : تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٧) ، الكاشف (١/ ٣٨٣) .

(٣) سليمان بن عمرو بن عبدة ـ ويقال عبيد ـ الليثي العتواري ، أبو الهيثم المصري ، صاحب أبي سعيد الخدري ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان .

انظر : تهذيب الكمال (١٢/ ٥٠) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٦) .

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، صحابي لازم الرسول ﷺ ، مفتي المدينة ، كان مجاهدًا عابدًا ، توفي سنة (٧٤هـ) .

انظر : الاستيعاب (٢/ ١٦٧) ، أسد الغابة (٢/ ٤٣٢) .

(٥) أخرجه أحمد (١٨/ ٢٣٩) ، والطبري (٣/ ٢٦٥) ، وأبو يعلى (٢/ ٥٢٢) ، من طريق ابن لهيعة عن دراج به .

وأخرجه ابن حبان (٢/ ١٧) رقم (٣٠٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢١٣) ، والطراني في الأوسط (١١/ ٤١٦) رقم (٥٣٣٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٥) ، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج به .

=

أما الحسن فذهب إلى أنه بمعنى العبادة [1] .

ولما كان الأصل في القنوت ـ كما تقدم ـ أنه الطاعة ، كانت بقية الأقوال داخلة فيه دخولاً أوليًا ، ولذا نجد أن طائفة من المفسرين ترددت عباراتهم بين أكثر من معنى ، حيث جمع أكثرهم بين الطاعة وطول القيام مثلاً ،كما هي عبارة أبي الليث السمرقندي ، والسمعاني ، والبغوي ، والنسفي [2] .

ولذا يقول الإمام الطبري رحمه الله : **«** والقنوت أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل في كل ما أطاع اللهَ به العبد **»** [3] .

واحتمال اللفظ لهذه المعاني المتعددة لغةً وشرعًا ـ كما تقدم ـ لا يمنع ترجيح بعض هذه المعاني على بعض باعتبار مورد الآية وسياقها .

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٠): **«**وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة ، وهو ضعيف **»** .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره :**«** في هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه ، ورفع هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه ، والله أعلم ، وكثيرًا ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة ، فلا يغتر بها ، فإن السند ضعيف ، والله أعلم **»** .

ودارج ضعيف كما تقدم ، وهد ضعف الإمام أحمد وأبو داود أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . وقال ابن عدي : عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليها .

انظر : الجرح والتعديل (٣/ ٤٤١) ، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤) .

(١) جامع البيان (٣/ ٢٦٥) .

(٢) انظر : بحر العلوم (١/ ٢٣٧) ، تفسير السمعاني (١/ ٣١٨) ، معالم التنزيل (١/ ٣٠١) ، مدارك التنزيل (١/ ١٥٣) .

(٣) جامع البيان (٢/ ٥٧٢) ، عند قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [آية ٢٣٨] .

يقول ابن منظور [1] في « اللسان »: «ويرد ـ أي القنوت ـ بمعانٍ متعددة، كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فينصرف في كل واحدٍ من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه» [2] .

إذا تقرر هذا . . فإن ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه أقرب المعاني المذكورة لمعنى اللفظ الوارد هنا؛ لمراعاته سياق الآية، مع احتمال اللفظ لبقية المعاني الواردة . والله أعلم .

---

(١) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدّين، أبو الفضل، توفي سنة (٧١١هـ) .
انظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٦١) ، بغية الوعاة (١/ ٢٤٨) .

(٢) اللسان مادة: (ق ن ت) .

* قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩﴾ [سورة آل عمران:٤٩].

○ **مسألة: نوع (ما) في قوله:** ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡ﴾ [سورة آل عمران:٤٩].

اختار أبو حيان رحمه الله القول بأنها موصولة حيث يقول: «و (ما) في ﴿بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ﴾ موصولة اسمية، وهو الظاهر، وقيل: مصدرية»[١].

الموازنة والترجيح:

ذكر القولين اللذَيْنِ حكاهما أبو حيان كلٌّ من ابن عطية، والنسفي[٢]. وأضاف العكبري، والسمين الحلبي، والألوسي احتمالاً ثالثًا، وهو أنها: نكرة موصوفة[٣]. وهي التي تقدر بـ (شيئًا).

وتردد نوع (ما) بين الاسمية الموصولية، والمصدرية الحرفية كثيرٌ جدًّا[٤]، ولذا

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٤٠)، مدارك التنزيل (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: إملاء ما منّ به الرحمن (ص١٣٥)، الدر المصون (٢/ ١٠٧)، روح المعاني (٣/ ١٧٠).

(٤) انظر في ذلك: دراسات لأسلوب القرآن (١/ ٣/ ٤٣).

=

لم يعرض له في هذه الآية أكثر المفسرين .

ومن المفيد هنا أن نذكر أن المعنى الثالث الذي ذكره احتمالاً العكبري وتابعه عليه السمين الحلبي والألوسي كما تقدم من أنها نكرة موصوفة = لأبي حيان رأيٌ فيه يمنع من اعتباره ما لم يثبت لها هذا المعنى بدليل قاطع ، حيث يقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة البقرة:٨] : «وأكثر المعربين للقرآن متى صلح عندهم تقدير (ما) أو (مَنْ) بشيءٍ جوّزوا فيها أن تكون نكرةً موصوفةً ، وإثبات كون (ما) نكرةً موصوفةً يحتاج إلى دليلٍ ، ولا دليل قاطع في قولهم : (مررت بما مُعْجِبٍ لَكَ) لإمكان الزيادة ، فإن اطرد ذلك في الرفع والنصب من كلام العرب كأن (سر ني ما مُعْجِبٌ لَكَ) و (أحببت ما مُعْجِبًا لَكَ) كان في ذلك تقويةً لِمَا ادعى النحويون من ذلك ، ولو سمع لأمكنت الزيادة أيضاً ؛ لأنهم زادوا ما بين الفعل ومرفوعه ، والفعل ومنصوبه ، والزيادةُ أمرٌ ثابتٌ لـ (ما) ، فإذا أمكن ذلك فيها فينبغي أن يحمل على ذلك ، ولا يثبت لها معنى إلا بدليل قاطع»[1] .

=

يقول الأستاذ عظيمة : «في القرآن آيات كثيرة جدًّا تصلح فيها (ما) للأمرين ، وقد أشار المعربون والمفسرون إلى كثير منها ، وكان منهم الاقتصار على أحد الأمرين : اسم الموصول ، أو المصدرية ، وكان منهم ترجيح أحد الأمرين على الآخر ، حتى إننا وجدنا من أبي حيان موقفين في آية واحدة مكررة ، فقد رجّح الموصولية في قوله تعالى : ﴿ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة الحجر:٨٤] . وجوزّ المصدرية والموصولة من غير ترجيح في قوله تعالى : ﴿ قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة الزمر:٥٠] » .

(١) البحر المحيط (١/ ١٨٠) .

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [سورة البقرة:٢٧] يقول: « وأجاز أبو البقاء أن تكون « ما » نكرة موصوفة، وقد بَيَّنَّا ضَعْفَ القَوْلَ بأن (ما) تكون موصوفةً، خصوصًا هنا »[1] .

وعند قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ [سورة البقرة:٣٠] . يقول: «وقيل: (ما) نكرةٌ موصوفةٌ، وقد تقدم أنا لا نختار كَوْنَها نَكرةً موصوفةً »[2] .

وأما ترجيح كونها موصولة فيسنده أن المعجزة تكون أوقع إذا أخبرهم بعين ما يأكلون وما يدخرون، وهو الذي تدلّ عليه الموصولة، لا بأكلهم وادّخارهم إجمالًا، وهو الذي تدلّ عليه المصدرية . والله أعلم .

---

(١) البحر المحيط (١/ ٢٧٣) .

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٩٢) .

وانظر للاستزادة في معرفة رأي أبي حيان في هذا: دراسات لأسلوب القرآن، للأستاذ عبد الخالق عظيمة (١/ ٣/ ١٥ - ١٨)، فقد استقصى مذهبه بهذا الشأن .

* قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ٥٠].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: تعيين الفاعل في قوله:** ﴿بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ﴾، على قراءة عكرمة بالبناء للمعلوم (حَرَّم).

اختار أبو حيان رحمه الله القول بأن الفاعل هنا ضمير يعود على (ما) من قوله: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَىَّ﴾[1].

الموازنة والترجيح:

حكى أبو حيان في تعيين الفاعل هنا ثلاثة أقوال سبقه إلى ذكرها الزمخشري، وهي:

الأول: أنه ضمير يعود على «ما» من قوله: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَىَّ﴾.

الثاني: أنه الله عز وجل منزل التوراة.

الثالث: أنه موسى عليه السلام صاحب التوراة.

وقد ذكر هذه الأقوال أو بعضها ابن عطية، والرازي، والنسفي، والسمين الحلبي وأبو السعود، والألوسي[2]. في حين لم يعرض بقية المفسرين لها.

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٤١)، التفسير الكبير (٨/ ٥٣)، مدارك التنزيل (١/ ١٥٥)، الدر المصون (٢/ ١١٠)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٠)، روح المعاني (٣/ ١٧٢).

وبالتأمل في هذه الأوجه الواردة نلحظ ألَّا فرق بينها من حيث المعنى ، فإن الذي حرّم طائفة من المطاعم على بني إسرائيل هو الله عز وجل ، كما جاء ذلك مصرحًا في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [سورة النساء:١٦٠] . وجاء التأكيد بهذه المحرمات في سورة الأنعام : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ [سورة الأنعام:١٤٦] .

فالذي قضى بتحريم هذه المذكورات هو الله ـ عز وجل ـ ، ونسبة تحريمها إلى موسى ـ عليه السلام ـ باعتباره المبلّغ بها عن الله ـ عز وجل ـ ، ونسبتها إلى التوراة من حيث اشتمالها ، وتضمّنها لهذه الأحكام الصادرة عن الله ـ عز وجل ـ على لسان رسوله موسى ـ عليه السلام ـ .

أما من حيث اللفظ ؛ فلا شك أن ما استظهره أبو حيان ، واختاره هنا من عود الضمير على (ما) لكونه مذكورًا هو ما تؤيده القاعدة الترجيحية : « إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر » [1] .

---

(١) انظر : قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٥٩٣) .

○ **المسألة الثانية: قوله:** ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران:٥٠] **تأسيسٌ أم تأكيدٌ؟ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الآية هنا للتأسيس حيث يقول: « ظاهر اللفظ أن يكون قوله: ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ للتأسيس لا للتوكيد؛ لقوله: ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران:٤٩]، وتكون هذه الآية قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ [سورة آل عمران:٥١] ؛ لأن هذا القول شاهدٌ على صحة رسالته، إذ جميع الرسل كانوا عليه لم يختلفوا فيه، وجعل هذا القول آية وعلامة؛ لأنه رسول كسائر الرسل » [1] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان في هذه الآية هو ما أورده الزمخشري في تفسيره، وذلك قوله: « ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ شاهدة على صحة رسالتي، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ لأن جميع الرسل كانوا على هذا القول لم يختلفوا فيه » [2] .

وارتضى هذا المعنى للآية من المفسرين: البيضاوي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي [3] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٩١) .

(٢) الكشاف (١/ ٣٩٢) .

(٣) انظر: أنوار التنزيل (٢/ ٤٣)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٠)، فتح القدير (١/ ٣٤٢)، روح المعاني (٣/ ١٧٢) .

وذهب عامّة المفسرين وعلى رأسهم مجاهد ، وابن جرير الطبري ، في ظاهر عبارته ، وأبو البقاء العكبري ، وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي ، والبغوي ، وغيرهم إلى أنها مؤكدة للآية التي قبلها [١] .

قال أبو البقاء : «هذا تكرير للتوكيد ؛ لأنه قد سبق هذا المعنى في الآية التي قبلها» [٢] .

وقال الرازي معللًا لهذا التكرار : «وإنما أعاده لأن إخراج الإنسان عن المألوف المعتاد من قديم الزمان عَسِرٌ ، فأعاد ذكر المعجزات ليصير كلامه ناجعًا في قلوبهم ، ومؤثرًا في طباعهم» [٣] .

ومع احتمال الآية لكلا القولين ، إلا أن أحسن القولين عندي ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه ، من حمل الآية على التأسيس ، وذلك إعمالاً للقاعدة الترجيحية : «إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد ، فحمله على التأسيس أولى» [٤] .

---

(١) انظر : جامع البيان (٣/ ٢٨٢) ، إملاء من منّ به الرحمن (ص١٣٦) ، بحر العلوم (١/ ٢٣٩) ، الوجيز (١/ ٢١٢) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٢٢) ، ظاهر عبارته ، معالم التنزيل (٢/ ٤١) ، المحرر الوجيز (١/ ٤٤١) ، زاد المسير (١/ ٣٩٣) ، التفسير الكبير (٨/ ٥٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩٦) ، مدارك التنزيل (١/ ١٥٥) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥) ، تفسير الجلالين (ص٧٣) ، محاسن التأويل (٢/ ٦٦) ، التحرير والتوير (٣/ ٢٥٣) .

(٢) إملاء من منّ به الرحمن (ص١٣٦) .

(٣) التفسير الكبير (٨/ ٥٣) .

(٤) انظر : قواعد التفسير للحربي (٢/ ٤٧٣) .

ويوضح الإمام محمد الأمين الشنقيطي [1] هذه القاعدة بقوله: «إن المقرر في الأصول: أن النصّ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معًا، وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه» [2].

كما يقوي هذا الاختيار ـ أعنى القول بالتأسيس ـ ورود لفظ ﴿آية﴾ هنا بالإفراد، والآيات المتقدمة متعددة، مما حدا بأصحاب القول الآخر تأويلها بأن المراد بها الجنس، وإن كانوا قد أوردوا أيضًا مجيئها في مصحف ابن مسعود بلفظ: ﴿بآيات﴾ على الجمع [3]. والله أعلم.

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الـجَكْني الشّنقيطي، مفسرٌ لغويٌ، فقيهٌ أصولي، من علماء شنقيط، سكن المدينة، توفي سنة (١٣٩٣هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ٤٥)، ترجمة تلميذه عطية محمد سالم في مقدمة أضواء البيان (١/ ٣).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٦٩٢).

(٣) انظر المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٤١).

* قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[سورة آل عمران:٥٥] .

○ **مسألة: تعيين المخاطب في قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ .**

اختار أبو حيان رحمه الله عود ضمير الخطاب في الآية أعلاه إلى عيسى عليه السلام ومن آمن به والكافرين، وعليه يكون في الآية أسلوب التفات [(١)] من الغيبة إلى الخطاب، حيث يقول: «هذا إخبارٌ بالحشر والبعث، والمعنى ثم إلى حكمي، وهذا عندي من الالتفات؛ لأنه سبق ذِكْرُ مكذبيه وهم اليهود، وذِكْرُ من آمن به وهم الحواريُّون، وأعقب ذلك قوله: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فذكر متبعيه والكافرين، فلو جاء على نمط هذا السابق لكان التركيب (ثم إليّ مرجعهم) ولكنه التفت على سبيل الخطاب للجميع؛ ليكون الإخبار أبلغ في التهديد، وأشد زجرًا لِـمَنْ يزدجر» [(٢)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان إمامَ المفسرين ابن جرير الطبري حيث يقول: «وهذا من الكلام

---

(١) الالتفات: نقل الكلام من أسلوب إلى آخر : من التكلّم أو الخطاب إلى الغيبة إلى آخر منها بعد التعبير بالأول ، هذا هو المشهور .
انظر : البرهان للزركشي (٣/ ٣١٤) ، الإتقان للسيوطي (٢/ ٢٢٨) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٤٩٨) .

الذي صُرِفَ من الخَبَرِ عن الغائب إلى المخاطبة ، وذلك أن قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ إنما قصد به الخبر عن متبعي عيسى والكافرين به . وتأويل الكلام: وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ، ثم إلى مرجع الفريقين: الذين اتبعوك ، والذين كفروا بك ، فأحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون »[1] .

يقول الشيخ أحمد شاكر [2] في توضيح مراد الطبري: « ومعنى ما قال الطبري ، أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ إنما هو في أمر الذين اختلفوا في أمر عيسى ، وقالوا فيه ما قالوا من اليهود والنصارى وغيرهم ، وأمر الذين قالوا فيه الحق ولم يمتروا فيه أنه عبد الله ورسوله . وذلك بعد أن كان الخطاب إلى عيسى نفسه ، وكان ذكر الذين اتبعوه والذين كفروا به غائبًا في خطاب عيسى ، فردّ الخطاب إليهم في آخر الآية » [3] .

ووافقهم على هذا المعنى البيضاوي ، وأبو السعود ، والألوسي [4] .

وذهب ابن عطية إلى أن الخطاب في قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ لعيسى عليه السلام ، وإنما جاء باللفظ عامًّا وخاطبه كما تخاطب الجماعة ؛ لأنه أحدها ، فيقول:

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢٩٣) .

(٢) أحمد بن محمد شاكر بن عبد القادر ، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي ، عالم بالحديث والتفسير ، مصري ، ولي القضاء ، ثم كان رئيسًا للمحكمة الشرعية العليا ، ثم تفرغ للتأليف والتحقيق ، توفي سنة (١٣٧٧هـ) .
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٣) .

(٣) جامع البيان تحقيق أحمد و محمود شاكر (٦/ ٤٦٤) الحاشية .

(٤) انظر: أنوار التنزيل (٢/ ٤٥) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٤) ، روح المعاني (٣/ ١٨٤) .

«الخطاب لعيسى ، والمراد الإخبار بالقيامة والحشر ، فلذلك جاء اللفظ عامًّا من حيث الأمر في نفسه لا يخصّ عيسى وحده ، فكأنه قال له : ﴿ثُمَّ إِلَيَّ﴾ أي : إلى حكمي وعدلي يرجع الناس ، فخاطبه كما تخاطب الجماعة ؛ إذ هو أحدها ، وإذ هي مرادة في المعنى» [1] .

ومذهب ابن عطية هنا الظاهر ؛ لأنه إذا كان الفرد المخاطب أحد الجماعة المعنيين بالخطاب جاز خطابه بالجمع ؛ لأنه داخلٌ فيهم ، فكأنه قاله : (ثم إليّ مرجعك وإياهم) فجمعه معهم بدلًا من أن يفرده عنهم ، والالتفات أن يلتفت عن الغيبة إلى الخطاب إن كان الأمر يهمّ الغائبين وحدهم . والله أعلم .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٤٥) .

* قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٥٦] .

○ **مسألة: العموم والخصوص في المراد بالآية .**

بعد أن حكى أبو حيان رحمه الله القول باحتمال أن تكون خاصة في شأن عيسى عليه السلام ، اختار أنها عامة ، يقول: «قيل: يحتمل أن يكون خاصًّا ، أي كفروا بك وجحدوا نبوّتك ، والظاهر: العموم»[(١)] .

الموازنة والترجيح:

لم أجد من سبق أبا حيان هنا ، ولا من وافقه في التصريح بإرادة الآية للعموم ، وترجيح ذلك على كونها في شأن عيسى عليه السلام ، ومن آمن به ، والكافرون به .

فقد توافرت عبارات أكثر المفسرين ، كابن جرير الطبري ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، والبيضاوي ، وابن كثير ، والسيوطي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي على اعتبار سياق الآية وموردها ، كما يدل على ذلك ظاهر عباراتهم[(٢)] .

يقول ابن جرير الطبري: «فأما الذين جحدوا نبوتك يا عيسى ، وخالفوا ملتك ، وكذبوا بما جئتهم به من الحق ، وقالوا فيك الباطل... فإني أعذبهم عذابًا شديدًا»[(٣)] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٩٨) .

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ٢٩٣) ، زاد المسير (١/ ٣٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠٢) ، أنوار التنزيل (٢/ ٤٥) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٩) ، تفسير الجلالين (ص٧٤) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٤) ، فتح القدير (١/ ٣٤٥) ، روح المعاني (٣/ ١٨٤) .

(٣) جامع البيان (٣/ ٢٩٣) .

ويقول البيضاوي: «تفسيرٌ للحكم، وتفصيلٌ له»[(١)].

ويقول أبو السعود: «تفسير للحكم الواقع بين الفريقين، وتفصيل لكيفيته، والبداية ببيان حال الكفرة لما أن مساق الكلام لتهديدهم وزجرهم عما هم عليه من الكفر والعناد»[(٢)].

ويزيد الألوسي ذلك بيانًا بقوله: «تفسير للحكم المدلول عليه بقوله سبحانه: ﴿فَأَحْكُمُ﴾ وتفصيل له على سبيل التقسيم بعد الجمع، وإلى ذلك ذهب كثير من المحققين»[(٣)].

ولا شك أن «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك» كما هي القاعدة الترجيحية في التفسير[(٤)].

ولا يعني تفسير الآية في هذا السياق بهذا المعنى الخاص نفي العموم الوارد فيها، فمن يقول بأنها في شأن من كفر بعيسى عليه السلام ومن آمن به، لا يخفى عليه أن هذا هو الذي قضاه الله تعالى على الكفار عمومًا في كل زمانٍ ومكانٍ؛ من استحقاقهم للعذاب الشديد، واستحقاق المؤمنين لاستيفاء الأجر ومزيد الفضل من الله تعالى، وهو ما قرره القرآن في آيات كثيرة[(٥)].

---

(١) أنوار التنزيل (٢/ ٤٥).

(٢) إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٤).

(٣) روح المعاني (٣/ ١٨٤).

(٤) في بيان هذه القاعدة وتقريرها، وأقوال العلماء فيها انظر: قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٢٥).

(٥) من ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [سورة فاطر:٧]، وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ
=

وقد قرّر أبو حيان أن المقصود بقوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ في الآية السابقة هو عيسى ومن اختلفوا فيه من مؤمن وكافر، فالفاء هنا تفريعٌ لأحداث هذا المرجع الخاص بعيسى ومن اختلفوا فيه، فيكون المراد بالذي كفروا والذين آمنوا هنا هم المختلفين في عيسى عليه السلام، وذلك تطبيقًا للحكم العام في الكافرين والمؤمنين.

إذا تبين هذا المعنى، فلا وجه عندي ـ والعلم عند الله ـ في إثارة هذا الخلاف بين إرادة المعنى العام للآية، مع بيان معناها في سياق ما جاءت لبيانه وحكايته.

=

شَدِيدٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة آل عمران:٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة آل عمران:٩١].

* قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ۝٥٨﴾ [سورة آل عمران: ٥٨].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالآيات في الآية.**

اختار أبو حيان ـ رحمه الله ـ في معنى الآيات هنا أنها آيات القرآن، حيث يقول: «والآيات هنا الظاهر أنه يراد بها آيات القرآن، ويحتمل أن يراد بها المعجزات والمستغربات»[1].

الموازنة والترجيح:

ما ذكره أبو حيان هنا هو عين ما ذهب إليه القاضي ابن عطية في تفسيره حيث يقول: «و ﴿مِنَ ٱلْءَايَٰتِ﴾ ظاهره آيات القرآن، ويحتمل أن يريد بقوله: ﴿مِنَ ٱلْءَايَٰتِ﴾ من المعجزات والمستغربات أن تأتيهم بهذه الغيوب من قبلنا، وبسبب تلاوتنا وأنت أمي لا تقرأ، ولست ممن صحب أهل الكتاب، فالمعنى: إنها آياتٌ لنُبُوَّتِك»[2].

وافق أبو حيان وابنُ عطية الطبريَّ، وأبا الليث السمرقندي، والسمعاني، والبغوي، والبيضاوي، وابن كثير، وأبا السعود[3].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٤٩٩).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: جامع البيان (٣/ ٢٩٤)، بحر العلوم (١/ ٢٤٤)، تفسير السمعاني (١/ ٣٢٦)، معالم التنزيل (٢/ ٤٧)، أنوار التنزيل (٢/ ٤٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٩)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٥).

قال السمرقندي: «يقول: هذه الآيات وهذه القصص بينات في القرآن، وأنزلنا عليك جبريل ليقرأ عليك (من الآيات) يعني من البيان»[1].

وقال ابن كثير: «أي: هذا الذي قصصناه عليك يا محمّد في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفية أمره، هو مما قاله الله تعالى، وأوحاه إليك، نزّله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مرية فيه ولا شكّ»[2].

وذهب أبو جعفر النحاس[3]، والواحدي، وابن الجوزي، والألوسي إلى القول الثاني، وهو أن المراد بها المعجزات والدلائل على صحة رسالتك[4].

قال النحاس: «أي من العلامات التي لا تعرف إلا بوحي، أو بقراءة كتاب»[5].

وقال الألوسي: «أي الحجج الدالة على صدق نبوتك؛ إذ أعلمتهم بما لا يعلمه إلا قارئ كتاب أو معلم، ولست بواحد منهما، فلم يبق إلا أنك قد عرفته من طريق الوحي»[6].

---

(١) بحر العلوم (١/ ٢٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٩).

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري، أبو جعفر النحوي، الشهير بـ «النحاس»، العلاَّمة، إمام في العربية والتفسير والحديث، توفي سنة (٣٣٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠١)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٦٨).

(٤) انظر: معاني القرآن (١/ ٤١٣)، الوجيز (١/ ٢١٣)، زاد المسير (١/ ٣٩٨)، روح المعاني (٣/ ١٨٥).

(٥) معاني القرآن (١/ ٤١٣).

(٦) روح المعاني (٣/ ١٨٥).

فيما ارتضى كلٌّ من الرازي ، وابن جزي ، ونظام الدين النيسابوري حكاية القولين دون ترجيح [1] .

ولعلّ ما ذهب إليه أبو حيان أوفق بسياق الآية وألفاظها ، خصوصًا لفظ (نتلوه) ، فإن التلاوة لا تكون للمعجزات والدلائل الحسية أو المعنوية ، وإنما تقع على شيءٍ متلوّ ، أي : مقروء ، وهو آيات القرآن الكريم .

(١) انظر : التفسير الكبير (٨/ ٦٥) ، التسهيل (١/ ١٠٩) ، غرائب القرآن (٢/ ١٧٣) .

○ **المسألة الثانية: قوله: ﴿وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ هل هو قَسَمٌ، أم معطوفٌ على ما قبله؟ .**

رجّح أبو حيان رحمه الله أن قوله: ﴿وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ معطوف على ما قبله، فقال: «والظاهر في قوله: ﴿وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ أنه معطوفٌ على ﴿ٱلۡأٓيَٰتِ﴾، ومن جعلها للقَسَم، وجواب القسم ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ فقد أبعد» [1] .

الموازنة والترجيح:

ما رجّحه أبو حيان رحمه الله في إعراب الآية هو ظاهر صنيع عامّة المفسرين، ولم أقف على من قال بالقول الآخر الذي حكاه، أو سبقه إلى حكايته .

يقول السمين الحلبي مبينًا وَهَن هذا القول: «وزعم بعضهم أنها جوابٌ لقسم، وذلك القسم هو قوله: ﴿وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ كأنه قيل: أقسم بالذكر الحكيم إن مثل عيسى، فيكون الكلام قد تمّ عند قوله: ﴿مِنَ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾. ثم استأنف قسمًا، فالواو حرف جرّ لا حرف عطف، وهذا بعيدٌ أو ممتنع، إذ فيه تفكيكٌ لنظم القرآن، وإذهابٌ لرونقه وفصاحته» [2] .

ونحوه عن ابن عادل في اللباب [3] .

فدلّ هذا على أن القول بالقسم قولٌ شاذٌّ في إعراب الآية لا يلتفت إليه؛ إذ إن

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٠٠) .

(٢) الدر المصون (٢/ ١١٨) .

(٣) اللباب (٥/ ٢٧٤) .

القاعدة التفسيرية المشهورة تقضي بوجوب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق [1] .

كما يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة [2] .

والقول المذكور آنفًا يخالف هذه القواعد .

(١) انظر في بيانها وتقريرها : البرهان للزركشي (١/ ٤١٤) ، قواعد التفسير للسبت (١/ ٢٣٩) .

(٢) المصادر السابقة .

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ٦٢].

○ **مسألة: المراد بالإشارة في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الإشارة هنا راجعة إلى ما تقدم من أخبار عيسى عليه السلام، وكونه مخلوقًا من غير أب [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وابن جريج، وابن زيد، ومحمد بن جعفر بن الزبير [(٢)].

وهو قول عامّة المفسرين، كالطبري، والسمرقندي، والواحدي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن كثير، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور [(٣)].

قال أبو الليث السمرقندي: «يعني: ما أخبرهم من أمر عيسى عليه السلام هو الخبر الحق، أنه كان عبد الله ورسوله» [(٤)].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٠٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ٢٩٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٦٨).

(٣) انظر: جامع البيان (٣/ ٢٩٩)، بحر العلوم (١/ ٢٤٥)، الوجيز (١/ ٢١٥)، الكشاف (١/ ٣٩٧)، المحرر الوجيز (١/ ٤٤٨)، التفسير الكبير (٨/ ٧٤)، أنوار التنزيل (٢/ ٤٧)، مدارك التنزيل (١/ ١٥٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٧)، فتح القدير (١/ ٣٤٧)، روح المعاني (٣/ ١٩٠)، محاسن التأويل (٢/ ٧٣)، التحرير والتنوير (٣/ ٢٦٦).

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٤٥).

وقال أبو السعود: «أي: ما قصّ من نبأ عيسى وأمّه عليهما السلام »[1] .

وذهب القرطبي إلى أن الإشارة هنا إلى القرآن فقال: «الإشارة في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ إلى القرآن وما فيه من الأقاصيص ، سميت قصصًا لأن المعاني تتابع فيها ، فهو من قولهم: فلان يقص أثر فلان ، أي: يتبعه »[2] .

وحكى أبو حيان قولاً ثالثًا: وهو كونه إشارة إلى ما بعده من قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3] .

وضعف هذا القول بأمرين[4] :

الأول: أن هذه الجملة ليست بقصص .

الثاني: وجود حرف العطف في قوله: ﴿وَمَا﴾ .

والحق ما ذهب إليه أبو حيان وجماهير المفسرين من عودة اسم الإشارة إلى ما تقدم من خبر عيسى عليه السلام ، فإن« إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته على غيره »[5] .

---

(١) إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠٥) .

(٣) البحر المحيط (٢/ ٥٠٥) .

(٤) البحر المحيط (٢/ ٥٠٥) .

(٥) انظر في بيانها وأقوال العلماء فيها: قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٦٠٣) .

* قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ٦٤].

○ **مسألة: من المخاطبون في الآية؟.**

رجّح أبو حيان رحمه الله أن لفظ (أهل الكتاب) في الآية وإن كان عامًّا، يدخل فيه كُلُّ من أوتي كتابًا إلا أن الأقرب هنا حمله على النصارى، ثم علّل ذلك بقوله: «لأن الدلالة وردت عليهم، والمباهلة معهم، وخاطبهم: بـ (يا أهل الكتاب) هَزًّا لهم في استماع ما يلقى إليهم، وتنبيهًا على أن من كان أهلَ كتابٍ من الله، ينبغي أن يتبعَ كتابَ الله»[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في ترجيحه هذا المروي عن السُّديُّ، والحسن، وابن زيد[2].

وبه قال ابن عطية، والفخر الرازي، وابن جزي، وابن عاشور، وابن حجر العسقلاني[3].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٠٦).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٣٠٢)، الدرّ المنثور للسيوطي (٣/ ٦١٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٤٨)، التفسير الكبير (٨/ ٧٦)، التسهيل (١/ ١٠٩)، التحرير والتنوير (٣/ ٢٦٨)، العجاب (٢/ ٦٨٧).

وابن حجر هو: أحمد بن علي بن حجر العَسْقَلاني، من الحفّاظ المحدثين الفقهاء، توفي سنة (٨٥٢هـ).

انظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ ، منها :

١- أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران ، كما ذكره ابن إسحاق [(١)] وغيره [(٢)] .

٢- سياق الآيات قبلها . يقول الرازي : «لما أورد الدلائل عليهم أولاً ، ثم باهل ثانيًا ، فعدل في هذا المقام إلى الكلام المبني على رعاية الإنصاف ، وترك المجادلة ، وطلب الإفحام والإلزام ، ومما يدل عليه أنه خاطبهم هٰهنا بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وهذا الاسم من أحسن الأسماء ، وأكمل الألقاب ، حيث جعلهم أهلاً لكتاب الله . . . » [(٣)] .

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي ، أبو بكر المدني ، علاَّمة بالأخبار والسير ، توفي سنة (١٥٠هـ) .

انظر : الجرح والتعديل (٧/ ١٩١) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣) .

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٤٣) ، وعزاه للبيهقي في الدلائل ، وهو عنده (٥/ ٣٨٥) .

وأورد السيوطي عن سفيان قوله : « كل شيء في آل عمران من ذكر أهل الكتاب ، فهو في النصارى» . (الدر المنثور (٣/ ٦٢٢) .

(٣) التفسير الكبير (٨/ ٧٦) .

وقد اعترض ابن تيمية على هذا القول ـ أي كونها نزلت في وفد نصارى نجران ـ بأن هذه الآية كانت في كتاب النبي ﷺ لهرقل ، وذلك مدة هدنته للمشركين قبل الفتح ، وقصة الوفد متأخرة إلى بعد الفتح ، وذلك أن النبي ﷺ صالحهم على الجزية ، فدل على أن قدوم وفد نجران كان بعد نزول هذه الآية بوقت .

وقد أجاب الحافظ ابن كثير على هذا الإيراد بأربعة أجوبة .

انظر : الجواب الصحيح (١/ ٢٠٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦) .

وروي عن قتادة وابن جريج والربيع بن أنس أنها في اليهود [١] .

وذهب أكثر المفسرين إلى أنها عامّة في اليهود والنصارى [٢] .

واستدلوا على ذلك بظاهر اللفظ وعمومه .

قال الإمام الطبري : « وإنما قلنا عنى بقوله : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أهل الكتابين ؛ لأنهما جميعًا من أهل الكتاب ، ولم يخصص جل ثناؤه بقوله : يا أهل الكتاب بعضًا دون بعض » [٣] .

وقال الشوكاني : « وقيل : الخطاب لليهود والنصارى جميعًا ، وهو ظاهر النظم القرآني ، ولا وجه لتخصيصه بالبعض ؛ لأن هذه دعوة عامّة لا تختص بأولئك الذين حاجوا رسول الله ﷺ » [٤] .

والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنه لا تعارض بين هذه الأقوال ، فمن قال : إنها في نصارى وفد نجران ، أو إنها في اليهود ، أراد أن ذلك سبب نزولها ، مراعاةً للمروِيَّات الواردة في ذلك .

وليس في عباراتهم ما يدل على قصرها على إحدى الطائفتين دون الأخرى ، إذ من المتقرر لديهم القاعدة المشهورة : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » [٥] .

---

(١) انظر : جامع البيان (٦/ ٤٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠٥) .

(٢) انظر : جامع البيان (٣/ ٣٠٣) ، الوجيز للواحدي (١/ ٢١٥) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٢٨) ، معالم التنزيل (١/ ٣١١) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٢) ، فتح القدير (١/ ٣٤٨) ، روح المعاني (٣/ ١٩٣) ، تيسير الكريم الرحمن (ص١٣٣) .

(٣) جامع البيان (٣/ ٣٠٣) .

(٤) فتح القدير (١/ ٣٤٨) .

(٥) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين ، للحربي (٢/ ٥٤٥) .

وإلى هذا المعنى يذهب الإمام ابن عطية: «والذي يظهر لي أن الآية نزلت في وفد نجران، لكن لفظ (أهل الكتاب) يعمّهم وسواهم من النصارى واليهود، فدعا النبي ﷺ بعد ذلك يهود المدينة بالآية، وكذلك كتب بها إلى هرقل عظيم الروم، وكذلك ينبغي أن يدعى بها أهل الكتاب إلى يوم القيامة» (١).

فقول أبي حيان بأولوية حملها على نصارى نجران لا يعارض عموم اللفظ، وقد أقرّه هو، فهي عامة في مجابهة أهل الكتاب في كلّ زمان، ومن أي صنف كانوا، وإن كان سياقها في هذا الموضع أكثر انطباقًا على نصارى نجران. والله أعلم.

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٤٨).

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٦٥].

○ **مسألة: نوع الواو في قوله**: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾.

استظهر أبو حيان رحمه الله أن الواو هنا للحال [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبا حيان في اختياره هذا كلٌّ من السمين الحلبي وابن عادل [٢].

واستدل أبو حيان على ذلك بالنظائر القرآنية للآية، نحو:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٧١]، وقوله تعالى: ﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡ ﴾ [سورة البقرة:٢٨].

وحكى السمين الحلبي عن بعضهم تجويز أن تكون عاطفة. وعقّب ذلك بقوله: «وليس بالبيّن». ومثله عن ابن عادل [٣].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر: الدر المصون (٢/ ١٢٦)، اللباب (٥/ ٢٩٩).

(٣) المصادر السابقة.

* قوله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ٦٦] .

○ **مسألة: المراد بما لهم به علم، وما ليس لهم به علم في الآية.**

اختار أبو حيان رحمه الله في معنى الآية أن الذي لهم به علم: دينهم، والذي ليس لهم به علم: دين إبراهيم، حيث قال: «الذي لهم به علم هو دينهم الذي وجدوه في كتبهم، وثبت عندهم صحته، والذي ليس لهم به علم هو أمر إبراهيم ودينه، ليس موجودًا في كتبهم، ولا أتتهم به أنبياؤهم، ولا شاهدوه فيعلموه» (١) .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن قتادة، والسدي، والربيع (٢) .

وهو قول أبي جعفر الطبري، والواحدي، والزمخشري، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، والسيوطي، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي (٣) .

قال الطبري: «﴿ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ من أمر دينكم الذي وجدتموه في كتبكم، وأتتكم به رسل الله من عنده، وفي غير ذلك مما أوتيتموه، وثبتت عندكم صحته، ﴿ فَلِمَ تُحَآجُّونَ ﴾ يقول: فلم تجادلون وتخاصمون ﴿ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ يعني: الذي

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٠٩) .

(٢) أسند أقوالهم الطبري في جامعه (٣/ ٣٠٦) .

(٣) انظر: جامع البيان (٣/ ٣٠٦)، الوجيز (١/ ٢١٦)، الكشاف (١/ ٣٩٨)، أنوار التنزيل (٢/ ٤٩)، مدارك التنزيل (١/ ١٥٩)، التسهيل (١/ ١٠٩)، تفسير الجلالين (ص٧٥)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٤٨)، فتح القدير (١/ ٣٤٩)، روح المعاني (٣/ ١٩٤) .

لا علم لكم به من أمر إبراهيم ودينه ، ولم تجدوه في كتب الله ، ولا أتتكم به أنبياؤكم ، ولا شاهدتموه فتعلموه »[(1)] .

وقال الشوكاني : « والمراد بما لهم به علم : هو ما كان في التوراة ، وإن خالفوا مقتضاه ، وجادلوا فيه بالباطل . والذي لا علم لهم به : هو زعمهم أن إبراهيم كان على دينهم ؛ لجهلهم بالزمن الذي كان فيه »[(2)] .

وذهب أبو الليث السمرقندي ، والقرطبي إلى أن الذي لهم به علم هو أمر محمد ﷺ لأنهم وجدوا نعته في كتبهم ، فجادلوا بالباطل[(3)] .

وذكر القولين دون ترجيح البغوي في تفسيره[(4)] .

ولا تعارض بين القولين ، فإن ذكر محمد ﷺ ونعته مما جاءت به كتبهم ودينهم الذي أمروا باتباعه ، والعمل به ، وعدم المجادلة والمخاصمة فيه ، والمعنى : أنكم خاصمتم وجادلتم في أمر دينكم الذي وجدتموه في كتبكم ، والذي فيه التبشير بمحمد ﷺ ، وذكر نعته وزمانه ، وهو ما تلمح إليه عبارة الإمام الطبري . والله أعلم .

---

(1) جامع البيان (٣/ ٣٠٦) .

(2) فتح القدير (١/ ٣٤٩) .

(3) انظر : بحر العلوم (١/ ٢٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠٨) .

(4) معالم التنزيل (٢/ ٥١) .

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ عِندَ رَبِّكُمۡۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٧٣﴾ [سورة آل عمران: ٧٣].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: معنى اللام في:** ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله القول بأن اللام هنا ليست بزائدة، بل ضمّن (آمن) معنى (أقرّ) و (اعترف) فعُدّي باللام [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبا حيان في اختياره السمين الحلبي، وابن عادل [(٢)].

واستدلوا على ذلك بنظائره في القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ﴾ [سورة يونس: ٨٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [سورة يوسف: ١٧].

وذهب أبو جعفر الطبري، والبغوي إلى أن اللام هنا صلة ـ أي زائدة ـ [(٣)]، واستدلوا على ذلك بشواهده في اللغة، نحو قول الشاعر [(٤)]:

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥١٨).

(٢) الدر المصون (٢/ ١٣٥)، اللباب (٥/ ٣١٩).

(٣) جامع البيان (٣/ ٣١٣)، معالم التنزيل (٢/ ٥٤).

(٤) البيت لعبد الشارق بن عبد العزى، وقيل: لسلمة بن الحجاج.
انظر: المقرب (١/ ١١٥)، رصف المباني (ص١١٦)، ديوان الحماسة (١/ ١٤٧).
والكلاكل: جمع كلكال، وهو: الصدر من كل شيء، وقيل: ما بين الترقوتين، وقيل: باطن الزور.
انظر لسان العرب مادة (ك ل ل).

فَلَمَّا أَنْ تَواقَفْنَا قَلِيلاً أَنَخْنَا لِلْكَلَاكِلِ فَارْتمَيْنَا

وقول الآخر (١) :

مَا كُنْتُ أَخْدَعُ لِلْخَلِيلِ بِخُلَّةٍ حَتَّى يَكُونَ لِيَ الخَلِيلُ خَدُوعًا

وقول الآخر (٢) :

يَذُمُّونَ لِلدُّنْيَا وَهُمْ يحْلِبُونَهَا أَفَاوِيقَ حَتَّى مَا يَدِرُّ لها فَضْلُ

أي : أنخنا الكلاكل ، وأخدع الخليل ، ويذمون الدنيا .

وهي على هذا زائدةٌ مؤكدةٌ ، كما هي في قوله تعالى : ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [سورة النمل:٧٢] . أي : ردفكم (٣) .

وهذين القولين على أن (آمن) لا تُعَدَّى باللام مطلقًا .

وقد ذكر أبو علي الفارسي (٤) أنها تُعَدَّى باللام ، كما في قوله : ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ﴾ [سورة يونس:٨٣] ، و ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾ [سورة طه:٧١] ، و ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ

---

(١) انظر البحر المحيط (٢/ ٥١٢) ، الدر المصون (٢/ ١٣٥) .

(٢) البيت لعبد الله بن همام السلولي .
انظر : الكامل (١/ ٥٥) ، تاج العروس (٧/ ٥٤) .
أفاويق : جمع فِيقة : اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين .
انظر : لسان العرب مادة (ف و ق) .

(٣) قاله الطبري (٣/ ٣١٣) .

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، أبو علي ، أحد الأئمة في علم العربية ، توفي سنة (٣٧٧هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (١١/ ٣٧٦) ، الإعلام بوفيات الأعلام (١/ ٢٥٧) .

ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ [سورة التوبة:٦١] . فذكر أنه يتعدّى بها من غير تضمين [1] .

قال الشهاب الحلبي : « والصواب التضمين » [2] .

(١) حكاه عنه السمين الحلبي في الدر المصون (٢/ ١٣٥) .

(٢) المصدر السابق .

○ **المسألة الثانية: جملة: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ هل هي معترضة؟ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ من كلام الله مخاطبًا نبيه ﷺ، وما بعده من كلام الله، وأنه من جملة قوله لنبيه، و ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ﴾ مفعول من أجله[1] .

الموازنة والترجيح:

حكى أبو حيان عن أئمة التفسير في نسق هذه الآية أربعة أوجه[2] :

الأول: أن الكلام كله من قوله: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية مما أمر الله به محمدًا ﷺ أن يقوله لأمته. وبه قال السدي. وهو ظاهر كلام الفراء، وهو ما اختاره أبو حيان .

الثاني: أن هذا كله من قول الله، أمره أن يقوله للطائفة التي قالت: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾. وبه قال قتادة والربيع[3] .

الثالث: أن قوله: ﴿أَن يُؤۡتَىٰٓ أَحَدٞ مِّثۡلَ مَآ أُوتِيتُمۡ أَوۡ يُحَآجُّوكُمۡ عِندَ رَبِّكُمۡ﴾ كله من قول الطائفة لأتباعهم، وقوله: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ اعترض بين ما قبله وما بعده من قول الطائفة لأتباعهم. وهو قول مجاهد وغيره، واختاره ابن جرير،

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥١٨) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٢٠)، وانظرها أيضًا في جامع البيان للطبري (٣/ ٣١٣) وما بعدها .

(٣) انظر: جامع البيان (٣/ ٣١٤) .

والزمخشري ، والنسفي ، وابن كثير [1] .

يقول الإمام الطبري : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون قوله : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ ﴾ معترضًا به ، وسائر الكلام متسق على سياقٍ واحدٍ . فيكون تأويله حينئذٍ : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ ولا تؤمنوا ﴿ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ﴾ بمعنى : أو أن يحاجوكم عند ربكم . . . أحدٌ بإيمانكم ؛ لأنكم أكرم على الله بما فضلكم به عليهم . فيكون الكلام كله خبرًا عن قول الطائفة » .

ثم علل هذا الاختيار بقوله : « لأنه أصحّها معنى ، وأحسنها استقامة ، على معنى كلام العرب ، وأشدّها اتساقًا على نظم الكلام وسياقه » [2] .

وقال الزمخشري ، والنسفي : « ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ ﴾ متعلقٌ بقوله : ﴿ أَن يُؤْتَىٰٓ ﴾ وما بينهما اعتراض » [3] .

الرابع : أن قوله : ﴿ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ ﴾ داخلٌ تحت الأمر الذي هو يقوله الرسول لليهود ، وتم مقوله في قوله : ﴿ أُوتِيتُمْ ﴾ ، وأما قوله : ﴿ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ﴾ فهو متصل بقول الطائفة ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ . وبه قال ابن جريج .

---

(١) انظر : جامع البيان (٣/ ٣١٤) ، الكشاف (١/ ٣٩٩) ، مدارك التنزيل (١/ ١٦٠) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠) .

(٢) جامع البيان (٣/ ٣١٤) .

(٣) انظر : الكشاف (١/ ٣٩٩) ، مدارك التنزيل (١/ ١٦٠) .

وما ذهب إليه أبو حيان ـ تبعًا للسدّي وقتادة والربيع ـ أحسن نظامًا مما أورده الطبري ومن وافقه، وهو أن يكون قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ وما بعده كله من كلام الله عز وجل، ويكون قوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ مفعولاً لأجله، أي: قلتم ذلك حسدًا من أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم، ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ أي: يقيمون الحجة عليكم عند الله بأنكم كافرون.

ويجوز أن يكون التقدير في قوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ أي: لا يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم من الإسلام.

قال ابن عاشور ـ وقد ذكر نحوًا مما ذكره أبو حيان ـ: «وهذا الاحتمال أنسب نظمًا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ ليكون لكل كلام حُكي عنهم تلقين جواب عنه، فجواب قولهم: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية قوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾، وجواب قولهم: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ إلخ قوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ إلخ. فهذا ملك الوجوه»[(١)].

ومما يؤيد هذا القول قراءة ابن كثير[(٢)] بالمدّ[(٣)]؛ إذ في ذلك الإنكار الشديد عليهم، أي: المخافة ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ قلتم ذلك وفعلتموه؟[(٤)].

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٨٢).

(٢) ابن كثير هو: عبد الله بن كثير المكي الداري العطار، أبو مَعْبد، إمام مكة في القراءة، وأحد القراء السبعة المشهورين، توفي سنة (١٢٠هـ).
انظر: معرفة القراءة الكبار (١/ ٨٦)، غاية النهاية (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: التيسير في القراءات السبع للداني (ص٨٩)، الكافي في القراءات السبع للرعيني (ص٩٣).

(٤) البحر المحيط (٢/ ٥١٩).

* قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٧٥] .

فيها ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: المراد بـ (أهل الكتاب) في الآية .**

اختار أبو حيان رحمه الله القول بأنهم اليهود والنصارى ، وعزاه للجمهور[١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن عكرمة[٢] .

وذكره احتمالاً أبو الليث السمرقندي ، والزمخشري ، والرازي ، والبيضاوي ، والنسفي ، وأبو السعود[٣] .

قال الزمخشري: «وقيل: المأمونون على الكثير النصارى ؛ لغلبة الأمانة عليهم ، والخائنون في القليل اليهود ؛ لغلبة الخيانة عليهم»[٤] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٢٣) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب كما في الدر المنثور (٣/ ٦٢٨) ، وابن المنذر (ص٢٥٧) .

(٣) انظر: بحر العلوم (١/ ٢٤٩) ، الكشاف (١/ ٤٠١) ، التفسير الكبير (٨/ ٨٨) ، أنوار التنزيل (٢/ ٥٤) ، مدارك التنزيل (١/ ١٦١) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٠) .

(٤) الكشاف (١/ ٤٠١) .

وقال الرازي : «الثاني : أن أهل الأمانة هم النصارى ، وأهل الخيانة هم اليهود»[1] .

وذهب مقاتل ، وأبو جعفر الطبري ، والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، وابن كثير ، والشوكاني ، والألوسي ، وابن عاشور إلى أنها في اليهود خاصة [2] .

قال أبو جعفر : « وهذا خبر من الله عز وجل أن من أهل الكتاب ـ وهم اليهود من بني إسرائيل ـ أهل أمانة يؤدّونها ولا يخونونها ، ومنهم الخائن أمانته ، الفاجر في يمينه المستحلّ » [3] .

وتوارد أكثر المفسرين [4] على ذِكرِ ما أوردَه السمرقندي عن الضحّاك : أن قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ يعني به عبد الله بن سلام [5] أودعه رجل ألفًا ومائتي أوقية من الذهب فأدّاها إليه ، وقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن

---

(١) التفسير الكبير (٨/ ٨٨) .

(٢) انظر : تفسير مقاتل (١/ ١٧٧) ، جامع البيان (٣/ ٣١٧) ، الوجيز (١/ ٢١٨) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٣٣) ، معالم التنزيل (٢/ ٥٥) ، المحرر الوجيز (١/ ٤٥٩) ، زاد المسير (١/ ٤٠٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠) ، فتح القدير (١/ ٣٥٣) ، روح المعاني (٣/ ٢٠١) ، التحرير والتنوير (٣/ ٢٨٥) .

(٣) جامع البيان (٣/ ٣١٧) .

(٤) كما في مصادر القولين السابقين .

(٥) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري ، أبو يوسف ، صحابي ، قيل إنَّه من نسل يوسف بن يعقوب ، إمام حبرْ مشهود له بالجنة ، توفي سنة (٤٣هـ) .
انظر : أسد الغابة (٣/ ٢٦٤) ، الإصابة (٤/ ١١٨) .

تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾ هو فنحاص بن عازوراء اليهودي ، أو دعه رجلٌ دينارًا ، فخانه [1] .

وعن مقاتل : « أن الأُولى في عبد الله بن سلام وأصحابه ، والثانية في حق كعب ابن الأشرف [2] وأصحابه » [3] .

وذكر أبو حيان عن ابن جريج قولاً ثالثًا : وهو أنها في أهل القرآن [4] .

والمأثور عن ابن جريج هو ما أخرجه الطبري ، وابن المنذر [5] ، وابن أبي حاتم أنه قال : « بايع اليهود رجالٌ من المسلمين في الجاهلية ، فلما أسلموا تقاضوهم ثمن بيوعهم ، فقالوا : ليس لكم علينا أمانة ، ولا قضاء لكم عندنا ؛ لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه . قال : وادّعوا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم » [6] .

قال أبو حيان : « وهذا ضعيفٌ جدًّا ؛ لما يأتي بعده من قولهم : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ

---

(١) بحر العلوم (١/ ٢٤٩) ، ولم أقف عليه مسندًا .

(٢) كعب بن الأشرف الطائي ، من بني نبهان ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير ، فدان باليهودية ، وكان سيدًا في أخواله ، يقيم في حصن له قريب من المدينة ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، آذى النبي ﷺ وأصحابه ، فأمر النبي بقتله فقُتل سنة (٣هـ) .
انظر : تاريخ الطبري (٢/ ٤٨٧) ، الروض الأنف (٤/ ١٩٨) .

(٣) تفسير مقاتل (١/ ١٧٧) .

(٤) البحر المحيط (٢/ ٥٢٣) .

(٥) محمد إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، الإمام المجتهد ، نزيل مكة ، صنف كتبًا لم يصنف مثلها ، توفي سنة (٣١٨هـ) .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٠٢) ، طبقات المفسرين للداوودي (ص٥٤) .

(٦) انظر : جامع البيان (٣/ ٣١٩) ، تفسير ابن المنذر (ص٢٦١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٢) .

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّنَ سَبِيلٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٥]»[1] .

وليس فيه ما يدلّ على أنها نزلت في المسلمين ، فظاهر الخبر يدلّ على أن اليهود هم الذين أنكروا الدين الذي كان عليهم ، وليس المسلمون .

ومما سبق يظهر أن عموم اللفظ أقوى في دلالة هذه الآية ، وهو أن المراد أهل الكتاب من اليهود ، وتعضد ذلك العلّة المذكورة في الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّنَ سَبِيلٌ﴾ فإن هذا قول اليهود الذي اشتهروا به . والله أعلم .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٢٣) .

○ **المسألة الثانية: القنطار والدينار في قوله تعالى:** ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ **هل هما مُرادان، أم مِثالان؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن القنطار [1] والدينار مَثَلَان للكثير والقليل [2].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هنا هو ما صرّح به أيضًا البغوي، وابن عطية، وابن جزي، وابن عادل، وابن عاشور، والسعدي [3].

قال أبو محمد البغوي: «والقنطار عبارة عن المال الكثير، والدينار عبارة عن المال

---

(1) القنطار: مأخوذ من القنطرة، وهي الجسر الذي يبنى على الماء يعبر عليه، وقيل: ما ارتفع من البنيان. قال الراغب في المفردات (ص٤٠٧): «والقنطرة من المال ما فيه عبور الحياة، تشبيهًا بالقنطرة. وذلك غير محدود القدر في نفسه، وإنما هو بحسب الإضافة، كالغني، فربّ إنسان يستغني بالقليل، وآخر لا يستغني بالكثير، ولما قلنا اختلفوا في حدّه: فقيل: أربعون أوقية. وقال الحسن: ألف ومائتا دينار. وقيل: ملء مسك ثورٍ ذهبًا.. إلى غير ذلك».

وقال ثعلب: «المعمول به عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار».

وانظر أيضًا: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٩٨)، غريب الحديث لابن سلام (٤/ ١٦٥)، النهاية في غريب الأثر (٤/ ١١٣).

وعدّه بعضهم من المعرّب. انظر بيان ذلك في المعرّب للجواليقي (ص٢٧٠).

(2) البحر المحيط (٢/ ٥٢٤).

(3) انظر: معالم التنزيل (٢/ ٥٦)، المحرر الوجيز (١/ ٤٥٨)، التسهيل (١/ ١١١)، اللباب (٥/ ٣٣٠)، التحرير والتنوير (٣/ ٢٨٦)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٣٥).

القليل ، يقول : منهم من يؤدي الأمانة وإن كثرت ، ومنهم من لا يؤديها وإن قلّت »[1] .

وقال ابن عطية : « والقنطار في هذه الآية مثالٌ للمال الكثير ، يدخل فيه أكثر من القنطار وأقلّ ، وأما الدينار فيحتمل أن يكون كذلك مثالاً لما قلّ ، ويحتمل أن يريد طبقة لا تخون إلا في دينار فما زاد ، ولم يعنِ لذكر الخائنين في أقلّ ؛ إذ هم طغام حثالة » [2] .

بل عدّ القرطبي هذه الآية دليلاً على القول بمفهوم الخطاب[3] حيث يقول : « ومن حفظ الكثير وأدّاه فالقليل أولى ، ومن خان في اليسير أو منعه ، فذلك في الكثير أكثر . وهذا أدلّ دليل على القول بمفهوم الخطاب » [4] .

ولم أقف في أقوال المفسرين على التصريح بأن القنطار والدينار هنا مرادان لذاتهما ، لا للتمثيل ؛ إلا ما قد يفهم من إيراد كثير من المفسرين لقصة عبد الله بن سلام حيث استودعه رجلٌ من قريش ألفًا ومائتي أوقية ذهبًا ، فأداه إليه ، وفنحاص بن عازوراء استودعه رجلٌ من قريش دينارًا فجحده وخانه [5] .

وحيث لم أقف على هذه الرواية مسندة ، فإن الراجح ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه .

---

(١) معالم التنزيل (٢/ ٥٦) .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٥٨) .

(٣) مفهوم الخطاب : هو أحد دلالات الألفاظ على المعاني ، وحدّه عند الأصوليين : هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق .

انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣) ، شرح مراقي السعود للشنقيطي (١/ ٨١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٦) .

(٥) تقدمت الإشارة إليها في المسألة السابقة ، فيما حكاه السمرقندي عن الضحاك .

○ **المسألة الثالثة: عود الضمير في ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ في قوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾.

قال أبو حيان رحمه الله: «والأظهر أنه عائدٌ على (مَنْ) في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾»[1].

الموازنة والترجيح:

توافرت عبارات المفسرين ـ رحمهم الله ـ نصًّا أو ظاهرًا على أن الضمير هنا عائدٌ على اليهود[2].

ولم أجد من صرّح بعوده على (مَنْ) إلا الألوسي حيث قال: «ضمير الجمع عائدٌ على (مَنْ) في ﴿مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ وجُمع حَملاً على المعنى»[3].

وحكى أبو حيان قولين آخرين: أحدهما: أنه عائدٌ على اليهود. والآخر: على لفيف بني إسرائيل[4].

وبالتأمل في الأقوال المذكورة نلحظ أن مُؤَدَّاهُا واحدٌ، فالقول بعوده على (مَن)

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ٣١٨)، الوجيز (١/ ٢١٨)، تفسير السمعاني (١/ ٣٣٣)، معالم التنزيل (٢/ ٥٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٦١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٦١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٠)، فتح القدير (١/ ٣٥٣).

(٣) روح المعاني (٣/ ٢٠٢).

(٤) البحر المحيط (٢/ ٥٢٥).

يفضي إلى القول بعوده إلى اليهود (وهم لفيف من بني إسرائيل) إذ لم يختلف المفسرون في أن المعني بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ هم اليهود، وإنما اختلفت عباراتهم في شأن المعني بقوله: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾.

كما يؤيد هذا المعنى مرجع الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟﴾ حيث ذكر أبو السعود أنها «إشارة إلى ترك الأداء المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ﴾» [1].

(١) إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٠).

* قوله تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة آل عمران:٧٦] .

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: معنى (مَنْ) في:** ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ .

استظهر أبو حيان رحمه الله في معنى (مَنْ) هنا أنها شرطية حيث قال: «و(مَنْ) يحتمل أن تكون موصولة، والأظهر أنها شرطية»[1] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو اختيار الزمخشري، وابن عطية، وأبو البقاء العكبري، والقرطبي[2] .

قال ابن عطية: «ثم أخبر على جهة الشرط أن ﴿مَنْ أَوْفَىٰ﴾ بالعهد ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ عقوبة الله في نقضه، فإنه محبوبٌ عند الله»[3] .

وقال القرطبي: «(مَنْ) رفع بالابتداء، وهو شرط»[4] .

وذكر السمين الحلبي، وابن عادل، والألوسي كلا القولين دون ترجيح[5] .

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٢٦) .

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٤٠٢)، المحرر الوجيز (١/ ٤٥٩)، إملاء ما مَنّ به الرحمن (ص١٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩) .

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٤٥٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩) .

(٥) انظر: الدر المصون (٢/ ١٤٤)، اللباب (٥/ ٣٣٨)، روح المعاني (٣/ ٢٠٣) .

ومن نافلة القول أن نذكر هنا أن (مَنْ) لا تقع إلا اسمًا ، فَتَرِدُ[1] :

ـ موصولةً ، نحو : ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾ [سورة الأنبياء :١٩] .

ـ وشرطيةً ، نحو : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء :١٢٣] .

ـ واستفهاميةً ، نحو : ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [سورة يس :٥٢] .

ـ ونكرةً موصوفةً ، نحو : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [سورة البقرة :٨] .

ووقوعها في القرآن محتملة للشرطية والموصولية كثير ، لذا جرت عادة المعربين والمفسرين أنهم يقتصرون في الغالب على ذكر أحد الوجهين : الشرطية ، أو الموصولة[2] .

والمواضع التي جوّز فيها أبو حيان الأمرين زادت في تفسيره على الثلاثين موضعًا ، رجّح في ثمانية منها الشرطية[3] . ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [سورة النساء :١٣٤] .

---

(١) انظر في ذلك : مغني اللبيب لابن هشام (ص٤٣١- ٤٣٣) ، إبراز المعاني () ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٥١٩) .

(٢) انظر في ذلك ما حرّره الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة في دراسات لأسلوب القرآن (١/٣/ ١٥٩) .

(٣) المصدر السابق .

قال: «و (مَنْ) يحتمل أن تكون موصولة، والظاهر أنها شرط، وجوابه الجملة المقرونة بفاء الجواب»[1].

وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]. قال: «وهذا ـ أي: (فلا إثم عليه) ـ جواب الشرط إن جعلنا (مَنْ) شرطية، وهو الظاهر، وإن جعلناها موصولة كان ذلك في موضع الخبر»[2].

ونحوها من الآيات.

إذا تبيّن هذا من تردّد أبي حيان بين هذين المعنيين في مواضع كثيرة من القرآن، كان الجزم بأحدهما عسير، خصوصًا وأن حمل الآية على كلا المعنيين صحيح، إلا أن مقتضى القول بالموصولية أن يقدّر شيء، إما فعل ناصب تقديره: (أختار)، أو: (أحب)، أو نحوه، وإمّا خبر محذوف تقديره: (هو الفائز)، (هو المحبوب)، أو نحو ذلك، وإذا احتمل النصّ الفهم مع التقدير وبدونه كان الأولى فهمه بدون تقدير، كما نصّت القاعدة آنفًا. والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٨٤).

(٢) البحر المحيط (٢/ ١٢٠).

○ **المسألة الثانية: عائد الضمير في ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾ .**

قال أبو حيان رحمه الله: «والظاهر في ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾ أن الضمير عائدٌ على (مَنْ)، وقيل: يعود على الله تعالى»[1] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو اختيار الزمخشريَّ، والقرطبيَّ، والألوسي[2] .

قال الزمخشري: «والضمير في ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾ راجع إلى ﴿مَنْ أَوْفَىٰ﴾، على أن كل من أوفى بما عاهد عليه، واتقى الله في ترك الخيانة والغدر، فإن الله يحبّه»[3] .

وقال الطبري، والبغوي، ومعين الدين النسفي بالقول الآخر وهو عوده إلى الله تعالى[4] .

قال الطبري: «والهاء في قوله: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾ عائدة على اسم الله في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾، يقول: بلى من أوفى بعهد الله الذي عاهده في كتابه، فآمن بمحمد ﷺ وصدّق به، وبما جاء به من عند الله؛ من أداء الأمانة إلى من ائتمنه عليها، وغير ذلك من أمر الله ونهيه، و﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ يقول: واتقى ما نهاه الله عنه من الكفر به، وسائر معاصيه التي حرمها عليه، فاجتنب ذلك مراقبة وعيد الله وخوف

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٢٦) .

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٤٠٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١٩)، روح المعاني (٣/ ٢٠٣) .

(٣) الكشاف (١/ ٤٠٢) .

(٤) انظر: جامع البيان (٣/ ٣١٩)، معالم التنزيل (٢/ ٥٦)، مدارك التنزيل (١/ ١٦١) .

عقابه ، ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ يعني : فإن الله يحب الذين يتقونه فيخافون عقابه ويحذرون عذابه ، فيجتنبون ما نهاهم عنه وحرّمه عليهم ، ويطيعونه فيما أمرهم به »[1] .

وحكى أكثر المفسرين كلا القولين دون ترجيح[2] .

والعهد هنا مصدر فيضاف إلى الفاعل (مَن) فيكون المعنى : (كُلُّ من أوفى بما عاهد عليه ، واتقى الله في ترك الخيانة والغدر ، فإن الله يحبّه) .

كما يضاف إلى المفعول ، وهو هنا اسم الله تعالى في قوله : ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [سورة آل عمران:٧٥] فيكون المعنى : (كلّ من وفى بعهد الله واتقاه ، فإن الله يحِبُّه ، ويَدْخُلُ في ذلك الإيمان وغيره من الصالحات ، وما وَجَبَ اتقاؤه من الكفر وأعمال السوء »[3] .

ويقوي المعنى الأول استعمال (بلى) وهي حرف إضراب ، فدلّ ذلك على تعلّق المعنى هنا بمعنى الآية السابقة ، وهي عهود الناس وعقودهم وأماناتهم .

ويقوي الثاني ـ وهو عوده إلى اسم الله تعالى ـ قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) جامع البيان (٣/ ٣١٩) .

(٢) انظر : زاد المسير (١/ ٤١٠) ، التفسير الكبير (٨/ ٩١) ، أنوار التنزيل (٢/ ٥٥) ، التسهيل (١/ ١١١) ، تفسير الجلالين (ص٧٧) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥١) ، فتح القدير (١/ ٣٥٣) ، محاسن التأويل (٢/ ٧٧) .

(٣) انظر : الكشاف (١/ ٤٠٢) ، مدارك التنزيل (١/ ١٦١) .

يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ...﴾ [سورة آل عمران:٧٧] . كما قاله الزمخشري [١] .

وكلا القولين محتملٌ وصحيح المعنى، ولذا قال ابن عطية: «والقولان يرجعان إلى معنى واحد؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء مقترن بعهد كلّ إنسان» [٢] .

(١) الكشاف (١/ ٤٠٢) .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٥٩) .

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

○ **مسألة: فيمن نزلت الآية.**

قال أبو حيان رحمه الله في سبب نزولها: «والظاهر أنها في أهل الكتاب، لما احتفّ بها من الآيات التي قبلها والآيات التي بعدها»(١).

الموازنة والترجيح:

حكى أبو حيان في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال (٢):

الأول: نزلت في أحبار اليهود: أبي رافع، وكنانة، وكعب بن الأشرف، وحيي ابن أخطب. قاله عكرمة.

الثاني: نزلت فيمن حرّف نعته ﷺ. وعزاه للحسن.

الثالث: نزلت في خصومة الأشعث بن قيس (٣) مع يهودي. أو مع بعض قرابته.

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٢٦).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٢٦)، وكذا ذكرها دون ترجيح أغلب المفسرين، انظر على سبيل المثال: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٥٧- ٥٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٠٦)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤١١)، التفسير الكبير للرازي (٨/ ٩٢)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٥٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٦٢- ٦٥)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥١).

(٣) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، يكنى أبا محمد، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبًا من كندة، وكان من ملوك كندة، وكان اسمه معد يكرب وإنما لقب بالأشعث لأنه =

الرابع: نزلت في رجلٍ حَلَف عَلَى سِلعةٍ مَسَاءً لأُعْطِيَ بها أوّلَ النّهارِ كذا، يمينًا كاذبةً. وعزاه لمجاهد والشعبي [1].

وقد استوعب ذكر هذه الروايات واختلافها وطرقها أبو جعفر الطبري، والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب «العجاب في بيان الأسباب» [2].

وأصحّها حديثان:

الأول: ما أخرجه الشيخان [3] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئٍ هو عليها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان**)). فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران:٧٧] الآية. فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فيَّ أنزلت هذه

=

كان أبدًا أشعث الرأس، مات بعد قتل علي بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي.

انظر: الاستيعاب (١/ ١٣٣)، الإصابة (١/ ٨٧).

(١) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو البصري، ثقة مشهور فقيه فاضل، توفي بعد المائة.

انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ٣٢١)، العجاب (٢/ ٦٩٨).

(٣) الشيخان هما: البخاري، ومسلم.

أما البخاري فهو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، إمام المحدثين، توفي سنة (٢٥٦هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩).

وأما مسلم فهو: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ، توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧).

الآية . كانت لي بئرٌ في أرض ابن عمّ لي ، فقال لي : شهودك ؟ قلت : ما لي شهود ، قال : فيمينك؟ قلت : يا رسول الله! إذًا يحلف ، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث ، فأنزل الله ذلك تصديقًا له [1] .

الثاني : ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن أبي أوفى [2] : «أن رجلاً أقام سلعة في السوق ، فحلف فيها ، لقد أعطي بها ما لم يعطه ؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [سورة آل عمران:٧٧] »[3] .

وبالتأمل في لفظ الحديثين نجد أن صيغتهما صريحة في السببية ، ولذا حكم الحُفّاظ بحَمْلِه على تعدد النزول ، كما قال ابن حجر بعد ذكر الحديثين : «ولا تعارض بينهما ؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كلٍّ من القصتين» [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، رقم (٢٣٥٦) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم (١٣٨) .

وفي بعض روايات البخاري :«كانت بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ» .

وفي بعضها :«كانت بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ» .

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي ، توفي سنة (٨٧هـ) ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٢١) ، الإصابة (٧/ ٢٠١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ ﴾ ، رقم (٤٥٥١) .

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٣٩) .

وقال في موضعٍ آخر: «لا منافاة بينهما، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا، ولفظ الآية أعمّ من ذلك»[1].

وعن الروايتين الأخريين في سبب النزول قال الحافظ: «وهي محتملةٌ أيضًا، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح»[2].

فيما ذهب الرازي، والألوسي إلى إمكان حمل الآية على الجميع.

يقول الرازي: «والأقرب الحمل على الكل»[3].

ويقول الألوسي: «ولا مانع من تعدد سبب النزول كما حقّقوه»[4].

وإليه يشير قول السيوطي: «ونزل في اليهود لما بدلوا نعت النبي ﷺ وعهد الله إليهم في التوراة، وفيمن حلف كاذبًا في دعوى، أو في بيع سلعة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ ﴾»[5].

فالآية أعمّ من السبب، وإن نزلت فيه، ووجودها مع آيات قبلها وبعدها في سياق ذمّ أهل الكتاب يجعل لترجيح أبي حيان وجهًا من حيث المعنى. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٦١).

(٢) فتح الباري (٨/ ٦١).

(٣) التفسير الكبير (٨/ ٩٢).

(٤) روح المعاني (٣/ ٢٠٤).

(٥) تفسير الجلالين (ص٧٧).

* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة آل عمران:٧٨] .

○ **مسألة: المراد باللَيّ في قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ .

قال أبو حيان رحمه الله: «والذي يظهر أن اللَيّ [1] وقع بالكتاب، أي بألفاظه، لا بمعانيه وحدها، كما يزعم بعض الناس، بل التحريف والتبديل وقع في الألفاظ، والمعاني تبعٌ للألفاظ» [2] .

الموازنة والترجيح:

جاءت عبارة أكثر المفسرين في بيان معنى (اللَيّ) في هذه الآية عامّة من حيث وقوع التحريف والتبديل في الكتاب، كما هو مروي عن ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم [3] .

---

(١) قال الراغب الأصفهاني في المفردات (ص٧٥٢) ملخصًا: «اللّي: فتل الحبل، يقال: لويته أوليه ليًّا، ولوى يده، ولوى رأسه، وبرأسه: أماله، قال تعالى: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ [سورة المنافقون:٥] . أمالوها، ولوى لسانه بكذا: كناية عن الكذب وتخرّص الحديث. قال تعالى: ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ [سورة آل عمران: ٧٨] » .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٢٧) .

(٣) انظر الآثار عنهم في ذلك في: جامع البيان (٣/ ٣٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٩) .

دون التعرض لتفاصيل هذا التحريف والتبديل ، وهل هو في الألفاظ والمعاني ، أو في المعاني وحدها .

أما ابن عطية ـ وهو من عناه أبو حيان بالردّ في كلامه ـ فذهب إلى أن التحريف إنما حصل في المعاني حيث قال : «معناه : يحرفون ويَتَحَيَّلُون بتبديل المعاني من جهة اشتباه الألفاظ واشتراكها ، وتشعب التأويلات فيها ، ومثال ذلك قولهم : راعنا ، واسمع غير مسمع ، ونحو ذلك . وليس التبديل المحض بليّ» [1] .

وقد وافق أبا حيان فيما ذهب إليه الحافظ ابن كثير ، والألوسي ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، منها [2] :

أولاً : واقع التوراة اليوم من حيث اشتمالها على ما يجزم أنه ليس من عند الله ، ومن ذلك :

١- كثرة التناقض في الأخبار والأعداد [3] .

٢- نسبة أشياء إلى الله لا تليق به ، كالأكل والمصارعة ، وغير ذلك ، تعالى الله عن ذلك .

٣- نسبة أشياء إلى الأنبياء ، كالكذب ، والسكر ، والزنا بالمحارم ، وغير

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٦٠) .

(٢) انظر هذه الأدلة في : البحر المحيط (٢/ ٥٢٧) ، روح المعاني (٣/ ٢٠٦) .
وانظر لمزيد من التفاصيل حول وقوع التبديل في ألفاظ التوراة والإنجيل : الجواب الصحيح لابن تيمية (٢/ ٣٩٧) وما بعدها .

(٣) انظر في أمثلة هذا التناقض ما حرّره أبو محمد بن حزم في كتابه : الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٣) وما بعدها .

ذلك من القبائح التي ينزّه العاقلُ نفسه عن أن يتصف بشيء منها ، فضلاً عن منصب النبوة .

ثانيًا: خلوّ التوراة من ذكر الآخرة ، والبعث ، والحشر ، والنشر ، والعذاب ، والنعيم الأخرويين ، والتبشير برسول الله ﷺ ، الذي أخبر الله عنه بقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧] . وقوله تعالى وقد ذكر رسوله ﷺ وصحابته : ﴿ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾ [سورة الفتح:٢٩] .

ثالثًا: نصّ تعالى في القرآن على ما يقتضي إخفاءهم لكثير من التوراة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأنعام:٩١] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [سورة المائدة:١٥] .

فيما استدل القائلون بأن التحريف إنما وقع في المعاني دون الألفاظ بدليلين [1] :

الأول: ما أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه [2] قوله : « إن

---

(١) في ذكر هذه الأدلة انظر : تفسير ابن كثير (٢/ ٦٥) ، روح المعاني (٣/ ٢٠٥) .

(٢) وهب بن منبه الأبناوي الصّنعاني ، أبو عبد الله ، مؤرخ كثير الإخبار عن الكتب القديمة ، عالم بالإسرائيليات ، توفي سنة (١١٤هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٣) ، طبقات فقهاء اليمن (ص٥٧) .

التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله لم يغير منهما حرف ، ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل ، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ، ويقولون هو من عند الله ، وما هو من عند الله ، فأما كتب الله ، فإنها محفوظة لا تحوّل »[1] .

الثاني : أن النبي ﷺ كان يقول لليهود إلزامًا لهم : ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٣] ، وهم يمتنعون عن ذلك ، فلو كانت مغيّرة إلى ما يوافق مرامهم ما امتنعوا ، بل وما كان يقول لهم رسول الله ﷺ ذلك ؛ لأنه يعود على مطلبه بالإبطال .

وقد أجاب ابن كثير عن أثر ابن منبه بقوله : « فإن عنى وهبٌ ما بأيديهم من ذلك ، فلا شكّ أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص ، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ، ففيه خطأٌ كبير ، وزيادات كثيرة ونقصان ، ووهم فاحش ، وهو من باب تفسير المعبر المعرب ، وفَهْمُ كثيرٍمنهم ، بل أكثرهم ، بل جميعهم فاسدٌ . وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه من عنده ، فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء »[2] .

فيما قال عنه الألوسي : « يحتمل أن يكون قولاً عن اجتهاد ، أو ناشئًا عن عدم استقراء تامّ »[3] .

وأجاب الألوسي عن دليلهم الثاني باحتمال علمه ﷺ ببقاء بعض ما يفي بغرضه

---

(١) أخرجه ابن المنذر (ص٢٦٦) ، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٩) ، قال الدكتور حكمت بشير (ص٣٦٢) ط مكتبة الدار : إسناده حسن .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٥) .

(٣) روح المعاني (٣/ ٢٠٥) .

سالمًا عن التغيير ، إما لجهلهم بوجه دلالته ، أو بصرف الله تعالى إياهم عن تغييره [1] .

ولعلّ من مرجحات اختيار أبي حيان في الآية قوله تعالى : ﴿ يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم ﴾ فإن اللسان يلوي اللفظ ، لا المعنى .

ولا يتعارض هذا مع وجود التوراة بلا تبديل في المكتوب آنذاك ، فإن المكتوب لا يطلع عليه أكثر اليهود ، ولا المسلمون ، وإنما يطلع عليه الأحبار ، وربّما كان ليّ اللسان وسيلة استخدمها الأحبار كما استخدموا إخفاء اللفظ الصواب بأيديهم ، كما في قصة حكم الزاني المحصن ، مع وجود اللفظ في التوراة . والله أعلم .

---

(١) روح المعاني (٣/ ٢٠٥) .

* قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ۝٧٩﴾ [سورة آل عمران: ٧٩].

○ **مسألة: المراد بالربانيين في قوله تعالى:** ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾.

قال أبو حيان رحمه الله بعد أن ذكر جملة ما قيل في معنى ﴿رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾: «وهذه أقوالٌ متقاربةٌ»[1].

الموازنة والترجيح:

حكى أبو حيان في معنى ﴿رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ هنا جملة من أقوال أئمة التفسير فيها، ومن ذلك[2]:

١- الحكيم العالم. قاله قتادة، وأبو رزين.

٢- الفقيه. قاله علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد.

٣- العالم الحليم. قاله قتادة، وغيره.

٤- والي الأمر يربيهم ويصلحهم. قاله ابن زيد.

٥- المعلم. قاله الزجاج.

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظرها في: جامع البيان (٣/ ٣٢٥- ٣٢٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٩١)، البحر المحيط (٢/ ٥٣٠)، الدر المنثور (٣/ ٦٤٣- ٦٤٥)، زاد المسير (١/ ٤١٣).

وغير ذلك من الألفاظ المتقاربة ، والتي إذا تأملناها وجدنا أنه لا تعارض بينها ، وهي مثال لما يقع في عبارات السلف من اختلاف التنوع الذي لا ضرر فيه ، وفي هذا النحو من الاختلاف يقول الإمام الزركشي [١]: «يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم ، ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافًا فيحكيه أقوالاً ، وليس كذلك ، بل يكون كلٌّ واحد منهم ذكر معنًى ظهر من الآية ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه أظهر عند ذلك القائل ، أو لكونه أليق بحال السائل»[٢] .

ولذا قال أبو جعفر الطبري بعد ذكر الاشتقاق اللغوي للربانيين : «فإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا ، وكان الربان ما ذكر ، والرباني هو المنسوب إلى من كان بالصفة التي وصفت ، وكان العالم بالفقه والحكمة من المصلحين أمور الناس بتعليمه إياهم الخير ، ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم ، وكان ذلك الحكيم التقي لله ، والوالي الذي يلي أمور الناس ، على المنهاج الذي وليه المقسطون من المصلحين أمور الخلق بالقيام فيهم بما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم ، وعائدة النفع عليهم في دينهم ودنياهم ، كانوا جميعًا مستحقين أنهم ممن يدخل في قوله عز وجل : ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ . فالربّانيّون إذن هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا» [٣] .

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله ، التركي الأصل ، المصري الدار ، الشيخ بدر الدين الزركشي ، توفي سنة (٧٩٤هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٢٤١) ، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥) .

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٠١) .

(٣) جامع البيان (٣/ ٣٢٧) .

وعلى هذا جرت عبارات كثيرٍ من المفسرين، منهم: الزمخشري، وابن العربي[1]، وابن عطية، والرازي، والنسفي، والبيضاوي، والبقاعي، والسيوطي[2].

(١) ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر، حافظ محدث، توفي سنة (٥٣٤هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٤٠٤)، أحكام القرآن (١/ ٣٧٠)، المحرر الوجيز (١/ ٤٦٢)، التفسير الكبير (٨/ ٩٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٦٢)، أنوار التنزيل (٢/ ٥٦)، نظم الدرر (٤/ ٤٦٨)، تفسير الجلالين (ص٧٧).

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة آل عمران: ٨١].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: العامل في (إذ) في قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن العامل في (إذ) هو (قال) من قوله: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ﴾[(١)].

الموازنة والترجيح:

لم تخرج أقوال المفسرين في عامل (إذ) هنا عن ثلاثة احتمالات أوردها أبو حيان:

الأول: العامل (اذكر) أو (اذكروا).

فعلى الأول؛ يكون خطابًا للنبي ﷺ أن يذكر أهل الكتاب بما هو في كتبهم من أخذ الميثاق على النبيين.

وعلى الثاني؛ يتوجه إلى أهل الكتاب، أمروا أن يذكروا ذلك.

وإلى هذا القول ذهب أبو جعفر الطبري، والزجاج، وابن عطية، والرازي، والسيوطي، وأبو السعود، والألوسي[(٢)].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٣٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ٣٢٩)، معاني الزجاج (١/ ١٤٣٦)، المحرر الوجيز (١/ ٤٦٣)، التفسير =

قال الطبري : « يعني بذلك جلّ ثناؤه : واذكروا يا أهل الكتاب إذ ﴿أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ يعني : حين أخذ الله ميثاق النبيين ، وميثاقهم ما وثقوا به أنفسهم طاعة الله فيما أمرهم ونهاهم » [1] .

وقال ابن عطية : « المعنى : واذكر يا محمد إذ » [2] .

الثاني : أن العامل (قال) من قوله : ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ .

وهو اختيار أبي حيان ، ووافقه عليه السمين الحلبي ، وابن عادل [3] .

قال أبو حيان عقبه : « وهو حسنٌ ؛ إذ لا تكلفّ فيه » [4] .

الثالث : أن يكون معطوفًا على ما تقدم من لفظ (إذ) ، والعامل فيه (اصطفى) .

واستبعده أبو حيان جدًّا [5] . بل قال السمين : إنه ممتنع [6] .

والحق أن تقدير (اذكر) قبل (إذ) كثيرٌ في تفسير القرآن الكريم ، وتقدير فعل الذكر أو التذكر في كلام العرب كثير ، وكثرة التقدير وفشوّه تمنع التكلف الذي أشار إليه أبو حيان ، كما أن إعمال (قال) في (إذ) ـ وإن حسن ـ يقصر المعنى على أخذ

=

الكبير (٨/ ١٠١) ، تفسير الجلالين (ص٧٨) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٣) ، روح المعاني (٣/ ٢٠٩) .

(١) جامع البيان (٣/ ٣٢٩) .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٦٣) .

(٣) انظر : الدر المصون (٢/ ١٥١) ، اللباب (٥/ ٣٥٤) .

(٤) البحر المحيط (٢/ ٥٣٢) .

(٥) البحر المحيط (٢/ ٥٣٢) .

(٦) الدر المصون (٢/ ١٥١) .

الميثاق ، وقول الله تعالى : ﴿أأقررتم﴾ الخ ، مع أنه تقدير فعل الذكر يزيد معنى استحثاث المخاطب بأن يستحضر هذا المشهد ، وما يتبعه هذا الاستحضار من الاعتبار ، أو قيام الحجة . والله أعلم .

○ **المسألة الثانية: تعيين المخاطب بقوله تعالى:** ﴿قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ .

قال أبو حيان رحمه الله: «الظاهر أنه تعالى قال للنبيين المأخوذ عليهم الميثاق: فاشهدوا . ومعناه من الشهادة ؛ أي ليشهد بعضكم على بعض بالإقرار وأخذ الإصر»[1] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو ما ذهب إليه الطبري ، والواحدي ، والسمعاني ، وابن عطية ، والبيضاوي ، وابن جزي ، والسيوطي ، وأبو السعود ، والقاسمي ، وابن عاشور[2] .

قال أبو جعفر الطبري: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: قال الله: فاشهدوا ـ أيها النبيّون ـ بما أخذتُ به ميثاقكم من الإيمان بتصديق رسلي التي تأتيكم بتصديق ما معكم من الكتاب والحكمة ، ونُصرتِهم على أنفسكم وعلى أتباعكم من الأمم ، إذ أنتم أخذتم ميثاقهم على ذلك ، وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم بذلك»[3] .

وقال الواحدي: «أي: على أنفسكم وعلى أتباعكم»[4] .

وحكى البغوي ، والزمخشري ، وابن الجوزي ، والرازي ، والقرطبي ،

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٣٦) .

(٢) انظر: جامع البيان (٣/ ٣٣٤) ، الوجيز (١/ ٢٢١) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٣٧) ، المحرر الوجيز (١/ ٤٦٦) ، أنوار التنزيل (٢/ ٥٩) ، التسهيل (١/ ١١٢) ، تفسير الجلالين (ص٧٨) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٤) ، محاسن التأويل (٢/ ٨١) ، التحرير التنوير (٣/ ٣٠٠) .

(٣) جامع البيان (٣/ ٣٣٤) .

(٤) الوجيز (١/ ٢٢١) .

والألوسي قولًا آخر : أن الخطاب هنا للملائكة [1] .

وعزاه البغوي ، وأبو حيان لابن المسيّب [2] . ولم أجد من اختار هذا القول من المفسرين .

والأحسن في هذا السياق ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أن الخطاب للنبيين ، إذ إن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك ، ولم يسبق للملائكة ذكرٌ هنا .

---

(١) انظر : معالم التنزيل (٢/ ٦٢) ، الكشاف (١/ ٤٠٦) ، زاد المسير (١/ ٤١٦) ، التفسير الكبير (٨/ ١٠٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٢٦) ، روح المعاني (٣/ ٢١٢) .

(٢) معالم التنزيل (٢/ ٦٢) ، البحر المحيط (٢/ ٥٣٦) .

* قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة آل عمران:٨٣].

○ **مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾.**

قال أبو حيان رحمه الله: «والذي يظهر عموم من في السموات، وخصوص من في الأرض، و (الطَّوْع)[١] هو الذي لا تكلف فيه، و (الكَرْه)[٢] ما فيه مشقة، فإسلام من في السموات طوعٌ صِرف؛ إذ هم خالون من الشهوات الداعية إلى المخالفة، وإسلام من في الأرض من كان منهم معصومًا كان طوعًا، ومن كان غير معصومٍ كان كرهًا، بمعنى أنه فيه مشقة؛ لأن التكاليف جاءت على مخالفة الشهوات النفسانية، فلو لم يأت رسول من الله مُبَشِّر بالثواب ومُنْذِر بالعقاب، لم يلتزم الإنسان شيئًا من التكاليف»[٣].

---

(١) قال الراغب: «الطَّوْع: الانقياد، ويضاده الكره. قال عز وجل: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [سورة فصلت:١١]، ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [سورة آل عمران:٨٣]». مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٢٩)، مادة (ط و ع).

(٢) قال الراغب: «قيل: الكَرْه، والكُرْه واحدٌ، نحو الضَّعْف والضُّعْف، وقيل: الكَرْه: المشقة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكُرْه: ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين: **أحدهما**: ما يعاف من حيث الطبع. **والثاني**: ما يعاف من حيث العقل أو الشرع. ولهذا يصحّ أن قول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده وأكرهه، بمعنى أني أريده من حيث الطبع، وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، أو أريده من حيث العقل أو الشرع، وأكرهه من حيث الطبع». مفردات ألفاظ القرآن (ص٧٠٧)، مادة (ك ر ه).

(٣) البحر المحيط (٢/ ٥٢٨).

الموازنة والترجيح:

ذكر أئمة التفسير ـ ومنهم أبو حيان ـ جملة من الآثار الواردة عن السلف في بيان معنى الطوع والكره في الآية ، ومن أشهرها [١] :

١- أن إسلام الكلّ كان يوم الميثاق طَوْعًا وكَرْهًا . رواه مجاهد عن ابن عباس ، والأعمش [٢] عن مجاهد ، وبه قال السدي .

٢- أن المؤمن يسجد طائعًا ، والكافر يسجد ظلّه وهو كاره . روي عن ابن عباس ، ورواه ابن أبي نجيح [٣] وليث [٤] عن مجاهد .

٣- إقرار الكل بأنه الخالق ، وإن أشرك بعضهم . قاله أبو العالية ، ورواه منصور عن مجاهد . قال مجاهد : « هو كقوله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [سورة الزمر :٣٨] » .

---

(١) انظر : هذه الأقوال في : جامع البيان (٣/ ٣٣٦) وما بعدها ، زاد المسير (١/ ٤١٦) .

(٢) الأعمش هو : سليمان بن مهران الأسدي ، أبو محمد ، تابعي مشهور ، كان عالمًا بالقرآن والحديث والفرائض ، توفي سنة (١٤٨هـ) .

انظر : معرفة القراء الكبار(١/ ١١) ، غاية النهاية (١/ ٢٦١) .

(٣) عبد الله بن أبي نجيح الثقفي ، أبو يسار ، مفسر ثقة ، قال بالقدر ، ومال إلى الاعتزال ، توفي سنة (١٣١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٥) ، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٥٨) .

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، توفي سنة (١٧٥هـ) .

انظر : التعديل والتجريح للباجي (٢/ ٦١٥) ، التقريب (٥٧٢٠) .

٤- أن المؤمن أسلم طائعًا ، والكافر أسلم مخافة السيف . قاله الحسن .

٥- أن المؤمن أسلم طائعًا ، والكافر أسلم حين رأى بأس الله فلم ينفعه في ذلك الوقت . قاله قتادة ، وذكر قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾ [سورة غافر :٨٥] .

٦- إسلام الكل خضوعهم لنفاذ أمره في تَجْبِلَتِهِم . قاله الزجاج .

هذه أشهر ما ورد عن السلف في بيان معنى الآية ، وما أورده المفسرون لا يخرج عن هذه الأقوال ؛ إما بنصها ، أو بالتلفيق بين أكثر من قول منها .

يقول الزمخشري : « طائعين بالنظر واتباع الحجة ، وكارهين بالسيف ومعاينة ما يلجئ إلى الإسلام ، كَنَتْقِ الجبل على بني إسرائيل ، وإدراك الغرق فرعون ، والإشفار على الموت »(1) . وتابعه البيضاوي ، والنسفي ، وأبو السعود(2) .

وما ذهب إليه أبو حيان في معنى الطائع وافق فيه الطبري ، حيث يقول الطبري : «أسلم لله طائعًا من كان إسلامه منهم له طائعًا ، وذلك كالملائكة والأنبياء والمرسلين ، فإنهم أسلموا لله طائعين »(3) .

ولم يُبنِ الإمام الطبري عن اختياره في المعنى الآخر (الكره) ، بل اكتفى بحكاية الأقوال وعزوها ، فيما اختار أبو حيان أن سائر الخلق عدا الملائكة والأنبياء كان إسلامهم كرهًا ، أي أنه بمشقة من حيث تحمّل التكاليف(4) .

---

(1) الكشاف (١/ ٤٠٧) .

(2) انظر : أنوار التنزيل (٢/ ٦٠) ، مدارك التنزيل (١/ ١٦٤) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٤) .

(3) جامع البيان (٣/ ٣٣٦) .

(4) البحرا لمحيط (٢/ ٥٣٨) .

وهذا القول وغيره مما تقدم وإن كانت محتملة ، إلا أن ما ذهب إليه الزجاج من أن المراد استسلام الكل وخضوعهم لأمر الله تعالى وقدره أقربها وأعمّها في معنى الآية .

وعبارة أبي إسحاق الزجاج : «أي خضعوا من جهة ما فطرهم عليه ودبّرهم به ، لا يمتنع ممتنع من جبلّة جبل عليها ، ولا يقدر على تغييرها ، أحبَّ تلك الجبلّة ، أو كرهها ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ . يدل على تصديق هذا القول ؛ لأن المعنى : أنه بدأكم على إرادته شئتم أو أبيتم ، وهو يبعثكم كما بدأكم »[(١)] .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول وصححه ، لكنه تعقبه بأن الاستسلام أمرٌ زائدٌ على هذا[(٢)] .

ونحوًا من هذا المعنى ما نقله أبو حيان عن ابن كيسان[(٣)] قوله : «المعنى : وله خضع من في السموات والأرض فيما صوّرهم فيه ودبّرهم عليه ، وما يحدث فيهم ، فهم لا يمتنعون عليه ، كرهوا ذلك أو أحبّوه ، رضوا بذلك أو سخطوه» . قال أبو حيان : «وهو معنى قول الزجاج »[(٤)] .

قال ابن تيمية مقرّرًا نحو هذا القول : «وفسرت طائفةٌ الكره بأنه جريان حكم

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٣٨- ٤٣٩) .

(٢) فتاوى ابن تيمية (١/ ٤٧) .

(٣) محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الحسن ، المعروف بابن كيسان ، عالم بالعربية ، توفي سنة (٢٩٩هـ) .
انظر : طبقات النحويين واللّغويين (ص١٠١) ، إنباه الرواة (٣/ ٢٤١) .

(٤) البحر المحيط (٢/ ٥٣٨) .

القدر... والصحيح أنه انقيادهم لحكمه القدري بغير اختيارهم، كاستسلامهم عند المصائب، وانقيادهم لما يكرهون من أحكامه الشرعية، فكل أحدٍ لا بد له من انقياده إلى حكمه القدري والشرعي، فهذا معنًى صحيحٌ »[1].

وقال في موضع آخر: « وعامة السلف على أن المراد بالاستسلام: استسلامهم له بالخضوع والذلّ، لا مجرد تصريف الربّ لهم، كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [سورة الرعد:١٥]، وهذا الخضوع والذلّ هو أيضًا لازمٌ لكل عبد لا بد له من ذلك، وإن كان قد يعرض له أحيانًا الإعراض عن ربه والاستكبار، فلا بد له عند التحقيق من الخضوع والذلّ له، لكن المؤمن يسلّم له طوعًا فيحبه ويطيع أمره، والكافر إنما يخضع له عن رغبةٍ ورهبةٍ، فإذا زال عنه ذلك أعرض عن ربه، كما قال: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [سورة يونس:١٢]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٦٧] »[2].

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٨/ ٤٩).

(٢) فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٣٠- ٣١).

* قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٢].

○ **مسألة: معنى المحبة في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المحبة [1] هنا هي: ميل النفس وتعلقها التعلق التامّ بالمنفق، بحيث يكون إخراجه على النفس أشق وأصعب من إخراج ما لا تتعلق به النفس ذلك التعلق [2].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان فيما اختاره المروي عن الحسن، والضحاك، وقتادة [3].

وهو قول أبي جعفر الطبري، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والقرطبي،

---

(١) قال الراغب الأصفهاني: «والمحبة: إرادة ما تراه، أو تظنه خيرًا، وهي على ثلاثة أوجه: محبةٌ للذة؛ كمحبة الرجل المرأة، ومنه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ [سوة الإنسان:٨]. ومحبةٌ للنفع؛ كمحبة شيء ينتفع به؛ ومنه ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [سورة الصف:١٣]. ومحبةٌ للفضل؛ كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض؛ لأجل العلم. وربما فسرت المحبة بالإرادة في نحو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [سورة التوبة:١٠٨]، وليس كذلك؛ فإن المحبة أبلغ من الإرادة كما تقدم آنفًا، فكل محبةٍ إرادة، وليس كل إرادةٍ محبة». مفردات ألفاظ القرآن (ص٢١٤)، مادة (ح ب ب).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٥٤٦).

(٣) انظر الآثار عنهم في ذلك: جامع البيان (٣/ ٣٤٧)، زاد المسير (١/ ٤٢٠).

والنسفي ، وأبو السعود ، والقاسمي [1] .

قال قتادة : « يقول : لن تنالوا برّ ربكم حتى تنفقوا مما يعجبكم ، ومما تهوون من أموالكم » [2] .

وقال الطبري : « حتى تتصدقوا مما تحبّون وتهوون أن يكون لكم من نفيس أموالكم » [3] .

واستشهد جمهور المفسرين على هذا المعنى بفعل الصحابة رضي الله عنهم حين سمعوا هذه الآية ، حيث سارعوا إلى التصدق بأرغب أموالهم إليهم ، ومن ذلك :

ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك [4] رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة [5] أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء[6] ، وكان مستقبلة

---

(١) انظر : جامع البيان (٣/ ٣٤٧) ، معالم التنزيل (٢/ ٦٦) ، الكشاف (١/ ٤١١) ، المحرر الوجيز (١/ ٤٧١) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٣) ، مدارك التنزيل (١/ ١٦٦) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٧) ، محاسن التأويل (٢/ ٨٩) .

(٢) جامع البيان (٣/ ٣٤٧) .

(٣) جامع البيان (٣/ ٣٤٧) .

(٤) أنس بن مالك بن النظر الخزرجي الأنصاري ، أبو حمزة ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، دعا له النبي ﷺ أن يبارك الله له في ماله وولده ، توفي سنة (٩٣هـ) .
انظر : أسد الغاية (١/ ١٥١) ، الإصابة (١/ ١٢٦) .

(٥) أبو طلحة الأنصاري : اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، توفي سنة (٣٤هـ) ، وقيل : (٥١هـ) .
انظر : الاستيعاب (٤/ ١٦٩٧) ، الإصابة (٧/ ٢٣١) .

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٨٢) : « بفتح الموحدة ، وسكون التحتانية ، وفتح الراء ، وبالمهملة والمدّ » .

=

المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة : يا رسول الله! إن الله يقول : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو بها برّها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي ﷺ : «**بخٍ بخٍ ، ذاك مالٌ رابحٌ ، ذاك مالٌ رابحٌ ، وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين** » . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه »[1] .

وفي الصحيحين عن ابن عمر[2] رضي الله عنه قال: أصاب عمر[3] أرضًا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال: يا رسول الله ! إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيه ؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها**

=

قال الزمخشري : « هو بوزن « فيعلى » من البراح ، وهي الأرض الظاهرة ، وهو اسم مال وموضع بالمدينة » . الفائق (١/ ٩٣) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، رقم (١٤٦١) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، رقم (٩٩٨) .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، أبو عبد الرحمن العدوي ، من أحرص الصحابة على اتباع سنة النبي ﷺ ، كان جريئًا جهيرًا عابدًا ، توفي سنة (٧٣ هـ) .
انظر : الاستيعاب (٢/ ٥٩٠) ، حلية الأولياء (١/ ٣٦٣) .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، كان إسلامه فتحًا على المسلمين وفرجًا لهم من الضيق ، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي سنة (٢٣هـ) .
انظر : الاستيعاب (٣/ ١١٤٤) ، الإصابة (٤/ ٥٨٨) .

وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث »[1] .

وكذا قصة صدقة ابن عمر بجاريته الرومية [2] ، وتصدق زيد بن حارثة [3] بفرسه (سَبْل) [4] .

قال ابن عطية : **« فهذا كلّه حَمْلٌ للآية على أن قوله تعالى : ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي من رغائب الأموال التي يُضَنّ بها »** [5] .

وقيل[6] : هي ما يكون محتاجًا إليه . وهو تخصيصٌ لا دليل عليه .

وقيل أيضًا[7] : كل شيء ينفقه المسلم من ماله يطلب به وجه الله .

وفيه إطلاقٌ يأباه المعنى المضمّن في قوله : ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إذ قد ينفق المرء من رديء المال وحقيره .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، رقم (٢٧٣٧) ، ومسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، رقم (١٦٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص١٩٤) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٤) ، من طريق مالك بن مغول ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر . وإسناده حسن .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ﷺ شهد المشاهد كلّها ، وكان من الرماة المجيدين ، استشهد في معركة مؤتة سنة (٨هـ) .
انظر : أسد الغابة (٢/ ٣٣٥) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٢٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٢٦) ، والطبري (٣/ ٣٤٨) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٤) . وإسناده صحيح .

(٥) المحرر الوجيز (١/ ٤٧١) .

(٦) حكاه أبو حيان (٢/ ٥٤٦) .

(٧) حكاه أبو حيان (٢/ ٥٤٦) .

وعن ابن عباس : أن المراد بها الزكاة المفروضة [١] .

قال النيسابوري : «ويرد عليه أنه لا يجب على المزكي أن يخرج أشرف أمواله وأكرمها» [٢] .

ويجاب عنه بأن ابن عباس إنما أراد هنا المال عمومًا ، لا كرائمه ، كما ذهب إليه غيره [٣] ، فكأنه فهم الموصول على أنه صفة لمقدّر ، فيكون التقدير : حتى تنفقوا من المال الذي تحبونه أصلًا ، وذلك لأن النفس جبلت على حبّ المال .

وبتأمل ما سبق يظهر أن أحسن الأقوال ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه ؛ لأنه المعنى الذي توافر الصحابة على فهمه ، والعمل بمقتضاه ، كما تقدم .

ومن المفيد أن نختم هنا بما أورده الشيخ الطاهر بن عاشور في بيان ذلك بقوله : «والمال المحبوب يختلف باختلاف أحوال المتصدقين ، ورغباتهم ، وسعة ثرواتهم ، والإنفاق منه أي التصدق دليلٌ على سخاء لوجه الله تعالى ، وفي ذلك تزكية للنفس من بقية ما فيها من الشحّ ، قال تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وفي ذلك صلاحٌ عظيمٌ للأمة ؛ إذ تجود أغنياؤها على فقرائها بما تطمح إليه نفوسهم من نفائس الأموال ، فتشتدّ بذلك أواصر الأخّوة ، ويهنأ عيش الجميع» [٤] .

---

(١) حكاه أبو حيان (٢/ ٥٤٦) ، وقبله ابن الجوزي (١/ ٤٢١) .

(٢) غرائب القرآن (٤/ ٦) .

(٣) روح المعاني للألوسي (٣/ ٢٢٣) .

(٤) التحرير والتنوير (٤/ ٦) .

* قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ٩٣].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: ما حرمه إسرائيل على نفسه، هل هو باجتهاد منه؟.**

قال أبو حيان رحمه الله: «وظاهر قوله: ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ أن ذلك باجتهادٍ منه، لا بتحريمٍ من الله تعالى» (١).

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان رحمه الله هو قول عامّة المفسرين (٢).

قال أبو جعفر الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال: معنى ذلك: كل الطعام كان حِلاًّ لبني إسرائيل من قبل أن تُنَزّل التوراة إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه من غير تحريم الله ذلك عليه، فإنه كان حرامًا عليهم بتحريم أبيهم إسرائيل ذلك عليهم، من غير أن يحرّمه الله عليهم في تنزيل، ولا وحي قبل التوراة، حتى نزلت التوراة فحرّم الله عليهم فيها ما شاء، وأحلّ لهم فيها ما أحبّ» (٣).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ١)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٥٦)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٢٣)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٦٨)، التفسير الكبير للرازي (٤/ ٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٣٤)، غرائب القرآن للنيسابوري (٤/ ٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٨).

(٣) جامع البيان (٤/ ١).

وقال الكيا الهراسي [1]: «وظاهر ذلك أنه حرّمه بنفسه، لا أنه حَرُم عليه بالوحي، فإن الله تعالى أضاف التحريم إليه، ولم يكن ذلك بالاجتهاد في النظر في أدلة الشرع، فإن الذي كان حلالاً من قبل نصًّا لا يُتصور الاجتهاد المأخوذ من أصول الشرع في تحريمه، والاجتهاد طلب أدلة الشرع والنظر في معانيها، وقد كان ذلك حلالاً من جهة الشرع، فعلم أنه صار محرمًا بعد الإباحة بتحريم يعقوب على نفسه، لا بالاجتهاد» [2].

ويقول الرازي: «والأظهر والأقوى أن إسرائيل ـ صلوات الله عليه ـ إنما حرّم ذلك على نفسه بسبب الاجتهاد، إذ لو كان ذلك بالنص لقال: إلا ما حرّم الله على إسرائيل، فلما أضاف التحريم إلى إسرائيل دلّ هذا على أن ذلك كان بالاجتهاد» [3].

وحكى الزمخشري وأبو حيان قولاً آخر: وهو أن تحريمه كان بإذن من الله تعالى [4].

قال الزمخشري: «وقيل: أشارت عليه الأطباء باجتنابه، ففعل ذلك بإذن من الله، فهو كتحريم الله ابتداءً» [5].

ولعل منزع أصحاب هذا القول استبعادهم أن يجتهد النبي في تحريم شيءٍ لم

---

(١) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الشهير بـ «الكيا الهرَّاسي»، فقيه شافعي مفسّر، والكيا في اللّغة الأعجمية: الكبير القَدْر، والهرّاسي: فارسية بمعنى الذّعر، توفي سنة (٥٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٦٦)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٣٦).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٣٥- ٣٦).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٤/ ٧).

(٤) انظر: الكشاف (١/ ٤١٣)، البحر المحيط (٣/ ٤).

(٥) الكشاف (١/ ٤١٣).

يحرمه الله تعالى عليه .

وهذا مندفعٌ بما أورده أبو حيان عن بعض المفسرين من احتمال أن يكون التحريم هنا بمعنى الامتناع عن أكل بعض المطاعم قهرًا للنفس ، وطلبًا لمرضاة الله ، كما يفعله كثيرٌ من الزهاد ، فعبّر عن ذلك الامتناع بالتحريم [1] .

وبذلك يتبين رجحان ما اختاره أبو حيان ومن وافقه ؛ لأنه ظاهر الآية ، إذ يقول عز وجل : ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ ولو كان الذي حرّم هو الله تعالى لقال : (إلا ما حرّم الله على إسرائيل) كما ذكر الرازي .

ويرجحه أيضًا كونه قول جمهور المفسرين ، ولا ريب في تقدّم قولهم على غيره .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤) .

○ **المسألة الثانية: مُتَعَلَّق (مِنْ) في قوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن متعلق (مِنْ) هنا هو قوله تعالى: ﴿كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة[2].

وبه قال أبو جعفر الطبري، والزمخشري، والرازي، ومعين الدين النسفي، وأبو السعود، وشيخ محيي زادة[3]، وسليمان الجمل[4]، والألوسي[5].

قال الطبري: «معنى ذلك: كل الطعام كان حلاًّ لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة، إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه»[6].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٢- ٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٤- ٧٠٦).

(٣) محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي، محيي الدّين الحنفي، المعروف بـ"شيخ زادة"، مفسر من فقهاء الحنفية، كان مدرسًا باستانبول، توفي سنة (٩٥١هـ).
انظر: كشف الظنون (١/ ١٩٨)، هدية العارفين (٦/ ١٨٩).

(٤) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، أبو داود المصري، الأزهري، الشّافعي، المشهور بـ«الجمل»، مفسّر فقيه، توفي سنة (١٢٠٤هـ).
انظر: معجم المؤلّفين (٤/ ٢٧١).

(٥) انظر: جامع البيان (٤/ ٣)، الكشاف (١/ ٤١٣)، التفسير الكبير (٨/ ١٢٣)، مدارك التنزيل (١/ ١٦٦)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٨)، حاشية زادة على البيضاوي (٢/ ٥٢)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٦)، روح المعاني (٤/ ٢).

(٦) جامع البيان (٤/ ٣).

وقال الرازي: «فالمعنى: أنَّ قبل نزول التوراة كان حلاً لبني إسرائيل كل أنواع المطعومات سوى ما حرّمه إسرائيل على نفسه، أما بعد التوراة فلم يبقَ كذلك، بل حرّم الله تعالى عليهم أنواعًا كثيرة» [1].

واستشكل على هذا القول وقوع الفصل بالاستثناء بين الجار والمجرور ومتعلقه، قال أبو حيان جوابًا على ذلك: «ولا يضر الفصل بالاستثناء؛ إذ هو فصلٌ جائزٌ، وذلك على مذهب الكسائي [2] وأبي الحسن في جواز أن يعمل ما قبل (إلاَّ) فيما بعدها إذا كان ظرفًا، أو جارًّا ومجرورًا، أو حالًا» [3].

وحكى أبو حيان قولًا آخر، وهو أن (مِنْ) متعلق بـ (حَرَّمَ).

وهو قول أبي البقاء العكبري، وأبي محمد البغوي، وإليه تشير عبارة البيضاوي، وابن كثير، وابن عاشور [4].

قال البغوي: «وإنما حرّمها إسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة» [5].

وقال البيضاوي: «أي من قبل إنزالها مشتملة على تحريم ما حرّم عليهم؛ لظلمهم وبغيهم عقوبةً وتشديدًا» [6].

---

(١) التفسير الكبير (٨/ ١٢٣).

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، أبو الحسن الكسائي، أحد القراء السبعة، وإمامٌ في اللغة والنحو، توفي سنة (١٨٩هـ).
انظر: وفيات الأعيان: (٣/ ٢٩٥)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٢٠).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٥).

(٤) انظر: إملا ما منّ به الرحمن (ص١٥٠)، معالم التنزيل (٢/ ٦٨)، أنوار التنزيل (٢/ ٦٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ٧٦)، التحرير والتنوير (٤/ ٩).

(٥) معالم التنزيل (٢/ ٦٨).

(٦) أنوار التنزيل (٢/ ٦٦).

وتعقب أبو حيان هذا القول بأنه بعيدٌ ؛ لأنه من الإخبار بالواضح ، فمن المعلوم أن ما حرّم إسرائيل على نفسه هو من قبل إنزال التوارة ضرورةً ، لتباعد ما بين وجود إسرائيل ، وإنزال التوراة [1] .

وأجيب عن ذلك بجوابين :

الأول : أن فائدة ذلك بيان أن التحريم مقدمٌ عليها ، وأن التوراة مشتملةٌ على محرمات أخر حدثت عليهم حرجًا وتضييقًا . قاله الألوسي [2] .

والثاني : ما ذكره الطاهر بن عاشور بأن فائدة ذلك تنزيلهم منزلة الجاهل ، وقصد إعلان التسجيل بخطئهم ، والتعريض بغباوتهم [3] .

ومن هنا يبدو أن استبعاد أبي حيّان لهذا المعنى بأنه من باب الإخبار بالواضح مردود ، كما أن وقوع الفصل بالاستثناء بين الجارّ ومتعلّقه وإن أجازه الكوفيون والأخفش ، فهو يصار إليه حين يبعد المعنى بعدمه ، أما إذا صحّ المعنى مع عدمه ـ كما هو هنا ـ فالمصير إليه مصيرٌ إلى خلاف نسق الكلام . والله أعلم .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥) .

(٢) روح المعاني (٤/ ٢) .

(٣) التحرير والتوير (٤/ ٩) .

* قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٤] .

○ **مسألة : المشار إليه في** : ﴿ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ .

قال أبو حيان رحمه الله في بيان ذلك : « قيل : يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون إلى التلاوة ؛ إذ مضمنها بيان مذهبهم ، وبيان الحجة البالغة القاطعة ، ويكون افتراء الكذب أن ينسب إلى كتب الله ما ليس فيها .

والثاني : أن يكون إلى استقرار التحريم في التوارة ؛ إذ المعنى : (إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه ، ثم ما حرمته التوراة عليهم عقوبةً لهم) وافتراء الكذب أن يزيد في المحرمات ما ليس فيها .

والثالث : أن يكون إلى الحال بعد تحريم إسرائيل على نفسه ، وقبل نزول التوراة من سنن يعقوب ، وشرع ذلك دون إذن من الله ، ويؤيد هذا الاحتمال قوله : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ فنص على أنه كان لهم ظلمٌ في معنى التحليل والتحريم ، وكانوا يشدّدون ، فيشدد عليهم الله ، كما فعلوا في أمر البقرة ، وجاءت شريعتنا بخلاف هذا »[١] .

الموازنة والترجيح:

ما ذكره أبو حيان في هذا المسألة برمّته هو عين ما أورده ابن عطية في تفسيره [٢] .

ولم أجد من وافقهما على هذا الاختيار .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥) .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٧٣) .

فقد ذهب الطبري ، وابن الجوزي ، وأبو السعود ، والشوكاني إلى أن المشار إليه هنا هو ما تقدم من الأمر بإحضار التوارة وتلاوتها [١] .

قال أبو السعود : «من بعد ما ذُكِر من أمرِهم بإحضار التوارةِ وتلاوتِها ، وما ترتّب عليه من التبكيت والإلزام» [٢] .

وقال الشوكاني : «أي من بعد إحضار التوارة وتلاوتها» [٣] .

وقريبٌ منه ما ذهب إليه الواحدي ، والزمخشري من أنه إشارةٌ إلى الحجة القاطعة [٤] .

ومثله عن البيضاوي ، والنسفي ، وابن جزي ، والسيوطي ، والألوسي [٥] .

وهذا هو الراجح من منطوق الآية ونظمها ، وأحسب أن أبا حيّان قد أبعد في هذا الاختيار تبعًا لابن عطية ، ولا يسنده قوله تعالى : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ كما ادّعى أو ظنّ ؛ لأن هذا التذييل يسند أيضًا قول الجمهور ، فإن المراد : فمن افترى بعد تحقق تلاوة التوراة أمام الناس ، واطلاع العالم والجاهل على ما فيها ، فاعلم أنه ظالم ، ويعلم ذلك من كان لا يعلم . والله أعلم .

---

(١) انظر : جامع البيان (٤/ ٦) ، زاد المسير (١/ ٤٢٤) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٩) ، فتح القدير (١/ ٣٦١) .

(٢) إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٩) .

(٣) فتح القدير (١/ ٣٦١) .

(٤) انظر : الوجيز (١/ ٢٢٣) ، الكشاف (١/ ٤١٣) .

(٥) انظر : أنوار التنزيل (٢/ ٦٦) ، مدارك التنزيل (١/ ١٦٧) ، التسهيل (١/ ١١٣) ، تفسير الجلالين (ص٧٩) ، روح المعاني (٤/ ٣) .

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ٩٥].

○ **مسألة: معنى:** ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن المعنى صِدْقُه تعالى في جميع ما أخبر في كتبه المُنزّلة[1].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو اختيار الواحدي، والسمعاني، وابن كثير، والسيوطي[2].

يقول الواحدي: «﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ في هذا، وفي جميع ما أخبر به»[3].

ويقول السمعاني: «﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ يعني فيما أخبر وأنزل»[4].

وحكى ابن الجوزي، وأبو حيان عن عطاء بن السائب[5] أن المعنى: «﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ أي: في قوله: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ ﴾ الآية»[6].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ٢٢٤)، تفسير السمعاني (١/ ٣٤١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٧٧)، تفسير الجلالين (ص٧٩).

(٣) الوجيز (١/ ٢٢٤).

(٤) تفسير السمعاني (١/ ٣٤١).

(٥) عطاء بن السائب أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، توفي سنة (١٣٦هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٦)، التقريب (٤٦٢٥).

(٦) انظر: زاد المسير (١/ ٤٢٤)، البحر المحيط (٣/ ٥).

وبه قال الطبري ، والسمرقندي ، والنسفي ، وأبو السعود [1] .

قال الطبري : « ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ فيما أخبرنا به من قوله : ﴿ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ وأن الله لم يحرّم على إسرائيل ، ولا على ولده العروق ، ولا لحوم الإبل وألبانها » [2] .

وعن ابن عطية ، والشوكاني : أنه تعالى أمر نبيه أن يصدع بخلافهم [3] .

يقول ابن عطية : « ثم أمر الله تعالى نبيه أن يصدع بالخلاف والجدال مع الأحبار بقوله : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ أي : الأمر كما وصف ، لا كما تكذبون أنتم » [4] .

وفي هذا تعريضٌ بكذبهم ، أي : ثبت أن الله صادقٌ فيما أنزل وأنتم كاذبون ، كما قاله الزمخشري ، والبيضاوي ، وابن جزي ، والألوسي [5] .

وما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه من عموم الآية لجميع ما ذكر أوعب وأعمّ ؛ إذ الواجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد ما يدلّ على التخصيص ، وإن كان موضع التقرير هنا ما حرّمه الله في التوراة ، ولذا قال الألوسي : « وقيل : في كل ما أخبر به ، ويدخل ما ذكر دخولاً أوليًّا » [6] .

---

(١) انظر : جامع البيان (٤/ ٦) ، بحر العلوم (١/ ٢٥٦) ، مدارك التنزيل (١/ ١٦٧) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٩) .

(٢) جامع البيان (٤/ ٦) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٧٤) ، فتح القدير (١/ ٣٦١) .

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٤٧٤) .

(٥) انظر : الكشاف (١/ ٤١٣) ، أنوار التنزيل (٢/ ٦٧) ، التسهيل (١/ ١١٣) ، روح المعاني (٤/ ٤) .

(٦) روح المعاني (٤/ ٤) .

* قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالأمن في:** ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

قال أبو حيان رحمه الله: «وظاهر الآية وسياق الكلام أن هذه الجملة هي مُفَسِّرَةٌ لبعض آيات البيت، ومُذَكِّرةٌ للعَرب بما كانوا عليه في الجاهلية من احترام هذا البيت، وأمن من دخله من ذوي الجرائم» (١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره المروي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعطاء، وقتادة (٢).

وهو قول أبي جعفر الطبري، وأبي المظفر السمعاني، والزمخشري، وابن العربي، والنسفي، وابن كثير، والسيوطي، والشوكاني (٣).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١١).

(٢) انظر الرواية عنهم في ذلك في: جامع البيان للطبري (٤/ ١١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٢)، زاد المسير (١/ ٤٢٧)، الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: جامع البيان (١/ ٤٢٧)، تفسير السمعاني (١/ ٣٤٣)، الكشاف (١/ ٤١٦)، أحكام القرآن (١/ ٥٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٦٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٧٩)، تفسير الجلالين (ص٨٠)، فتح القدير (١/ ٣٦٣).

يقول السمعاني : « وقال الحسن وقتادة وعامة المفسرين ـ وهو الأصح ـ إنه أراد الأمن عن تخطف الكفار بالقتل والغارة »[1] .

ويقول الزمخشري : « ومعنى ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ معنى قوله : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [سورة العنكبوت :٦٧] . وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ [سورة البقرة :١٢٦] . وكان الرجل لو جرّ كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب ، وعن عمر رضي الله عنه : « لو ظفرت بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه»[2] »[3] .

ومقتضى هذا القول أن الآية جاءت في مورد الامتنان بما تقرر في ماضي العصور من الأمن فيه على العموم ، وهو بيان لبعض مزايا البيت وفضائله .

وحكى ابن الجوزي عن أبي يعلى أن الآية خبرٌ في معنى الأمر ، أي : من دخله فأمِّنوه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة :١٩٧] . وذكره أيضًا البغوي ، والشوكاني بدون نسبته[4] .

وعلى هذا القول في معنى الآية فرّع المفسرون الحديث عن الأحكام المتعلقة بأمن من اقترف جرمًا خارج الحرم ودخله مستجيرًا به ، أو من قارفه داخل الحرم

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٤٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٥٣) ، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٩) والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٦٥) .

(٣) الكشاف (١/ ٤١٦) .

(٤) انظر : زاد المسير (١/ ٤٢٧) ، معالم التنزيل (٢/ ٧١) ، فتح القدير (١/ ٣٦٣) .

واستجار به ، ونحوها من المسائل .

وهذان القولان هما الدائران بين المفسرين ، وقد رويت أقوال أخرى :

فروي عن يحيى بن جعدة [1] أن المعنى : « آمنًا من النار » [2] .

وقيل : من دخله عام عمرة القضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [سورة الفتح :٢٧] .

وقيل : من دخله ورقى على الصفا أَمِن أَمْن الأنبياء [3] .

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة مردودة ، يقول أبو حيان : « وكل هذه الأقوال سواه ـ أي ما اختاره ـ متكلفات ، وينبو اللفظ عنها ، ويخالف بعضها ظواهر الآيات ، وقواعد الشريعة » [4] .

ويوضح ذلك ابن القيم [5] بقوله : « وما عدا هذا من الأقوال الباطلة ، فلا يلتفت إليه ، كقول بعضهم : ومن دخله كان آمنًا من النار ، وقول بعضهم : كان آمنًا من الموت على غير الإسلام ، ونحو ذلك ، فكم ممن دخله وهو في مقر الجحيم؟! » [6] .

---

(١) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة ، من الثالثة .
انظر : تهذيب الكمال (٣١/ ٢٥٣) ، التقريب (٧٥٧٠) .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ١٤) ، معالم التنزيل (٢/ ٧١) .

(٣) حكاه أبو حيان (٣/ ١١) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدّين ، الشهير بـ « ابن قيم الجوزية » ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه ، توفي سنة (٧٥١هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧١) ، شذرات الذهب (٨/ ٢٨٧) .

(٦) زاد المعاد (٣/ ٤٤٥) .

وأحسن الأقوال في ذلك ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه ، وذلك لأنه ظاهر الآية ، وعليه يدلّ سياق الآيات .

يقول ابن العربي : «هذا خبرٌ عمّا كان ، وليس فيه إثبات حكم ، وإنما هو تنبيهٌ على آيات ، وتقرير نِعَم متعددات . . .» إلخ [1] .

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٧٣) .

○ **المسألة الثانية: إعراب (مَنْ) في قوله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران:٩٧] .

اختار أبو حيان رحمه الله في إعراب (مَنْ) هنا أن تكون موصولة في موضع جرٍّ، وتكون بدل بعض من كلّ، وعزاه للأكثرين[(١)] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو اختيار الزجاج، والنحاس وعزاه لأكثر النحويين، والعكبري، والواحدي، وابن عطية، والقرطبي، والبيضاوي، وابن جزي، وأبي السعود، والشوكاني[(٢)] .

وعلى هذا القول يكون الضمير العائد على المبدل منه محذوف، تقديره: من استطاع منهم، وهو على هذا الوجه من العام المخصوص .

الوجه الثاني: أنها خبر مبتدإٍ محذوف، تقديره: هم[(٣)] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٢) .

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٤٧)، إعراب القرآن (١/ ٣٩٦)، إملاء ما منّ به الرحمن (ص١٥١)، الوجيز (١/ ٢٢٤)، المحرر الوجيز (١/ ٤٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٦)، أنوار التنزيل (٢/ ٦٩)، التسهيل (١/ ١١٤)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٦١)، فتح القدير (١٤/ ٣٦٣) .

(٣) حكى هذه الأوجه أو بعضها كلٌّ من: أبو حيان (٣/ ١٢)، والسمين الحلبي في الدر المصون (٢/ ١٧)، وابن عادل في اللباب (٥/ ٤١٣)، والرازي في التفسير الكبير (٨/ ١٣٣)، والألوسي في روح المعاني (٤/ ٧) .

الوجه الثالث: أنها مصدرية بإضمار فعل ، أي : أعني من استطاع .

يقول السمين الحلبي : « وهذان الوجهان في الحقيقة مأخوذان من وجه البدل ، فإن كلّ ما جاز إبداله مما قبله ، جاز قطعه إلى الرفع ، أو النصب »(١) .

الوجه الرابع: أن (مَنْ) فاعلٌ بالمصدر ، وهو (حَجّ) ، والمصدر مضاف لمفعوله ، والتقدير : ولله على الناس أن يحجّ من استطاع منهم سبيل البيت .

وهذا الوجه ردّه أبو حيان من حيث الصناعة ، ومن حيث المعنى(٢) .

أما من حيث اللفظ ؛ فإن إضافة المصدر للمفعول ورفع الفاعل به قليل في الكلام ، ولا يكاد يحفظ في كلام العرب إلا في الشعر ، حتى زعم بعضهم أنه لا يجوز إلا في الشعر .

وأما من حيث المعنى ؛ فإنه لا يصحّ ؛ لأنه يكون المعنى : إن الله أوجب على الناس مستطيعهم وغير مستطيعهم أن يحجّ البيت المستطيع . ومتعلق الوجوب إنما هو المستطيع ، لا الناس على العموم .

الوجه الخامس: أن تكون (مَنْ) شرطية ، فتكون في موضع رفع بالابتداء . وهو قول الكسائي وغيره .

وعلى هذا القول يكون الجزاء متقدمًا ، والضمير العائد على جملة الشرط ، تقديره : من استطاع منهم إليه سبيلاً ، فلله عليه أن يحج .

قال السمين الحلبي : « ويترجّح هذا بمقابلته بالشرط بعده ، وهو قوله : ﴿ وَمَن

(١) الدر المصون (٢/ ١٧) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٢) .

كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾» [(١)] .

والأحسن في إعرابها ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه، لقلة الحذف فيه، ولكونه قول أكثر النحويين، كما تقدم.

---

(١) الدر المصون (٢/ ١٧).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢] .

○ **مسألة: المراد بقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ .**

بعد أن حكى أبو حيان رحمه الله بعض ما قيل في معناها قال: «الظاهر أن قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ من باب إضافة الصفة إلى موصوفها» . ثم أردف بقوله: «ولا حاجة تدعو إلى تحميل اللفظ غير ظاهره، وتكلف تقادير يصح بها معنًى لا يدل عليه ظاهر اللفظ» (١) .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره الزجاج، والزمخشري، وهو ظاهر عبارة البيضاوي، والنسفي، وأبو السعود، والقاسمي (٢) .

قال الزجاج: «أي: اتقوه فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه» (٣) .

وقال الزمخشري: «واجب تقواه وما يحق منها، وهو القيام بالمواجب، واجتناب المحارم» (٤) .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠) .

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٤٨)، الكشاف (١/ ٤٢٢)، أنوار التنزيل (٢/ ٧٢)، مدارك التنزيل (١/ ١٧٠)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٦٥)، محاسن التأويل (٢/ ١٠٥) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٤٨) .

(٤) الكشاف (١/ ٤٢٢) .

واقتصرت طائفة من المفسرين على إيراد تفسير ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «أن يطاع فلايعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر»[1].

وروي مثله عن عمرو بن ميمون[2]، والربيع بن خثيم[3]، وطاوس[4]، والحسن البصري، والسدي[5].

وروي أيضًا من حديث علي بن أبي طلحة[6]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١/ ١٣٠)، ومن طريقه الطبري (٤/ ٢٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٢)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨٦): «وهذا إسنادٌ صحيحٌ موقوف».

(٢) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، توفي سنة (٧٤هـ)، وقيل: بعدها.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١١٧)، التقريب (٥١٥٧).

(٣) الربيع بن خُثَيْم بن عائذ الثوري، أبو يزيد، الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام الثقات، كان يُعَدُّ من عقلاء الرّجال، توفي سنة (٦٥هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٨).

(٤) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقهًا في الدين، وروايةً للحديث، وتقشفًا في العيش، توفي سنة (١٠٦هـ).

انظر: حلية الأولياء (٤/ ٣)، غاية النهاية (١/ ٣٤١).

(٥) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٨- ٢٩)، تفسير ابن أبي حاتم(٣/ ٧٢٢) وما بعدها.

(٦) علي بن أبي طلحة بن سالم بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، من كبار التابعين، عالم بالقرآن ومعانيه وأحكامه، توفي سنة (١٤٣هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٨).

«﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم»[(١)] .

وكل هذه المعاني صحيحة ، ولا تعارض بينها ، وهي من التفسير بجزء المعنى .

ولذا قال القاسمي : «كل ما روي مما تشمله الآية بعمومها ، فلا تنافي»[(٢)] .

وروي عن سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة التغابن :١٦] [(٣)] .

واقتصر على هذا القول الواحدي ، والبغوي[(٤)] .

وجمهور المفسرين على أن الآية محكمة ، وليست بمنسوخة[(٥)] .

قال أبو جعفر النحاس : «لا يجوز أن يقع في هذا ناسخٌ ولا منسوخٌ ؛ لأن الله تعالى لا يكلف الناس إلا ما يستطيعون . وقوله : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ مبين لقوله : ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ وهو على ما فسّره ابن مسعود : «أن يذكر الله عندما يجب عليه ، فلا

---

(١) أخرجه الطبري (٤/ ٢٩) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٢) ، وابن الجوزي في نواسخه (ص٢٤٤) ، وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٢٨٣) لابن المنذر .

(٢) محاس التأويل (٢/ ١٠٥) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري (٤/ ٢٩) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٢) .

(٤) انظر : الوجيز (١/ ٢٢٥) ، معالم التنزيل (٢/ ٧٧) .

(٥) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٣٤٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٨٢) ، نفس الصباح للخزرجي (١/ ٢٥٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٥٧) ، غرائب القرآن للنيسابوري (٤/ ٢٥) ، اللباب لابن عادل (٥/ ٤٢٩) وعزاه لجمهور المحققين ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٧) ، محاسن التأويل للقاسمي (٢/ ١٠٣) ، التحرير والتنوير (٤/ ٣٠) .

ينساه)) »[1] .

ولذا عدّ العلماء قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ تفسيرًا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ ، أي : بحسب استطاعتكم ، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [سورة الأعراف:٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢][2] .

وبهذا يتبين أن القول بإحكام الآية وعدم نسخها ، هو الصواب ؛ إذ كلتا الآيتين سيق في معنًى خاص به ، فأمكن الجمع بينهما ، ولا يصار إلى النسخ إلا مع عدم إمكان الجمع ، أو انتفى حكم المنسوخ من كل وجه .

قال العلامة ابن عاشور : « والحق أن هذا بيانٌ ، لا نسخ ، كما حققه المحققون ، ولكن شاع عند المتقدمين إطلاق النسخ على ما يشمل البيان »[3] .

وتفسير أبي حيان للإضافة في الآية بأنها من باب إضافة النعت إلى منعوته يحافظ على ظاهر سياق النصّ ، ويقلل من التقديرات ، مع أنّه يصحّ تقييده بالآيات التي تصرّح بعدم التكليف بما فوق الاستطاعة ، ويبقى ظاهر النصّ مفيدًا لبذل الجهد في التقوى .

---

(١) معاني القرآن للنحاس (١/ ٤٥١) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٢٠٨) .

(٣) التحرير والتنوير (٤/ ٣٠) .

* قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٣].

○ **مسألة: المخاطب بقوله تعالى:** ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾.

بعد أن ذكر أبو حيان رحمه الله ما يحتمله الخطاب في الآية، رجّح كونه عائدًا إلى الأوس والخزرج، وعلّل ذلك بأن العرب وقت نزول الآية لم تكن مجتمعةً على الإسلام، ولا مؤتلفة القلوب عليه، وكانت الأوس والخزرج قد اجتمعت على الإسلام، وتألفت عليه بعد العداوة المفرطة (١).

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو المروي عن عكرمة (٢).

وهو قول عامّة المفسرين (٣).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٢٩)، والطبري (٤/ ٣٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٣٣)، معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٥١)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٦٠)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٢٥)، تفسير السمعاني (١/ ٣٤٦)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٧٩)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٩٠)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٧)، محاسن التأويل للقاسمي (٢/ ١٠٥).

قال السمرقندي : « وهذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج ، كان بينهم قتال قبل الإسلام بأربعين عامًا ، حتى كادوا أن يتفانوا » (1) .

وقال ابن كثير : « وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج ، فإنه كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية ، وعداوة شديدة وضغائن ، وإحن ، وذحول طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم ، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم ، صاروا إخوانًا متحابين بجلال الله ، متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى » (2) .

وروي عن الحسن ، وقتادة : أنها في مشركي العرب عامّة (3) .

ولا تعارض بين القولين عند التأمل ، فالآية وإن كان الخطاب فيه للأوس والخزرج ابتداءً ، إلا أنها تعمّ من بعدهم ممن اجتمعوا وتآلفوا تحت راية الإسلام .

يقول ابن عطية : « الخطاب بهذه الآية يعمّ جميع المؤمنين ، والمقصود به وقت نزولها الأوس والخزرج ، الذين شجر بينهم بسعاية شاس بن قيس ما شجر » (4) .

ونحوه عن القرطبي : « والمراد الأوس والخزرج ، والآية تعمّ » (5) .

ويزيد الطاهر بن عاشور ذلك بيانًا بقوله : « وهذا التذكير خاصّ بمن أسلم بعد أن كان في الجاهلية ؛ لأن الآية خطاب للصحابة ، ولكن المنّة به مستمرة على سائر المسلمين ؛ لأن كل جيل يقدّر أن لو لم يسبق إسلام الجيل الذي قبله لكانوا هم أعداء ، وكانوا على شفا حفرة من النار » (6) .

---

(1) بحر العلوم (1/ 260) .
(2) تفسير ابن كثير (2/ 90) .
(3) انظر : جامع البيان (4/ 33) ، الدر المنثور (3/ 715) .
(4) المحرر الوجيز (1/ 482) .
(5) الجامع لأحكام القرآن (4/ 164) .
(6) التحرير والتنوير (4/ 32) .

* قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤].

○ **مسألة**: نوع (مِنْ) في: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾.

قال أبو حيان رحمه الله مبينًا نوع (مِنْ) هنا: «فعلى هذا تكون (مِنْ) للتبعيض، ويكون متعلق الأمر ببعض الأمة، وهم الذين يصلحون لذلك»(١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي بنحوه عن الضحاك، والكلبي، ومقاتل ابن حيان(٢).

وهو قول أبي جعفر الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والسيوطي(٣).

وقدّمه الزمخشري، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، وأبو السعود، والشوكاني(٤).

قال القرطبي: «و(مِنْ) في قوله: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ للتبعيض، ومعناه: أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء»(٥).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٣٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٧)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٩١)، تفسير الجلالين (ص٨١).

(٤) انظر: الكشاف (١/ ٤٢٥)، أنوار التنزيل (٢/ ٧٥)، مدارك التنزيل (١/ ١٧١)، التسهيل (١/ ١١٥)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٦٧)، فتح القدير (١/ ٣٦٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦٥).

وقال السيوطي : «و(مِنْ) للتبعيض ؛ لأن ما ذكر فرض كفاية ، لا يلزم كل الأمة ، ولا يليق بطل أحدٍ كالجاهل »[(١)] .

واستُدِلّ لهذا القول بأنَّ: الدعاء إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لا يصلح إلا لمن عَلِم المعروف والمنكر ، وكيف يرتبُ الأمرَ في إقامته؟ وكيف يُباشر؟ فإن الجاهل رُبَّمَا أمر بمنكرٍ ، ونهى عن معروفٍ ، وربما عرف حكمًا في مذهبه مخالفًا لمذهب غيره ، فينهى عن غير منكر ، ويأمر بغير معروف ، وقد يغلظ في مواضع اللين ، وبالعكس[(٢)] .

وذهب الواحدي ، والسمعاني ، والبغوي إلى أن (مِنْ) هنا بيانية ، لبيان الجنس[(٣)] ، والمعنى : لتكونوا كلكم أمّةً واحدةً تدعون إلى الخير ، وتأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وقد دخلت (مِنْ) لتُخَلِّصَ المخاطبين من بين سائر الأجناس ، فهي مؤكدّة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾ [سورة الحج :٣٠] .

وهذا القول قدّمه الزجاج[(٤)] .

قال ابن عاشور في بيان هذا المعنى : «ولتكونوا أمّة يدعون إلى الخير ، فهذه الأمّة أصحاب هذا الوصف . . . وهي أفضل الأمم »[(٥)] .

---

(١) تفسير الجلالين (ص٨١) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٨٥) ، البحر المحيط (٣/ ٢٣) .

(٣) انظر : الوجيز (١/ ٢٢٦) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٤٧) ، معالم التنزيل (٢/ ٨٤) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٥٢) .

(٥) التحرير والتنوير (٤/ ٣٨) .

واستدل لهذا القول بأدلة منها :

١- بقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] . فأخبر بأنهم كلهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر .

٢- كما استدل له البغوي بالأحاديث التي وردت في معناه ، كحديث : «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**» [١] . وقوله ﷺ : «**والذي نفسي بيده ، لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف ، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» [٢] . وغيرها .

وبالتأمل في القولين يظهر أن قول أبي حيان ومن وافقه أرجح القولين ؛ لما يأتي :

١- أنه قول أئمة التفسير من التابعين ، كما تقدم ذكرهم .

٢- أن (مِنْ) على القول به تدل على معنًى جديد ، بينما تدل في القول الثاني على التأكيد ، والقاعدة أن : «التأسيس أولى من التأكيد» [٣] .

وأما ما أورده أصحاب القول الثاني من أدلة ، فلا يعارض ما تقدم إذ غاية ما تدل عليه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل إنسان بحسبه ، وهذا لا

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم (٧٨) ، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٨) ، والترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم (٢١٧٠) ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ .

(٣) انظر : قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٤٧٣) .

خلاف فيه بين أصحاب القولين ، ولذا قال الحافظ ابن كثير : «والمقصود من هذه الآية أن تكون فِرقةٌ من الأمّة مُتَصَدِّيةٌ لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بِحَسَبِه» [1] .

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٩١) .

* قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: معنى (كان) في قوله تعالى:** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

قال أبو حيان رحمه الله: «وظاهر (كان) هنا أنها الناقصة، و(خير أمة) هو الخبر»[1].

الموازنة والترجيح:

(كان) فعل ناقص متصرّف، ومعناه في الأصل المضيّ والانقطاع، نحو: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ [سورة التوبة: ٦٩].

وتأتي بمعنى الدوام والاستمرار، نحو: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [سورة النساء: ٩٦]. ﴿وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٨١]. أي: لم يزل كذلك. وعلى هذا المعنى تتخرّج جميع الصفات الذاتية المقترنة بـ (كان)[2].

وقد حكى المفسرون في نوع (كان) هنا عدة أوجه[3]، نوجزها فيما يلي:

الوجه الأول: أنها ناقصة على بابها، ولا يلزم من ذلك دلالتها على المضيّ

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٠).

(٢) انظر في ذلك: البرهان للزركشي (٤/ ١٢١)، الاتقان للسيوطي (١/ ٤٩٠).

(٣) ذكر هذه الأوجه كلها أو بعضها: القرطبي (٤/ ١٧١)، وأبو حيان (٣/ ٣٠)، والسمين الحلبي (٢/ ١٨٥)، وابن عادل (٥/ ٤٦٣).

والانقطاع ، فهي هنا بمنزلة (لم يزل) ، وهذا بحسب القرائن . وهو ما نحى إليه الزمخشري [١] .

وتعقبه أبو حيان بأن الصحيح بأنها كسائر الأفعال ، يدل لفظ المضيّ منها على الانقطاع ، ثم قد تستعمل حيث لا انقطاع ، وفرقٌ بين الدلالة والاستعمال [٢] .

الوجه الثاني: أنها على بابها ، والمراد: كنتم في علم الله ، أو في اللوح المحفوظ .

ذكره السمعاني ، والقرطبي ، وابن الجوزي ، وابن جزي ، والسيوطي [٣] .

الوجه الثالث: أنها بمعنى (صار) ، وهي تأتي بهذا المعنى كثيرًا ، قال الشاعر [٤] :

---

(١) الكشاف (١/ ٤٢٩) ، وعبارته: «(كان) عبارة عن وجود الشيء في زمان ماضٍ على سبيل الإبهام ، وليس فيه دليلٌ على سابق عدم ، ولا على انقطاع طارئ ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء :٩٦] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ كأنه قيل: وجدتم خير أمة» .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٠) .

(٣) انظر: تفسير المعاني (١/ ٣٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٧١) ، زاد المسير (١/ ٤٣٩) ، التسهيل (١/ ١١٥) ، تفسير الجلالين (ص٨١) .

(٤) البيت لابن أحمر ، وهو في ديوانه (ص١١٩) .
التيهاء: المفازة التي لا يهتدى فيها .
والقفر: المكان الخالي .
والقطا: طائر سريع الطيران .
والحَزَن: ما غلظ من الأرض ، وهو ضد السهل .
ومعنى البيت: يصف المطي بسرعة السير ، كأنها بمنزلة قطا تركت بيوضها صارت أفراخًا ، فهي تطير بسرعة إلى أفراخها .
انظر: اللسان (١٣/ ٣٦٧) ، خزانة الأدب (٩/ ٢٠٤) .

بتيهاء قفرٍ والمُطِيّ كَأَنَّهَا قَطَا الحُزْن قَدْ كَانَتْ فِرَاخًا بُيُوضُهَا

أي : صارت فراخًا .

ذكر هذا الوجه أبو المظفر السمعاني ، وأبو حيان [1] .

الوجه الرابع : أنها (كان) التامّة ، بمعنى : وجدتم وخلقتم . و (خير أمة) على هذا منصوبٌ على الحال .

ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [سورة مريم:٢٩] .

وقوله : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [سورة الأعراف:٨٦] .

الوجه الخامس : أنها زائدة ، والتقدير : أنتم خير أمّة .

وإليه نحا أبو الليث السمرقندي [2] .

ومنه ما أنشده سيبويه [3] :

وجِيرانٍ لنا كانُوا كرامٍ

وتعقبه أبو حيان بأن الزائدة لا تكون أول كلام ، ولا عمل لها [4] .

الوجه السادس : أن هذه الجملة متصلة بقوله : ﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

---

(١) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٣٤٨) ، البحر المحيط (٣/ ٣٠) .

(٢) بحر العلوم (١/ ٢٦٣) .

(٣) البيت للفرزدق ، وشطره الأول : فكيف إذا أتيت ديار قومٍ

والشاهد فيه أن « كان » هنا زائدة .

انظر : الجُمل في النحو للخليل بن أحمد (ص١٥٠) ، كتاب سيبويه (٢/ ١٥٣) ، المقتضب للمبرد (٤/ ١١٦) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ٣٠) .

[سورة آل عمران:١٠٧] ، أي : فيقال لهم في القيامة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ .

ذكره السمعاني [١] .

واستبعده أبو حيان ، والسمين الحلبي [٢] .

وأكثر هذه الأوجه ـ كما سبق ـ تحتاج إلى تقدير كلام ، وما دام قد صحّ استعمال كان التامّة في معنى الاستمرار ، وهي الأكثر دورانًا في كلام العرب ، فحمل القرآن على ما هو مألوفٌ من الأسلوب العربي أولى من حمله على ما ليس بمألوف منه ، وبهذا يرجح اختيار أبي حيان . والله أعلم .

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٤٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣/ ٣٠) ، السمين الحلبي (٢/ ١٨٥) .

○ **المسألة الثانية: المخاطب بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الآية هنا من تتمة خطابه تعالى للمؤمنين المتقدم في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢] .حيث توالت بعد هذا مخاطبات المؤمنين من أوامر ونواهٍ، وكان قد استطرد من ذلك لذكر من يبيّض وجهه، ويسوّد، وشيءٍ من أحوالهم في الآخرة، ثم عاد إلى الخطاب الأول [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن الحسن، ومجاهد، وجماعة [2].

وبه قال الطبري، والواحدي، وابن جزي، وابن كثير، والسيوطي [3].

وهو ظاهر عبارة أبي المظفر السمعاني، والزمخشري، وأبي الليث السمرقندي، وابن عطية [4].

قال الواحدي: «يعني: أمة محمد ﷺ» [5].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٤٣)، الدرا لمنثور (٣/ ٧٢٦).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٤٥)، الوجيز (١/ ٢٢٧)، التسهيل (١/ ١١٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣)، تفسير الجلالين (ص٨١).

(٤) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٣٤٨)، الكشاف (١/ ٤٢٩)، بحر العلوم (١/ ٢٦٣)، المحرر الوجيز (١/ ٤٨٩).

(٥) الوجيز (١/ ٤٨٩).

وقال ابن جزي : «والخطاب لجميع المؤمنين» [1] .

وروي عن عكرمة ، ومقاتل بن حيان أنها نزلت في ابن مسعود ، وأبي بن كعب[2] ، ومعاذ بن جبل [3] ، وسالم مولى أبي حذيفة [4] ـ رضي الله عنهم ـ ، وذلك أن مالك بن الصيف ، ووهب بن يهودا اليهوديين قالا لهم : نحن أفضل منكم ، وديننا خيرٌ مما تدعوننا إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [5] .

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنهم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ[6] .

---

(١) التسهيل (١/ ١١٦) .

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، أبو المنذر ، صحابي أنصاري ، سيد القراء ، من كُتَّاب الوحي ، توفي سنة (٢١هـ) .
انظر : أسد الغابة (١/ ٧٨) ، الإصابة (١/ ٢٧) .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وأحد من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، توفي سنة (١٨هـ) .
انظر : الاستيعاب (٣/ ٤٥٩) ، أسد الغابة (٥/ ٢٠٤) .

(٤) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين الأولين ، حمل راية المهاجرين يوم اليمامة حتى قتل .
انظر : سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٧) ، الإصابة (٣/ ١٣) .

(٥) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص١٥١) ، والبغوي في معالم التنزيل (٢/ ٨٩) ، وأخرجه مسندًا ابن جرير (٤/ ٤٣) ، وابن المنذر (ص٣٣٢) مختصرًا دون ذكر قصة اليهوديين .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٧٢) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٤) . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ولم يتعقبه الذهبي .
وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده . فتح الباري (٨/ ٧٣) . وعزاه الهيثمي لأحمد والطبراني وقال : «ورجال أحمد رجال الصحيح» . مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٧) .

واستدل أصحاب القول الأول على أن الخطاب لجميع الأمّة بعدّة أدلة ، منها :

الأول : كونهم شهداء على الناس ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[سورة البقرة:١٤٣] .

الثاني : استدلالهم بعدّة أحاديث من السنّة تشهد لهذا المعنى ، من ذلك :

١- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أنتم توفون سبعين أمّة ، أنتم خيرها ، وأكرمها على الله عز وجل**))[1] .

قال ابن كثير : « وهو حديثٌ مشهورٌ ، وقد حسنه الترمذي ، ويروى من حديث معاذ بن جبل ، وأبي سعيد نحوه »[2] . وفي رواية الترمذي : « أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾... » فذكره .

٢- حديث أبي هريرة[3] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولاً الجنة ، بَيْدَ أنهم**

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧) ، والترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، رقم (٣٠٠١) ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب صفة أمة محمد ﷺ ، رقم (٤٢٨٧) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٤) . وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٣) مشيرًا إلى رواية الطبري ، ثم قال :« وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٩٤) .

(٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، مختلف في اسمه واسم أبيه ، مشهورٌ بأبي هريرة ، أكثر الصحابة روايةً للحديث ، توفي سنة (٥٧ هـ) .
انظر : أسد الغابة (٦/ ٣٣٦) ، الإصابة (٧/ ٤٢٥) .

أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق . . . » الحديث [1] . وبنحو ذلك من الأحاديث .

وقد استطرد الحافظ ابن كثير في ذكر شواهد هذه الأحاديث في فضل أمّة النبي ﷺ بما لا مزيد عليه [2] .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران:١١٠] قال : **خير الناس للناس ؛ تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم ، حتى يدخلوا في الإسلام»** [3] .

وبالتأمل فيما تقدم نجد أنه لا تعارض بين الأقوال السابقة ؛ إذ إن ورود الآية لسبب خاصّ لا يمنع إفادتها العموم ، والأصل في خطاب القرآن أنه وإن ورد على معنًى خاص إلا أنه يدخل فيه كل من يصلح له الخطاب . هذا إن كانت الحادثة نصًّا في سبب النزول ، إلا أن الرواية لم تذكر أنها نزلت في هؤلاء النفر خاصة من الصحابة ، ولا أنهم لما ناظروا اليهود ادّعوا أنهم بأعيانهم خير أمّة ، وإنما وقعت المناظرة على أن أمّة محمد ﷺ هي خير أمّة ، فهي خير من اليهود . فلا يكون السبب هنا متجهًا إلى هؤلاء النفر بالذات من الصحابة .

أما القول بأنهم أصحاب النبي ﷺ فله وجه ، غير أنه لا يمنع العموم لما تقدم من الأدلة .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قوله الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، رقم (٦٦٢٤) ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، رقم (٨٥٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، رقم (٤٥٥٧) .

وقد أشار إلى هذا المعنى هنا طائفةٌ من المفسرين:

يقول الزجاج: «هذا الخطاب أصله أنه خوطب به أصحاب النبي ﷺ، وهو يعمّ سائر أمة محمد ﷺ»[1].

ويقول أبو السعود: «وخطاب المشافهة وإن كان خاصًّا بمن شاهد الوحي من المؤمنين، لكن حكمه عامٌّ للكل»[2].

ونحوه عن الألوسي حيث قال: «والظاهر أن الخطاب وإن كان خاصًّا بمن شاهد الوحي من المؤمنين، أو ببعضهم، لكن حكمه يصلح أن يكون عامًّا للكلّ، كما يشير إليه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «يا أيها الناس! من سرّه أن يكون من تلكم الأمّة، فليؤد شرط الله تعالى منها»[3]»[4].

ولذا قال الشوكاني رحمه الله: «وفيه دليلٌ على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أوّل هذه الأمة وآخرها، بالنسبة إلى غيرها من الأمم، وإن كانت متفاضلة في ذات بينها»[5].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٥٦).

(٢) إرشاد العقل السليم (٢/ ٧١).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري (٤/ ٤٣)، وذكره السيوطي في الدرّ (٣/ ٧٢٥).

(٤) روح المعاني (٤/ ٢٧).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٧١).

* قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣)﴾ [سورة آل عمران:١١٣].

فيها ثلاث مسائل:

○ **المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الواو في ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ هي لأهل الكتاب السابق ذكرهم في قوله: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ [سورة آل عمران:١١٠].

ويكون المعنى: ليس أهل الكتاب مستوين، بل منهم من آمن بكتابه، وبالقرآن ممن أدرك شريعة الإسلام، أو كان على استقامة، فمات قبل أن يدركها [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة، وابن جريج [٢].

وهو قول عامّة المفسرين وجمهورهم [٣].

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٦- ٣٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٥١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٣٧)، زاد المسير (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣١٣)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٢٧)، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٣١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٦)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٩٢)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٧٣)، التسهيل لابن جزي (١/ ١١٦)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٥٧).

قال ابن جرير الطبري: «ليس فريقا أهل الكتاب: أهل الإيمان منهم والكفر سواء. يعني بذلك: أنهم غير متساوين، يقول: ليسوا متعادلين، ولكنهم متفاوتون في الصلاح والفساد، والخير والشر»[1].

ويقول ابن عطية: «لما مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والاعتداء عامّة في جميع أهل الكتاب، عقّب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان، وذلك أن أهل الكتاب لم يزل فيهم من هو على استقامة، فمنهم من مات قبل أن يدرك الشرائع، فذلك من الصالحين، ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه»[2].

واستدل لهذا القول بما ورد في سبب نزول الآية: وهو ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية[3]، وأسيد بن سعية[4]، وأسد بن عبيد[5]، ومن أسلم من يهود معهم، فآمنوا وصدّقوا، ورغبوا في الإسلام، وتنحّوا فيه، قال أحبار يهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمدٍ ولا اتبعه إلا شرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره، فأنزل الله ـ تبارك

---

(١) جامع البيان (٤/ ٥١).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٩٢).

(٣) ثعلبة بن سعية القرظي، أحد من أسلم من اليهود، وتوفي في حياة رسول الله ﷺ.
انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٥)، الإصابة (١/ ٤٠٣).

(٤) أسيد بن سعية القرظي، أحد من أسلم من اليهود، ومن أصحاب رسول الله ﷺ.
انظر: الاستيعاب (١/ ١٧٤)، الإصابة (١/ ٥٢).

(٥) أسد بن عبيد القرظي، من مسلمة أهل الكتاب، ومن أصحاب النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب (١/ ١٧٤)، الإصابة (١/ ٥٢).

وتعالى ـ في ذلك من قوله : ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ إلى قوله : ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة آل عمران :١١٣- ١١٤] »[1] .

وروي عن ابن مسعود ، والسدّي أن معنى ذلك : ليس أهل الكتاب وأمّة محمد ﷺ القائمة بحقّ الله سواءٌ عند الله[2] .

والأرجح الأول ؛ لما يلي :

١- موافقته لما صحّ من سبب النزول الصريح للآية .

٢- أنه قول جمهور السلف ، وهو مقدّمٌ على ما خالفه .

٣- ما أشار إليه الطبري من موافقته لسباق الآية وسياقها .

---

(١) أخرجه الطبري (٤/ ٥٢) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٣٧) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٩٣) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٧) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات . وأورده الواحدي في أسباب النزول (ص٨٧) ، وابن حجر في العجاب (٢/ ٧٣٥) ، والسيوطي في لباب النقول (ص٥٦) . وحسن إسناده الدكتور حكمت بشير في تحقيقه تفسير ابن أبي حاتم (ص٤٨٥) ط الدار .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ٥٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٣٧) .

○ **المسألة الثانية: معنى «الأمة القائمة» في الآية.**

قال أبو حيان رحمه الله: «و ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾، أي: مستقيمة، من (أقمت العود، فقام)، أي: استقام. قال مجاهد، والحسن، وابن جريج: عادلة. وقال ابن عباس، وقتادة والربيع: قائمة على كتاب الله وحدوده، مهتدية. وقال السدي: قانتة مطيعة. وكلها راجعٌ للقول الأول»[1].

الموازنة والترجيح:

تنوّعت عبارات السلف في بيان معنى ﴿قَآئِمَةٌ﴾ على ما حكاه أبو حيان وغيره[2]:

فعن ابن عباس: «مهتدية، قائمة على أمر الله، لم تنزع عنه وتتركه، كما تركه الآخرون وضيعوه». ونحوه عن قتادة، والربيع بن أنس.

وعن مجاهد: «عادلة».

وعن السدّي: «مطيعة».

وبتأمل هذه الأقوال نلحظ أنها معانٍ متقاربة، لا تعارض بينها، وهو من اختلاف التنوع الذي يقع كثيرًا في عبارات السلف، على ما سبق وأن بيناه في مواضع سابقة[3]،

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٧).

(٢) انظر في ذلك: جامع البيان (٤/ ٥٣- ٥٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٣٧٣)، الدر المنثور (٣/ ٧٣١).

(٣) انظر (ص١٠٢).

وهو ما أشار إليه هنا أبو حيان بقوله: «وكلها راجعٌ للقول الأول»[1] .

ويزيد الإمام أبو جعفر الطبري ذلك بيانًا بقوله: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ما قاله ابن عباس وقتادة ومن قال بقولهما ، على ما روينا عنهم ، وإن كان سائر الأقوال الأخر متقاربة المعنى من معنى ما قاله بن عباس وقتادة في ذلك . وذلك أن معنى قوله: ﴿قَآيِمَةٌ﴾ مستقيمة على الهدى ، وكتاب الله ، وفرائضه وشرائع دينه بالعدل والطاعة ، وغير ذلك من أسباب الخير من صفة أهل الاستقامة على كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ .

ونظير ذلك الخبر الذي رواه النعمان بن بشير[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم ركبوا سفينة . . .**»[3] . ثم ضرب لهم مثلًا ، فالقائم على حدود الله هو الثابت على التمسك بما أمره الله به ، واجتناب ما نهاه الله عنه .

فتأويل الكلام: من أهل الكتاب جماعةٌ معتصمةٌ بكتاب الله ، متمسكةٌ به ، ثابتةٌ على العمل بما فيه ، وبما سنّ لهم رسوله»[4] .

وقال ابن عطية: «وهذا كلّه يرجع إلى معنًى واحدٍ من الاعتدال على أمر الله»[5] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٧) .

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الله المدني ، أمير خطيب شاعر ، من أجلاء الصحابة ، له فراسة ، توفي سنة (٦٥هـ) .
انظر: الاستيعاب (٤/ ٦٥) ، الإصابة (٦/ ٤٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام ، رقم (٢٤٩٣) .

(٤) جامع البيان (٤/ ٥٣- ٥٤) .

(٥) انظر المحرر الوجيز (١/ ٤٩٢) .

○ **المسألة الثالثة: معنى قوله تعالى:** ﴿وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [سورة آل عمران:١١٣].

اختار أبو حيان رحمه الله أن السجود هنا على ظاهره، ويراد به السجود في الصلاة[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، وابن عطية. ووافقهم محيي الدين زادة، والقاسمي[2].

قال أبو جعفر الطبري: «معنى الكلام: من أهل الكتاب أمّة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل في صلاتهم، وهم مع ذلك يسجدون فيها. فالسجود هو السجود المعروف في الصلاة»[3].

وذهب مقاتل إلى أن السجود هنا عبّر به عن الصلاة[4]. تابعهم على ذلك جمهور المفسرين[5].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٥٦)، المحرر الوجيز (١/ ٤٩٣)، حاشية زادة على البيضاوي (٢/ ٥٦)، محاسن التأويل (٢/ ١٢٠).

(٣) جامع البيان (٤/ ٥٦).

(٤) انظر: تفسير مقاتل(١/ ١٨٧).

(٥) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٦٥)، معاني القرآن للفراء (١/ ٢٣١)، معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٥٩)، الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ١٣١)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٢٨)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٣)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٧٣)، الدر المصون للحلبي (١/ ١١٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٥)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٧٤).

ويدل عليه ظاهر عبارة السمعاني (١/ ٣٥٠)، والزمخشري (١/ ٤٣١)، والبيضاوي (٢/ ٨١).

وهو من تسمية الشيء بجزءٍ شريفٍ منه ، كما يعبّر عنها بالركوع .

واستدلوا على ذلك بأدلّة :

١- النظائر القرآنية في ورودها بهذا التعبير ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ﴾ [سورة الأعراف:٢٠٦] . وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ ﴾ [سورة الفرقان:٦٠] . أي : صلّوا . وقوله : ﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ [سورة النجم:٦٢] .

٢- أن جملة ﴿ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴾ حالٌ من فاعل ﴿ يَتۡلُونَ ﴾ ، ولا تكون في الركوع والسجود ، لما صحّ في السنّة من النهي عن التلاوة في السجود ، وذلك فيما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمنٌ أن يستجاب لكم »[1] .

وأجيب عنه بأنه مندفعٌ إذا اعتبرنا أن جملة ﴿وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴾ استئنافية ، لا حالاً من فاعل ﴿يَتۡلُونَ ﴾ .

وقيل : يراد به سجود التلاوة . ذكره أبو حيان والألوسي[2] .

وهو تخصيصٌ لا دليل عليه ، كما أن ظاهره أن سجود التلاوة تشرع فيه قراءة القرآن ، وليس بصحيح .

وقيل : يراد بالسجود هنا مطلق الخشوع والخضوع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم (٤٧٩) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣/ ٣٨) ، روح المعاني (٤/ ٣٣) .

يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الرعد:١٥] .

ذكره أبو حيان ، وأبو السعود ، والألوسي [(١)] .

ومع احتمال اللفظ للمعنيين الأولين ، إلا أن القول الأول أظهر ؛ لما يلي :

١- أن معنى الآية عليه أنهم يقومون تارةً ، ويسجدون أخرى ، قد وردت له نظائر في القرآن ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة الفرقان:٦٤] . وقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ [سورة الزمر:٩] .

٢- أنه ظاهر اللفظ ، ولا يعدل عنه إلا بدليل .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣/ ٣٨) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٣) ، روح المعاني (٤/ ٣٣) .

* قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ١١٧] .

فيها ثلاث مسائل:

○ **المسألة الأولى: المراد بـ (النفقة) في هذه الآية .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المراد بالنفقة هنا نفقة المال ، كما هو المتبادر من ظاهرها[(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن مجاهد [(٢)] . وهو قول أبي جعفر الطبري ، والسمعاني ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن عطية ، والعز بن عبد السلام[(٣)] ، وابن جزي ، والشوكاني [(٤)] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٠) .

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٥٩) .

(٣) عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام السّلمي ، مغربي الأصل ، الدمشقي مولدًا ، المصري دارًا ووفاةً ، الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، توفي سنة (٦٦٠هـ) .
انظر: طبقات الشّافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩) ، طبقات المفسّرين للداوودي (١/ ٣١٥) .

(٤) انظر: جامع البيان (٤/ ٥٨) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٥١) ، معالم التنزيل (٢/ ٩٤) ، الكشاف (١/ ٤٣٣) ، المحرر الوجيز (١/ ٤٩٤) ، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٧٩) ، التسهيل (١/ ١١٦) ، فتح القدير (١/ ٣٧٤) .

وهو ظاهر عبارة السمرقندي، والقرطبي، والنسفي [1].

قال البغوي: «فمعنى الآية: مثل نفقات الكفار في ذهابها وقت الحاجة إليها، كمثل زرع أصابته ريح باردة فأهلكته، أو نار فأحرقته، فلم ينتفع أصحابه منه بشيء» [2].

وقال ابن جزي: «تشبيه لنفقة الكافرين بزرع أهلكته ريح باردة، فلن ينتفع به أصحابه، فكذلك لا ينتفع الكفار بما ينفقون» [3].

واستُدِلَّ له بدليلين:

١- أن هذا هو المعنى المتبادر للإنفاق.

٢- دلالة السياق، حيث ورد في سباق الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة آل عمران:١١٦]. فذكر الأموال.

وحكى أبو حيان عن الراغب الأصفهاني أن المراد بالنفقة هنا أعمالهم كلها، لكن خصّ الإنفاق لكونه أظهر وأكثر [4].

وهذا المعنى وإن كان صحيحًا شرعًا من حبوط عمل الكفار يوم القيامة، وأنه لا ينفعهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الفرقان:٢٣]. وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى

---

(١) انظر: بحر العلوم (١/ ٢٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٧٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٧٤).

(٢) معالم التنزيل (٢/ ٩٤).

(٣) التسهيل (١/ ١١٦).

(٤) البحر المحيط (٣/ ٤٠).

يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [سورة إبراهيم:١٨] . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [سورة النور:٣٩] .

وعن عائشة [١] رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه؟ قال : «**لا ينفعه ، إنّه لم يقل يومًا : ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين**» [٢] .

إلا أن انتزاعه من لفظ النفقة في الآية هنا فيه بعد ، ولذا قال ابن عطية بعد أن ذكر نحوًا من هذا القول : « وهذا قولٌ حسنٌ ، لولا بعد الاستعارة في الإنفاق » [٣] .

وروي عن السديّ أن المراد بالإنفاق هنا : أقوالهم التي يبطنون ضدّها [٤] .

وتعقبه ابن عطية بقوله : « وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه يقتضي أن الآية في المنافقين ، والآية إنما هي في كفارٍ يعلنون مثل ما يبطنون » [٥] .

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيميَّة ، أُمّ المؤمنين ، وأُمّ عبد الله ، الفقيهة ، زوجة رسول الله ﷺ في الدّنيا والآخرة ، توفيت في رمضان سنة (٥٧هـ) ، وقيل بعدها .
انظر : صفة الصفوة (٢/ ٩) ، الإصابة (٤/ ٣٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، رقم (٢١٤) .

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٤٩٤) .

(٤) أخرجه الطبري (٤/ ٥٩) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٤١) ، وأروده السيوطي في الدرّ المنثور (٣/ ٧٣٦) .

(٥) المحرر الوجيز (١/ ٤٩٤) .

إذا تبين هذا ، فإن القول الراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه ؛ لصحة ما استدلوا به ، ولموافقته للقاعدة المشهورة : « لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل » [1] . ولأن هذه الآية جاءت كالبيان لقوله : ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ ﴾ ، ولذا لم تعطف عليها . والله أعلم .

(١) انظر : قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٣٧) .

○ **المسألة الثانية: فيم كان ظلمهم لأنفسهم ؟ .**

اختار أبو حيان ﷺ أنهم ظلموا أنفسهم بمعاصيهم [١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره عامّة المفسرين [٢] .

يقول ابن جرير الطبري : « ﴿ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ يعني : أصحاب الزرع ، عصوا الله وتعدّوا حدوده » [٣] .

ويقول البغوي : « بالكفر والمعصية ، ومنع حق الله تعالى » [٤] .

ويقول أبو السعود : « بالكفر والمعاصي ، فباءوا بغضب من الله ، وإنما وصفوا بذلك لأن الإهلاك عن سخطٍ أشدّ وأفظع » [٥] .

وحكى ابن عطية عن المهدوي [٦] : أنهم ظلموا أنفسهم بأن : زرعوا في غير أوان

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤١) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري (٤/ ٥٨) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٦٥) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٤) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٣٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٧٨) ، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٨٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٧٤) ، التسهيل لابن جزي (١/ ١١٦) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٦) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٥) ، روح المعاني للألوسي (٤/ ٣٦) .

(٣) جامع البيان للطبري (٤/ ٥٨) .

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٤) .

(٥) إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٥) .

(٦) أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي التميمي ، أبو العباس ، مقرئ أندلسي ، ونحوي مفسر ، توفي نحو سنة (٤٤٠هـ) .

انظر : معرفة القرّاء الكبار (١/ ٣٩٩) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٥٦) .

الزراعة . واختاره العزّ بن عبد السلام حيث لم يذكر غيره [١] .

قال ابن عطية : «وينبغي أن يقال في هذا : ظلموا أنفسهم بأن وضعوا أفعال الفلاحة غير موضعها من وقتٍ أو هيئة عمل ، ويخصّ هؤلاء بالذكر ؛ لأن الخرق فيما جرى هذا المجرى أوعبُ وأشدّ تمكنًا» [٢] .

قال الرازي مبينًا وجه هذا القول : «لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وعلى هذا التفسير يتأكد وجه التشبيه ، فإن من زرع لا في موضعه ولا في وقته يضيع ، ثم إذا أصابته الريح الباردة كان أولى بأن يصير ضائعًا ، فكذا هٰهنا الكفار لما أتوا بالإنفاق لا في موضعه ، ولا في وقته ، ثم أصابه شؤم كفرهم امتنع أن لا يصير ضائعًا» [٣] .

والفائدة من ذكر جملة ﴿ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ هنا على ما ذكره الرازي : «أن الغرض تشبيه ما ينفقون بشيءٍ يذهب بالكلية حتى لا يبقى منه شيءٌ ، وحرث الكافرين الظالمين هو الذي يذهب بالكلية ، ولا يحصل منه منفعةٌ ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ، فأما حرث المسلم المؤمن فلا يذهب بالكلية ؛ لأنه وإن كان يذهب صورةً ، فلا يذهب معنًى ؛ لأن الله تعالى يزيد في ثوابه ، لأجل وصول تلك الأحزان إليه»[٤] .

ويستفاد من تفصيل المثل أنهم ظلموا أنفسهم بالكفر والإنفاق في سبيله ؛ لأن الكفر هو الذي يحبط العمل . والله أعلم .

---

(١) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٩٥) ، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٧٩) .

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٤٩٥) .

(٣) التفسير الكبير (٨/ ١٧١) .

(٤) المصدر السابق .

○ **المسألة الثالثة: عود الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ﴾.**

اختار أبو حيان ﷺ أن ضمير الجمع هنا عائدٌ على المنفقين [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان فيما اختاره الطبريَّ، والبغويَّ، والزمخشريَّ، والرازيَّ. ووافقهم ابن جزي، والسيوطي، وأبو السعود، والشوكاني. وهو ظاهر عبارة الحافظ ابن كثير [٢].

يقول ابن جرير الطبري: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: وما فعل الله بهٰؤلاء الكفار ما فعل بهم من إحباطه ثواب أعمالهم، وإبطاله أجورها ظلمًا منه لهم، يعني: وضعًا منه لما فعل بهم من ذلك في غير موضعه، وعند غير أهله، بل وضع فعله ذلك في موضعه، وفعل بهم ما هم أهله؛ لأن عملهم الذي عملوه لم يكن لله، وهم له بالوحدانية دائنون، ولأمره متبعون، ولرسله مصدقون، بل كان ذلك منهم وهم به مشركون، ولأمره مخالفون، ولرسله مكذبون، بعد تقدم منه إليهم أنه لا يقبل عملًا من عامل إلا مع إخلاص التوحيد له، والإقرار بنبوة أنبيائه، وتصديق ما جاءوهم به، وتوكيده الحجج بذلك عليهم» [٣].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤١).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٦٠)، معالم التنزيل (٢/ ٩٤)، الكشاف (١/ ٤٣٤)، التفسير الكبير (٨/ ١٧١)، التسهيل (١/ ١١٦)، تفسير الجلالين (ص٨٢)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٥)، فتح القدير (١/ ٣٧٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٦).

(٣) جامع البيان (٤/ ٦٠).

ويقول الزمخشري : « الضمير للمنفقين ، على معنى : وما ظلمهم الله بأن لم يقبل نفقاتهم ، ولٰكنهم ظلموا أنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول »[1] .

واستُدِلَّ لهذا القول بدليلين[2] :

١ - أن أصحاب الحرث لم يُذكروا ليردّ عليهم ، ولا ليبين ظلمهم[3] .

٢ - قوله تعالى بعدها : ﴿ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ يدلّ على فعل الحال في حاضرين .

وذهب أبو الليث السمرقندي ، والنسفي ، والسمين الحلبي ، وابن عادل إلى اختيار عوده على القوم ذوي الحرث[4] . وجوّزه الزمخشري[5] .

يقول السمرقندي : « ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ يعني أصحاب الزرع ، هم ظلموا أنفسهم بمنع حق الله تعالى ، فكذلك الكفار أبطلوا ثواب أعمالهم بالشرك بالله تعالى »[6] .

ويقول الزمخشري مبينًا جواز الوجه الثاني في عود الضمير هنا : « . . . أو لأصحاب الحرث الذين ظلموا أنفسهم ، أي : وما ظلمهم الله بإهلاك حرثهم ، ولكن

---

(١) الكشاف (١/ ٤٣٤) .

(٢) استدل بها ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٤٩٥) .

(٣) لم يبن لي وجه هذا الاستدلال ؛ إذ إن أصحاب الحرث مذكورين في الآية !! .

(٤) انظر : بحر العلوم (١/ ٢٦٥) ، مدارك التنزيل (١/ ١٧٤) ، الدرّ المصون (٢/ ١٩٢) ، اللباب (٥/ ٤٨٦) .

(٥) الكشاف (١/ ٤٣٤) .

(٦) بحر العلوم (١/ ٢٦٥) .

ظلموا أنفسهم بالارتكاب ما استحقوا به العقوبة »[1] .

ووجه هذا القول أن القاعدة في الضمير عوده على أقرب مذكور ، وهم هنا أصحاب الحرث لا المنفقين ، وإن كان عوده على المنفقين يكون بطريق الأولى ؛ لأن المثل مضروب لهم ، فهم المقصودون به ، فما يعود على أصحاب الحرث يعود عليهم بالأولى . والله أعلم .

(١) الكشاف (١/ ٤٣٤) .

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة آل عمران:١١٨].

○ **مسألة: المراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن بُدُوَّ البَغْضَاءِ منهم هو للمؤمنين، أي: أظهروا للمؤمنين البغض (١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن قتادة، والربيع بن أنس (٢). وهو قول أبي جعفر الطبري، والبغوي، وابن عطية، والبيضاوي، والنسفي، وابن كثير، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي (٣).

وقدّمه الزمخشري، والرازي (٤).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٦٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٦٣)، معالم التنزيل (٢/ ٩٥)، المحرر الوجيز (١/ ٤٩٧)، أنوار التنزيل (٢/ ٨٤)، مدارك التنزيل (١/ ١٧٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٨)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٣٧٦)، روح المعاني (٤/ ٣٨).

(٤) انظر: الكشاف (١/ ٤٣٤)، التفسير الكبير (٨/ ١٧٢).

قال الطبري: «قد بدت بغضاء هؤلاء الذين نهيتكم أيها المؤمنون أن تتخذوهم بطانة من دونكم، لكم بأفواههم، يعني: بألسنتهم، والذي بدا لهم منهم بألسنتهم إقامتهم على كفرهم، وعداوتُهم مَنْ خالف ما هم عليه مُقيمون من الضلالة» [١].

ويقول ابن كثير: «أي: قد لاح على صفحات وجوههم، وفلتات ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مُشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيبٍ عاقلٍ» [٢].

وروي عن قتادة قوله: «قد بدت البغضاء من أفواه المنافقين إلى إخوانهم من الكفار، من غشِّهم للإسلام وأهله، وبغضهم إياهم» [٣].

وتعقبه الطبري بأنه قولٌ لا معنى له: «وذلك أن الله تعالى ذِكْرُه إنما نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن قد عرفوه بالغشّ للإسلام وأهله والبغضاء، إما بأدلّةٍ ظاهرةٍ دالّةٍ على أن ذلك من صفتهم، وإما بإظهار الموصوفين بذلك العداوة والشنآن، وبالمناصبة لهم» [٤].

ويتعقب الألوسي ما ذهب إليه قتادة بقوله: «وفيه بعد؛ إذ لا يناسبه ما بعده» [٥].

قلت: ولا ما قبله. وبذلك يتضح ضعف القول الثاني وبُعده، ورجحان الأوّل، وهو ما اختاره أبو حيان ـ رحمه الله.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٦٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٨).

(٣) جامع البيان (٤/ ٦٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) روح المعاني (٤/ ٣٨).

* قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١١٩].

فيها ثلاث مسائل:

○ **المسألة الأولى: عود الضمير في قوله تعالى:** ﴿تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله عود ضمير الجمع هنا على لفظ ﴿بِطَانَةً﴾ المتقدم[1].

الموازنة والترجيح:

حكى أبو حيان في ضمير المفعول هنا قولين:

الأول: لمنافقي اليهود.

الثاني: لمنافقي أهل الكتاب. وعزاه للزمخشري.

ثم قال: «والذي يظهر أنه عائدٌ على (بطانة من دون المؤمنين)، فهو كل منافق حتى منافق المشركين»[2].

وبتأمل أقوال المفسرين في هذا الموضع، يظهر أن الخلاف هنا ليس في عائد الضمير من ناحية الإعراب؛ إذ لا خلاف بينهم أنه عائدٌ إلى البطانة، وإنما وقع اختلافهم من حيث المعنى في المراد بهؤلاء الذين من دون المؤمنين ممن اتخذهم بعض المؤمنين خُلَصَاء وأَصْفِيَاء. وقد حكى المفسرون في تعيينهم ثلاثة أقوال[3]:

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر هذه الأقوال في: جامع البيان للطبري (٤/ ٦٥)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٦)، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٣٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٩٧)، التفسير الكبير للرازي (٨/ ١٧٢).

الأول: أنهم اليهود .

الثاني: أنهم المنافقون .

الثالث: أنهم عموم الكفار .

وقد روي في سبب نزولها عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود ؛ لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله تعالى فيهم ، فنهاهم عن مباطنتهم ؛ تخوّف الفتنة عليهم منهم ، فأنزل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ ﴾ [سورة آل عمران :١١٨– ١١٩] » .

وإسناده ضعيفٌ لا يثبت [١] .

وحيث إن لفظ الآية جاء عامًّا ﴿ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ وليس ثمّة دليلٌ على التخصيص ، كان المتعين حمله على العموم ، فيدخل فيه اليهود والنصارى والمنافقين على السواء .

وهو ما صار إليه جمهورالمفسرين [٢] .

قال ابن عطية : « نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الأمّة عن أن يتخذوا من الكفار واليهود أخلّاء يأنسون بهم في الباطن من أمورهم ، ويُفَاوِضُونَهم في الآراء ،

---

(١) أخرجه الطبري (٤/ ٦١) ، وابن المنذر (ص٣٤٥) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٣) من طريق محمد ابن إسحاق . وسنده ضعيف ؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ٦٥) ، معالم التنزيل (٢/ ٩٦) ، الكشاف (١/ ٤٣٥) ، المحرر الوجيز (١/ ٤٩٧) ، التفسير الكبير (٨/ ١٧٢) ، أنوار التنزيل (٢/ ٨٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٧٨) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٨) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٦) .

وَيَسْتَنِيمُون إليهم »[1] .

ويقول القرطبي : « نهى الله عزّ وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء »[2] .

وأصرح منه قول أبي السعود : « وأيًّا ما كان ، فالحكم عامٌّ للكفرة »[3] .

وبهذا يتبين رجحان ما اختاره أبو حيان رحمه الله في أن الضمير هنا عائدٌ على البطانة عمومًا ، ويدخل فيها اليهود وأهل الكتاب والمشركون .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٤٩٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٧٨) .

(٣) إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٦) .

○ **المسألة الثانية: معنى الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡ﴾.**

قال أبو حيان رحمه الله: «ظاهره أنه ﷺ أُمِرَ بأن يقول لهم ذلك، وهي صيغة أمرٍ، ومعناها الدعاء، أن أذن الله لنبيه أن يدعو عليهم لَـمَّا يَئِس من إيمانهم»[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والزمخشري، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي[2].

يقول الطبري: «وخرج هذا الكلام مخرج الأمر، وهو دعاءٌ من الله نبيّه محمدًا ﷺ بأن يدعو عليهم بأن يهلكهم الله، كمدًا مما بهم من الغيظ على المؤمنين قبل أن يروا فيهم ما يتمنون لهم من العنت في دينهم، والضلالة بعد هداهم»[3].

ويقول السمرقندي: «يقول: موتوا بحنقكم على وجه الدعاء، والطرد واللعن، لا على وجه الأمر والإيجاب»[4].

والأصل في صيغة الأمر حملها على الجزم والإلزام، وإنما كان الصارف عن اعتبار هذا المعنى هنا ما أورده أبو الليث السمرقندي وغيره من أنه: «لو كان على وجه

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٦٤)، بحر العلوم (١/ ٢٦٧)، الوجيز (١/ ٢٢٩)، الكشاف (١/ ٤٣٥)، التفسير الكبير (٨/ ١٧٦)، أنوار التنزيل (٢/ ٨٥)، مدارك التنزيل (١/ ١٧٥)، فتح القدير (١/ ٣٧٦)، روح المعاني (٤/ ٤٠)، محاسن التأويل (٢/ ١٢٥).

(٣) جامع البيان (٤/ ٦٤).

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٦٧).

الإيجاب لماتوا من ساعتهم ، كما قال في موضعٍ آخر : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٤٣] . فماتوا من ساعتهم ، فهٰهنا لم يرد به الإيجاب »[١] .

واستشكل بعضهم على هذا القول : أن الدعاء لا يخاطب به المدعوّ عليه ، بل يخاطب به الله تعالى ، ويسأل منه ابتلاؤه .

وأجاب عنه الألوسي بأنه كقولهم : (قاتلك الله تعالى) ، وقولهم : (دُم بِعِزٍّ) ، و(بِتْ قرير عينٍ) ، وغيره مما لا يحصى[٢] .

وذهب ابن عطية ، والقرطبي ، وابن جزي إلى أن معناه التقريع والإغاظة[٣] ، وهو على هذا القول بأنه أمرٌ للنبي ﷺ ، ولأمته أن يواجهوهم بهذا .

واستشهد له ابن عطية بما جرى مجراه في نحو قول مسافر بن أبي عمرو[٤] :

وَنَنْمَى فِي أَرْوِمَتْنَا وَنَفْقَأُ عَيْنَ مَنْ حَسَدَا

وبقوله تعالى مما جرى على هذا المعنى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) روح المعاني (٤/ ٤٠) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٨٣) ، التسهيل (١/ ١١٧) .

(٤) الأغاني (٩/ ٥٤) .

ومسافر هو : مسافر بن أبي عمرو بن أمية القرشي ، ويكنى أبا أمية ، وكان سيدًا جوادًا ، وهو أحد أزواد الركب ، وهو أحد شعراء قريش .

انظر : الأغاني (٩/ ٦١) .

هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الحج :١٥] .

وعزا السمرقندي للضحاك : أنه صورته أمرٌ ، ومعناه الخبر [١] .

وتُعقب بأنها لو كانت خبرًا ، لوقع على حكم ما أخبر به .

وجوّز الزمخشري ـ وتبعه الرازي والألوسي ـ قولاً آخر : وهو أن لا يكون ثمّ قولٌ ، وإنما هو أمرٌ لرسول الله ﷺ بطيب النفس ، وقوة الرجاء ، والاستبشار بوعد الله أن يهلكوا غيظًا بإعزاز الإسلام وإذلالهم به ، كأنه قيل : حدّث نفسك بذلك [٢] .

والذي يظهر لي أن ما اختاره أبو حيان من أنّ معناه الدعاء عليهم ليس بالأرجح ، فلم يسمع أنهم ماتوا بغيظهم ، ولو كان الله أمره بالدعاء عليهم لاستجاب له فيهم . كما أنّ حمله على التبكيت والتقريع والإغاظة له نظائره كالتي ذكرها ابن عطية ، وتكون نتيجته طيب نفس النبي ﷺ ، وقوة رجائه واستبشاره . والله أعلم .

---

(١) بحر العلوم (١/ ٢٦٧) .

(٢) انظر : الكشاف (١/ ٤٣٦) ، التفسير الكبير (٨/ ١٧٦) ، روح المعاني (٤/ ٤٠) .

○ **المسألة الثالثة: قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١١٩] **هل هو من تمام جملة المقول؟** .

اختار أبو حيان رحمه الله أن هذا القدر من الآية هو من جملة المقول، على أنه وعيدٌ مواجهون به [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبوحيان في اختياره هذا قول أبي الليث السمرقندي، وابن عطية في ظاهر كلامهما . ووافقهم ابن كثير والشوكاني [(٢)] .

أما الزمخشري، ومن جاء بعده كالرازي، والبيضاوي، والنسفي، وأبو السعود، والألوسي، والقاسمي بتجويز الوجهين دون ترجيح [(٣)] .

ويبين الزمخشري المعنى على كلا القولين بقوله: «إذا كان داخلاً في جملة المقول، فمعناه: أَخْبِرهُم بما يسرِّونه من عضّهم الأنامل غيظًا إذا دخلوا، وقل لهم: إن الله عليمٌ بما هو أخفى مما تسرّونه بينكم، وهو مضمرات الصدور، فلا تظنوا أن شيئًا من أسراركم يخفى عليه .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٥) .

(٢) انظر: بحر العلوم (١/ ٢٦٧)، المحرر الوجيز (١/ ٤٩٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٨)، فتح القدير (١/ ٣٧٦) .

(٣) انظر: الكشاف (١/ ٤٣٥)، التفسير الكبير (٨/ ١٧٦)، أنوار التنزيل (٢/ ٨٦)، مدارك التنزيل (١/ ١٧٥)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٦)، روح المعاني (٤/ ٤٠)، محاسن التأويل (٢/ ١٢٥) .

وإذا كان خارجًا ـ أي ليس من جملة المقول ـ فمعناه: قل لهم ذلك يا محمد، ولا تتعجب من إطلاعي إياك على ما يسرّون، فإني أعلم ما هو أخفى من ذلك، وهو ما أضمروه في صدورهم، ولم يظهروه بألسنتهم»[1].

(١) الكشاف (١/ ٤٣٥).

* قوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠)﴾ [سورة آل عمران: ١٢٠].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالحسنة والسيئة في قوله تعالى:** ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾.

قال أبو حيان رحمه الله عقب إيراده لبعض أقوال المفسرين في المراد بالحسنة والسيئة في الآية: «وهذه الأقوال هي على سبيل التمثيل، وليست على سبيل التعيين»[1].

الموازنة والترجيح:

تنوعت عبارات السلف في بيان المراد الحسنة والسيئة في الآية:

فعن قتادة رحمه الله قال: «فإذا رأوا من أهل الإسلام ألفةً وجماعةً وظهورًا على عدوّهم، غاظهم ذلك وساءهم، وإذا رأوا من أهل الإسلام فرقةً واختلافًا، أو أصيب طرفٌ من أطراف المسلمين، سرّهم ذلك»[2].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٦٧- ٦٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٧)، الدر المنثور للسيوطي (٣/ ٧٤١).

وعن الربيع ، وابن جريج نحوه [١] .

وحول هذه المعاني جاءت عبارات سائر المفسرين [٢] .

وقد وافق أبا حيّان فيما اختاره من أن ما ذكره المفسرون من المعاني المتقدمة إنما هو على سبيل التمثيل لا التعيين ، كلٌّ من ابن عطية ، والرازي ، والقرطبي ، والشوكاني [٣] .

وهو ظاهر عبارة السيوطي ، والألوسي [٤] .

يقول ابن عطية : «(الحسنة والسيئة) في هذه الآية لفظٌ عامٌّ في كل ما يحسن ويسوء ، وما ذكر المفسرون من الخصب والجدب ، واجتماع المؤمنين ، ودخول الفرقة بينهم ، وغير ذلك من الأقوال ، فإنما هي أمثلة ، وليس ذلك باختلاف» [٥] .

ويقول الشوكاني : «وحسنة وسيئة يعمّان كل ما يحسن وما يسوء» [٦] .

وهذا النوع من الاختلاف هو أحد صور اختلاف التنوع الذي يرجع إليه أكثر اختلاف السلف في التفسير . وصورته هنا : «أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل ، وتنبيه المستمع على النوع» [٧] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٦٧) ، الوجيز للواحدي (١/ ٢٢٩) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٣٦) ، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٨٦) ، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٧٥) ، التسهيل لابن جزي (١/ ١١٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٨) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٩٨) ، التفسير الكبير (٨/ ١٧٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٨٣) ، فتح القدير (١/ ٣٨٦) .

(٤) انظر : تفسير الجلالين (ص٨٣) ، روح المعاني (٤/ ٤٠) .

(٥) المحرر الوجيز (١/ ٤٩٨) .

(٦) فتح القدير (١/ ٣٨٦) .

(٧) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص٤٣) .

○ **المسألة الثانية: متعلق الصبر والتقوى في قوله تعالى:** ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ .

قال أبو حيان ﵀: «والذي يظهر أنه لم يذكر هنا متعلق الصبر، ولا متعلق التقوى، لكن الصبر هو حبس النفس على المكروه، والتقوى اتخاذ الوقاية من عذاب الله، فيحسن أن يقدر المحذوف من جنس ما دلّ عليه لفظ الصبر، ولفظ التقوى»[1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قولَ عامّة المفسرين، حيث قدّروا محذوفًا دلّ عليه لفظا (الصبر) و(التقوى)[2] .

قال ابن جرير ﵀: «وإن تصبروا أيها المؤمنون على طاعة الله، واتباع أمره فيما أمركم به، واجتناب ما نهاكم عنه... وتتقوا ربّكم، فتخافوا التقدّم بين الله فيما ألزمكم وأوجب عليكم من حقّه وحقّ رسوله»[3] .

ويقول الزمخشري: «﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ﴾ على عداوتهم، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ ما نهيتم

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٥) .

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٦٨)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٦٧)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٢٩)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٦)، الكشاف لزمخشري (١/ ٤٢٦)، التفسير الكبير للرازي (٨/ ١٧٧)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٨٦)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٧٥)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/ ٧٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٧٦)، روح المعاني للألوسي (٤/ ٤٠) .

(٣) جامع البيان للطبري (٤/ ٦٨) .

عنه من موالاتهم ، أو : وإن تصبروا على تكاليف الدين ومشاقّه ، وتتقوا الله في اجتنابكم محارمه »[1] .

ويقول الفخر الرازي : « ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ ﴾ يعين على طاعة الله ، وعلى ما ينالكم فيها من شدّة وغمّ ، ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ كل ما نهاكم عنه ، وتتوكلوا في أموركم على الله »[2] .

وكل هذه العبارات وغيرها ممّا يحتمله اللفظ داخلٌ في معنى الآية ، إذ إن من القواعد المستقرة أن« حذف المتعلق يفيد العموم النسبي » .

و(المتعلّق) هو المعمول ، ويسمّى : المضمر ، والمقتضى ، فالفعل وما في معناه متى قُيِّد بشيءٍ تقيّد به ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ﴾ [سورة آل عمران:١٣١] . فإذا أطلقه الله تعالى ، وحُذِف المتعلّق كان القصد من ذلك التعميم[3] .

ولعل هذا يرشّح ما اختاره أبو حيان من تركه تعيين المقدّر في الآية ـ وهو متعلق الصبر والتقوى ـ فلم يقترح متعلّقًا بعينه كما اقترحه المفسرون ، وإنما تركه عامًّا من جنس فعل الصبر والتقوى .

---

(١) الكشاف لزمخشري (١/ ٤٢٦) .

(٢) التفسير الكبير للرازي (٨/ ١٧٧) .

(٣) انظر : القواعد الحسان لابن سعدي (ص٣٩) ، قواعد التفسير للسبت (٢/ ٥٩٧- ٥٩٨) .

* قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٢١] .

○ **مسألة : اليوم الذي عنى الله بقوله : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن ذلك كان في غزوة أحد ، وعزاه للجمهور [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وابن إسحاق ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسُّديّ [(٢)] .

وهو قول جمهور المفسرين [(٣)] .

قال الإمام الطبري : «عنى بذلك يوم أحد ؛ لأن الله جلّ ثناؤه يقول في الآية التي بعدها : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٨) .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ٦٩) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٨) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٢٠) .

(٣) انظر : جامع البيان (٤/ ٦٩) ، إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٠٤) ، الوجيز للواحدي (١/ ٢٢٩) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٥٢) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٣٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٩٩) ، التفسير الكبير للرازي (٨/ ٢٢٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٨٤) ، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٧٥) ، التسهيل لابن جزي (١/ ١١٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٩) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٧٧) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (ص١٤٥) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٦٩) .

[سورة آل عمران:١٢٢] ، ولا خلاف بين أهل التأويل أنّه عني بالطائفتين بنو سلمة ، وبنو حارثة ، ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله ﷺ أن الذي ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ من أمرهما إنما كان يوم أحدٍ دون يوم الأحزاب » [١] .

ويقول ابن عطية : « والجمهور على أن ذلك كان في غزوة أحد ، وفيها نزلت هذه الآيات كلها » [٢] .

وروي عن الحسن البصري ، ومجاهد ، ومقاتل : أن اليوم الذي عنى الله بذلك هو يوم الأحزاب [٣] .

وهو قول ضعيفٌ ، ردّه أكثر المفسرين .

قال أبو حيان بعد حكايته لقول الحسن : « وهو ضعيفٌ ؛ لأن يوم الأحزاب كان فيه ظفر المؤمنين ، ولم يجرِ فيه شيءٌ مما ذكر في هذه الآيات ، بل قصتاهما متباينتان » [٤] .

وقال الحافظ ابن كثير : « وعن الحسن البصري : المراد يوم الأحزاب ... ، وهو غريبٌ لا يعوّل عليه » [٥] .

ويشهد لقول الجمهور : ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله [٦]

---

(١) جامع البيان (٤/ ٦٩) .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٩٩) .

(٣) انظر : جامع البيان (٤/ ٧١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٨) ، البحر المحيط (٣/ ٤٨) .
وإسناد الطبري إلى الحسن حسنٌ ، كما قاله الدكتور حكمت ياسين (ص٥١١) ط الدار .

(٤) البحر المحيط (٣/ ٤٨) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٩) .

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الله السّلمي ، الصّحابي =

ـ رضي الله عنهما ـ قال : « نزلت هذه الآية فينا ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بني سلمة [1] وبني حارثة [2] ، وما أحب أنها لم تنزل ، والله يقول : ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ »[3] .

وإذا ثبت الحديث وكان في معنى الأقوال ، فهو مرجّحٌ له على ما خالفه [4] .

كما يدلّ عليه سياق الآيات المشار إليه في كلام ابن جرير الطبري . والله أعلم .

=

الجليل ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، توفي سنة (٧٨ هـ) .

انظر : معرفة الصّحابة (٢/ ٥٥٢) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩) .

(١) بنو سَلِمَة : بكسر اللام ، بطنٌ من الخزرج ، وهم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد . والنسبة إليهم سُلَمي بفتح اللام . نهاية الأرب للقلقشندي (ص٢٧٠) .

(٢) بنو حارثة : بطنٌ من الأوس من الأزد ، وهم بنوا حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت . نهاية الأرب للقلقشندي (ص٧٩ ، ٢٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا ﴾ ، رقم (٤٢٨٢) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل الأنصار ، رقم (٢٥٠٥) .

(٤) انظر : قواعد الترجيح للحربي (١/ ٢٠٦) .

* قوله تعالى : ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ ءَالَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة آل عمران :١٢٤] .

○ **مسألة : متى كان قوله ﷺ للمؤمنين : ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم ...﴾ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الأظهر في الآية اتصالها بما قبلها ، وأنه من قصة بدر ، وعزا هذا القول للجمهور [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن مجاهد ، والحسن ، وعامر الشعبي ، والربيع بن أنس ، وقتادة [(٢)] .

وهو قول أبي الحسن الواحدي ، وابن عطية ، وابن الجوزي ، وابن جزي ، وابن كثير ، والسيوطي ، وأبي السعود ، والشوكاني [(٣)] .

وبدأ به البيضاوي ، والنسفي ، والألوسي [(٤)] .

وعلى هذا القول يكون متعلَّق الظرف (إذ) هو قوله : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [سورة آل عمران :١٢٣] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٢) .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ٧٦) ، معالم التنزيل (١/ ٣٤٧) ، زاد المسير (١/ ٤٥٠) .

(٣) انظر : الوجيز (١/ ٢٣٠) ، المحرر الوجيز (١/ ٥٠٢) ، زاد المسير (١/ ٤٥٠) ، التسهيل (١/ ١١٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٨٨) ، تفسير الجلالين (ص٨٤) .

(٤) انظر : أنوار التنزيل (٢/ ٨٨) ، مدارك التنزيل (١/ ١٧٦) ، روح المعاني (٤/ ٤٤) .

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ ، منها :

١- ما رواه ابن أبي حاتم بسنده إلى عامر الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كُرْز بن جابر [1] يمد المشركين ، فشقّ ذلك عليهم ، فأنزل الله : ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ ءَالَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥)﴾ [سورة آل عمران:١٢٤-١٢٥] . قال : فبلغت كرزًا الهزيمة ، فلم يمدّ المشركين ، ولم يمدّ الله المسلمين بالخمسة»[2] .

٢- أن المؤمنين لم يمدّوا بالملائكة في أحد ؛ لأنهم لو أمدّوا لم يهزموا ، وهم قد هزموا ، فدلّت الهزيمة والجراحات الكثيرة التي أصابتهم على عدم إمدادهم بالملائكة .

٣- أن قلّة العَدد والعُدَد كانت يوم بدر ، فكانوا إلى تقوية قلوبهم بالوعد أحوج .

٤- ومما يؤيد هذا ظاهر اتصال الكلام بما قبله من قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [سورة آل عمران:١٢٣] .

قال الحافظ ابن كثير : « فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية . . . وبين قوله تعالى

---

(١) كرز بن جابر بن حسيل ـ ويقال : ابن حسل ـ بن لاحب بن حبيب القرشي الفهري ، أسلم بعد الهجرة ، وقتل يوم الفتح وذلك سنة ثمان من الهجرة .
انظر الاستيعاب (٣/ ١٣١٠) ، الإصابة (٥/ ٥٨١) .

(٢) أخرجه الطبري (٤/ ٧٦) ، وابن المنذر (ص٣٦٩) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٥٢) ، وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير (ص٥٢٠) ط الدار .

في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الأنفال:٩]؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف هاهنا لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها لقوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ بمعنى يردفهم غيرهم، ويتبعهم ألوف أخر مثلهم. وهذا السياق شبيهٌ بهذا السياق في سورة آل عمران، فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر، كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر. والله أعلم»[١].

وقال العلامة ابن عاشور بعد ذكره آية الأنفال: «وذكر هنا أن الله وعدهم بثلاثة آلاف ثم صيرهم إلى خمسة، ووجه الجمع بين الآيتين: أن الله وعدهم بألف من الملائكة، وأطمعهم بالزيادة بقوله: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ أي: مردفين بعدد آخر، ودل كلامه هنا على أنهم لم يزالوا وجلين من كثرة عدد العدو، فقال لهم النبي ﷺ: « ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ». أراد الله بذلك زيادة تثبيتهم، ثم زادهم ألفين إن صبروا واتقوا. وبهذا الوجه فسر الجمهور، وهو الذي يقتضيه السياق»[٢].

وذهب عكرمة، والضحاك، ومقاتل إلى القول بأن ذلك الوعد إنما كان في غزاة أحد[٣]. ووافقهم أبو الليث السمرقندي[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١١٢).

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٧٣).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٣٤٨)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٥٠)، البحر المحيط (٣/ ٥٢).

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٦٨).

وغاية ما يستدل به لهذا القول ، أن الإمداد بالملائكة يوم بدر جاء مصرّحًا به في سورة الأنفال في قوله تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الأنفال:٩] . وهنا جاء الإمداد بثلاثة آلاف ، وبخمسة آلاف ، فلزم التغاير .

إذا تبين هذا ، فإن الراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه من أن وعده ﷺ لأصحابه بالإمداد بثلاثة آلاف وبخمسة قد وقع في غزوة بدر ، وذلك لصحة ما استدلوا به ، ولأن ما استشكله أصحاب القول الثاني من تعارض الوعد في (آل عمران) عنه في آية (الأنفال) مما يوجب حمل كلٍّ منهما على حادثة ، مرفوعٌ بما أجاب به الحافظ ابن كثير ، وابن عاشور .

كما يشهد لصحته : أن الله ـ عزّ وجلّ ـ قد وعد المؤمنين أن يمدّهم بخمسة آلاف من الملائكة إن تحققت ثلاثة أمور ، ووعده سبحانه لا يتخلف ولا يتبدل ، وقد تحققت هذه الأمور الثلاثة ، وهي : صبر الصحابة ، وإتقاؤهم الله تعالى ، ومجيء المشركين من (فورهم) أي من نهضتهم ، أو من غضبهم ، كما جاء في السيرة من خروج قريش مُسْرعةً لإنقاذ عِيرِها ورِجالها [1] . والله أعلم .

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام (٣/ ١٥٦) .

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٦] .

○ **مسألة: عود ضمير الغائب في قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ﴾ .**

قال أبو حيان رحمه الله «الظاهر أن الهاء في ﴿ جَعَلَهُ ﴾ عائدةٌ على المصدر المفهوم من ﴿ يُمْدِدْكُمْ ﴾ ، وهو الإمداد» [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي إسحاق الزجاج، وأبي الليث السمرقندي، والثعلبي، والواحدي، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والنسفي، وابن جزي، والسيوطي، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، وابن سعدي [(٢)] .

وبدأ به أبو البقاء العكبري، والقرطبي [(٣)] .

قال النسفي: «الضمير يرجع إلى الإمداد الذي دلّ عليه ﴿ أَن يُمِدَّكُمْ ﴾ أي: وما

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٤) .

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٦٧)، بحر العلوم (١/ ٢٦٩)، الكشف والبيان (٣/ ١٤٤)، الوجيز (١/ ٢٣٠)، المحرر الوجيز (١/ ٥٠٥)، زاد المسير (١/ ٤٥٤)، التفسير الكبير (٨/ ١٨٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٧٧)، التسهيل (١/ ١١٨)، تفسير الجلالين (ص٨٤)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٨١)، فتح القدير (١/ ٣٧٨)، روح المعاني (٤/ ٤٦)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٤٦) .

(٣) انظر: إملاء ما منّ به الرحمن (ص١٥٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٩٨) .

جعل الله إمدادكم بالملائكة إلا إشارةً لكم بأنكم تنصرون»[1] .

ويقول الشوكاني: «والضمير في قوله: ﴿جَعَلَهُ﴾ للإمداد المدلول عليه بالفعل، أو للتسويم، أو للإنزال، ورجّح الأول الزجاج، وصاحب الكشاف»[2] .

وأعاده الطبري إلى «وعده إياكم ما وعدكم»[3] . وهو قريبٌ من اختيار أبي حيان؛ لأنه وعدهم الإمداد .

وجوّز ابن عطية، وابن كثير رجوعه إلى (الإنزال)[4] .

وحكى أبو البقاء، والقرطبي، وأبو حيان أقوالاً أخرى، منها: (النصر) و(التسويم)، و(العدد)، ونحوها .

ولعل مما يرجح اختيار أبي حيان:

١- أنه أقرب مذكور للضمير .

٢- أن التسويم والإنزال المذكورين آنفًا هما فرعان عن الإمداد، ولا معنى لهما بدونه، فهما صفتان أو حالان للملائكة الذين وقع بهم الإمداد، وكذلك العدد .

٣- أن النصر لا يصلح أن يكون هو البُشْرى؛ لأن ما سبق جعله الله بُشْرى بالنصر، وليس محدثًا له، وما النصر إلا من عند الله، أي: يحدث

---

(١) مدارك التنزيل (١/ ١٧٧) .

(٢) فتح القدير (١/ ٣٧٨) .

(٣) جامع البيان (٤/ ٨٤) .

(٤) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٥٠٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ١١٤) .

بالإمداد وبغيره ، وإنما كان الإمداد بشرى بالنصر .

ولذلك قال الألوسي بعد أن رجّح القول الأوّل ـ وهو الإمداد ـ وحكى باقي الأقوال : « والكل ليس بشيء »[1] . أي ما عدا الأوّل .

(١) روح المعاني (٤/ ٤٦) .

* قوله تعالى: ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٧].

○ **مسألة: متعلَّق اللام في قوله:** ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾.

قال أبو حيان رحمه الله: «والذي يظهر أن تتعلق بأقرب مذكور، وهو العامل في ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٦]. وهو خبر المبتدأ، كأن التقدير: وما النصر إلا كائنٌ من عند الله، لا من عند غيره؛ لأحد أمرين: إما قطع طرف من الكفار بقتلٍ أو أسر، وإما بخزيٍّ وانقلابٍ بخيبة» (١).

الموازنة والترجيح:

حكى أبو حيان في متعلق اللام هنا سبعة أقوال، أذكرها ملخصةً معزوّةً لمن قال بها من أهل التأويل:

الأول: أنها متعلقة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [سورة آل عمران:١٢٣]. قاله الواحدي، والبغوي، وابن الجوزي، والسيوطي، وأبو السعود، والألوسي، وابن عاشور (٢).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ٢٣١)، معالم التنزيل (٢/ ١٠١)، زاد المسير (١/ ٤٥٤)، تفسير الجلالين (ص٨٤)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٨٢)، روح المعاني (٤/ ٨٤)، التحرير والتنوير (٤/ ٧٨).

وبدأ به القرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، والشوكاني [(١)].

وتعقّبه الشهاب الحلبي بأن فيه بعدًا لطول الفصل [(٢)].

وقال ابن عطية: «وهو قَلِقٌ؛ لأن قوله: ﴿أَوۡ يَكۡبِتَهُمۡ﴾ لا يترتب عليه» [(٣)].

الثاني: أنها متعلقة بالنصر في قوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾. واختاره ابن عطية والرازي [(٤)].

وتعقّبه الحلبي بأن فيه نظر من حيث إنه قد فصل بين المصدر ومتعلّقه أجنبي وهو خبرٌ [(٥)].

الثالث: أنها متعلقةٌ بالعامل في ﴿مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾، والتقدير: وما النصر إلا كائنٌ أو مستقرٌّ من عند الله ليقطع. وهو اختيار أبي حيان [(٦)].

الرابع: أنها متعلقة بمحذوف تقديره: أمدّكم ـ أو نصركم ـ ليقطع. اختاره النحاس، وأبو الليث السمرقندي، وأبو البقاء العكبري [(٧)].

الخامس: أنها معطوفة على قوله: ﴿وَلِتَطۡمَئِنَّ﴾، حَذَف حرف العطف لفهم

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٩٨)، أنوار التنزيل (٢/ ٨٩)، مدارك التنزيل (١/ ١٧٧)، التسهيل (١/ ١١٨)، فتح القدير (١/ ٣٧٨).

(٢) الدر المصون (٢/ ٢٠٨).

(٣) المحرر الوجير (١/ ٥٠٥).

(٤) انظر: المحر الوجيز (١/ ٥٠٥)، التفسير الكبير (٨/ ١٨٩).

(٥) الدر المصون (٢/ ٢٠٨).

(٦) البحر المحيط (٣/ ٥٦).

(٧) انظر: إعراب القرآن (١/ ٤٠٦)، بحر العلوم (١/ ٢٦٩)، إملاء ما منّ به الرحمن (ص١٥٦).

المعنى، كقوله: ﴿ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [سورة الكهف:٢٢]؛ لأنه إذا كان البعض قريبًا من البعض جاز حذف العاطف، وهو كما يقول السيد لعبده: (أكرمتك لتخدمني، لتعينني، لتقوم بخدمتي) حذف العاطف؛ لأن البعض يقرب من البعض[1].

قال الشهاب الحلبي: «وعلى هذا فتكون الجمل من قوله: ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه، وهو ساقط الاعتبار»[2].

السادس: أنها متعلقةٌ بالجعْل .ذكره ابن عطية احتمالاً[3].

السابع: أنها متعلقةٌ بـ ﴿ يُمْدِدْكُمْ ﴾. قاله الأخفش[4].

وتعقبه السمين الحلبي بأن فيه بعدًا للفواصل بينهما[5].

ويلاحظ تقارب القولين الرابع والسابع في أن المتعلق هو الإمداد، إما لفظًا أو معنًى، وهو ملائمٌ لكلا معنيي اللام، سواءً كانت تعليلًا، أو صيرورةً ومآلًا. فإن إمداد الله المؤمنين بالملائكة هو سببٌ في قطع الكفار أو كبتهم، ومآل الأمر به إلى ذلك.

أما كون النصر من عند الله فهو أقرب إلى تقرير الحقيقة منه إلى أن يتعلّق به قطع الكافرين أو كبتهم. والله أعلم.

---

(١) روح المعاني للألوسي (٤/ ٨٤).

(٢) الدر المصون (٢/ ٢٠٨).

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٥٠٥).

(٤) معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٣٣).

(٥) الدر المصون (٢/ ٢٠٨).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [سورة آل عمران:١٣٥] .

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ هل هو من نعت المتقين قبله؟ .**

قال أبو حيان رحمه الله: «والعطف بالواو مشعرٌ بالمغايرة، لمّا ذكر الصنف الأعلى وهم المتقون الموصوفون بتلك الأوصاف الجملية، ذكر من دونهم ممن قارف المعاصي، وتاب، وأقلع، وليس من باب عطف الصفات، واتحاد المصوف»[1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره قول أبي سليمان الدمشقي [2]، وابن عطية، والقرطبي، والشوكاني [3] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٦٤) .

(٢) محمد بن عبد الله بن سليمان، أبو سليمان السعدي الدمشقي، صنف كتبًا في التفسير، منها: كتاب مجتبى التفسير، وكتاب الجامع الصغير في مختصر التفسير، وكتاب المهذب في التفسير. انظر طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٩٥) .

(٣) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٥١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٠٩)، فتح القدير (١ / ٣٨١)، وحكى قول أبي سليمان الدمشقي ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٤٦٢) .

وهو ظاهر قول الزمخشري، والرازي [1].

قال ابن عطية: «ذكر الله تعالى في هذه الآية صنفًا دون الصنف الأول، فألحقهم بهم برحمته ومنّه، فهؤلاء هم التوابون... وليس (الذين) بنعت كرّر معه واو العطف؛ لأن تلك الطبقة الأولى تنزه عن الوقوع في الفواحش» [2].

وروي عن الحسن أن قرأ هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٣٤]. ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة آل عمران:١٣٥-١٣٦]. فقال: «إن هذين النعتين لَنَعْت رجلٍ واحدٍ» [3].

وارتضى هذا المعنى أبو جعفر الطبري، وهو ظاهر اختيار الحافظ ابن كثير [4].

قال الطبري: «يعني بقوله جلّ وعزّ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ أن الجنة التي وصف عزّ وجلّ صفتها، أعدّت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء، والذين إذا فعلوا فاحشةً، وجميع هذه النعوت من صفة المتقين، الذين قال تعالى ذكره: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾

(١) انظر: الكشاف (١/ ٤٤٥)، التفسير الكبير (٩/ ٨).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٥١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٣٣)، وابن جرير (٤/ ٩٥).

(٤) انظر: جامع البيان (٤/ ٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٦).

[سورة آل عمران:١٣٣] »[١] .

وحكى الألوسي ، وابن عاشور المعنيين دون ترجيح [٢] .

قال الطاهر بن عاشور : « إن كان عطف فريقٍ آخر ، فهو غير المتقين الكاملين ، بل هم فريقٌ من المتقين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا ، وإن كان عطف صفات ، فهو تفصيلٌ آخر لحال المتقين بأن ذكر أولاً حال كمالهم ، وذكر بعده حال تداركهم نقائصهم »[٣] .

وذكر الألوسي أن الموصول هنا يحتمل ثلاثة أوجه [٤] :

١- إما أن يكون مفصولاً عمّا قبله على أنه مبتدأ .

٢- أو أنه معطوفٌ على ما قبله من صفات المتقين ، ويكون قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ اعتراضٌ بينهما مشيرٌ إلى ما بينهما من التفاوت ، فإن درجة الأولين من التقوى أعلى ، وحظّهم أوفى .

٣- أو يكون معطوفًا على (المتقين) ، فيكون التفاوت أظهر وأكثر .

ويبدو أن اختيار الطبري يعتمد على أن هذا هو المنقول عن السلف ، ومعتمد أبي حيان أن العطف مُشْعِرٌ بالتغاير ، لكن المتأمل لعطف الصفات التي تبدأ باسم الموصول في القرآن الكريم يلاحظ أن أكثرها من باب عطف الصفة ، لا عطف

---

(١) جامع البيان (٤/ ٩٤) .

(٢) انظر : روح المعاني (٤/ ٦٠) ، التحرير والتنوير (٤/ ٩٢) .

(٣) التحرير والتنوير (٤/ ٩٢) .

(٤) روح المعاني (٤/ ٦٠) .

الموصوف ، في مثل قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾...﴾ [سورة المؤمنون:١-٤] ، وقوله : ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾...﴾ [سورة الفرقان:٦٣-٦٥] الآيات ، وأمثلة ذلك كثيرة مما يجعل ترجيح الحسن البصري ومن تبعه أرجح في هذه الآية . والله أعلم .

○ **المسألة الثانية: متعلَّق اللام في قوله:** ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ﴾ [سورة آل عمران:١٣٥] .

بعد أن حكى أبو حيان ﵀ جملةً من أقوال المفسرين في معنى (الفاحشة) في الآية أعقبها بقوله: «وهذه تخصيصاتٌ تحتاجُ إلى دليل، وكَثُرَ استعمال الفاحشة في الزنا»[(١)] .

الموازنة والترجيح:

أصل الفحش [(٢)]: القُبح والخروج عن الحدّ والمقدار في كل شيء، ولذلك قيل للطويل المفرط الطول: (إنه لفاحش الطول). يراد به: قبيح الطول، خارجٌ عن المقدار المستحسن. ومنه قيل للكلام القبيح غير القصد: كلام فاحشٌ.

ومنه قول طرفة بن العبد [(٣)]:

أَرَى المَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي   عَقِيلَةَ مَالِ الفَاحِشِ المُتَشَدِّدِ

أي: العظيم القبح في البخل.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٦٤).

(٢) انظر في هذا المعنى: جامع البيان للطبري (٤/ ٩٥)، مفردات الراغب (ص٦٢٦)، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٤/ ١٧٦).

(٣) ديوان طرفة بن العبد (ص٧).

وطرفة: هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، أبو عمرو البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، قتل قبل الهجرة بـ (٦٠) سنة، قتله المعكبر بأمر الملك عمرو بن هند.

انظر طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣٧).

والفاحشة : الفعلة القبيحة الخارجة عمّا أذن الله عزّ وجلّ فيه [١] .

أو هي : ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال [٢] .

وحول هذا المعنى دارت عبارات أكثر المفسرين [٣] .

وعن جابر بن زيد [٤] ، والسُّديّ أن الفاحشة في هذا الموضع معنيٌّ بها الزنا [٥] .

وهذا المعنى وإن كَثُرَ إطلاق الفاحشة عليه ، إلا أن قصرها عليه في هذا الموضع ليس بسديد ، ولذا اعتبر المفسرون تفسير الفاحشة بالزنا هو تفسير بالمثال لا غير .

يقول ابن عطية : «والفاحشة هنا : صفةٌ لمحذوف ، أقيمت الصفة مقامه ، التقدير : فعلوا فعلةً فاحشةً ، وهو لفظ يعمّ جميع المعاصي ، وقد كثر اختصاصها بالزنا» [٦] .

وجاء التصريح بالتمثيل في عبارة البيضاوي ، والسيوطي :

يقول البيضاوي : «الفاحشة : فعلةٌ بالغة القبح ، كالزنا» [٧] .

---

(١) هذا تعريف الطبري .

(٢) هذا تعريف الراغب .

(٣) انظر : معالم التنزيل (٢/ ١٠٦) ، الكشاف (١/ ٤٤٤) ، المحرر الوجيز (١/ ٥١٠) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٠٩) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٨٦) ، فتح القدير (١/ ٣٨١) .

(٤) جابر بن زيد الأزدي ، اليحمديّ مولاهم ، أبو الشعثاء البصري ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس .
انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١) .

(٥) انظر : جامع البيان (٤/ ٩٥) ، تفسير ابن المنذر (ص٣٨٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٦٤) .

(٦) المحرر الوجيز (١/ ٥١٠) .

(٧) أنوار التنزيل (٢/ ٩٣) .

ويقول السيوطي: «ذنبًا قبيحًا كالزنا»[1].

قال العجيلي في حاشيته عليه: «أشار به إلى أن المراد العموم في الفاحشة، لا الزنا فقط»[2].

إذا تبيّن هذا، فالقول الأحسن في ذلك ما ذهب إليه أبو حيان وجمهور المفسرين من حمل اللفظ على عمومه، ويشهد لهذا المعنى ما روي عن عطاء: «أن المسلمين قالوا للنبي ﷺ: بنو إسرائيل كانوا أكرم على الله منّا، كانوا إذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه في عتبة باب مكتوبة: اجدع أذنك، افعل كذا، فسكت النبي ﷺ، فنزل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾، فقال النبي ﷺ: «**ألا أدلكم؟ ألا أخبركم بخيرٍ من ذلكم؟**» فقرأ هذه الآيات»[3].

ويسنده أيضًا أن كلمة ﴿فَاحِشَةً﴾ وقعت في سياق الشرط، فإن (إذا) - وإن كانت ظرفًا - فيها معنى الشرط، كما قال ابن هشام وغيره[4]، والقاعدة أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم[5]، كما أن جمع الذنوب في قوله: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ يشير إلى تنوعها. والله أعلم.

---

(١) تفسير الجلالين (ص٨٥).

(٢) الفتوحات الإلهية (١/ ٣١٥).

(٣) أخرجه الطبري (٤/ ٩٦)، والواحدي في أسباب النزول (ص٨٢).
قال الحافظ ابن حجر في العجاب (٢/ ٧٥٤): «وهذا سندٌ قويٌ إلى عطاء»، لكنه مرسل.

(٤) انظر: مغني اللبيب (١/ ٩٢- ٩٣)، البرهان للزركشي (٤/ ١٩٤).

(٥) انظر: قواعد التفسير للسبت (٢/ ٥٦٠).

* قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩] .

○ **مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المراد بالأعلون: الغالبون، وأصحاب العاقبة. وقال: «وهو إخبارٌ بعلوّ كلمة الإسلام. قاله الجمهور. وهو الظاهر»[1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المرويّ عن الحسن، وقتادة، والزهري [2]، وابن إسحاق [3] .

وهو قول جمهور المفسرين [4] .

---

(١) البحرالمحيط (٣/ ٦٧) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، توفي سنة (١٢٤هـ) .
انظر: حلية الأولياء (٣/ ٣٦٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠) .

(٣) انظر أقوالهم في: جامع البيان للطبري (٤/ ١٠٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٧١) .

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١٠٢)، الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ١٧٢)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٣٤)، تفسير السمعاني (١/ ٣٦٠)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١١٠)، المحرر الوجير لابن عطية (١/٥١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢١٧)، التسهيل لابن جزي (١/١١٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٨٤)، محاسن التأويل للقاسمي (٢/ ١٤١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٩٨) .

قال الطبري: «وهذا من الله ـ تعالى ذكره ـ تعزيةٌ لأصحاب رسوله ﷺ على ما أصابهم من الجِرَاحِ والقتلِ بأحد. قال: ولا تهنوا ولا تحزنوا يا أصحاب محمدٍ، يعني: ولا تضعفوا بالذي نالكم من عدوّكم بأحد من القتل والقروح عن جهاد عدوّكم وحربهم... فإنكم أنتم الأعلون، يعني: الظاهرون عليهم، ولكم العقبى في الظفر والنصرة عليهم»[1].

وقال ابن جزي: «إخبارٌ بعلوّ كلمة الإسلام»[2].

وحكى الزمخشري، وتابعه البيضاوي، والنسفي، وأبو السعود، والشوكاني والألوسي قولين آخرين[3]:

الأول: وحالكم أنكم أعلى منهم وأغلب؛ لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد.

الثاني: وأنتم الأعلون شأنًا؛ لأن قتالكم لله ولإعلاء كلمته، وقتالهم للشيطان لإعلاء كلمة الكفر، ولأن قَتْلَاكم في الجنة، وقتلاهم في النار.

والأول وإن كان الواقع يشهد بصحته، إلا أن قصر معنى الآية عليه فيه تخصيصٌ لا دليل عليه.

أما الثاني فهو تفسيرٌ بجزء المعنى، فالعلوّ كما هو علوّ مبادئ إلا أنه كذلك علوّ غلبةٍ وظَفْرٍ، كما وعد الله تعالى به عباده المؤمنين في غير ما آية.

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/ ١٠٢).

(٢) التسهيل لابن جزي (١/ ١١٨).

(٣) انظر: الكشاف (١/ ٤٤٦)، أنوار التنزيل (٢/ ٩٥)، مدارك التنزيل (١/ ١٨١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٨٩)، فتح القدير (١/ ٣٨٤)، روح المعاني (٤/ ٦٦).

وأشار بعض المفسرين إلى قولٍ آخر ، وهو أنه من علوّهم الجَبَل [1] ؛ وهو ما روي عن ابن عباس وابن جريج في سبب نزول الآية ، قال ابن عباس : « أقبل خالد ابن الوليد [2] يريد أن يعلو عليه الجبل ، فقال النبي ﷺ : « **اللهم لا يَعْلُونَ علينا** » . فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ » [3] .

وكلا الأثرين ـ عن ابن عباس وابن جريج ـ ضعيفٌ لا يستند إليهما .

ولذا فإن ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه أرجح هذه الأقوال ؛ لأنه ظاهر اللفظ كما قال ابن عطية ، ولموافقته تفسير السلف ممن روي عنهم هذا المعنى كما تقدم ، ويشهد له واقع التاريخ كما صرّح به الإمام القرطبي وغيره ، إذ يقول : « يعني الغالبين على الأعداء يوم أحد ، فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرًا إلا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله ﷺ ، وفي كل عسكر كان بعد رسول الله ﷺ ، وكان فيه واحدٌ من الصحابة كان الظفر لهم ، وهذه البلدان كلها إنما افتتحت على عهد أصحاب رسول الله

---

(١) ذكر هذا القول صراحةً ، أو بإيراده سبب النزول : الثعلبي (٣/ ١٧٢) ، والبغوي (٢/ ١١٠) ، وابن عطية (١/ ٥١٣) ، وابن الجوزي (١/ ٤٦٥) ، والقرطبي (٤/ ٢١٧) .

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي ، سيف الله ، أبو سليمان المخزومي ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل الفتح ، ومات بمدينة حمص سنة (٢١هـ) .
انظر : الاستيعاب (٢/ ٤٢٧) ، الإصابة (٢/ ٢٥١) .

(٣) أثر ابن عباس : أخرجه الطبري (٤/ ١٠٣) من طريق العوفي عن ابن عباس .
وسنده ضعيفٌ جدًّا ؛ مسلسلٌ بالعوفيين الضعفاء .
وأثر ابن جريج : أخرجه الطبري (٤/ ١٠٣) ، وابن أبي حاتم (٢/ ٧٧١) .
وسنده ضعيفٌ ؛ لإعضاله .
انظر أيضًا : العجاب لابن حجر (٢/ ٧٥٨) ، الاستيعاب في بيان الأسباب (١/ ٢٩٧) .

ﷺ ، ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحون في ذلك الوقت»[1] .

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري [2] رحمه الله معلقًا على كلام القرطبي : «ولقد صدق رحمه الله ووفق للصواب ، فإن المسلمين المؤمنين لم تهزم لهم راية ، ولم تكسر لهم شوكة بعد وقعة أحد ، لا في حياة النبي ﷺ ، ولا بعد وفاته ، إلا ما كان في وقعة الجسر حين خالف قائدهم وصاية عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن لا يعبر بالمسلمين الجسور ، وما حصل للمسلمين في ضواحي (باريس) [3] حين خالفوا وصية قائدهم عبد الرحمن الغافقي [4] بأن لا يلتفتوا إلى جمع الغنائم عند انتصارهم على عدوّهم » [5] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢١٧) .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلف آل نادر الدوسري ، ولد في البحرين ، ثم رحل به والده إلى الكويت ، نشأ ودرس بها ، اشتغل بالتجارة والدعوة إلى الله .
انظر : علماء ومفكرون عرفته للمجذوب (٣/ ٦٧) .

(٣) باريس : عاصمة دولة فرنسا ، وتقع على نهر السين . ويرجع اسم باريس إلى قبيلة كلتية كانت أول من سكن المنطقة ، وتدعى باريس (parisii) .
ويشير الشيخ رحمه الله إلى معركة بلاط الشهداء ، والتي كانت بين قوات المسلمين بقيادة عبدالرحمن الغافقي وقوات الإفرنج بقيادة قارلة (تشارلز) ، والتي هُزِم فيها المسلمون ، وأوقفت هزة الهزيمة الزحف الإسلامي تجاه قلب أوروبا .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، أمير الأندلس ، كان رجلًا صالحًا جميل السيرة ، قتلته الروم بالأندلس سنة (١١٥هـ) .
انظر : تهذيب الكمال (١٧/ ٩١) ، تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٧) .

(٥) صفوة الآثار والمفاهيم (٤/ ٣٤٤) .

* قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٤١﴾ [سورة آل عمران:١٤١].

○ **مسألة: المراد بـ (الكافرين) في قوله تعالى: ﴿وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.**

قال أبو حيان رحمه الله: «والظاهر أن المراد بـ (الكافرين) هنا طائفةٌ مخصوصة، وهم الذين حاربوا رسول الله ﷺ؛ لأنه تعالى لم يمحق كل كافر، بل كثيرٌ منهم باقٍ على كفره، فلفظة (الكافرين) عامّ أريد به الخصوص[1]»[2].

الموازنة والترجيح:

ما أورده أبو حيان هنا هو نحوًا من كلام الرازي في تفسيره حيث يقول: «والأقرب أن المراد بـ (الكافرين) ههنا طائفةٌ مخصوصةٌ منهم، وهم الذين حاربوا الرسول ﷺ يوم أحد، وإنما قلنا ذلك لعلمنا بأنه تعالى لم يمحق كل الكفار، بل كثيرٌ منهم بقي على كفره، والله أعلم»[3].

ووافقهم عليه أبو السعود العمادي[4].

ولم يشر سائر المفسرين[5] إلى هذا المعنى، بل جاءت عباراتهم لتبين معنى

(١) انظر في الفرق بينه وبين العام المخصوص: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥)، إرشاد الفحول (١/ ٥٠٣)، الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٤٢).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٦٩).

(٣) التفسيرالكبير (٦/ ١٦).

(٤) إرشاد العقل السليم (٢/ ٩١).

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٣٥)، جامع البيان (٤/ ١٠٨)، معاني القرآن للزجاج =

(محق الكافرين) بأنه: إهلاكهم واستئصالهم وإفناؤهم، كما هي الدلالة اللغوية للفظ (المحق).

كما جاء من معاني (المحق) [1]: النقصان، يقال منه: (محق فلانٌ هذا الطعام) إذا نقصه أو أفناه، يمحقه محقًا. ومنه قيل لمحاق القمر: محاقٌ، وذلك لنقصانه وفنائه.

وحول هذين المعنيين توافرت عبارات أئمة التفسير. وهو المعنى المروي عن ابن عباس [2].

ولفظ (الكافرين) هنا وإن كان عامًّا بدخول (ال) التعريف عليه، وهي من ألفاظ العموم، إلا أنه لا يدلّ ضرورةً على أن الله تعالى يهلك كلّ كافر، فإن هذا لم يحصل حتى في غزوة أحد التي نزلت الآيات بشأنها، ولا في ما بعدها من الغزوات التي انتصر المسلمون فيها على عدوّهم. وإنما كان غاية ما يحدث أن يُهزَم العدوّ بحصول مقتلة كبيرة بين أفراده.

فالمعنى ـ والله تعالى أعلم ـ أن الله عز وجل يداول النصر والهزيمة بين المسلمين وأعدائهم لعدة حِكَمٍ؛ منها: تمحيص ذنوب المؤمنين، وذلك بحصول

=

(١/ ٤٧١)، معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٨٤)، بحر العلوم (١/ ٢٧٨)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٣٤)، تفسير السمعاني (١/ ٣٦٢)، معالم التنزيل (٢/ ١١٢)، الكشاف (١/ ٤٤٨)، المحرر الوجيز (١/ ٥١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٢٠)، التسهيل (١/ ١١٩).

(١) انظر في ذلك: جامع البيان (٤/ ١٠٨)، مفردات القرآن للراغب (ص٧٦١)، لسان العرب (م ح ق).

(٢) جامع البيان (٤/ ١٠٨).

الغلبة للكافرين ، ومحق آثار الكافرين وهلاكهم بموت كثيرٍ منهم إن كانت الغلبة للمؤمنين .

وجاء التعبير في ذلك كلّه بلفظ (المضارعة) ليدل على تجدّد ذلك واستمراره في كل عصر .

فلا حاجة في مثل هذا المعنى ونظائره إلى دعوى العموم في اللفظ ، وأنه يتناول كل كافر بعينه ، لنضطر بعدها إلى تخصيصه بإحدى المخصصات اللفظية أو العقلية أو إدعاء إرادته الخصوص [1] .

---

(١) من نظائر ذلك قول الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [سورة المائدة:١٢٠] قال :« وخصّ العقل ذاته ، فليس عليها بقادر » !! .

* قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٤٣] .

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: عائد الضمير في قوله تعالى:** ﴿مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله عود ضمير المفعول في ﴿ تَلْقَوْهُ ﴾ على الموت، وقال: «لأنه يعود على مذكور»[1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، والزمخشري[2] . ووافقهم الشوكاني، والألوسي[3] . وهو ظاهر عبارة ابن عطية[4] .

قال الطبري: «والهاء في قوله: ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ عائدةٌ على الموت»[5] .

وقال الألوسي: «والضمير عائدٌ إلى الموت»[6] .

وقيل[7]: عائدٌ على العدوِّ، لدلالة الكلام عليه .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٧٣)

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ١٠٨)، الكشاف (١/ ٤٤٩) .

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٣٨٥)، روح المعاني (٤/ ٧١) .

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٥١٥) .

(٥) جامع البيان (٤/ ١٠٨) .

(٦) روح المعاني (٤/ ٧١) .

(٧) حكاه أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٧٣)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٨٥) وغيرهما .

وعن بعضهم [1] : أنه عائدٌ على أسباب الموت ، كالقتال والشهادة .

وكأني بأصحاب هذا القول يريدون عود الضمير على حقيقة المراد بالموت هنا ، لا على لفظه ، حيث اتفقت عبارة المفسرين على أن المراد بتمني الموت هنا : تمني أسبابه ؛ من الحرب ، والقتال ، ومواجهة الكفار ، وطلب الشهادة ، ونحو ذلك ، إذ إن طلب الموت في نفسه ليس مقصودًا للمؤمن .

والأحسن في ذلك ما اختاره أبو حيان رحمه الله من أن الضمير هنا عائدٌ على الموت ؛ لأنه مذكور ، والقاعدة الترجيحية المنصوص عليها عند أهل الشأن أن« إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدّر » [2] ، وإن كان المراد بالموت هنا أسبابه ، كما دلّ عليه آخر الآية من قوله : ﴿ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ ﴾ فهم إنما رأوا أسبابه .

أما القول بعوده على العدوّ فبعيدٌ ؛ لما فيه من تقدير لا حاجة له ، ولذا قال الألوسي بعد حكايته : « وليس بشيء » [3] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٥٩٣) .

(٣) روح المعاني (٤/ ٧١) .

○ **المسألة الثانية: متعلق النظر في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن جملة ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ حالية للتأكيد، ومتعلّق النظر هنا هو متعلّق الرؤية وهو الموت [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول الأخفش، والزجاج [2]. وذكره احتمالًا السمعاني، والبغوي، وابن عطية، والقرطبي، والشوكاني [3]. وبدأ به ابن عاشور [4].

وفسّره أبو حيان بقوله: «ورفع ما يحتمله ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ من المجاز، أو من الاشتراك الذي بين رؤية القلب ورؤية العين، أي معاينين مشاهدين له، حين قُتِل بين أيديكم مَن قُتِل من إِخوانكم، وأقارِبكم، وشارفتم أن تُقْتَلُوا» [5].

قريبٌ من هذا القول المعنى الذي صرّح به الزجاج: «فقد رأيتموه وأنتم بصراء، كما تقول: قد رأيت كذا وكذا، وليس في عينيك عَمَهٌ، أي: قد رأيته رؤيةً حقيقيةً، وهو راجعٌ إلى معنى التوكيد» [6].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٧٤).

(٢) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٣٣)، معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٧٣).

(٣) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٣٦٣)، معالم التنزيل (٢/ ١١٢)، المحرر الوجيز (١/ ٥١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٢١)، فتح القدير (١/ ٣٨٥).

(٤) التحرير والتنوير (٤/ ١٠٨).

(٥) البحر المحيط (٣/ ٧٤).

(٦) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٧٣).

على أنه لم يصرّح بمتعلّق النظر، وكأنه عامله معاملة اللازم، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [سورة المدثر: ٢١]، وقوله: ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٨٤].

وعليه تدلّ عبارة السمرقندي، والواحدي، والزمخشري، والبيضاوي، وأبي السعود، والألوسي [1].

وذكر بعض المفسرين تقديرات أخرى في متعلق النظر هنا؛ منها [2]:

- إلى محمد ﷺ وما فعل به.

- إلى أسباب النجاة والفرار، وفي أمر رسول الله ﷺ وهل قتل أم لا؟.

نظر تأمل بعد الرؤية.

وكلّ هذه التقديرات تخصيصات لا دليل عليها، ومتى كان المعنى مفهومًا من سياق الآية دون تقديرات خارجة عن ألفاظها فهو أولى.

---

(١) انظر: بحر العلوم (١/ ٢٧٨)، الوجيز (١/ ٢٩٥)، الكشاف (١/ ٤٤٩)، أنوار التنزيل (٢/ ٩٨)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٩٢)، روح المعاني (٤/ ٧١).

(٢) ذكرها أو بعضها ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٥١٦)، والقرطبي (٤/ ٢٢١)، والألوسي (٤/ ٧١).

* قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤].

○ **مسألة: المراد بالجزاء في قوله:** ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الظاهر في الجزاء هنا أنه في الآخرة[(١)].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هنا هو ظاهر عبارة أبي الليث السمرقندي، والواحدي، وابن الجوزي[(٢)].

قال السمرقندي: «﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ يعني: الموحدين الله تعالى في الآخرة الجنّة»[(٣)].

وصرّح الواحدي وابن الجوزي باستحقاقهم الثواب، وهو لا يكون إلا في الآخرة[(٤)].

وحكى أبو حيان قولًا آخر: وهو أن ذلك الجزاء يكون في الدنيا بالرزق والتمكين في الأرض.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: بحر العلوم (١/ ٢٧٩)، الوجيز (١/ ٢٣٥)، زاد المسير (١/ ٤٦٩).

(٣) بحر العلوم (١/ ٢٧٩).

(٤) الوجيز (١/ ٢٣٥)، زاد المسير (١/ ٤٦٩).

ولم أجد من صرّح بهذا المعنى عند هذه الآية ، حيث أطبق المفسرون على الحديث عن صفات الشاكرين المستحقين لهذا الجزاء دون التعرض لهذا الجزاء ، وهل هو خاصٌّ بالآخرة ، أم يشمل الدنيا أيضًا . بينما جاء تصريح عدد من المفسرين ببيان شيءٍ من ذلك عند الآية التي تليها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٤٥] .

فقد أسند الطبري إلى ابن إسحاق قوله: «أي: ذلك جزاء الشاكرين ، يعني بذلك إعطاء الله إياه ما وعده في الآخرة ، مع ما يجري عليه من الرزق في الدنيا»[١] .

وحكى ابن عطية عن ابن فورك[٢] قوله: «إشارةً إلى أنه ينعّمهم بنعيم الدنيا ، لا أنهم يقصرون على الآخرة»[٣] .

ولذا قال الحافظ ابن كثير في بيانها: «أي: سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم»[٤] .

وجزاء الله سبحانه وتعالى لعباده وإن كان الغالب إطلاقه في نصوص الوحي على الحساب الأخروي ، كما في قوله تعالى: ﴿ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ

---

(١) جامع البيان (٤/ ١١٦) .

(٢) محمد بن الحسن بن فُورَك ، أبو بكر الأصفهاني ، المتكلم الأصولي ، الأديب النحوي ، توفي سنة (٤٠٦هـ) .

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي(٤/ ١٢٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٠) .

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٥١٨) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤١١) .

ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٥٧] . وقوله تعالى : ﴿ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٤١] . وقوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٦٠] . وقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ﴾ [سورة غافر:١٧] .

إلا أنه قد ورد أيضًا إطلاقه على الثواب والعقاب في الحياة الدنيا ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة يوسف:٢٢] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [سورة الأعراف:١٥٢] . وقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ ﴾ [سورة الأنعام:١٤٦] .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان حمل وعده تعالى لعباده المؤمنين الشاكرين بالجزاء في الدارين أولى من قصره على الآخرة ، أخذًا بظاهر عموم الآية ، إذ التخصيص يحتاج إلى دليل .

* قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [سورة آل عمران:١٤٦].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾.**

بعد أن حكى أبو حيان رحمه الله جملةً من الأقوال في بيانها أردف ذلك بقوله: «وكل هذه أقوالٌ متقاربة»[1].

الموازنة والترجيح:

وردت هذه اللفظة في كتاب الله في موضعين، هذا أحدها، والآخر قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة المؤمنون:٧٦].

وقد اختلف أهل اللغة في أصل اشتقاقها[2]:

فذهبت طائفة إلى أنه من السكون، فوزنه (افتعلوا) (استكنوا)؛ لأن الخاضع يَسْكُنُ لصاحبه لِيَفْعَلَ به ما يُرِيده. فمطلت فتحة الكاف فحدث من مطلها ألفٌ.

وقيل: إنه من الكون، فوزنه (استفعلوا) (استكونوا)، نقلت حركة الواو إلى

(١) البحر المحيط (٣/ ٨٠).

(٢) انظر في بيان ذلك: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٥٢١)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ١٠١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٩٦)، لسان العرب (١٣/ ٢١٨) مادة (س ك ن).

الكاف وقلبت ألفًا ؛ لأنه يَطْلُبُ من نفسِهِ أن يكونَ لمن يخضعُ له .

قال القرطبي : « والأوّل أشبه بمعنى الآية » [1] .

وحكى ابن منظور عن أبي علي الفارسي أنه من (الكين) الذي هو لحم باطن الفرج ؛ لأن الخاضع الذليل خفيٌّ ، فشبهه بذلك ، لأنه أخفى ما يكون من الإنسان[2] .

ولم يخرج معناها في كتب التفسير والغريب والمعاني عن التعبيرات التي أوردها أبو حيان هنا : ما ذلّوا ، ما تضرّعوا ، ما خشعوا ، ما جبنوا ، ما استسلموا ، ونحوها [3] .

وهي كما قال ألفاظٌ متقاربة .

وجاء تفسيرها على المعنى ، لا على التفسير المطابق للفظ ، كما في قول ابن إسحاق : « ما قعدوا عن الجهاد في دينهم » ، وقول قتادة والربيع بن أنس : « ما ارتدّوا عن نصرتهم دينهم » .

---

(١) الجامع لأحكان القرآن (٤/ ٢٣٠) .

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢١٨) .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٦٧) ، معاني القرآن للنحاس (١/ ٤٩١) ، القرطين لابن مطرّف (ص١٠٦) ، نزهة القلوب للسجستاني (ص١٢٤) ، نفس الصباح للخزرجي (١/ ٢٥٥) ، مفردات الراغب (ص٧٣١) .

○ **المسألة الثانية: قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ .

قال أبو حيان رحمه الله: «والظاهر العموم لكل صابر على ما أصابه من قتل في سبيل الله ، أو جرح ، أو بلاء ، أو أذى يناله بقولٍ أو فعلٍ ، أو مصيبة في نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ما يجري مجرى ذلك» [1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي إسحاق الثعلبي [2] . وذكره احتمالًا أبو السعود والألوسي [3] . وهو ظاهر عبارة الرازي [4] .

يقول الثعلبي: «صبروا على أمر ربهم ، وطاعة نبيهم ، وجهاد عدوّهم» [5] .

وخصّه بعضهم بالصابرين على قتال الكفار ، كما في عبارة القرطبي والنسفي [6] .

قال القرطبي: «يعني: الصابرين على الجهاد» .

وقال النسفي: «على جهاد الكافرين» .

فمن خصّه بما سيقت له الآية جعل (ال) في (الصابرين) للعهد ، ومن قال بالعموم جعل (ال) للجنس ، ويدخل فيه المذكورون دخولًا أوليًّا .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٨١) .

(٢) الكشف والبيان (٣/ ١٨٢) .

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم (٢/ ٩٦) ، روح المعاني (٤/ ٨٤) .

(٤) انظر: التفسير الكبير (٩/ ٢٣) .

(٥) الكشف والبيان (٣/ ١٨٢) .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣١) ، مدارك التنزيل (١/ ١٨٣) .

والقول الثاني أحسن ؛ لتضمنه معنى القول الأول وزيادة ، ثم إن جملة الفاصلة هي جملةٌ خبريةٌ تعقيبية ، تمثل حكمًا يندرج تحته المذكورون في الآية ، فناسبت أن تكون قاعدة عامّة ، وهي عادةٌ قرآنية في مثل هذه الفواصل ، مثل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ، فهي قواعد عامّة تشير إلى اندراج ما قبلها تحتها . والله أعلم .

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ١٤٩﴾ [سورة آل عمران:١٤٩] .

○ **مسألة: الخطاب في هذه الآية هل هو عامٌّ، أم خاص؟ .**

ذهب أبو حيان رحمه الله إلى أن الخطاب هنا عامٌّ يتناول أهل أحدٍ وغيرهم[١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول ابن عطية، والرازي [٢] . ووافقهم ابن كثير[٣] . وبدأ به النسفي [٤] . وذكره احتمالًا الزمخشري، وأبو السعود [٥] .

قال ابن كثير: « يحذر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة » [٦] .

وقال الزمخشري: « وقيل: هو عامٌّ في جميع الكفار، وإنّ على المؤمنين أن يجانبوهم، ولا يطيعوهم في شيءٍ، ولا ينزلوا على حكمهم، ولا على مشورتهم حتى لا يستجروهم إلى موافقتهم » [٧] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٨٢) .

(٢) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٥٢٢)، التفسير الكبير (٦/ ٢٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣٢) .

(٤) مدراك التنزيل (١/ ١٨٣) .

(٥) انظر: الكشاف (١/ ٤٥٢)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٩٧) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣٢) .

(٧) الكشاف (١/ ٤٥٢) .

وقيل: إن الخطاب هنا خاصٌّ بمن كان مع رسول ﷺ من المؤمنين يوم أحد، وذلك أن المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ طائفةٌ خاصةٌ وهم:

اليهود والنصارى. قاله ابن جريج، ووافقه الطبري، والسمعاني (١).

قال الطبري: «يعني: الذي جحدوا نبوة نبيكم محمد ﷺ من اليهود والنصارى، فيما يأمرونكم به، وفيما ينهونكم عنه، فتقبلوا رأيهم في ذلك، وتنتصحوهم فيما يزعمون أنهم لكم فيه ناصحون» (٢).

أو هم المنافقون. قاله مقاتل بن حيان، وأبو الليث السمرقندي (٣). وعزاه الثعلبي وابن الجوزي وغيرهما لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤).

أو هم أبو سفيان وأصحابه من المشركين. قاله السدي (٥).

وحيث لا دليل يقصر الآية على ما ذكر، وكان الأصل في آيات القرآن أن تحمل على العموم، كان ما اختاره أبو حيان ومن وافقه هو الراجح في هذه المسألة، ويشهد له ما ورد من نظائر قرآنية تقرر هذا المعنى، وهو حرص الكفار واجتهادهم في رجوع المؤمنين عن دينهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ

---

(١) انظر: جامع البيان (٤/ ١٢٢)، تفسير السمعاني (١/ ٣٦٥).

(٢) جامع البيان (٤/ ١٢٢).

(٣) انظر: تفسير مقاتل (١/ ١٩٦)، بحر العلوم (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الكشف والبيان (٣/ ١٨٣)، زاد المسير (١/ ٤٧٤).

وتبعهما أكثر المفسرين في عزو هذا القول لـ (علي) رضي الله عنه، ولم أجده مسندًا عنه أو عن أحدٍ من الصحابة. وأن المنافقين قالوا للمؤمنين عند الهزيمة: «ارجعوا إلى دين آبائكم».

(٥) انظر: جامع البيان (٤/ ١٢٣).

ٱسۡتَطَٰعُواْ ﴾ [سورة البقرة:٢١٧] ، وقوله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [سورة البقرة:١٠٩] .

ولذا قال الإمام ابن عطية: «ثم اللفظ يقتضي كل كافر كان في ذلك الوقت، ويكون إلى يوم القيامة، نهى الله المؤمنين عن طاعتهم»[(١)] .

ويؤكد هذا المعنى الرازي بقوله: «والأقرب أنه يتناول كلّ الكفار، لأن اللفظ عامٌّ، وخصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ»[(٢)] .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٥٢٢) .

(٢) التفسير الكبير (٦/ ٢٦) .

* قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤].

○ **مسألة: معنى الاستفهام في قوله:** ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الاستفهام في الآية باقٍ على حقيقته [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول الزمخشري. ووافقهم القاضي أبو السعود، والشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي [(٢)].

قال الزمخشري: «يقولون لرسول الله ﷺ يسألونه: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ معناه: هل لنا معاشر المسلمين من أمر الله نصيبٌ قطّ، يعنون النصر والإظهار على العدّو» [(٣)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٤٥٥)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٠١)، حاشية الشهاب (٣/ ٧٣).
والشهاب الخفاجي هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي، قاضي القضاة، رحل إلى بلاد الروم، والشام، ثم عاد إلى مصر إلى أن توفي سنة (١٠٦٩هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٨).

(٣) الكشاف (١/ ٤٥٥).

وقال أبو السعود: «أي يقولون لرسول الله ﷺ على صورة الاسترشاد»[1].

واستدلّ أبو حيان فيما ذهب إليه بدليلين:

الأول: أنه مقتضى ظاهر الآية.

الثاني: أنهم أجيبوا بقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾، ولو كان معناه النفي لم يجابوا بذلك؛ لأن من نفى أن يكون له شيءٌ من الأمر لا يجاوب بذلك.

وذهب عامّة المفسرين ـ عدا من تقدم ـ إلى أن الاستفهام هنا بمعنى الإنكار، أي: الجحد[2]. وهو ظاهر عبارة الطبري، وابن عطية[3].

قال البغوي: «لفظه استفهامٌ، ومعناه جحد»[4].

وقال الشوكاني: «وهذا الاستفهام معناه الجحد، أي: ما لنا شيء من الأمر، وهو النصر والاستظهار على العدوّ، وقيل: هو الخروج»[5].

ويدل عليه ما رواه ابن جريج قال: «قيل لعبد الله بن أبيّ: قُتِلَ بنو الخزرج

---

(١) إرشاد العقل السليم (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ٢٣٨)، معالم التنزيل (٢/ ١٢٢)، زاد المسير (١/ ٤٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٤٢)، مدارك التنزيل (١/ ١٨٦)، التسهيل (١/ ١٢١)، تفسير الجلالين (ص٨٨)، فتح القدير (١/ ٣٩١)، روح المعاني (٤/ ٩٥)، محاسن التأويل (٢/ ١٦٠)، حاشية الصاوي على الجلالين (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ١٤١)، المحرر الوجيز (١/ ٥٢٨).

(٤) معالم التنزيل (٢/ ١٢٢).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٩١).

اليومَ . قال : وهل لنا من الأمر من شيء؟ » [1] .

كما يدلّ عليه مقالة معتب بن قشير [2] ـ أحد المنافقين ـ كما روى عبد الله بن الزبير [3] عن أبيه الزبير [4] قال : « والله إني لأسمع قول مُعَتِّب بن قشير أخي بن عمرو ابن عوف ، والنعاس يغشاني ، ما أسمعه إلا كالحُلم ، حين قال : لو كان لنا من الأمر شيءٌ ما قتلنا ههنا» [5] .

ولعلّ معنى الجحد أظهر في هذه الآية ؛ لما يلي :

١ - أن هذا الاستفهام جاء في سياق يدلّ على معنى الجحد ، وهو سياق ذمّ لقائلين ،

---

(١) أخرجه الطبري (٤/ ١٤٢) ، وابن المنذر (ص٤٥٦) .

(٢) معتب بن قشير ـ بقاف ومعجمة مصغرًا ـ بن مليل بن زيد بن العطاف الأنصاري الأوسي . ذكر فيمن شهد العقبة . وقيل : إنه كان منافقًا ، وإنه الذي قال يوم أحد : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا . وقيل : إنه تاب .
انظر : طبقات ابن سعد (٣/ ٤٦٣) ، الإصابة (٦/ ١٧٥) .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، أبو بكر وأبو خُبيب الأسدي ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، من صغار الصحابة ، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل سنة (٧٣هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣) ، التهذيب (٥/ ٢١٣) .

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله الأسدي ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر الهجرتين ، وقُتِلَ سنة (٣٦هـ) .
انظر : الاستيعاب (٢/ ٥١٠) ، الإصابة (٢/ ٥٥٣) .

(٥) أخرجه الطبري (٤/ ١٤٣) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٩٥) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٧٣) ، والضياء في المختارة (٣/ ٦١) ، وابن حجر في العجاب (٢/ ٧٧١) .
وإسناده حسن ، كما قاله الدكتور حكمت ياسين (ص٦٢١) ط الدار .

وذلك قوله: ﴿ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ وقوله: ﴿ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾.

٢- أنهم عبّروا عن المعنى نفسه بعد ذلك بقولهم: ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ﴾. فهذا جحدٌ يقينًا. فيحمل عليه معنى الاستفهام؛ لأن المحتمل يحمل على المقطوع به.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٥٥﴾ [سورة آل عمران: ١٥٥].

○ **مسألة: معنى قوله تعالى:** ﴿ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾.

قال أبو حيان رحمه الله بعد أن ذكر أحد معانيها: «فالأولى أن يكون (استفعل) هنا بمعنى (أفعل)، فيكون المعنى: (أزلّهم الشيطان). فيدلّ على حصول الزلل، ويكون (استزلّ) و(أزلّ) بمعنى واحد، كـ(استبان) و(أبان)، و(استبلّ) (أبلّ)» (١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي إسحاق الثعلبي، والواحدي، والرازي. ووافقهم السمين الحلبي، والسيوطي، وابن عاشور (٢).

وجاءت عبارة بعضهم: «حملهم على الزلّة».

فيما جاءت عبارة أكثر المفسرين بما يقتضيه دخول الألف والسين والتاء على الفعل من الدلالة على الطلب، فقالوا: «طلب زلّتهم». وهو قول ابن قتيبة (٣)،

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: الكشف والبيان (٣/ ١٨٨)، الوجيز (١/ ٢٣٩)، التفسير الكبير (٩/ ٤٢)، الدر المصون (٢/ ٢٤٠)، تفسير الجلالين (ص٨٨)، التحرير والتنوير (٤/ ١٤٠).

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي، أبو محمد الدينوري، النحوي اللغوي، نزيل بغداد، كان رأسًا في العربية واللغة وأخبار الناس، توفي سنة (٢٧٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٥١).

والسمرقندي ، والسمعاني ، والزمخشري ، وابن عطية ، وابن الجوزي [١] .

وعبّر عنه الطبري ، والنسفي بقولهم : « دعاهم إلى الزلة » [٢] .

وأحيانًا يذكرون هذه العبارات أو بعضها مجموعةً ، أو متفرقة .

والزلّة في الأصل : استرسال الرِّجْل من غير قَصْدٍ ، يقال : زلَّت رِجله تزلّ ، والمزلّة : المكان الزَّلِق ، واستعير الزلل لفعل الخطيئة ، فقيل : للذنب من غير قصد : زلة ، تشبيهًا بزلّة الرِجل [٣] .

وقد ذكر علماء اللغة مجيء (استفعل) بمعنى (أفعل) ، قال الجوهري [٤] في الصحاح : « واستزلّه غيره : أزلّه » [٥] .

وتكون السين والتاء فيه للتأكيد ، مثل : (استفاد ، واستبشر ، واستنشق) . ومنه قول النابغة [٦] :

---

(١) انظر : القرطين (ص١٠٨) ، بحر العلوم (١/ ٢٨٣) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٧٠) ، الكشاف (١/ ٤٥٧) ، المحرر الوجيز (١/ ٥٣٠) ، زاد المسير (١/ ٤٨٢) .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ١٤٤) ، مدارك التنزيل (١/ ١٨٧) .

(٣) انظر : المفردات للراغب (ص٣٨١) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ١٣٩) .

(٤) إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، أبو نصر الفارابي ، كان من أعاجيب الزّمان ذكاءً وفطنةً وعلمًا ، إمامًا في اللُّغة والأدب ، تُوُفِيَ في حدود الأربعمائة على الأرجح .
انظر : معجم الأدباء (٢/ ٢٠٥) ، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦) .

(٥) مختار الصحاح (١/ ١١٥) مادة (زل ل) .

(٦) ديوان النابغة الذبياني (ص٤٥) .
والنابغة الذبياني : هو زياد بن معاوية الذبياني الغطفاني ، أبو أمامة المضري ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى ، كانت له قبة من جلد بسوق عكاظ يقصده الشعراء ، مات سنة (١٨ ق .هـ) .
انظر : طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١) .

وَهُمْ قَتَلُوا الطَّائِيَّ بَالجَوِّ عُنْوَةً   أَبَا جَابِرٍ وَاسْتَنْكَحُوا أُمَّ جَابِرِ

أي: نكحوا.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ ﴾ [سورة التغابن:٦]. وقوله: ﴿ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ [سورة البقرة:٣٤].

ولذا قال ابن عاشور: «ولا يحسن حمل السين والتاء على معنى الطلب؛ لأن المقصود لومهم على وقوعهم في معصية الرسول، فهو زللٌ واقعٌ» (١).

قال البغوي: «وقيل: أزلّ واستزلّ بمعنى واحد» (٢).

وقال الرازي: «وأزلّ واستزلّ بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا ﴾» (٣).

ويدلّ عليه صنيع الإمام الطبري حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا ﴾ [سورة البقرة:٣٦].: «فأزلهما الشيطان: بمعنى: استزلّهما» (٤).

وعليه يترجح ما اختاره أبو حيان؛ لما يلي:

١- أن القرآن الكريم استعمل اللفظين (استزل) و (أزلّ) في موضعين بمعنى واحد كما سبق.

٢- أن الهمزة والسين والتاء كما تأتي للطلب، تأتي للتأكيد أيضًا، فيحمل

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ١٤٠).

(٢) معالم التنزيل (٢/ ١٢٢).

(٣) التفسير الكبير (٩/ ٤٢).

(٤) جامع البيان (١/ ٢٣٤).

المعنى على الأليق منهما ، ويمكن حمل دلالة الطلب على الاجتهاد في محاولة الإزالال بما يقتضي الاستجابة له .

٣- تقرير اللغويين أن (استفعل) تأتي بمعنى (أَفْعَل) .

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

○ **مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾.**

اختار أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ أن الغالّ يأتِ بعين ما غلّ يوم القيامة [(١)].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو قول عامة المفسرين [(٢)].

قال الطبري: «يعني بذلك تعالى ذكره: ومن يخُن من غنائم المسلمين شيئًا وفيئهم وغير ذلك يأتِ به يوم القيامة في المحشر» [(٣)].

وقال ابن عطية: «وعيدٌ لمن يغلّ من الغنيمة أو في زكاته فيجحدها ويمسكها، فالفضيحة يوم القيامة بأن يأتي على رؤوس الأشهاد بالشيء الذي غلّ في الدنيا» [(٤)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٠٦).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ١٥٨)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٨٦)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٤١)، تفسير السمعاني (١/ ٣٧٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٥٣٦)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٩٢)، التفسير الكبير للرازي (٩/ ٥٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٦)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ١١٠)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٢٣)، تفسير الجلالين للسيوطي (ص٨٨)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/ ١٠٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٩٤)، نيل المرام للقنوجي (ص٩٩).

(٣) جامع البيان للطبري (٤/ ١٥٨).

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٥٣٦).

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ ؛ منها :

الأول : دلالة السنة ؛ وهو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قام فينا رسول الله ﷺ يومًا ، فذكر الغلول فعظّمه وعظّم أمره ، ثم قال : «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ يقول : يا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لك شيئًا ، قد أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ ، فيقول : يا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لك شيئًا ، قد أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ ، يقول : يا رَسُولَ الله ، أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لك شيئًا ، قد أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لها صِيَاحٌ ، فيقول : يا رَسُولَ الله ، أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لك شيئًا ، قد أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فيقول : يا رَسُولَ الله ، أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لك شيئًا ، قد أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فيقول : يا رَسُولَ الله ، أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ**» [١] .

الثاني : ما أورده ابن عطية من أن هذه الفضيحة التي يوقع الله بالغالّ هي نظيرة الفضيحة التي توقع بالغادر ، في أن ينصب له لواء بغدرته ، حسب قوله عليه السلام ، وجعل الله هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه ، ألا ترى إلى قول الحادرة[٢] :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، رقم (٣٠٧٣) ، ومسلم كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، رقم (١٨٣١) .

(٢) البيت في ديوانه (ص٣) .
وهو قطبة بن أوس ، والحادرة لقب غلب عليه ، شاعر جاهليٌّ مقلّ .
انظر : الأغاني (٣/ ٢٦٥) ، الحيوان للجاحظ (٦/ ٣٥٨) .

أَسُمَيُّ وَيحَكِ هَلْ سَمَعْتِ بِغَدْرَةٍ		رُفِعَ اللِوَاءُ لَنَا بِهَا فِي المَجْمَعِ

وكانت العرب ترفع للغادر لواءً ، وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته »[1] .

الثالث : أن الأصل المعتبر في علوم القرآن أنه يجب إجراء اللفظ على الحقيقة ، إلا إذا قام دليلٌ يمنع منه ، وههنا لا مانع من هذا الظاهر ، فوجب إثباته[2] .

وهي نظير قوله في مانعي الزكاة : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة التوبة:٣٥] .

وذكر المفسرون معاني أخر ؛ منها :

١- أنه يأتي حاملًا إثم ما غلّ . ذكره أبو الليث السمرقندي ، والسمعاني ، وابن الجوزي ، والبيضاوي ، وأبو السعود[3] . وعزاه الآلوسي لمقاتل بن حيان البلخي[4] .

٢- أن يؤخذ من حسناته عوض ما غلّ . حكاه السمرقندي ، وابن الجوزي[5] .

٣- أنه يحفظ عليه هذا الغلول ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه به ، فهو على

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٥٣٦) .

(٢) التفسير الكبير (٩/ ٥٩) .

(٣) انظر : بحر العلوم (١/ ٢٨٦) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٧٥) ، زاد المسير (١/ ٤٩٢) ، أنوار التنزيل (٢/ ١١٠) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٠٧) .

(٤) روح المعاني (٤/ ١١٠) .

(٥) انظر : بحر العلوم (١/ ٢٨٦) ، زاد المسير (١/ ٤٩٢) .

سبيل التمثيل والتصوير . ذكره الرازي معزوًا لأبي مسلم [1] .

٤- أنه يشتهر بذلك مثل اشتهار من يحمل ذلك الشيء . حكاه الرازي عن أبي القاسم الكعبي [2] .

قال النيسابوري بعد حكايته لبعض التأويلات السابقة : «وفيه صرف اللفظ عن ظاهره من غير دليل ولا ضرورة» [3] .

وهو كما قال ، فالراجح ما ذهب إليه أبو حيان وعامة المفسرين من إجراء اللفظ على ظاهره لدلالة السنة على ذلك ، ولأن الواجب في نصوص الوحي حملها على الحقيقة ، ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل .

قال ابن الجوزي بعد حكايته للأقوال الثلاثة الأولى : «والقول الأول ـ أي حملها على ظاهرها ـ أصحّ ، لمكان الأثر الصحيح» [4] .

---

(١) انظر : التفسير الكبير (٩/ ٥٩) .

وأبو مسلم هو : محمد بن بحر ، أبو مسلم الأصفهاني ، مفسر ، متكلم على مذهب المعتزلة ، له مصنفات في علوم القرآن ، توفي سنة (٣٢٢هـ) .

انظر : بغية الوعاة (١/ ٥٩) ، طبقات المفسريين للداوودي (٢/ ١٠٩) .

(٢) التفسير الكبير (٩/ ٥٩) .

وأبو القاسم الكعبي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ، أبو القاسم الكعبي ، من كبار المعتزلة ، إليه تنسب الطائفة البلخية ، توفي سنة (٣١٩هـ) .

انظر : لسان الميزان (٣/ ٢٥٥) .

(٣) غرائب القرآن (٢/ ٣٠١) .

(٤) زاد المسير (١/ ٤٩٢) .

* قوله تعالى : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٦٣] .

○ **مسألة : عود الضمير في قوله تعالى : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ ﴾ .**

قال أبو حيان ﷺ : « والظاهر من قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ ﴾ أن الضمير عائدٌ على الجميع ـ أي : من اتبع رضوان الله ، ومن باء بسخط من الله ـ فهم متفاوتون في الثواب والعقاب »[١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وابن إسحاق [٢] . وهو قول الطبري ، والواحدي ، والبغوي ، والنسفي ، وابن كثير ، والسيوطي [٣] .

وبدأ به السمعاني[٤] . وهو ظاهر عبارة الزمخشري ، والبيضاوي ، وابن جزي[٥] .

قال الطبري : « يعني تعالى ذكره بذلك أن من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله ، مختلفو المنازل عند الله ، فَلِمَن اتبع رضوان الله الكرامة والثواب الجزيل ، وَلِمَن باء بسخط من الله المهانة والعقاب الأليم » [٦] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٠٨) .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ١٦٣) ، معالم التنزيل (٢/ ١٢٩) .

(٣) انظر : جامع البيان (٤/ ١٦٢) ، الوجيز (١/ ٢٤١) ، معالم التنزيل (٢/ ١٢٩) ، مدارك التنزيل (١/ ١٨٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٨) ، تفسير الجلالين (ص٨٩) .

(٤) تفسير السمعاني (١/ ٣٧٥) .

(٥) انظر : الكشاف (١/ ٤٦٣) ، أنوار التنزيل (٢/ ١١٠) ، التسهيل (١/ ١٢٣) .

(٦) جامع البيان (٤/ ١٦٢) .

وقال ابن كثير: «يعني: متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة، ودركاتهم في النار، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة الأنعام:١٣٢]؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾. أي: وسيُوَفّيهم إياها، لا يظلمهم خيرًا، ولا يزيدهم شرًّا، بل يجازي كلًّا بعمله»[1].

وعن مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي صالح[2]، ومقاتل، والسديّ[3] أن المراد بقوله: (هم) إنما هو لمتبعي الرضوان، أي: لهم درجات كريمة عند ربِّهم.

وبالتأمل في سياق الآية مع ما قبلها يلوح للناظر اختيار أبي حيان، وهي قول تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران:١٦٢].

فالضمير (هم) لا يصلح عوده إلا على أحد شيئين:

الأول: أن يعود على من باء بسخط من الله، وهذا ممتنع؛ فإنهم إذا انفردوا بالذكر لم يصلح أن يكونوا درجات، وإنما هي دركات، ولم يصلح أن يقال فيهم: عند ربهم، لما في التعبير من إكرام.

الثاني: أن يعود على الجميع، كما فسره من سبقت الإشارة إليهم، وهو الأليق.

ولا يصحّ عوده على من اتبع رضوان الله وحدهم؛ لأنهم ليسوا أقرب مذكور، ولا قرينة تفردهم بعود الضمير. والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٨).

(٢) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، من ثقات التابعين، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، توفي سنة (١٠١هـ).
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: زاد المسير (١/ ٤٩٣)، المحرر الوجيز (١/ ٥٣٧)، البحر المحيط (٣/ ١٠٨).

* قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾ [سورة آل عمران:١٦٥].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالمِثْليّة في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المثلية وقعت في العدد من إصابة الرجال، وذلك قتلهم يوم بدر سبعين، وأسرهم سبعين [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق، والسّديّ [2]. وهو قول عامة المفسرين [3].

قال الطبري: «يقول: قد أصبتم أنتم أيها المؤمنون من المشركين مِثْلَيْ هذه المصيبة التي أصابوا هم منكم، وهي المصيبة التي أصابها المسلمون من المشركين

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١١١).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ١٦٤- ١٦٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨١٠)، الدر المنثور (٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ١٦٤)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٨٨)، الكشف والبان للثعلبي (٣/ ١٩٩)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٤١)، تفسير السمعاني (١/ ٣٧٦)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٢٩)، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٦٤)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٩٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٦٥)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ١١٢)، مدارك التنزيل (١/ ١٨٩)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٢٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٨)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٩٦).

ببدر ، وذلك أنهم قتلوا منهم سبعين ، وأسروا سبعين »[1] .

وقال السمعاني : « نزلت الآية في تسلية المؤمنين وذلك أن يوم أحد قُتِلَ من المسلمين سبعون ، وقد أصاب المسلمون منهم يوم بدر سبعين بالقتل ، وسبعين بالأسر ، فذلك مِثْلَيْهم ، فجعل الأسر مثل القتل ، حيث جعل القتلى والأسرى يوم بدر مِثْلَي قتلى أحد »[2] .

وذهب الزجاج إلى أن المراد إصابة المشركين بالقتل مرتين ؛ الأولى في بدر حين قُتِلَ منهم اثنان وعشرون ، والثانية : يوم أحد حيث قُتل منهم سبعون[3] .

وحكى أبو حيان قولًا ثالثًا : وهو أن المثلية هي في الانهزام ، حيث هزم المؤمنون الكفار يوم بدر ، وهزموهم أولًا يوم أحد ، وهزمهم المشركون في آخر يوم أحد[4] .

والقول الراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه لأمرين :

الأول : أنه القول الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم ، والقاعدة : أن تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم ، وإن كان غيره محتملًا[5] .

بل حكى الطبري إجماع أهل التأويل على هذا المعنى ، حيث قال بعد أن قرر المعنى السابقة للآية : « ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن تأويل سائر الآية على ما قلنا في ذلك من التأويل »[6] .

---

(١) جامع البيان (٤/ ١٦٤) .

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٣٧٦) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٨٨) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ١١١) .

(٥) قواعد التفسير للسبت (٢/ ٨٠٤) .

(٦) جامع البيان (٤/ ١٦٤) .

الثاني : مناسبته للغرض الذي سيقت له الآية ، قال أبو حيان : « لأن قوله : ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ هو على طريق التفضل منه تعالى على المؤمنين بإدالتهم على الكفار ، والتسلية لهم على ما أصابهم ، فيكون ذلك أبلغ في التسلية ، وتنبيههم على أنهم قلتوا منهم سبعين ، وأسروا سبعين أبلغ في المنّة وفي التسلية ، وأدعى إلى أن يذكروا نعم الله عليهم السابقة ، وأن يتناسوا ما جرى عليهم يوم أحد »[1] .

(١) البحر المحيط (٣/ ١١١) .

○ **المسألة الثانية: معنى قوله تعالى:** ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ [سورة آل عمران:١٦٥].

اختار أبو حيان رحمه الله أنه من سؤال المؤمنين على سبيل التعجب [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول عامّة المفسرين [٢]. وهي من تمام الكلام على المسألة السابقة.

وذهب الرازي إلى أن قائل ذلك هم المنافقون حيث قال: «اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم طعنوا في الرسول ﷺ بأن نسبوه إلى الغلول والخيانة، حكى عنهم شبهة أخرى في هذه الآية، وهي قولهم: لو كان رسولًا من عند الله لما انهزم عسكره من الكفار في يوم أحد» [٣].

وعزا أبو حيان هذا القول للماتريدي أيضًا [٤].

وما ذهبا إليه مخالفٌ للنقل المتسفيض عن أئمة التفسير من أن هذه الآية خطابٌ للمؤمنين، وهم من قال تلك المقالة على سبيل التعجب، أي: من أي وجه هذا؟ ومن

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١١٢).

(٢) انظر ما تقدم من الإحالة في المسألة السابقة.

(٣) التفسير الكبير (٩/ ٦٦).

(٤) البحر المحيط (٣/ ١١٢).

والماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، شيخ المذهب الماتريدي، مات سنة (٣٣٣هـ).

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٣٠).

أين أصابنا هذا الذي أصابنا ونحن مسلمون وهم مشركون، وفينا نبي الله ﷺ يأتيه الوحي من السماء، وعدوّنا أهل كفر بالله وشرك؟ .

وهذا من المعاني التي حكى عليها الطبري الإجماع [1] في المسألة السابقة، ولذا لا عبرة بقول من خالف .

(١) جامع البيان (٤/ ١٦٤) .

* قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣].

○ **مسألة: المراد بالناس في هذه الآية.**

اختار أبو حيان رحمه الله القول بأن المراد بـ(الناس) الأولى: ركب من عبد القيس، والمراد بـ(الناس) الثانية: قريش [١].

الموازنة والترجيح:

لم يختلف المفسرون ـ رحمهم الله تعالى ـ في أن المراد بـ(الناس) الثانية أبو سفيان وأصحابه، أو قريش، وهما متقاربان. إنما اختلفوا في المراد بـ(الناس) الأولى على قولين:

الأول: أن المراد به رجلٌ واحدٌ؛ وهو نعيم بن مسعود الأشجعي [٢]. وهو مروي عن مجاهد، وعكرمة [٣]. وبه قال مقاتل، وابن أبي زمنين [٤]، وابن قتيبة،

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٢٣).

(٢) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي، من ذوي العقل الراجح، قدم على رسول الله ﷺ سرًّا يوم الخندق، واجتماع الأحزاب، فأسلم وكتم إسلامه، وعاد إلى الأحزاب المجتمعة، فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش، فتفرقوا، توفي سنة (٣٠هـ).
انظر: الاستيعاب (٨/ ٢٦٥)، الإصابة (٦/ ٤٦١).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٣٨)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٥٠٥).

(٤) محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، فقيهٌ ومفسرٌ مالكي، توفي سنة (٣٩٩هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٥).

والواحدي، والبغوي، والنسفي، والسيوطي، والشوكاني [1].

قال البغوي: «وأراد بالناس: نعيم بن مسعود، في قول مجاهد وعكرمة، فهو من العام الذي أريد به الخاص» [2].

وقال النسفي: «وهو جمع أريد به الواحد، أو كان له أتباع يثبطون مثل تثبيطه» [3].

الثاني: أن المراد به جماعة، واختلفوا في تعيينهم:

فقيل ـ وهو أشهرها ـ: هم ركبٌ من عبد القيس [4] مرّوا على أبي سفيان [5]، يريدون المدينة للميرة، فجَعَلَ لهم جُعْلًا، وهو حِمْل إبلهم زبيبًا على أن يخبروا أنه جمع ليستأصل بقية المؤمنين، فأخبروا بذلك، فقال الرسول ﷺ وأصحابه: حسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٠٤)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٣٦)، تأويل مشكل القرآن (ص٢٨٢)، الوجيز (١/ ٢٤٤)، معالم التنزيل (٢/ ١٣٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٩٢)، تفسير الجلالين (ص٩١)، فتح القدير (١/ ٤٠٠).

(٢) معالم التنزيل (٢/ ١٣٨).

(٣) مدارك التنزيل (١/ ١٩٢).

(٤) هي قبيلة كبيرة من ربيعة يسكنون البحرين، ينسبون إلى عبد القيس بن أَفْصَى بن دُعْميّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٨١)، فتح الباري (٨/ ٥٨).

(٥) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا والطائف، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد والأحزاب، توفي في خلافة عثمان.
انظر: الإستيعاب (٥/ ١١٧)، الإصابة (٥/ ١٢٧).

واختار هذا القول ابن عطية ، وأبو حيان . وبدأ به البيضاوي ، وابن جزي [١] .

وهو المروي عن ابن عباس ، وابن إسحاق [٢] .

وقيل : هم المنافقون . عزاه ابن الجوزي للسّديّ [٣] .

وقيل : هم ناسٌ من هذيل [٤] من أهل تهامة . ذكره الثعلبي والقرطبي معزوًّا لأبي معشر [٥] .

وقد جاءت بذلك روايات كثيرة لا يمكن الاستناد إلى شيءٍ منها والجزم بها ؛ لضعفها وإرسال كثيرٍ منها ، وهو ما حدا بالإمام الطبري إلى عدم تعيين أيٍّ منها ، واكتفى بقوله : «هم قومٌ ـ فيما ذكر لنا ـ كان أبو سفيان قد سألهم أن يثبطوا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين خرجوا في طلبه بعد منصرفه عن أحد إلى حمراء الأسد» [٦] .

---

(١) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٥٤٢) ، البحر المحيط (٣/ ١٢٣) ، أنوار التنزيل (٢/ ١١٦) ، التسهيل (١/ ١٢٤) .

(٢) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٣٨١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٣٨) .

(٣) زاد المسير (١/ ٥٠٥) .

(٤) هذيل : قبيلة مشهورة من قبائل الحجاز ، منهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، يسكنون وادي نخلة ، على بعد ستة فراسخ من مكة على طريق الطائف .
انظر : الأنساب للسمعاني (٥/ ٦٣١) .

(٥) انظر : الكشف والبيان (٣/ ٢١١) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٨٠) .
وأبو معشر هو : نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر السندي ، مولى بني هاشم ، ليس بالقوي ، توفي سنة (١٧٠هـ) .
انظر : تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٢٢) ، لسان الميزان (٧/ ٤٨٤) .

(٦) جامع البيان (٤/ ١٧٨) .

وضعّف ابن عطية القول الأوّل حيث قال: «وما قال ابن قتيبة وغيره من أن لفظة (الناس) تقع على رجلٍ واحدٍ من هذه الآية، فقولٌ ضعيفٌ»[1].

وهو ما علّل به أبو حيان اختياره من أن تفسير لفظة (الناس) بالجماعة أقرب إلى مدلول اللفظ من تفسيرها بالواحد[2].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة:

١- أنه إذا قال الواحد قولًا وله أتباعٌ يقولون مثل قوله، أو يرضون بقوله، حَسُنَ حينئذٍ إضافة ذلك الفعل إلى الكل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [سورة البقرة:٧٢]، ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [سورة البقرة:٥٥]، وهم لم يفعلوا ذلك، وإنما فعله أسلافهم إلا أنه أضيف إليهم لمتابعتهم لهم على تصويبهم في تلك الأفعال، فكذا ههنا يجوز أن يضاف القول إلى الجماعة الراضين بقول ذلك الواحد. قاله الرازي[3].

٢- أن العام المراد به الخصوص له نظائر في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النساء:٥٤]. يعني محمدًا ﷺ وحده. ذكره الثعلبي والقرطبي وغيرهما[4].

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٥٤٢).

(٢) البحر المحيط (٣/ ١٢٣).

(٣) التفسير الكبير (٩/ ٨١).

(٤) الكشف والبيان (٣/ ٢١١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٨٠).

كما يقوي ذلك ـ وهو أن المراد به واحدٌ ـ ما ذكره السيوطي نقلًا عن الفارسي من أن وقوع الإشارة بقوله : (ذلكم) إلى واحد بعينه ، ولو كان المعني به جمعًا لقال : (إنما أولئكم الشيطان) فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ [1] .

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٤٣) ، ونقله عنه الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٢١٧) .

* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة آل عمران:١٧٦].

○ **مسألة: المراد بقوله:** ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الأولى حمل الآية على عموم الكفار [١].

الموازنة والترجيح:

اختلف المفسرون ـ رحمهم الله تعالى ـ في تعيين هؤلاء الموصوفين في الآية بأنهم يسارعون في الكفر إلى عدة أقوال:

فروي عن مجاهد، وابن إسحاق أنهم المنافقون [٢]. واختاره الطبري وابن عطية [٣]،

وعن ابن عباس أنهم المنافقون ورؤساء اليهود [٤].

واستدلّ لهما بالتصريح بوصفهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [سورة المائدة:٤١].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٢٦).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٣٩)، جامع البيان (٤/ ١٨٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ١٨٤)، المحرر الوجيز (١/ ٥٤٤).

(٤) عزاه له ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٠٨).

وعن الضحاك أنهم كفار قريش [١] .

وذكر غير واحد أنها في قوم ارتدوا عن الإسلام [٢] .

وما اختاره أبو حيان من أن الأولى حمل الآية على العموم هو ظاهر عبارة الواحدي ، وابن جزي ، وابن كثير [٣] .

قال الواحدي : «وهم المنافقون واليهود والمشركون» [٤] .

وقال ابن جزي : «وهم المنافقون والكفار» [٥] .

وحكى الرازي عن القفال [٦] قوله : «ولا يبعد حمل الآية على جميع أصناف الكفار» [٧] .

ويظهر أن ما ذهب إليه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أظهر الأقوال وأرجحها ؛ لأن أولى ما يفسر به القرآن هو القرآن نفسه ، وآية المائدة وهي ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا

---

(١) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٣٩) ، زاد المسير (١/ ٥٠٨) .

(٢) ذكره عدد من المفسرين ، منهم : الزمخشري (١/ ٤٧١) ، والقرطبي (٤/ ٢٨٤) ، والبيضاوي (٢/ ١١٨) ، والشوكاني (١/ ٤٠٣) وغيرهم .

(٣) انظر : الوجيز (١/ ٢٤٤) ، التسهيل (١/ ١٢٥) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٣) .

(٤) الوجيز (١/ ٢٤٤) .

(٥) التسهيل (١/ ١٢٥) .

(٦) محمد بن عليّ بن إسماعيل الشّاشي الشافعي ، أبو بكر القفّال الكبير ، الإمام العلامة ، الفقيه ، الأصولي اللّغوي ، والمفسّر ، إمام وقته بما وراء النهر ، له « التفسير الكبير » ، توفي سنة (٣٦٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣) ، طبقات المفسّرين للداوودي (٢/ ١٩٨) .

(٧) التفسير الكبير (٩/ ٨٥) .

يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ [سورة المائدة:٤١] صريحةٌ في تعيين الإجمال في آي آل عمران هنا ، وأن المراد به طائفتي اليهود والمنافقين ، وإن كان للقول بالعموم أيضًا وجهٌ صحيحٌ . والله أعلم .

* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٧٨].

○ **مسألة: المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في الآية.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن ظاهر قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ العموم [١].

الموازنة والترجيح:

حكى أبو حيان جملةً من الأقوال في تعيين المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في الآية، ومن ذلك:

ما روي عن ابن عباس: «أنهم اليهود والنصارى والمنافقون» [٢].

وعن عطاء: «أنهم قريظة والنضير» [٣].

وعن مقاتل ـ واختاره الثعلبي ـ: «أنهم مشركي مكة» [٤].

وعن الزجاج ـ وصحّحه مكي [٥] ـ: **«أنهم قومٌ أعلم الله نبيه أنهم لا يؤمنون أبدًا»** [٦].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٢٨).

(٢) عزاه له أيضًا ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٠٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٠٦)، الكشف والبيان (٣/ ٢١٦).

(٥) مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار الأندلسي، أبو محمد، مقرئ عالم بالتفسير والفقه والعربية، توفي سنة (٤٣٧هـ).

انظر: إنباه الرواة (٣/ ٣١٣)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٥٠٧)، معاني القرآن للنحاس (١/ ٥١٣).

وما اختاره أبو حيان من أن ظاهر الآية العموم، يشعر به صنيع جماهير المفسرين، حيث لم يعرضوا لتعيين هؤلاء المذكورين (1). بل جاءت عبارة بعضهم توحي بهذا العموم.

قال الطبري: «ولا يُظَنّ الذين كفروا بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله، أن إملاءنا لهم خيرٌ لأنفسهم» (2).

وقال السمرقندي: «يعني: لا يظنّن الكفار أن الذي نملي لهم ونمهلهم خيرٌ لهم» (3).

ونحوه عبارة ابن عطية: «ومعنى هذه الآية الرد على الكفار في قولهم: إنّ كوننا ظاهرين مُمَوَّلين أصحّةً دليلٌ على رضى الله بحالنا واستقامة طريقتنا عنده، فأخبر الله أن ذلك التأخير والإمهال إنما هر إملاءٌ واستدراجٌ ليكتسبوا الآثام» (4).

وإليه يومئ الحافظ ابن كثير حيث استشهد بنظائرها من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ [سورة المؤمنون:55-56]. وكقوله: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٤﴾ [سورة القلم:44]. وكقوله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم

---

(1) انظر مثلًا: جامع البيان (4/ 185)، بحر العلوم (1/ 292)، تفسير السمعاني (1/ 383)، الكشاف(1/ 472)، المحرر الوجيز (1/ 546)، الجامع لأحكام القرآن (4/ 286)، أنوار التنزيل (2/ 121)، التسهيل (1/ 125)، فتح القدير (1/ 403).

(2) جامع البيان (4/ 185).

(3) بحر العلوم (1/ 292).

(4) المحرر الوجيز (1/ 546).

بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ [سورة التوبة: ٥٥] [1] .

وبهذا يتبين رجحان ما اختاره أبو حيان من حمل الآية على العموم لعدم وجود ما يخصصها ، وهو ما صرّح به أبو سليمان الدمشقي أن المراد بها : « كل كافر »[2] .

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٣) .

(٢) حكاه عنه ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٠٨) .

❁ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠].

○ **مسألة: المراد بقوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله حمل الآية على المجاز، فيكون المعنى أنهم يُلزمون عقابه إِلَزام الطوْقِ [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول ابن قتيبة، والزمخشري [(٢)]. واختاره ابن جزي، والبيضاوي، وأبو السعود فبدأوا به [(٣)].

قال الزمخشري: «أي: سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق» [(٤)].

وقال ابن جزي: «أي: يلزمون إثم ما بخلوا به» [(٥)].

وذهب عامّة المفسرين إلى ما دلّ عليه ظاهر اللفظ، وأن الله تعالى سيجعل ما بخل به المانعون الزكاة في أعناقهم كهيئة الأطواق المعروفة [(٦)]. وهو المروي عن ابن

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: القرطين (ص١٠٩)، الكشاف (١/ ٤٧٤).

(٣) انظر: التسهيل (١/ ١٢٥)، أنوار التنزيل (٢/ ١٢٣)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٢٠).

(٤) الكشاف (١/ ٤٧٤).

(٥) التسهيل (١/ ١٢٥).

(٦) انظر: جامع البيان (٤/ ١٩٣)، تفسير مقاتل (١/ ٢٠٦)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٩٤)، =

مسعود، وابن عباس، والشعبي، والنخعي [1]، والسدّي [2].

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المبيّنة لهذا المعنى؛ ومنها:

١- عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحدٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا مثّل له شجاع يطوّقه**، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ . . .﴾ الآية» [3].

٢- حديث أبي قزعة [4] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه، يسأله من فضلٍ أعطاه الله إياه، فيبخل به عليه إلاأخرج له يوم**

=

الوجيز للواحدي (١/ ٢٤٦)، تفسير السمعاني (١/ ٣٨٤)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٤٢)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٩٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٩١)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٤)، روح المعاني للآلوسي (٤/ ١٤٠).

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة (٩٦هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ١٨٩- ١٩٣)، تفسير عبد الرزاق (١/ ١٤١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٢٧)، معالم التنزيل (٢/ ١٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، رقم (٧١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٤١٠)، وأخرج نحوه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (١٤٠٣).

(٤) هو سويد بن حُجير بن بيان الباهلي، أبو قزعة البصري، تابعي ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري.
انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤٤)، الكاشف للذهبي (١/ ٤٧٢).

القيامة شجاعٌ من النار يتلمّظ حتى يطوّقه . ثم قرأ ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ حتى انتهى إلى قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ »[(١)] .

قال الإمام الطبري : « وأولى الأقاويل بتأويل هذه الآية التأويل الذي قلناه في ذلك في مبدأ قوله : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ للأخبار التي ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولا أحد أعلم بما عنى الله تبارك وتعالى بتنزيله منه عليه السلام »[(٢)] .

وقال البغوي : « يعني يجعل ما منعه من الزكاة حيّة تطوق في عنقه يوم القيامة »[(٣)] .

يتبين مما تقدم أن الراجح ما ذهب إليه أكثر المفسرين من أن المراد حقيقة اللفظ التي أشار إليها النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة ، ولا شكّ أن تفسيرالنبي ﷺ للآية مقدمٌ على كل تفسير ، كما أن حمل معاني كلام الله عز وجلّ على الحقيقة أولى من حملها على المجاز ، كما هو مقررٌ في قواعد الترجيح[(٤)] ، بل كما قرّر أبو حيان نفسه في أكثر من موضع في تفسيره[(٥)] .

---

(١) أخرجه الطبري (٤/ ١٩١) ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٧٦) . وإسناده ضعيف لإرساله .

(٢) جامع البيان (٤/ ١٩١) .

(٣) معالم التنزيل (٢/ ١٤٢) .

(٤) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٣٨٧) .

(٥) انظر (ص٨٣) .

* قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٨١].

○ **مسألة: المراد بقوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله إجراء الكتابة على أنها حقيقة، وأنها تكتب الأعمال في صحف، وإن تلك الصحف هي التي توزن، ويحدث الله سبحانه وتعالى فيها الخفة والثقل بحسب ما كتب فيها من الخير والشر [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول مقاتل، والواحدي، والسمعاني، والزمخشري، وابن عطية، والنسفي، وابن جزي، والسيوطي، والآلوسي [(٢)].

قال السمعاني: «هو الكتابة في صحائف الأعمال» [(٣)].

وقال ابن عطية: «والكَتْبُ فيما قال كثيرٌ من العلماء هو في صحف تقيّده الملائكة فيها» [(٤)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٠٧)، الوجيز (١/ ٢٤٦)، تفسير السمعاني (١/ ٣٨٤)، الكشاف (١/ ٤٧٥)، المحرر الوجيز (١/ ٥٤٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٩٥)، التسهيل (١/ ١٢٦)، تفسير الجلالين (ص٩٣)، روح المعاني (٤/ ١٤١).

(٣) تفسير السمعاني (١/ ٣٨٤).

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٥٤٨).

قال الآلوسي: «وهو الظاهر» [١].

وذهب بعضهم إلى أن الكتابة مجازٌ [٢]، ومعناها الإحصاء للشيء وضبطه، وعدم إهماله، وكينونته في علم الله شيئًا محفوظًا لا يُنسى، كما يثبت المكتوب.

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس [٣]، وبدأ به السمرقندي [٤]، وذكره أغلب من تقدم من المفسرين دون اختياره [٥].

وقريب من هذا المعنى ما ذهب إليه الثعلبي، والبغوي، والقرطبي، وابن كثير من أن المعنى مجازاتهم في الآخرة على ما قالوه في الدنيا، فخرجت الآية مخرج التهديد والوعيد لهم على قبيح مقالتهم [٦].

قال الثعلبي: «﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾ من الإفك والفرية على الله عزّ وجلّ، فنجازيهم به، وقال مقاتل وابن عبيد: سيحفظ عليهم. وقال الكلبي: سنوجب عليهم في الآخرة جزاء ما قالوه في الدنيا» [٧].

---

(١) روح المعاني (٤/ ١٤١).

(٢) المجاز: ضد الحقيقة عند من قسّم الكلام إلى حقيقة ومجاز، ويعرّفونه بأنه: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع قرينة.

انظر أسرار البلاغة للجرجاني (ص٣٠٤)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة (ص١٤٧).

(٣) عزاه له ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥١٤).

(٤) بحر العلوم (١/ ٢٩٤).

(٥) انظر الصفحة السابقة هامش (٢).

(٦) انظر: الكشف والبيان (٣/ ٢٢١)، معالم التنزيل (٢/ ١٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٦).

(٧) الكشف والبيان (٣/ ٢٢١).

وقال ابن كثير : «﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ تهديدٌ ووعيدٌ ، ولهذا قرنه بقوله : ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي : هذا قولهم في الله ، وهذه معاملتهم لرسل الله ، وسيجزيهم الله على ذلك شرّ الجزاء ، ولهذا قال : ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾»[1] .

وصرّح بهذا المعنى ابن عاشور في قوله : «فالظاهر أنه أريد من الكتابة عدم الصفح عنه ، ولا العفو ، بل سيثبت لهم ويجازون عنه ، فتكون الكتابة كناية عن المحاسبة»[2] .

وبتأمل القولين الآخرين نلحظ أنهما من تفسير اللفظ بلازمه ، فإن من لازم الكتابة الحفظ والضبط وعدم الإهمال ، كما أن من لازمها الشرعي المحاسبة والمجازاة ، فيما اختار أبو حيان ومن وافقه تفسير اللفظ بمطابقه ، ولا شكّ أن الأولى تفسير اللفظ بالمطابق ، ويدخل فيه التفسير باللازم دخولًا ضمنيًّا . والله أعلم .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٦) .

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ١٨٤) .

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

○ **مسألة: عود الضمير في قوله:** ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله عود الضمير على الكتاب (١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن الحسن، وقتادة (٢).

وهو قول الزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والعز بن عبد السلام، والبيضاوي، وأبي السعود، والشوكاني، والآلوسي، وابن عاشور (٣).

قال ابن عطية: «والضمير في الفصلين عائدٌ على الكتاب» (٤).

وقال الألوسي: «والضمير للكتاب، أي: بالله لتظهرنّ جميع ما فيه من الأحكام والأخبار التي من جملتها أمر نبوة محمد ﷺ، وهو المقصود بالحكاية» (٥).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: زاد المسير (١/ ٥٢١).

(٣) انظر: الكشاف (١/ ٤٧٨)، المحرر الوجيز (١/ ٥٥١)، زاد المسير (١/ ٥٢١)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٩٦)، أنوار التنزيل (٢/ ١٢٧)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٢٤)، فتح القدير (١/ ٤٠٨)، روح المعاني (٤/ ١٤٩)، التحرير والتنوير (٤/ ١٩١).

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٥٥١).

(٥) روح المعاني (٤/ ١٤٩).

واستدلّ له بدليلين:

الأول: أنه أقرب المذكورين.

الثاني: أنه متضمّنٌ للمعنى الآخر، فمن ضرورة تبيينهم ما في الكتاب إظهار صفة محمد ﷺ.

وروي عن مجاهد، وابن جبير، والسدّي عوده على شأن النبي ﷺ وصفته (١).

وبه قال مقاتل، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والقرطبي (٢).

والقولان كما هو ظاهرٌ متقاربان من حيث المعنى، فمن قال بأن الضمير عائدٌ إلى الكتاب أراد ما تضمنه من أمر النبي ﷺ وصفته ووجوب متابعته والإيمان به، ومن قال بعوده إلى أمر النبي ﷺ وصفته ونعته أراد ما تضمنه الكتاب من ذلك.

وقد لحظ هذا المعنى بعض أئمة التفسير فجاءت عباراتهم جامعة بين القولين.

قال أبو جعفر الطبري: «واذكر أيضًا من أمر هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكتاب منهم يا محمد، إذ أخذ الله ميثاقهم ليبيّنن للناس أمرك الذي أخذ ميثاقهم على بيانه للناس في كتابهم الذي في أيديهم، وهو التوراة والإنجيل» (٣).

وقال ابن أبي زمنين: «هذا ميثاقٌ أخذه الله على العلماء من أهل الكتاب أن يبينوا للناس ما في كتابهم، وفيه رسول الله والإسلام» (٤).

---

(١) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٠٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٣٦).

(٢) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٠٨)، بحر العلوم (١/ ٢٩٧)، الكشف والبيان (١/ ١٨٦)، الوجيز (١/ ٢٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٣٠٥).

(٣) جامع البيان (٤/ ٢٠٢).

(٤) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٣٩).

ويقول الرازي: «أخذنا ميثاقهم بأن يبينوا للناس ما في التوراة والإنجيل من الدلالة على صدق نبوة محمد ﷺ»[1] .

ويبقى أن ما اختاره أبو حيان ومن وافقه أحسن ؛ لموافقته قاعدة: «عود الضمير إلى مذكورٍ أولى من إعادته إلى مضمر»[2] . والله تعالى أعلم .

(١) التفسير الكبير (٩/ ١٠٦) .

(٢) تقدمت القاعدة مرارًا .

ثانيًا: ترجيحات أبي حيان الأندلسي في سورة النساء:

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: ١].

- **مسألة: المراد بالناس في قوله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الناس هنا يراد بها العموم [(١)].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو قول عامة المفسرين [(٢)].

قال السمرقندي: «وفي هذا الموضع عامٌّ لجميع الناس» [(٣)].

وقال ابن جزي: «خطابٌ على العموم» [(٤)].

واستُدلّ لهم بأدلة:

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٢٢٣)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٠٢)، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٩١)، التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٢٩)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ١٣٨)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٢٠١)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٢٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٦)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/ ١٣٧)، روح المعاني للألوسي (٤/ ١٧٩).

(٣) بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٠٢).

(٤) التسهيل لابن جزي (١/ ١٢٨).

١- دخول (ال) الجنس على لفظ (الناس) وهي من ألفاظ العموم التي تفيد الاستغراق .

٢- أنه تعالى علّل الأمر بالتقوى بكونه تعالى خالقًا لهم من نفس واحدة ، وهذه العلّة عامّة في حقّ جميع المكلّفين ، وإذا كانت العلّة عامّة كان الحكم عامًّا .

٣- أن التكليف بالتقوى غير مخصص بطائفة دون أخرى ، بل هو عامٌّ في حق جميع العالمين .

قال الرازي : «وإذا كان لفظ (الناس) عامًّا في الكل ، وكان الأمر بالتقوى عامًّا في الكل ، وكانت علّة هذا التكليف وهو كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامّة في حق الكل ، كان القول بالتخصيص في غاية البعد»[1] .

وروي عن ابن عباس أن المراد بالناس في الآية : أهل مكة[2] . واختاره الواحدي[3] .

واحتجّ له بأن قوله : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ عادة مختصة بهم ، فيقولون : أسألك بالله وبالرحم ، وأنشدك الله والرحم . وإذا كان كذلك كان قوله : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ مختصًا بالعرب ، فكان أول الآية وهو قوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ مختصًا بهم ؛ لأن قوله في أول الآية : ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ وقوله بعد ذلك : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ وردا متوجهين إلى مخاطب واحد .

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٢٩) .

(٢) حكاه عنه الرازي (٩/ ١٢٩) ، وأبو حيان (٣/ ١٦٢) .

(٣) الوجيز للواحدي (١/ ٢٥١) .

وأجاب عنه الرازي بما ثبت في أصول الفقه من أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أوّلها ، فكان قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ عامًّا في الكل ، وقوله : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾ خاصًّا بالعرب [1] .

وأحسن منه ما عبر به الشوكاني حيث قال : « المراد بالناس الموجودون عند الخطاب من بني آدم ، ويدخل من سيوجد بدليل خارجي ، وهو الإجماع على أنهم مكلفون بما كلّف به الموجودون » [2] .

فالقول الراجح ما اختاره أبو حيان وعموم المفسرين من حمل لفظ (الناس) على العموم ؛ لصحة ما استدلوا به ، ولأن الأصل في ألفاظ الوحي حملها على العموم كما تقدم .

---

(١) التفسير الكبير (٩/ ١٢٩) .

(٢) فتح القدير (١/ ٤١٧) .

* قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [سورة النساء: ٢].

○ **مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الخبيث والطيب وصفان في الأجرام المتبدلة، والمتبدل بها، فلا بد من وقوع التبديل كما هو ظاهر اللفظ [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن المسيب، والنخعي، والضحاك، والزهري، والسدي [٢].

وبه قال الطبري، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، وابن العربي، والقرطبي، وابن جزي، والسيوطي، والشوكاني [٣].

قال أبو جعفر الطبري: «تأويل ذلك: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم ـ أيها الأوصياء ـ الحرام عليكم الخبيث لكم، فتأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها، بالطيب الحلال لكم من أموالكم، أي لا تأخذوا الرديء الخسيس بدلًا منه، وذلك أن تبدل الشيء

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٦٨).

(٢) الدر المنثور (٢/ ٤٢٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٢٩)، الكشف والبيان (٣/ ٢٤٣)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٥١)، تفسير السمعاني (٢/ ١٦٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩)، التسهيل (١/ ١٢٩)، تفسير الجلالين (ص٩٧)، فتح القدير (١/ ٤١٩).

بالشيء في كلام العرب: أخذ شيء مكان آخر غيره، يعطيه المأخوذ منه أو يجعله مكان الذي أخذ»[1].

وقال ابن العربي: «كانوا في الجاهلية لِعَدَمِ الدِّينِ لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فيأخذون أموال اليتامى، ويبدّلونها بأموالهم، ويقولون: اسم باسم، ورأس برأس، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جياد، فيبدلونها بمائة شاة هزلى لهم، ويقولون: مائة بمائة، فنهاهم الله عنها»[2].

قال القرطبي بعد أن ذكر نفس المعنى الذي ذكره ابن العربي: «وهو ظاهر الآية»[3].

وروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن معنى ذلك: أن يأخذ أكبر ولد الميت جميع مال ميّته إلى ماله دون إعطاء النساء والصغار منه شيئًا[4].

وقد ردّه الطبري بأنه قولٌ لا معنى له؛ لأنه إذا فعل ذلك فلم يستبدل مما أخذ شيئًا، فما التبدل الذي قاله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ ولم يبدّل الآخذ مكان المأخوذ شيئًا[5]؟.

وروي عن مجاهد، وأبي صالح أن المعنى: لا تستعجل الرزق الحرام وتأكله قبل أن يأتيك الذي قدر لك من الحلال[6].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٢٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩).

(٤) جامع البيان (٤/ ٢٢٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

وإليه: ذهب الفراء [1]، والزجاج، والزمخشري، والبيضاوي، والقاسمي، وابن عاشور [2].

وعن الزمخشري، والبيضاوي، وأبي السعود: لا تستبدلوا الأمر الخبيث، وهو اختزال أموال اليتامى، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها [3].

قال أبو حيان: «وفيه بعد ظاهر» [4].

والرأي الراجح ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه من أن المعنى: لا تأخذوا من أموال اليتامى الطيب، وهو المال الجيد، وتضعوا مكانه الخبيث من أموالكم، أي الرديء، ويدل عليه أمور:

١- دلالة ظاهر السياق عليه: كما أشار الطبري، حيث أمر الله عز وجل الأوصياء على أموال اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾. ونهاهم أن يأخذوا منها شيئًا ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾. فدلّ هذان الأمران على أن قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ تحذيرٌ من التعرض لها بالتبديل الذي ذكرنا صفته فيما مضى. ولا

---

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، توفي سنة (٢٠٧هـ).
انظر: بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ١٥٣)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٧)، الكشاف (١/ ٤٩٥)، أنوار التنزيل (٢/ ١٤١)، محاسن التأويل (٢/ ٢١٤، التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الكشاف (١/ ٤٩٥)، أنوار التنزيل (٢/ ١٤١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٤٠).

(٤) البحر المحيط (٣/ ١٦٨).

شك أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما ، إلا بدليل يجب التسليم له .

٢- أن ذلك هو الذي تشهد له اللغة ، كما أشار الطبري والشوكاني ، إذ إن التبديل جعل شيء مكان آخر ، ومثله الاستبدال .

وهذا المعنى غير موجود في القولين الآخرين .

٣- توافر خمسة من التابعين على القول به ، كما تقدم .

* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣].

فيها ثلاث مسائل:

○ **المسألة الأولى: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.**

قال أبو حيان رحمه الله: «والظاهر من هذه الأقوال أن يكون التقدير: وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح يتامى النساء، فانكحوا ما طاب لكم من غيرهن، لما أمروا بأن يؤتوا اليتامى أموالهم، ونهوا عن الاستبدال المذكور، وعن أكل أموال اليتامى، كان في ذلك مزيد اعتناء باليتامى، واحتراز من ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾ [سورة النساء:١٠]. فخوطب أولياء يتامى النساء، أو الناس بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي: في نكاح يتامى النساء، فانكحوا غيرهن»[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2].

وبه قال النحاس، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والألوسي، وابن سعدي،

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٦٩).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ١٤٥)، جامع البيان (٤/ ٢٣٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٧).

والشنقيطي [١] .

وبدأ به الثعلبي ، والبغوي ، وابن جزي ، والشوكاني [٢] .

واستدل لهذا القول بما أخرجه البخاري ، ومسلم عن عروة بن الزبير [٣] أنه سأل عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ قالت : هي اليتيمة في حِجْر [٤] وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها ، فنهوا عن نكاحهن ، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء » [٥] .

وروي عن ابن عباس ، وعكرمة أن معنى الآية : النهي عن نكاح ما فوق الأربع من النساء حذارًا على أموال الأيتام أن يتلفها أولياؤهم ، وذلك أن قريشًا كان الرجل

---

(١) انظر : معاني القرآن للنحاس (٢/ ١١) ، أحكام القرآن (١/ ٤٠٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٨) ، روح المعاني (٤/ ١٨٩) ، تيسير الكريم الرحمن (ص١٦٤) ، أضواء البيان (١/ ٢٢١) .

(٢) انظر : الكشف والبيان (٣/ ٢٤٥) ، معالم التنزيل (٢/ ١٦٠) ، التسهيل (١/ ١٢٩) ، فتح القدير (١/ ٤١٩) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالمًا صالحًا كريمًا ورعًا ، توفي سنة (٩٣هـ) .
انظر : حلية الأولياء (٢/ ١٧٦) ، صفة الصفوة (٢/ ٤٤١) .

(٤) حجر : إما من الحَجْر وهو المنع من التصرف ، أو حِجْر الثوب وهو طرفه المقدم ؛ لأن الإنسان يربي ولده في حجره . النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤٢) مادة (ح ج ر)

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، رقم (٢٤٩٤) ، ومسلم كتاب التفسير ، رقم (٣٠١٨) .

منهم يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل ، فإذا صار مُعْدَمًا ، مَالَ على مَالِ يتيمه الذي في حِجْره فأنفقه أو تزّوج به ، فنُهوا عن ذلك ، وقُصِروا على أربع [١] .

وروي عن سعيد بن جبير ، والسدي ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، والضحاك أن المعنى : كما تخافون أن تعدلوا في اليتامى ، فكذلك فخافوا في النساء إذا نكحتموهن[٢] .

واختار هذا القول ابن جرير الطبري ، واقتصر عليه الواحدي ، والسيوطي [٣] ، وبدأ به السمرقندي [٤] .

واستدلّ لهذا القول بسياق الآيات ، فإن الله تعالى لما افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها أخبرهم أنهم إذا التزموا بهذا التوجيه ، فنفذوه ، وتحرجوا في أمر اليتامى ، فعليهم كذلك أن يتحرجوا في أمر النساء مثل تحرجهم في اليتامى ، فلا ينكحوا إلا من أمنوا الجور فيهن ممن أبحن لهنّ مثنى وثلاث ورباع ، فإن خافوا الجور في الواحدة ـ أيضًا ـ فلا ينكحوها ، ولكن عليهم بما ملكت أيمانهم ، فإنه أحرى ألَّا يُجَار عليهنّ [٥] .

والصواب من هذه الأقوال هو القول الذي اختاره أبو حيان لدليلين :

الأول : دلالة الحديث الصحيح عليه ، فإن قال قائل : عائشة لم تسند هذا إلى

---

(١) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٣٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٩) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٠) .

(٢) انظر : تفسير عبد الرزاق (١/ ١٤٥) ، جامع البيان (٤/ ٢٣٤) ، تفسير بن أبي حاتم (٣/ ٨٥٩) .

(٣) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٣٥) ، الوجيز (١/ ٢٥٢) ، تفسير الجلالين (ص٩٨) .

(٤) بحر العلوم (١/ ٣٠٥) .

(٥) جامع البيان (٤/ ٢٣٤) .

رسول الله ﷺ . فالجواب كما قال ابن عاشور: «إن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة، اعتدادًا بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وأفهام المسلمين التي أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام، لا سيما وقد قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ ، وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتدادًا بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم»[1] .

الثاني: دلالة ظاهر السياق عليه، وذلك أن الله تعالى لما افتتح الآية السابقة بالنهي العام عن أكل أموال اليتامى بغير حقها، وخلطها بغيرها من الأموال نبههم هنا على أمرٍ خاص في اليتامى، وهو أنه لا يجوز أن ينكحوا اليتيمات إذا خافوا عدم الإقساط في مهورهن بسبب كونهم أولياءهن، ولهم أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ .

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٣) .

○ **المسألة الثانية: معنى: ﴿مَاطَابَ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن (ما) هنا موصولة واقعة على النوع، أي: فانكحوا النوع الذي طاب لكم من النساء [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول ابن عطية، وابن تيمية، وابن القيم [2].

قال ابن عطية: «وقال: (ما) ولم يقل: (مَن)؛ لأنه لم يرد تعيين من يعقل، وإنما أراد النوع الذي هو الطيب من جهة التحليل، فكأنه قال: (فانكحوا الطيب)» [3].

وقال ابن تيمية: «فـ (ما) هي لما لا يعلم، ولصفات من يعلم، ولهذا تكون للجنس العام؛ لأن شمول الجنس لما تحته هو باعتبار صفاته، كما قال: ﴿فَٱنكِحُواْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الذي طاب، والطيب من النساء، فلما قصد الإخبار عن الموصوف بالطيب، وقَصَدَ هذه الصِّفَةَ دُون مُـجَرّد العَيْنِ عبَّر بـ (ما)» [4].

وذهب الواحدي، والبغوي إلى أن (ما) بمعنى (مَن) [5].

قال البغوي: «أي: من طاب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴿٥﴾﴾ [سورة

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٧)، فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٥٩٦)، بدائع التفسير (٢/ ٣٤٦).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٧).

(٤) فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٥٩٦).

(٥) انظر: الوجيز (١/ ٢٥٢)، معالم التنزيل (٢/ ١٦١).

الشمس:٥] . أي: ومن بناها ، ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الشعراء:٢٣] ، والعرب تضع (مَن) و(ما) كل واحدة موضع الأخرى ، كقوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ ﴾ [سورة النور:٤٥] »[1] .

والقول المختار عند أكثر المفسرين هو القول الأول ، وهو الذي تشهد له اللغة ونصوص الوحي .

وقد رجحه السمين الحلبي بأنه الأظهر[2] .

ويرجحه أيضًا كون الغالب في (ما) أن تكون لغير العاقل وحده ، ولَهُ مَعَ مَنْ يعقل ، ولصفات من يعقل ، وللمبهم أمره[3] .

فيكون حمل (ما) في (ما طاب) على صفات من يعقل أو نوعه ، حملًا لها على الغالب من لغة العرب .

والقاعدة: أن حمل كلام الله على الغالب والأشهر من كلام العرب أولى من الحمل على غيره[4] .

كما أن الذي عليه المحققون أن (ما) لا تقع على العاقل إلا بقرينة ، هي الإبهام والمبالغة في التفخيم والتعظيم ، وجميع نصوص كتاب الله التي أتت فيها تدل على ذلك[5] .

---

(١) معالم التنزيل (٢/ ١٦١) .

(٢) الدر المصون (٢/ ٣٠٠) .

(٣) انظر: الكافية للرضي (٢/ ٥٢) ، المفصل لابن يعيش (٣/ ١٤٤- ١٤٥) .

(٤) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٣٦٩) .

(٥) انظر: نتائج الفكر للسهيلي (ص١٨٠) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٢٠٠- ٢٠١) ، نقلاً عن اختيارات ابن تيمية في التفسير (٢/ ٨٩٦) .

○ **المسألة الثالثة: عائد الضمير في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله قول من قال: أن لا تميلوا وتجوروا فقال: «والظاهر أن المعنى أن اختيار الحرة الواحدة، أو الأَمَة أقرب إلى انتفاء الجور، إذ هو المحذور المعلق على خوفه الاختيار المذكور»[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والسدّي، وقتادة[2]. وبه قال الفراء، وأبو عبيدة، وابن جرير، والزجاج، والنحاس، وأبو الليث السمرقندي، وابن أبي زمنين، والبغوي، وابن عطية، والقرطبي، وابن جزي، والقاسمي[3].

قال أبو جعفر الطبري: «يقول: ألا تجوروا ولا تميلوا، يقال منه: عَالَ الرجل فهو يَعُولُ عَوْلًا وعِيالةً. إذا مَالَ وجَارَ، ومنه عَوْلُ الفرائض؛ لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص»[4].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: تفسير الثوري (ص٨٧)، تفسير مجاهد المنسوب إليه (١/ ١٤٤)، جامع البيان للطبري (٤/ ٢٣٩- ٢٤٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٠)، الدر المنثور (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٥)، مجاز القرآن (١/ ١١٧)، جامع البيان (٤/ ٢٣٩)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ١١)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٥)، بحر العلوم (١/ ٣٣٢)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٤٦)، معالم التنزيل (٢/ ١٦٢)، المحرر الوجيز (٢/ ٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠)، التسهيل (١/ ١٢٩)، محاسن التأويل (٢/ ٢٢٤).

(٤) جامع البيان (٤/ ٢٤٠).

وذهب الشافعي إلى أن المراد بقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾: ألا تكثر عيالكم، وهو منقول عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبيه [1].

واستدل لهذا القول بدليلين:

١- قراءة طلحة بن مصرف: (ألا تعيلوا) [2].

٢- ما حكاه الكسائي وابن الأعرابي أن العرب تقول: عال الرجل يعول. إذا كثر عياله [3].

وقد ضعّف هذا القول أبو العباس المبرّد فيما حكاه عنه النحاس بقوله: «هذا باطلٌ وخطأٌ؛ لأنه قد أحلّ له مما ملكت اليمين ما كان من العدد، وهُنَّ مما يعال» [4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٦١)، جامع البيان (٤/ ٢٤٠)، تفسير السمعاني (١/ ٣٩٦)، المحرر الوجيز (٢/ ٨).

وزيد بن أسلم هو: زيد بن أسلم العَدَوي، الإمام أبو عبد الله العمري المدني، مولى عمر، قال الذهبي: (ولزيد "تفسير" يرويه عنه ولده عبد الرحمن، وكان من العلماء الأبرار).

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٢)، ونسبها لطلحة بن مصرّف، أما مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (ص٢٤)، وإعراب القراءات الشواذّ للعكبري (١/ ٣٦٦) فنسبها إلى طاووس.

(٣) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٣٩٦)، المحرر الوجيز (٢/ ٨)، البحر المحيط (٣/ ١٧٣).

وانتصر لهذا المعنى ودافع عنه أبو منصور الأزهري في كتابه: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٥٢).

وينظر أيضًا: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٣٨٤)، تاج العروس (٣٠/ ٧٠).

(٤) معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٥).

زاد أبو جعفر النحاس قوله: «وأيضًا: فإنه إنما ذكر النساء وما يحلّ منهنّ، والعدل بينهن والجور، فليس لـ ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ من العيال ههنا معنى» [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «غلّط أكثر العلماء من قال ذلك لفظًا ومعنى.

أما اللفظ: فلأنه يقال: عال يعول. إذا جار. وعال يعيل. إذا افتقر. وعال يعيل. إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: ﴿تَعُولُوا﴾ لم يقل: تعيلوا.

وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرِّي كما يحصل بالزوجات، ومع ذلك فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجبُ لهنّ قَسْمٌ، ولا يستحققن على الرجال وطأ... والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم... فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة» [2].

إذا تبين هذا فإن القول الراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه لما تقدم، ولأنه قول جمهور السلف، وقولهم مقدم على غيره.

وهو معنى القراءة المتواترة، والقاعدة أن «معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة» [3].

كما يؤيده قاعدة: «يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر» [4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٧٠).

(٣) قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٠٤).

(٤) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٣٦٩).

* قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ [سورة النساء: ٤].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: لمن الخطاب في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الخطاب في الآية للأزواج؛ لأن الخطاب قبله لهم [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد [٢]. وبه قال الطبري، والنحاس، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن العربي، والقرطبي، وابن جزي، والألوسي [٣].

واستدلّ لهذا القول بالسياق ـ كما أشار إليه أبو حيان في اختياره ـ، وأوضح ذلك أوجعفر الطبري بقوله: «وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهنّ والجور عليهن، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهنّ، ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم. فإذا كان ذلك كذلك فمعلومٌ أن الذين قيل لهم: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٧٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٤١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦١)، معالم التنزيل (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٤٢)، إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣٥)، الوجيز (١/ ٢٥٢)، تفسير السمعاني (١/ ٣٩٧)، معالم التنزيل (٢/ ١٦٣)، الكشاف (١/ ٥٠٠)، أحكام القرآن (١/ ٤١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤)، التسهيل (١/ ١٣٠)، روح المعاني (٤/ ١٩٨).

هم الذين قيل لهم: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ وأن معناه: وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن نحلة»[1].

وروي عن أبي صالح أن الخطاب للأولياء[2]، واختاره الفراء، وابن قتيبة[3].

قال الفراء: «وقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ يعني أولياء النساء، لا الأزواج، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهنّ شيئًا، فأنزل الله تعالى أعطوهن صدقاتهن نحلة، يقول: هبة وعطية»[4].

والقول المختار في هذه المسألة ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه، وذلك لدلالة السياق عليه، ولأن«توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

ولا يمتنع أن يكون المقصود بالخطاب ابتداءً هم الأزواج، ويعمّ بعد ذلك كل من يصلح له الخطاب من الأولياء وولاة الأمور ونحوهم.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عطية بقوله بعد حكاية جميع الأقوال الواردة فيها: «والآية تتناول هذه الفرق الثلاث»[5].

وقال الطاهر بن عاشور مؤكدًا هذا المعنى: «والمخاطب بالأمر في أمثال هذا كل من له نصيبٌ في العمل بذلك، فهو خطابٌ لعموم الأمة على معنى تناوله لكل من له فيه من الأزواج والأولياء ثم ولاة الأمور الذين إليهم المرجع في الضرب على أيدي ظلمة الحقوق أربابَها. والمقصود بالخطاب ابتداءً هم الأزواج»[6].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٤٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٤٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٠).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٦)، وذكره عن ابن قتيبة ابن الجوزي في الزاد (٢/ ١١).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٦).

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ٨).

(٦) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٩).

○ **المسألة الثانية: عائد الضمير في قوله: ﴿مِّنْهُ نَفْسًا﴾.**

قال أبو حيان رحمه الله: «وظاهر (مِنْ) التبعيض، وفيه إشارة إلى أن ما تهبه يكون بعضًا من الصداق»[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول الزمخشري، والبيضاوي، والنسفي، ووافقهم السيوطي، وأبو السعود، والألوسي[2].

قال البيضاوي: «وقال: (مِنْه) بعثًا لهن على تقليل الموهوب»[3].

قال شيخ زاده في حاشيته: «ومال المصنف إلى أن كلمة (مِنْ) فيه للتبعيض»[4].

وفي حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: «و (مِنْ) يحتمل أن تكون للتبعيض، أو البيان، فيحل للمرأة الرشيدة بعد الدخول أن تعطي زوجها المهر كله أو بعضه عند جميع الأئمة إلا الليث، فعنده لا يحلّ لها أن تعطيه جميعه، فـ (مِن) على ذلك يتعين أن تكون للتبعيض لا للبيان»[5].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٥٠٢)، أنوار التنزيل (٢/ ١٤٧)، مدراك التنزيل (١/ ٢٠٤)، تفسير الجلالين (ص٩٨)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٤٤)، روح المعاني (٤/ ١٩٩).

(٣) أنوار التنزيل (٢/ ١٤٧).

(٤) حاشية زاده على البيضاوي (٢/ ١١٠).

(٥) حاشية الصاوي (١/ ٢٠٣)، ونحوه في حاشية الجمل (١/ ٣٥٥).

وذهب الزجاج ، والسمعاني ، وابن عطية ، والرازي إلى أنها للبيان [1] .

قال السمعاني : « و (مِن) للتخيير هاهنا لا للتبعيض ، حتى يجوز للمرأة هبة كل الصداق » [2] .

وقال ابن عطية : « و (مِن) تتضمن الجنس هاهنا ، وذلك يجوز أن تهب المهر كله ، ولو وقفت (مِن) على التبعيض لما جاز ذلك » [3] .

وأكّد هذا المعنى الرازي بقوله : « (مِن) في قوله : ﴿ مِّنْهُ ﴾ ليس للتبعيض ، بل للتبيين ، والمعنى : عن شيءٍ من هذا الجنس الذي هو مهر ؛ كقوله : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [سورة الحج:٣٠] . وذلك أن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حلّ للزوج أن يأخذه بالكلية » [4] .

ولعلّ الراجح هو ما اختاره أبو حيّان أنّ (مِنْ) للتبعيض ؛ لأنه الأصل في معناها ، وخروجها عنه في مثل آية سورة الحج هو لقرينة واضحة ، وليس ثمة قرينة هنا . والله أعلم .

---

(١) انظر : تفسير السمعاني (١/ ٣٩٧) ، المحرر الوجيز (٢/ ٩) ، التفسير الكبير (٩/ ١٤٨) ، وعزاه للزجاج ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٢) .

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٣٩٧) .

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٩) .

(٤) التفسير الكبير (٩/ ١٤٨) .

* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [سورة النساء: ٥].

○ **مسألة: مرجع ضمير الخطاب في قوله:** ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾.

قال أبو حيان رحمه الله: «والظاهر في قوله: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ أن المال مضافٌ إلى المخاطبين بقوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ﴾» (١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وابن زيد (٢). وهو قول أبي الليث السمرقندي، والواحدي، والبغوي، وابن عطية، وابن جزي (٣).

قال الطبري حاكيًا معنى هذا القول: «لا تؤتوا السفهاء من النساء والصبيان ـ على ما قد ذكرنا من اختلاف من حكينا قوله قبل ـ أيها الرشداء أموالكم التي تملكونها، فتسلطوهم عليها فيفسدوها ويضيعوها، ولكن ارزقوهم أنتم منها» (٤).

وقال السمرقندي: «يعني لا يجعل الرجل ماله في يدي امرأته وأولاده، ثم يدع نفسه محتاجًا إليهم فلا يدفعون إليه عند حاجته» (٥).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٧٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٤٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٣).

(٣) انظر: بحر العلوم (١/ ٣٠٧)، الوجيز (١/ ٢٥٢)، معالم التنزيل (٢/ ١٦٤)، المحرر الوجيز (٢/ ٩)، التسهيل (١/ ١٣٠).

(٤) جامع البيان (٤/ ٢٤٥).

(٥) بحر العلوم (١/ ٣٠٧).

وروي عن سعيد بن جبير، وعكرمة أن مرجعه إلى السفهاء [١]. واختاره النحاس والزمخشري، والبيضاوي، والألوسي. أي: لا تعطوا السفهاء أموالهم [٢].

قال النحاس بعد حكايته قول سعيد جبير: «وهذا من أحسن ما قيل في الآية» [٣].

واستُدِلّ لهذا القول بأن الخطاب للأولياء، وأضيفت الأموال إليهم ـ وإن كانت ليست لهم ـ على السَّعَة؛ لأنها في تصرفهم، وتحت ولايتهم، وهذا هو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة، ألا ترى إلى قوله تعالى بعد: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾.

وذهب الطبري، وابن العربي، والبقاعي إلى أن الضمير راجعٌ إلى الأولياء وإلى السفهاء [٤]؛ لأنهم مذكورون في الآية، ولم يَدُلَّ دليلٌ على التخصيص لأحدٍ منهم، ولأن ذلك ليس غريبًا في اللغة، إذ لا تمتنع العرب أن تخاطب قومًا خطابًا، فيخرج الكلام بعضه خبر عنهم، وبعضه عن غُيَّب، ويكون المعنى: ولا تؤتوا أيها الناس سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم، فيضيّعوها.

وأحسن الأقوال ما ذهب إليه الإمام الطبري ومن وافقه، إذ معه تعمل الأقوال كلها، وإعمال جميع الأقوال التي تحتملها الآية أولى من إهمال بعضها.

كما يؤيده القاعدة الترجيحية: «إذا كان في الآية ضميرٌ يحتمل عوده إلى أكثر من مذكورٍ وأمكن الحمل على الجميع، حُمل عليه» [٥].

---

(١) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٤٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٣).

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣٦)، الكشاف (١/ ٥٠٢)، أنوار التنزيل (٢/ ١٤٧)، روح المعاني (٤/ ٢٠١).

(٣) إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣٦).

(٤) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٤٧)، أحكام القرآن (١/ ٤١٦)، نظم الدرر (٥/ ١٩٥).

(٥) قواعد التفسير للسبت (١/ ٤٠٠).

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٠].

○ **مسألة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ حقيقة أم مجاز؟.**

قال أبو حيان رحمه الله: «وظاهر قوله: (نارًا) أنهم يأكلون نارًا حقيقة»[(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن السدي[(٢)]، وقول أبي جعفر الطبري، وابن كثير، وابن سعدي[(٣)].

قال السدي: «إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلمًا، يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم»[(٤)].

وقال ابن كثير: «أي: إذا أكلوا أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا»[(٥)].

واستدلوا بما رواه الطبري، وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال: « **انطلق بي إلى خلقٍ من خلق الله كثير،**

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٩)، معالم التنزيل (٢/ ١٧١).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٧٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٣)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٦٥).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٩)، معالم التنزيل (٢/ ١٧١).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٣).

كل رجل له مشفران كمشفي البعير ، وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم حتى تخرج من أسفله ، وله خوار وصراخ ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ، إنما ياكلون في بطونهم نارًا ، وسيصلون سعيرًا »[1] .

وذهب السمرقندي ، والثعلبي ، والواحدي ، والسمعاني ، والزمخشري ، وابن جزي ، والسيوطي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والقاسمي إلى أن مآل هذا الفعل وعاقبته إلى النار [2] .

قال الزمخشري : **«** ومعنى (يأكلون نارًا) : ما يجرّ إلى النار ، فكأنّه نار في الحقيقة **»** [3] .

وقال الشوكاني : **«** أي : ما يكون سببًا للنار ، تعبيرًا بالمسبب عن السبب **»** [4] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٧٣) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٩) ، والواحدي في الوسيط (٢/ ١٦) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٩٠) ، كلهم من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد به .

وإسناده ضعيف جدًّا ؛ لحال أبي هارون ، وهو عمارة بن جوين ، توفي سنة (١٣٤ هـ) ، قال أحمد : ليس بشيء . وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حديثه . وقال النسائي : متروك . انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١٧٣) ، وقال ابن حجر في التقريب (ص٧١١) : متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي .

(٢) انظر : بحر العلوم (١/ ٣٠٩) ، الكشف والبيان (٣/ ٢٦٤) ، الوجيز (١/ ٢٥٤) ، تفسير السمعاني (١/ ٤٠٠) ، الكشاف (١/ ٥١٠) ، التسهيل (١/ ١٣١) ، تفسير الجلالين (ص٩٩) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٤٨) ، فتح القدير (١/ ٤٢٩) ، محاسن التأويل (٢/ ٢٣٥) .

(٣) الكشاف (١/ ٥١٠) .

(٤) فتح القدير (١/ ٤٢٩) .

واستدل له الثعلبي بأن العرب تقول للشيء الذي يؤدي إلى الشيء : (هذا كذا) لما يؤدي إليه ، مثل قولهم : (هذا الموت) . أي : يؤدي إليه [1] .

ولو صحّ الحديث لوجب المصير إليه ، أما مع ضعفه فالذي يظهر أن الآية جمعت بين التجوّز والحقيقة ، فأمّا التجوّز ففي قوله : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فالتعبير بالمضارع يدلّ على أنه إخبارٌ عن حقيقة حاضرة ، فهم يأكلون الآن ما هو سبب في دخولهم جهنم . وأمّا الحقيقة فهي قوله : ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ إذ هي إخبارٌ عن حقيقة مستقبلة لن تتخلف . والله أعلم .

---

(١) الكشف والبيان (٣/ ٢٦٤) .

* قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ﴾ [سورة النساء: ١١].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المعني بقوله تعالى:** ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن المعنيّ بقوله: (كُنَّ) الأولاد، فقال: «ولما كان لفظ (الأولاد) يشمل الذكور والإناث، وقصد هنا بيان حكم الإناث أخلص الضمير للتأنيث، إذ الإناث أحد قسمي ما يطلق عليه (الأولاد)، فعاد الضمير على أحد القسمين»[(١)].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو اختيار أبي جعفر النحاس، والزجاج، والبيضاوي[(٢)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٩٠).

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣٩)، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٨)، أنوار التنزيل (٢/ ١٥٣).

ووافقهم أبو السعود، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور [1] .

قال النحاس: «أي: فإن كان الأولاد نساءً» [2] .

وقال البيضاوي: «أي: إن كان الأولاد نساءً خُلَّصًا ليس مَعَهُنّ ذكر، فأنّث الضمير باعتبار الخبر، أو على تأويل: المولودات» [3] .

وقال الألوسي: «الضمير للأولاد مطلقًا، والخبر مفيدٌ بلا تأويل، ولزوم تغليب الإناث على الذكور لا يضرّ؛ لأن ذلك مما صرحوا بجوازه مراعاةً للخبر، ومشاكله له» [4] .

وخالفهم الأخفش، والطبري، والبغوي، والرازي، وأبو البقاء العكبري، فذهبوا إلى أن المعنيّ بالآية: المتروكات من بنات الميت [5] .

قال البغوي: «يعني: المتروكات من الأولاد» [6] .

وقال العكبري: «الضمير للمتروكات، أي: فإن كانت المتروكات، ودلّ ذكر الأولاد عليه» [7] .

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم (٢/ ١٤٩)، فتح القدير (١/ ٤٣١)، روح المعاني (٤/ ٢٢١)، محاسن التأويل (٢/ ٢٣٥)، التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٧) .

(٢) إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣٩) .

(٣) أنوار التنزيل (٢/ ١٥٣) .

(٤) روح المعاني (٤/ ٢٢١) .

(٥) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٢٩)، جامع البيان (٤/ ٢٧٦)، معالم التنزيل (٢/ ١٧٧)، التفسير الكبير (٩/ ٢١٨)، إملاء ما منّ به الرحمن (ص١٧٦) .

(٦) معالم التنزيل (٢/ ١٧٧) .

(٧) إملاء ما منّ به الرحمن (ص١٧٦) .

وعلّله الطبري بقوله : « لأن قوله : (وإن كُنَّ) لو كان معنيًّا به الأولاد ، لقيل : وإن كانوا ، لأن الأولاد تجمع الذكور والإناث ، وإذا كان كذلك ، فإنما يقال : (كانوا) لا (كُنّ) » [1] .

وما ذهب إليه أبو حيان أرجح ؛ لصحة ما علل به ، وهو جوازه في اللغة .

ولا يبعد عندي وجهٌ ثالثٌ : وهو عوده على معنى (الإناث من بنات الميت) والمستفاد من لفظ (الاثنين) ؛ إذ هو أقرب مذكور . والله أعلم .

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٧٦) .

○ **المسألة الثانية: عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى بقوله:** ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أنه لا يحجب الأم إلى السدس إلا ثلاثة فصاعدًا، فقال: «وظاهر لفظ (إخوة) الجمع، وأن الذين يحطّون الأمّ إلى السدس ثلاثة فصاعدًا، وهو قول ابن عباس»[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2]. ووافقهم السمين الحلبي[3].

فقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: بل عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ جماعة أقلها ثلاثة، وكان ينكر أن يكون الله جل ثناؤه حجب الأم عن ثلثها مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة، فكان يقول في أبوين وأخوين: للأم الثلث، وما بقي فللأب. كما قال أهل العلم في أبوين وأخٍ واحدٍ[4].

وذهب عامة صحابة رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من علماء الإسلام، ووافقهم جمهور المفسرين أن عدد الإخوة الذين عناهم الله اثنان

---

(١) البحر المحيط (٣/ ١٩٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٧٨).

(٣) الدر المصون (٢/ ٣١٩).

(٤) جامع البيان (٤/ ٢٧٨).

فصاعدًا [١] .

واستدل القاضي ابن العربي لهذا القول بثلاثة أدلة [٢] ، ملخصها :

الأول : أنه يطلق لفظ (الإخوة) على الأخوين ، بل قد يطلق لفظ الجماعة على الواحد ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحج :١٩] ، وقوله تعالى : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم :٤] ونحوها من الآيات .

الثاني : أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء:١٧٦] . فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين ، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين ، وكان هذا نظرًا دقيقًا وأصلاً عظيمًا في الاعتبار .

الثالث : أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان [٣] وابن عباس ، قال له عثمان : إن قومك حجبوها ـ يعني بذلك قريشًا ـ وهم أهل الفصاحة والبلاغة ، وهم المخاطبون

---

(١) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٨٧) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٣٧) ، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٥١) ، الوسيط للواحدي (٢/ ٢١) ، تفسير السمعاني (١/ ٤٠٢) ، معالم التنزيل (٢/ ١٧٧) ، التفسير الكبير (٩/ ٢٢٣) ، وغيرهم .

بل حكى عليه الإجماع جمعٌ من المفسرين ، كما في الإجماع في التفسير (ص٢٥٧) .

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٤١) .

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين ، زوّجه النبي ﷺ ابنته رقية وماتت عنده في أيام بدر ، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب بذي النورين ، قتل آخر سنة (٣٥هـ) .

انظر : الاستيعاب (٣/ ١٠٣٧) ، الإصابة (٤/ ٤٥٧) .

والقائمون لذلك ، والعاملون به ، فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه ؛ لأنه إن عوّل على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها ، وإن عوّل على المعنى فهو لنا ؛ لأن الأختين كالبنتين كما بيّنا ، وليس في الحكم بمذهبنا خروج عن ظاهر الكلام ؛ لأنَّا بينا أن في اللغة واردًا لفظ الاثنين على الجمع .

قلت: وما أشار إليه ابن العربي مما جرى بين ابن عباس وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ رواه البيهقي في سننه من طريق شعبة مولى ابن عباس [1] ، عن ابن عباس ، أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ . فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس [2] .

---

(١) شعبة مولى بن عباس المدني ، يروي عن ابن عباس ما لا أصل له ، كأنه ابن عباس آخر ، مات في زمان هشام بن عبد الملك . قال مالك: لم يكن بثقة .
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٣٦١) ، الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٨٥) .

(٢) أخرجه الطبري (٤/ ٢٧٨) ، والحاكم (٤/ ٣٣٥) ، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٧) ، من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة به نحوه . قال الحاكم: صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
وشعبة هو: ابن دينار القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ، وأحد الرواة عنه ، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ ، توفي في وسط خلافة هشام بن عبد الملك .
قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦١): روى عن ابن عباس ما لا أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر .
وأكثرُ العلماء على ترك الاحتجاج بحديثه .
ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ٤٩٧) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٧) .
والأثر ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٥) ، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢٢) .

واستدلّ به على أن إجماع الصحابة قد تمّ على ذلك قبل مخالفة ابن عباس .

قال ابن كثير : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس ، لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنه خلافه .

إذا تقرر هذا كان المصير إلى قول جماهير أئمة الإسلام واجبًا ، ولا مَعْدِل عنه . وهو ما تقرره القاعدة الترجيحية : « تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم ، وإن كان غيره محتملاً » [(١)] ، كما أن نظر ابن عباس وإن كان أقرب إلى ظاهر اللفظ ، فإن نظر الصحابة والجمهور أقرب إلى المعنى ، والمعوّل عليه اعتبار معاني الشريعة ومقاصدها ، فإن الإخوة إنما حجبوها إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ، ولهذا لو كانت واحدة أو أخًا واحدً لكان لها الثلث معه ، فإذا كان الإخوة ولد أمّ كان فرضهم الثلث اثنين كانا أو مائة ، فالاثنان والجماعة في ذلك سواء ، وكذلك لو كنّ أخوات لأب ، أو لأب وأم ، ففرض الثنتين وما زاد عنهما واحد ، فحجبها عن الثلث إلى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء ، ولا فرق بينهما البتة [(٢)] .

---

(١) قواعد التفسير للسبت (٢/ ٨٠٤) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/ ٣٥٩) .

* قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة النساء:١٣] .

○ **مسألة: المعنيّ بالإشارة في قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الأولى أن تكون الإشارة بـ (تلك) إلى الأحكام السابقة في أحوال اليتامى والزوجات والوصايا والمواريث [١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول الزمخشري، والبيضاوي، والنسفي، والسيوطي، وأبي السعود، والألوسي [٢] . وهو ظاهر عبارة ابن جزي [٣] .

قال الزمخشري: «إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى، والوصايا، والمواريث» [٤] .

وقال ابن جزي: « إشارة إلى ما تقدم من المواريث وغيرها » [٥] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠٠) .

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٥١٨)، أنوار التنزيل (٢/ ١٥٨)، مدارك التنزيل (١/ ٢١٠)، تفسير الجلالين (ص١٠١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٥٣)، روح المعاني (٤/ ٢٣٣) .

(٣) التسهيل (١/ ١٣٣) .

(٤) الكشاف (١/ ٥١٨) .

(٥) التسهيل (١/ ١٣٣) .

ومأخذ هذا القول أن الضمير واسم الإشارة إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد مانعٌ يوجب عوده إلى الكلّ .

وروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة أن المعنى ما تقدم من قسمة المواريث [١] . وهو قول جمهور المفسرين عدا من تقدموا في القول الأول [٢] .

قال ابن عباس : « يعني : المواريث التي سمى الله » .

وقال مجاهد : « في شأن الموررايث التي ذكر قبل » .

وعن مقاتل : « يعني هذه القسمة فريضة من الله » .

ويستدل لهذا القول بأن اسم الإشارة يلحق بالضمير في أن الأصل إعادته إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليلٌ بخلافه .

وما استدل به أصحاب القول الأول معتبرٌ فيما إذا كان ذلك في نفس الآية ، أما وقد تعددت الآيات والأحكام مما يتعذر معه الجزم بنزولها جملة واحدة ، فإن الحمل على مثل ذلك بعيد .

وعليه فإن الراجح في هذه المسألة بخلاف ما اختاره أبو حيان رحمه الله ، وأن اسم الإشارة عائدٌ إلى ما سبقها من أحكام المواريث خاصة ، لتوافر جملة من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير عليه ، ولصحة ما استدلوا به ، والله أعلم .

---

(١) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٩٠) ، زاد المسير (٢/ ٣٣) ، الدر المنثور (٤/ ٢٧٠) .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٩٠) ، تفسير مقاتل (١/ ٢١٩) ، بحر العلوم (١/ ٣١٣) ، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٥٣) ، تفسير السمعاني (١/ ٤٠٥) ، معالم التنزيل (٢/ ١٨١) ، المحرر الوجيز (٢/ ٢٠) ، زاد المسير (٢/ ٣٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٢) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٢) ، محاسن التأويل (٢/ ٢٤٤) .

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [سورة النساء:١٥].

فيها ثلاث مسائل:

○ **المسألة الأولى: المراد بالفاحشة في قوله:** ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾.

استظهر أبو حيان رحمه الله أن المراد بالفاحشة في الآية المساحقة [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي مسلم بن بحر الأصبهاني، وعزاه لمجاهد أيضًا [٢].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠٤).
والمساحقة من السحاق، وهو: إتيان المرأة المرأة، أو هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٥١)، لسان العرب مادة (س ح ق).
وروي عن النبي ﷺ من حديث واثلة بن الأسقع: «السحاق زنى النساء بينهن». أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٤)، وهو حديث من نسخة موضوعة، كما قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٨٧)، البحر المحيط (٣/ ٢٠٤)، روح المعاني للألوسي (٤/ ٢٣٤- ٢٣٧).

ومأخذه في ذلك أن هذه الآية خاصة بالنساء ، والآية التي تليها وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء:١٦] مخصوصة بالرجال ، والتي في النور في الزانية والزاني ، فتكون هاتان الآيتان وآية النور قد استوفت أصناف الزناة .

كما استدل له أبو مسلم بأدلةٍ أوردها كلها أو بعضها الرازي ، وأبو حيان ، والألوسي [١] .

وهذا القول مخالفٌ لإجماع المفسرين ، كما حكاه عنهم أبو حيان [٢] ، حيث اجتمعت كلمتهم على تفسير الفاحشة هنا بالزنا . وهو المروي عن ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ، والشعبي ، وعبد الله بن كثير [٣] .

ولذا عدّ الكرماني [٤] قول أبي مسلم هذا من عجائب التفسير حيث قال في عجيب تفسير هذه الآية : « وهذا في الظاهر حسنٌ ؛ لكنه بناءً على أصل فاسد ، لأنه

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٠٤) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري (٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٥) ، تفسير عبد الرزاق (١/ ١٥١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٥) .

وعبد الله بن كثير هو : عبد الله بن كثير بن المطلب ، أبو معبد المكي ، إمام أهل مكة في القراءة ، عرض القراءة على مجاهد بن جبر ودرباس مولى ابن عباس ، توفي سنة (١٢٠هـ) .

انظر : معرفة القراء الكبار (١/ ٨٦) ، غاية النهاية (١/ ٤٤٣) .

(٤) محمود بن حمزة بن نصر ، أبو القاسم الكرماني ، المعروف بـ « تاج القراء » ، عالم بالقراءات ، و نقل في التفسير آراء مستنكرة ، توفي سنة (٥٠٥هـ) .

انظر : طبقات المفسّرين للداوودي (٢/ ٣١٢) ، وطبقات المفسرين للأدنه وي (ص١٤٩) .

زعم أنه لا ناسخ في القرآن ولا منسوخ »[1] .

وردّه الألوسي من عدّة أوجه[2] :

الأول : أنه لم يقل به أحد .

الثاني : أن جعل الحبس في البيت عقوبة السحاق مما لا معنى له ؛ لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا ، فلو كان المراد السحّاقات لكانت العقوبة لهنّ عدم اختلاط بعضهن ببعض ، لا الحبس والمنع من الخروج ، فحيث جعل هو عقوبة دلّ ذلك على أن المراد باللاتي يأتين الفاحشة الزانيات .

الثالث : أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في حكم اللوطي ، ولم يتمسك أحدٌ منهم بهذه الآية ، وعدم تمسكهم بها مع شدّة احتياجهم إلى نصّ يدلّ على الحكم دليلٌ على أن الآية ليست في ذلك .

أما نسبة هذا القول لمجاهد فلم أجد من أسنده عنه ، بل المروي عنه خلافه .

ففي تفسيره قال : « يعني : الزنا »[3] .

وما روى عنه الطبري ، وابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عنه في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ قال : الرجلان الفاعلان[4] . ليس بنص على أنهما اللائطان . ففي رواية ابن أبي نجيح عنه قال : الزانيان[5] .

---

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٢٨٧) .

(٢) روح المعاني للألوسي (٤/ ٢٣٤- ٢٣٧) .

(٣) تفسير مجاهد (١/ ١٤٨) .

(٤) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٩٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٥) .

(٥) المصادر السابقة .

إذا تبين هذا كان المعوّل عليه في معنى الفاحشة في الآية قول جماهير المفسرين المتقدم أن المراد بها فاحشة الزنا . ولا يلتفت إلى ما شذّ به أبو مسلم الأصبهاني ، ولا متابعة أبي حيان له ، ولذا قال الألوسي بعد حكايته لقول أبي مسلم المتقدم وما استدل به ، وأجاب عنها جميعًا : «وبالجملة المعمول عليه ما ذهب إليه الجمهور ، ويد الله تعالى مع الجماعة ، ومذهب أبي مسلم وإن لم يكن من الفساد بمحلّ إلا أنه لم يعول عليه ولم تحط رحال القبول لديه» [1] .

---

(١) روح المعاني للألوسي (٤/ ٢٣٤- ٢٣٧) .

○ **المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المراد بها الزوجات حيث قال: «وظاهر استعمال النساء مضافة للمؤمنين في الزوجات»[1].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان وافقه عليه أبو السعود[2]. وعزاه ابن العربي لأكثر الصحابة[3].

واستدل له بنظائره من القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [سورة المجادلة:٣]، حيث أراد الزوجات في الآيتين، فكذلك في هذه الآية.

وذهب ابن عطية، والقرطبي، وابن جزي، والسيوطي، والشوكاني، وابن عاشور إلى أنه يراد بها المسلمات[4]. وعليه تدلّ عبارة الطبري[5].

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿نِّسَآئِكُمْ﴾ إضافة في معنى الإسلام، لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم»[6].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠٥).

(٢) إرشاد العقل السليم (٢/ ١٥٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٣)، التسهيل (١/ ١٣٣)، الإكليل في استنباط التنزيل (٢/ ٥٢٢)، فتح القدير (١/ ٤٢٨)، التحرير والتنوير (٤/ ٢٧٠).

(٥) جامع البيان (٤/ ٢٩١).

(٦) المحرر الوجيز (٢/ ٢١).

وقال السيوطي في الإكليل: «واستدل مالك [1] بقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ و(منكم) على أن أهل الذمة لا يقام الحد عليهم في الزنى كالمسلمين» [2].

والصحيح من ذلك ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنه مطلق اللفظ الذي يقتضي ذلك وعمومه.

ويجاب عمّا أورده أصحاب القول الأول من الاستشهاد بآيتي الإيلاء والظهار، أن القرينة قامت بإرادة معناهما للأزواج لأن الظهار والإيلاء من أحكام النكاح.

ويؤيد ذلك اتفاق المفسرين على أن قوله في الآية التي تليها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢] يعني المؤمنين [3].

قال العلامة ابن عاشور: «وتطلق المرأة على الزوجة، فلذلك يطلق النساء على الإناث مطلقًا، وعلى الزوجات خاصة، ويعرف المراد بالقرينة . . . فضمير (نسائكم) عامٌّ مرادٌ به نساء المسلمين» [4].

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المشهور، توفي سنة (١٧٩هـ).
انظر: حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، ترتيب المدارك (١/ ١١٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (٢/ ٥٢٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٨).

(٤) التحرير والتنوير (٤/ ٢٧٠).

○ **المسألة الثالثة: معنى قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن السبيل الذي جعله الله هو ما استقر عليه حكم الزنا من الحد، وهو البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب رمي بالحجارة[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن عمر، والزهري، والنخعي[2]، واختاره من المفسرين الطبري، ومكي بن أبي طالب، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن العربي، والعز بن عبد السلام، وابن جزي، وابن سعدي[3].

وقال به من الفقهاء: مالك، والشافعي[4]، والثوري[5]، والأوزاعي، وأحمد

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٩٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٢)، معالم التنزيل (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٩٤)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٢١٥)، الوجيز (١/ ٢٥٦)، تفسير السمعاني (١/ ٤٠٦)، معالم التنزيل (٢/ ١٨١)، أحكام القرآن (١/ ٤٦٤)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٠٩)، التسهيل (١/ ١٣٣)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٧١).

(٤) محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، أبو عبد الله المكي، ثم البغدادي، ثم المصري، إمام المذهب المعروف، توفي سنة (٢٠٤هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٤٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٥).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من كبار حفاظ الحديث وعلمائه، كان له مذهب في العراق ثم اندثر، توفي سنة (١٦١هـ).
انظر: حلية الأولياء (٦/ ٣٥٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

ابن حنبل [1] .

قال ابن جرير الطبري : «وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قول من قال : السبيل التي جعلها الله ـ جل ثناؤه ـ للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة» [2] .

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ رجم جماعة ، ولم ينقل أنه جلد أحدًا منهم ، كما في حادثة ماعز [3] ، وقصة الغامدية [4] ، وفي قوله ﷺ: « **واغد يا أنيس [5] إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** » [6] . ولم يقل : واجلدها .

---

(1) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (11/ 271) ، المغني لابن قدامة (12/ 313) .
وأحمد بن حنبل هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ، أبو عبد الله ، شيخ الإسلام ، وإمام المذهب الحنبلي ، وصاحب المسند المشهور ، توفي سنة (241هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (4/ 412) ، سير أعلام النبلاء (11/ 177) .

(2) جامع البيان (4/ 294) .

(3) أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، رقم (6824) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (1693) .

(4) أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم (1695) .

(5) قيل : هو أنيس بن الضحاك الأسلمي . وقيل غير ذلك .
انظر : فتح الباري (12/ 140) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنى ، رقم (6827) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم (1697) .

وذهب أبو جعفر النحاس ، وداود الظاهري [1] ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه أن السبيل : للثيبين المحصنين جلد مائة والرجم ، وللبكرين جلد مائة ، ونفي سنة [2] .

وهو المروي عن علي بن أبي طالب [3] ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر[4] ، والحسن وقتادة [5] .

قال النحاس : «وقول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إن على الثيب الجلد والرجم ، هو قول أهل النظر ؛ لأنه لم يتبين نسخ الجلد مع الرجم ، فالجلد ثابتٌ

---

(١) داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو سليمان ، الشهير بـ « داود الظاهري » ، صاحب المذهب المعروف ، توفي سنة : (٢٧٠هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (١٣/ ٤٧٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥) .

(٢) انظر : معاني القرآن للنحاس (٢/ ٤٠) ، الناسخ والمنسوخ له (٢/ ١٦٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٦٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٧١) ، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣١٣) .

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم ، تربى في حجر النبي ﷺ ، ولم يفارقه ، وزوّجه النبي ﷺ ابنته فاطمة ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، وهو رابع الخلفاء الرشدين ، قتله ابن ملجم سنة (٤٠هـ) .
انظر : معجم الصحابة (٢/ ٢٥٩) ، الإصابة (٤/ ٥٦٤) .

(٤) جندب بن جنادة الغِفَاري ، أبو ذرّ ، صحابي جليل ، زاهد مشهور ، قدم مكة وأسلم ، توفي سنة (٣٢هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦) ، أسد الغابة (١/ ٤٤٠) .

(٥) انظر : معاني القرآن للنحاس (٢/ ٤٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٦٢) .

وعليه غير دليل »[1] .

واستدل له بحديث عبادة بن الصامت [2] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «**خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[3] .

وذهب الوزير المغربي [4] ، والزمخشري إلى أن المراد بالسبيل في الآية : النكاح الذي يستغنين به عن السفاح [5] .

والمختار من هذه الأقوال ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه في أن المراد بالسبيل هو : الرجم دون الجلد للزاني المحصن ، والجلد ونفي سنة للبكر ؛ لأن كل من رجمه النبي ﷺ لم يجلده ، فتركه له ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعلاً في كل من رجم ، وقولاً في قوله ﷺ : « **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** » مسقطٌ له ، كما قال ابن العربي [6] .

---

(١) معاني القرآن (٢/ ٤٠) .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أبو الوليد الخزرجي ، صحابي ، من الموصوفين بالورع ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، توفي سنة (٣٤ هـ) .
انظر : الاستيعاب (٢/ ٣٥٥) ، الإصابة (٣/ ٦٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، رقم (١٦٩٠) .

(٤) الوزير المغربي هو : الحسين بن علي بن الحسين المغربي المصري ، أبو القاسم ، من العلماء الأدباء ، توفي سنة (٤١٨هـ) .
انظر : معجم الأدباء (١٠/ ٧٩) ، تاريخ الإسلام (٤٤٠) .

(٥) انظر : المصابيح (١/ ٣٠٠) ، الكشاف (١/ ٥١٨) .

(٦) أحكام القرآن (١/ ٤٦٤) .

* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾ [سورة النساء:١٦].

○ **مسألة: المراد بقوله:** ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن لفظ (اللذان) هنا مختصٌ بالرجال، فقال: «والذي يقتضيه ظاهر اللفظ قول مجاهد وغيره: أن اللاتي مختصٌ بالنساء، وهو عامٌّ أحصنت أو لم تحصن، وإن (اللذان) مختصٌ بالذكور، وهو عامٌّ في المحصن وغير المحصن»(١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد(٢)، وهو قول أبي جعفر النحاس، وابن العربي، وابن عطية، والفخر الرازي، والقرطبي، وابن عاشور(٣).

قال النحاس: «والقول الثالث: أن يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ عامًّا لكل من زنت من ثيب وبكر، وأن يكون ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠٤)

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٩٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٥)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٦٤)، أحكام القرآن (١/ ٤٦٤)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٢)، التفسير الكبير (٩/ ٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٦)، التحرير والتنوير (٤/ ٢٧١).

مِنكُمْ ﴾ عامًّا لكل من زنا من الرجال ثيبًا كان أو بكرًا . وهذا قول مجاهد ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو أصح الأقوال »[1] .

واستدل لهذا القول بسياق الآيتين ، إذ قال الله تعالى في الأولى (نسائكم) ، وقال في الثانية : (منكم) ، فتكون الأولى في النساء ، وهذه في الرجال .

قال ابن العربي : « والصواب مع مجاهد ، وبيانه أن الآية الأولى نصٌّ في النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهن المخصوص لهن ، فلا سبيل لدخول الرجال فيه ، ولفظ الثانية يحتمل الرجال والنساء ، وكان يصح دخول النساء معهم فيها لولا أن حكم النساء تقدم »[2] .

وتعقب الطبري هذا القول بأن التعبير عن جنس الرجال أو مجموعهم بالمثنى لا يعرف في كلام العرب ، وإنما يعبّر عنهم بالجمع ، فتقول : الذين يفعلون كذا فلهم كذا ، أو بالواحد ، وذلك أن الواحد يدلّ على جنسه ، فتقول : الذي يفعل كذا فله كذا[3] .

وروي عن السدي ، وابن زيد أن المراد بـ (واللذان) البكران اللذان لم يحصنا ، والمقصود بالآية التي قبلها الثيبات المحصنات بالأزواج[4] .

واختار هذا القول ابن جرير الطبري ، وأبو الليث السمرقندي ، والواحدي[5] .

قال الطبري : « وأولى هذا الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٦٤) .

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٦٤) .

(٣) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٩٥) .

(٤) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٩٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٥) .

(٥) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٩٥) ، بحر العلوم (١/ ٣٣٩) ، الوجيز (١/ ٢٥٦) .

مِنكُمْ ﴾ قول من قال: عني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلًا، والآخر امرأةً؛ لأنه لو كان مقصودٌ بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودًا بقوله: ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ قَصَدَ البيان عن حكم الزواني، لقيل: (والذين يأتونها منكم فآذوهم) أو قيل: (والذي يأتيها منكم) كما قيل في التي قبلها: ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ ﴾ فأخرج ذكرهنّ على الجمع، ولم يقل: (واللتان يأتيان الفاحشة)»[1].

ورده أبو جعفر النحاس بأن: تغليب المؤنث على المذكر بعيد، وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على مجاز، ومعناه صحيحٌ في الحقيقة[2].

وروي عن عطاء، وعكرمة، والحسن أن اللفظ يتناول الصنفين: الرجال والنساء على السواء[3]. واختار هذا القول البغوي، والزمخشري، والبقاعي، وابن سعدي[4].

إذا تبين هذا فإن المختار من هذه الأقوال ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه من أن المراد بالآية: الرجلان الزانيان، وثُنِّيَ اللفظ باعتبار أنهما صنفان: محصن، وغير محصن، وبهذا يندفع الإشكال الذي أورده الطبري من أن لفظ التثنية لا يأتي في كلام العرب إلا إذا كان هنالك شخصان مختلفان.

قال ابن عاشور: «ولا شك أن المراد بـ (واللذان) صنفان من الرجال، وهما: صنف المحصنين، وصنف غير المحصنين منهم، وبذلك فسره ابن عباس في رواية مجاهد، وهو الوجه في تفسير الآية، وبه يتقوّم معنى بيّن غير متداخل ولا مكرر»[5].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٩٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٩٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٢/ ١٨٢)، الكشاف (١/ ٥١٨)، نظم الدرر (٥/ ٢١٧)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٧١).

(٥) التحرير والتنوير (٤/ ٢٧١).

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة النساء:١٧] .

○ **مسألة: المراد بقوله:** ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن القرب هنا بالنسبة إلى زمان المعصية، وهو بقية حياته إلى أن يغرغر [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والضحاك، وابن زيد، وقتادة [(٢)] . وبه قال الفراء، وابن جرير، والسمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي، والسمعاني، والزمخشري، والبيضاوي، وابن تيمية، والشوكاني، والألوسي [(٣)] .

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: تأويله: ثم يتوبون قبل مماتهم، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيه، وقبل أن يغلبوا على أنفسهم وعقولهم، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشرجة وغمّ الغرغرة،

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٠٨) .

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ١٥١) ، جامع البيان (٤/ ٢٩٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٨) .

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٩) ، جامع البيان (٤/ ٣٠٢) ، بحر العلوم (١/ ٣٤٠) ، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٥٥) ، الوجيز (١/ ٢٥٦) ، تفسير السمعاني (١/ ٤٠٨) ، الكشاف (١/ ٥٢٠) ، أنوار التنزيل (٢/ ١٦١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ١٩٠) ، فتح القدير (١/ ٤٣٩) ، روح المعاني (٤/ ٢٣٨) .

فلا يعرفوا أمر الله ونهيه ، ولا يعقلوا التوبة ؛ لأن التوبة لا تكون توبة إلا ممن ندم على ما سلف منه ، وعزم فيه على ترك المعاودة ، وهو يعقل الندم ، ويختار ترك المعاودة ، فأما إذا كان بكرب الموت مشغولًا ، وبغمّ الحشرجة مغمورًا ، فلا إخاله إلا عن الندم على ذنوبه مغلوبًا »[1] .

وقال الفراء : « يقول : (قبل الموت) فمن تاب في صحته أو في مرضه قبل أن ينزل به الموت فتوبته مقبولة »[2] .

واستدل لهذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى في الآية التي تليها : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة النساء :١٨] . فجعل أمد قبول التوبة حضور الموت .

٢- قوله ﷺ : ((**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**))[3] .

٣- ما جاء في خبر حضور النبي ﷺ وفاة عمّه أبي طالب[4] ، وقول النبي ﷺ له :

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٠٢) .

(٢) معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٩) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ٣٠٠) ، والترمذي ، أبواب الدعوات ، باب فضل التوبة والاستغفار (٣٥٣٧) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة (٤٢٥٣) . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٤٥٤) ، وكذا حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند .

(٤) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أبو طالب ، والد علي ، وعم النبي ﷺ وكافله ومربيه ، ومناصره ، مات كافرًا قبل الهجرة بثلاث سنين .
انظر : تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٢٣٩) ، الروض الأنف (٣/ ١٢) .

«**يا عمّ ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله**»[١] .

وروي أيضًا عن ابن عباس ، والسدي أن المراد : التوبة في الحياة والصحة .

وعن عكرمة ، وابن زيد : ثم يتوبون من قبل الموت[٢] .

وبتأمل هذه الأقوال نجدها أقوالاً متقاربة ، ولذا جمع القاضي ابن عطية بينها بأن ابن عباس في القول الثاني ذكر أحسن أوقات التوبة ، والجمهور ذكروا آخر أوقاتها[٣] .

وقد لحظ الاتفاق على هذا المعنى نظام الدين النيسابوري فقال : « فقد أجمعوا على أن المراد من هذا القرب قبل حضور زمان الموت ، ونزول سلطانه ، ومعاينة أهواله »[٤] . فأفضل أوقات التوبة في حال الصحة والعافية وتمام القوة والعقل ، وهي مقبولة من الإنسان ما لم يغرغر .

وقد ذكر القاسمي ومحمد رشيد رضا معنًى آخر للآية ، وهو أن ظاهر الآية اشتراط وقوع التوبة عقب المعصية بلا تراخٍ[٥] .

وهذا المعنى وإن كانت دلالة لفظ الآية عليه محتملة ، وهو مقصود شرعًا من حيث وجوب المبادرة إلى التوبة النصوح ، والمسارعة إلى الخيرات ، إلا أن قصر معنى الآية عليه تحكّمٌ بلا دليل ، وهو مخالفٌ لإجماع السلف وأئمة التفسير . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، رقم(١٣٦٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، رقم (٢٤) .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ٢٩٨) .

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٢٥) .

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٣٧٤) .

(٥) انظر : محاسن التأويل (٢/ ٢٤٦) ، تفسير المنار (٤/ ٤٤٠) .

* قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة النساء :١٩] .

فيها مسألتان:

○ **مسألة : المخاطب في قوله :** ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن ظاهر الخطاب هنا للأزواج من كره منهم صحبة زوجته ، ولها عليه مهر ، فيحبسها ويضربها حتى تفتدي منه [١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، وسعيد بن جبير [٢] . وهو قول الطبري ، والنحاس ، والزجاج ، وأبي بكر الجصاص[٣] ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن عطية ، والنسفي ، وابن جزي ، وابن كثير ، وأبي السعود ، والقاسمي [٤] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢١٢) .

(٢) انظر : تفسير عبد الرزاق (١/ ١٥٢) ، جامع البيان (٤/ ٣٠٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٣) .

(٣) أحمد بن علي الرّازي الجصّاص ، أبو بكر الحنفي ، انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في بغداد ، توفي سنة (٣٧٠هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٥٦) .

(٤) انظر : جامع البيان (٤/ ٣٠٩) ، إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٤٣) ، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٠) ، أحكام القرآن (٢/ ١٣٧) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٥٥) ، معالم التنزيل (٢/ ١٨٦) ، =

روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: « قوله: ﴿ تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ يقول: لا تقهروهن ﴿ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ يعني: الرجل تكون له المرأة، وهو كارهٌ لصحبتها، ولها عليه مهرٌ، فيضرّ بها لتفتدي »[1].

قال ابن عطية: « وأقوى ما في هذه الأقوال المتقدمة أن المراد الأزواج »[2].

وقال ابن كثير: « أي: تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها، أو بعضه، أو حقًّا من حقها عليك، أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها، والإضرار »[3].

واستدل لهذا القول بأدلة، منها[4]:

١- قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾. وإذا أتت المرأة بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعًا من الأمة، وإنما ذلك للزوج.

٢- دلالة السياق، حيث قال بعدها: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ إلى آخر الآية، إذ هو خطاب للأزواج اتفاقًا.

٣- قوله تعالى: ﴿ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾. ومعلومٌ أن الزوج هو الذي أعطاها الصداق.

وروي عن مجاهد أن المخاطب بالنهي عن عضل النساء في هذه الآية أولياؤهن[5].

=

المحرر الوجيز (٢/ ٢٧)، مدارك التنزيل (١/ ٢١٢)، التسهيل (١/ ١٣٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٥٧)، محاسن التأويل (٢/ ٢٤٨).

(١) أخرجه الطبري (٤/ ٣٠٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٣).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٢٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤١).

(٤) ذكر هذه الأدلة أو بعضها: الطبري، وابن عطية، وابن جزي، وأبو حيان في المواضع السابقة.

(٥) انظر: تفسير مجاهد المنسوب إليه (١/ ١٥٠)، جامع البيان (٤/ ٣٠٩).

وروي عن الحسن ، وعكرمة أن المعنى : « ولا تحبسوا يا معشر ورثة من مات من الرجال أزواجهم عن نكاح من أردن نكاحه من الرجال ، كيما يمتن ﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ أي : فتأخذوا من أموالهن إذا متن ما كان موتاكم الذين ورثتموهم ساقوا إليهن من صدقاتهن »[1] .

والقول الراجح هو ما اختاره أبو حيان ومن وافقه من أن المراد نهي الأزواج عن عضل أزواجهم بالتضييق عليهن ، والإضرار بهن ، وهم كارهون للبقاء معهن ، ليفتدين منهم ببعض ما آتوهن من صدقاتهن ، إذ هو قول جمهور المفسرين ، وهو مقدمٌ على غيره ، ولصحة ما استدلوا به مما تقدم .

وقد بين ذلك الإمام الطبري أحسن بيان إذ يقول : « وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ قول من قال : نهى الله ـ جل ثناؤه ـ زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها ، وهو لصحبتها كاره ، ولفراقها محب ؛ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة ؛ لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأةٍ إلا لأحد رجلين ؛ إما لزوجها بالتضييق عليها ، وحبسها على نفسه وهو لها كاره ، مضارةً منه لها بذلك ؛ ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك ، أو لوليها الذي إليه إنكاحها ، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرهما ، وكان الولي معلومًا أنه ليس ممن آتاها شيئًا ، فيقال : إن عضلها عن النكاح عضلها ليذهب ببعض ما آتاها ، كان معلومًا أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضرارًا لتفتدي منه .

---

(١) انظر : جامع البيان (٤/ ٣٠٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٢) .

وإذا صحّ ذلك ، وكان معلومًا أن الله ـ تعالى ذكره ـ لم يجعل لأحد السبيل على زوجته بعد فراقها إياها وبينونتها منه ، فيكون له إلى عضلها سبيل لتفتدي منه من عضله إياها ، أتت بفاحشة أم لم تأت بها ، وكان الله ـ جل ثناؤه ـ قد أباح للأزواج عضلهن إذا أتين بفاحشة مبينة حتى يفتدين منه ، كان بيّنًا بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد ، وتأويل من قال: عنى بالنهي عن العضل في هذه الآية أولياء الأيامى ، وصحة ما قلنا فيه » [1] .

(١) جامع البيان (٤/ ٣٠٩) .

○ **المسألة الثانية: معنى قوله تعالى:** ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

اختار أبو حيان رَحِمَهُ الله أن الآية تدل على الحث على إمساكهن ، وعلى صحبتهنّ[1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي [2] . وهو قول عامة المفسرين [3] .

قال الطبري : «ولكن عاشروهن بالمعروف ، وإن كرهتموهن فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن ، فيجعل الله لكم في إمساككم إيّاهُنّ على كره منكم لهنّ خيرًا كثيرًا ، من ولد يرزقكم منهنّ ، أو عَطْفِكم عليهنّ بعد كراهتكم إياهنّ» [4] .

وقال ابن الجوزي : «وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونبهت على معنيين :

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢١٤) .

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ٣١٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٥) .

(٣) انظر : جامع البيان (٤/٣١٣) ، الوجيز للواحدي (١/ ٢٥٧) ، معالم التنزيل (٢/ ١٨٦) ، الكشاف (١/ ٥٢٢) ، المحرر الوجيز (٢/ ٢٨) ، زاد المسير (٢/ ٤٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٩) ، أنوار التنزيل (٢/ ١٦٣) ، التسهيل (١/ ١٣٥) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٣) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٥٨) ، فتح القدير (١/ ٤٤١) ، روح المعاني (٤/ ٢٤٣) ، تيسير الكريم الرحمن (ص١٧٢) .

(٤) جامع البيان (٤/ ٣١٣) .

أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروهٍ عاد محمودًا، ومحمود عاد مذمومًا.

والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبًا ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب»[1].

وعزا الخطيب الرازي، وأبو حيان للأصمّ أن المعنى: ويجعل الله في فراقكم لهن خيرًا كثيرًا لكم ولهنّ، كقوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [سورة النساء: ١٣٠][2].

وجمع السمرقندي بين القولين في قوله: «يعني: لعله إن أمسكها فيعطفه الله عليها من بعد ذلك، وإما أن يخلي سبيلها فيزوجها الله زوجًا غيره، فيرزقها الله منه الولد»[3].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور المفسرين، وهو المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم، فيقدم وإن كان غيره محتملاً[4].

وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((**لَا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُّؤْمِنَةً، إن سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**))[5].

وما ذهب إليه الأصم قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لسياق الآية، فقد جاءت الإشارة إلى

---

(١) زاد المسير (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٠/ ١١)، البحر المحيط (٣/ ٢١٤).

(٣) بحر العلوم (١/ ٣١٦).

(٤) انظر: قواعد التفسير للسبت (٢/ ٨٠٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

الفراق في الآية التي تليها ، وهو قوله : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [سورة النساء:٢٠] . فدل على أنه في هذه الآية حث على إمساكهن وصحبتهن . والله أعلم .

* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة النساء: ٢٢].

○ **مسألة: معنى قوله:** ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله في معناها: أن كل امرأة نكحها أبو الرجل بعقد أو ملك، فإنه يحرم عليه أن ينكحها بعقد أو ملك [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، وعكرمة، وعطاء [2].

وهو قول جمهور المفسرين [3].

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرّم الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٣١٨)، الدر المنثور (٤/ ٢٩٨).

(٣) انظر: بحر العلوم (١/ ٣١٧)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٥٨)، تفسير السمعاني (١/ ٤١٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٣)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٣٥)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٥٩)، فتح القدير (١/ ٤٤٢)، روح المعاني (٤/ ٢٤٥)، أضواء البيان (١/ ٢٢٩)، التحرير والتنوير (٤/ ٢٩١)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٧٣).

ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾»[1] .

قال الزجاج : « المعنى : لا تنكحوا كما كان من قبلكم ينكح ما نكح أبوه »[2] .

وقال ابن كثير : « يُحَرِّمُ تعالى زوجات الآباء تكرمةً لهم ، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه »[3] .

واستدل له ابن العربي بدليلين[4] :

١- أن الصحابة إنما تلقت الآية على هذا المعنى ، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء .

٢- أن قوله : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ تعقب النهي بالذم البالغ المتتابع ، وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية ، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء ، إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ، ويستهجنون فاعله ، ويسمونه (المقتي) ، نسبوه إلى المقت .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المعنى : ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم[5] .

---

(١) أخرجه الطبري (٤/ ٣١٨) ، وابن المنذر (ص٦١٩) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١٠) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .

وإسناده صحيح .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٥) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٥) .

(٥) جامع البيان (٤/ ٣١٩) .

وعلى هذا القول تكون (ما) مصدرية ، والتقدير : ولا تنكحوا نكاح آبائكم ، أي : مثل نكاح آبائكم الفاسد ، أو الحرام الذي كانوا يتعاطونه في الجاهلية ؛ كالشغار وغيره .

وحجّة أبي جعفر الطبري موافقته لظاهر التنزيل ، إذ لو كان المقصود النهي عن حلائل الآباء دون سائر المحرمات لقيل : ولا تنكحوا (من) نكح آباؤكم من النساء ؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، أن (مَن) للعاقل ، و(ما) لغير العاقل [1] .

والراجح ما اختاره جمهور المفسرين من أن المراد النهي عن التزوج من زوجات الآباء ، فتكون (ما) موصولة ، وذلك للأسباب التالية :

١- أن ذلك هو الذي يشهد له سبب النزول الصريح الصحيح ، وهو المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٢- أن هذا المعنى هو الذي تلقاه الصحابة والتابعون وتواردوا على ذكره .

٣- كون هذا الفعل هو الذي كان مشتهرًا عند أهل الجاهلية ، أعني : تزوج الأبناء بزوجات الآباء ، ويشهد لذلك قول عدي بن ثابت الأنصاري : «توفي أبو قيس ابن الأسلت ، وكان من صالح الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولدًا ، وأنت من صالحي قومك ، ولكن آتي رسول الله ﷺ أستأمره ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا قيس توفي ـ فقال : خيرًا ـ إن ابنه قيس خطبني ، وهو من صالحي قومه ، وإنما كنت أعدّه ولدًا ، فما ترى؟ قال لها : ارجعي إلى بيتك . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم

(١) المصدر السابق .

مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ »[1] .

وأجيب عن ما احتجّ به الطبري بجوابين :

١- جواز إطلاق (ما) على آحاد العقلاء عند بعض النحويين[2] .

٢- جواز استخدام (ما) على أنواع مَن يعقل ، وهو المراد هنا ، أي : لا تنكحوا النوع الذي نكحه آباؤكم ، أي زوجاتهم ، كما ذكر ذلك أبو السعود[3] .

ومثله قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ المراد : فانكحوا النوع الذي طاب لكم من النساء .

(١) أخرجه الفريابي كما في العجاب (٢/ ٨٥١) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٠٩) . وإسناده ضعيف جدًّا .

(٢) انظر : الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٩) ، البحر المحيط (٣/ ٢١٦) .

(٣) إرشاد العقل السليم (٢/ ١٦٠) .

* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٣] .

○ **مسألة: نكاح أمهات الزوجات: هل يحرم بمجرد العقد، أم يشترط الدخول؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أنها على العموم، فتحرم عليه الأم سواءً دخل بها، أو لم يدخل، وعزاه للجمهور (١) .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول عامة المفسرين (٢) .

قال أبو جعفر الطبري بعد الإشارة إلى الاختلاف في ذلك: «فقال جميع أهل

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢١٩) .

(٢) انظر: جامع البيان (٤/ ٣٢١)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥٢)، معالم التنزيل (٢/ ١٩٠)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٢)، زاد المسير (٢/ ٤٧)، مدارك التنزيل (١/ ٢١٤)، التسهيل (١/ ١٣٦)، نظم الدرر (٢/ ٢٣٣)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٦٠)، فتح القدير (١/ ٤٤٤)، روح المعاني (٤/ ٢٥٠) .

العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات، وحرام على من تزوج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها. وقالوا: شرط الدخول في الربيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمطلقة التحريم»[1].

وقال الإمام الشافعي: «ولا يجوز له عقد نكاح أمها، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب»[2].

وقال الجصاص: «والدليل على أن أمهات النساء يحرمن بالعقد قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ هي مبهمة عام[3]، كقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فغير جائزٍ تخصيص إلا بدلالة»[4].

واستشهد الطبري عليه بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحلّ له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»[5].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٢١).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٨٣).

(٣) قال القرطبي (٥/ ١٠٧) في بيان معنى (مبهمة): «تحريم الأمهات في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي: لا باب فيه، ولا طريق إليه، لانسداد التحريم وقوّته».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٧٦)، وابن جرير (٤/ ٣٢٣)، وابن المنذر (ص٦٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٠)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.

=

وقد أشار إلى ضعفه بقوله: «وهذا خبرٌ وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره» [1].

وروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت [2]، ومجاهد حِلّ نِكَاحِ أمهات النساء اللواتي لم يُدخل بهنّ، وأن حكمهن في ذلك حكم الربائب [3]. واختاره الطاهر بن عاشور [4].

والقول الراجح ما ذهب إليه جمهور المفسرين من عدم اشتراط الدخول في تحريم نكاح أمهات الزوجات، وذلك للأمور التالية:

١- أنه قول جماهير علماء الأمة، والقاعدة المعتبرة أن «تفسير جمهور السلف

=

قال البيهقي: «المثنى بن الصباح غير قوي».

وأخرجه الترمذي، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا، رقم (١٠٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٠)، من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصحّ من قبل إسناده، إنما روى ابن لهيعة، والمثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث».

وضعفه كذلك الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٨٦).

(١) جامع البيان (٤/ ٣٢٢).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أبو سعيد النجّاري، أحد كتاب الوحي، ومن الرّاسخين في العلم من الصحابة، توفي سنة (٤٨هـ).

انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٧٨)، الإصابة (٢/ ٥٩٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/ ٣٢٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١١).

(٤) التحرير والتنوير (٤/ ٢٩٩).

مقدم على كل تفسير شاذ»[1] .

٢- أن لفظ (وأمهات نسائكم) عام ، وحمله على التخصيص بلا دليل غير جائز .

٣- أن المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يثبت عنه ، بل الصحيح عنه مثل قول الجماعة كما ذكره القرطبي[2] .

(١) قواعد الترجيح للحربي (١/ ٢٨٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠٦) ، ونصه :«وحديث فلاس عن علي لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة» .

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء:٢٤].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالمحصنات في قوله:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن المراد بالمحصنات هنا المزوجات، غير المسبيات [١] منهنّ [٢].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، والزهري، ومكحول [٣]، وابن زيد [٤]. وهو قول الشافعي، وأبي جعفر النحاس،

---

(١) السبايا: جمع سبية، وهي المرأة المنهوبة. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٤٠)، مادة (سبا).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٢٢).

(٣) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الشامي، فارسي الأصل، فقيه الشام في عصره ومحدثها، توفي سنة (١١٢هـ).
انظر: حلية الأولياء (٥/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥).

(٤) انظر: جامع البيان (٥/ ١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٦)، زاد المسير (٢/ ٥٠).

والجصاص ، وأبي الليث السمرقندي ، وابن أبي زمنين ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، والقرطبي ، والبيضاوي ، وابن كثير ، وأبي السعود [١] .

قال ابن عباس : « كل ذات زوج إتيانها زنًا إلا ما سبيت» [٢] .

وقال الشافعي : « ذوات الأزواج من النساء » [٣] .

وقال البغوي : « يعني : ذوات الأزواج ، لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الأزواج » [٤] .

واستدل لهذا القول بما صحّ في سبب نزولها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس [٥] ، فلقوا عدوًا ، فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا . فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهنّ من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أي : فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدتهن [٦] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للشافعي (ص٣١١) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٠) ، بحر العلوم (١/ ٣٤٥) ، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٥٩) ، الوسيط (٢/ ٣٣) ، معالم التنزيل (٢/ ١٩٢) ، الكشاف (١/ ٥٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٢٠) ، أنوار التنزيل (٢/ ١٦٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٧) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٦٣) .

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ١) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١٦) .

(٣) أحكام القرآن للشافعي (ص٣١١) .

(٤) معالم التنزيل (٢/ ١٩٢) .

(٥) أوطاس : موضع يقع شرق مكة في ديار هوازن .
معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٣٨) .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسبية ، رقم (١٤٥٦) .

وفي رواية للنسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أصابوا سبيًا لهن أزواج، فوطئوا بعضهن، فكأنهم أشفقوا من ذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»[1].

قال القرطبي: «وهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب رسول الله ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج»[2].

وقال ابن كثير في معناها: «أي: وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهنّ الأزواج إلا ما ملكتموهنّ بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهنّ إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك»[3].

وروي عن عبد الله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وجابر، وأنس أن المراد بـ(المحصنات) الإماء ذوات الأزواج[4]، فتحرم المزوجات إلا ما مُلِكَ مِنْهُنَّ بِشراءٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو إرثٍ، فإن مَالِكِهَا أحق ببضعها من الزوج، وبيعها وهبتها والصدقة بها، وإرثها طلاقٌ لها[5].

وروي عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي العالية، والسدي، وعطاء أن المراد: العفائف[6].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ١٥٣)، جامع البيان (٥/ ٢)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥١).

(٥) البحر المحيط (٣/ ٢٢٢).

(٦) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ١٥٣)، جامع البيان (٥/ ٢)، زاد المسير (٢/ ٥٠).

وذهب الطبري إلى أن المراد : كل محصنةٍ بأي معنًى من معاني الإحصان ، الذي هو الامتناع بالزوج ، أو العفة ، أو الإسلام ، أو الحرية [(١)] . ووافقه ابن العربي[(٢)] .

واستدل الطبري على ما ذهب إليه بالعموم في لفظ (المحصنات) إذ تدل لغةً على الامتناع ، وهو صالحٌ في جميع المعاني المتقدمة ، فلا يُخَصّ معنًى دون آخر بغير دليل [(٣)] .

والذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه ؛ لصحة وصراحة ما استدلوا به من سبب النزول ، ومعلومٌ في قواعد الترجيح أنه إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجحٌ لما وافقه من أوجه التفسير [(٤)] .

---

(١) جامع البيان (٥/ ٧) .

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٩٢) .

(٣) جامع البيان (٥/ ٧- ٩) .

(٤) قواعد الترجيح للحربي (١/ ٢٤١) .

○ **المسألة الثانية: معنى قوله تعالى:** ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن معنى الآية: لا حرج ولا إثم في نقص ما تراضى عليه الرجل والمرأة، أو ردّه، أو تأخّره. فلها أن تردّه عليه، وأن تنقص، وأن تؤخّر[١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن الحسن، وعبد الرحمن بن زيد[٢] .

وبه قال الطبري، والنحاس، وأبو بكر الجصاص، وابن أبي زمنين، والوزير المغربي، والواحدي، والزمخشري، والقرطبي، وأبو السعود، والألوسي[٣] .

قال أبو جعفر الطبري: «معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حطّ ما وجب لهن عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع، وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [سورة النساء:٤] »[٤] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٢٨) .

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠) ، زاد المسير (٢/ ١٢) .

(٣) انظر: جامع البيان (٥/ ١٥) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٩٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٥) ، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٦١) ، المصابيح (١/ ٣٠٦) ، الوجيز (١/ ٢٥٩) ، الكشاف (١/ ٥٣٠) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٥) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٦٥) ، روح المعاني (٥/ ٥) .

(٤) جامع البيان (٥/ ١٤) .

وقال أبو جعفر النحاس : «ومن أصح ما قيل فيه أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعد ما انقطع بينهما من الصداق أن تهبه له ، أو تنقصه منه ، أو يزيدها فيه»[1] .

وروي عن السدي أن المعنى : « ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهنّ إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق أن يزدنكم في الأجل ، وتزيدوا من الأجر والفريضة ، قبل أن يستبرئن أرحامهن»[2] .

وهو على ما ذهب إليه ابن عباس والسدي من أن قوله تعالى قبلُ : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ في نكاح المتعة[3] .

وهو قول قديمٌ لابن عباس حكي عنه خلافه[4] ، بل أجمع المسلمون على

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٩٩) .

(٢) انظر : جامع البيان (٥/ ١٤) ، الدر المنثور (٤/ ٣٣٦) .

(٣) انظر : جامع البيان (٥/ ١٢) ، الدر المنثور (٤/ ٣٢٨) .

(٤) ذكره الترمذي في جامعه ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، رقم (١٠٤٠) ، بعد حديث علي ابن أبي طالب المعروف في النهي عن المتعة ، قال : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر عن النبي ﷺ » .

وكذا نقل الحافظ ابن حجر أيضًا في فتح الباري (٩/ ١٧٣) أنه روي رجوعه عن فتواه هذه .

ونقل القرطبي في تفسيره (٥/ ٨٧) عن ابن العربي جزمه بثبوت رجوع ابن عباس عن فتواه في المتعة .

تحريم نكاح المتعة كما حكاه الخطابي [1] ؛ لقوله ﷺ : ((**ألا إنها ـ أي المتعة ـ حرامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه**)) [2] .

ولذا عقب الطبري على ما حكاه عن السدي في معنى هذه الآية بقوله : « فأما الذي قاله السدي ، فقولٌ لا معنى له ، لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين » [3] .

وشنع عليه النحاس بقوله : « فتأوله قومٌ من الجهال المجترئين على كتاب الله جل وعز أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ، ورضيت بذلك زادته وزادها ، وهذا كذبٌ على الله جل وعز » [4] .

إذا تقرر هذا فالراجح في معنى الآية ما اختاره أبو حيان ومن وافقه ، لصحة المعنى الذي ذهبوا إليه ، وموافقته لسياق الكلام كما قال أبو حيان ، وموافقته لقول جمهور المفسرين .

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٨) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، رقم (١٤٠٦) .

(٣) جامع البيان (٥/ ١٥) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٩٩) .

* قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾ [سورة النساء: ٢٥].

فيها أربع مسائل:

○ **المسألة الأولى: معنى الطول في قوله:** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الطول هنا يراد به السعة في المال [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن جبير، وابن زيد [2]. وبه قال الزجاج، وأبو الليث السمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن العربي، والبيضاوي، وابن جزي، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني [3].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٢٩).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٥)، الدر المنثور (٤/ ٣٣٦).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٠)، بحر العلوم (١/ ٣٢٠)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٦١)، الوجيز (١/ ٢٥٩)، تفسير السمعاني (١/ ٤١٦)، معالم التنزيل (٢/ ١٩٦)، أحكام القرآن =

قال الزجاج : «والطَول : القدرة على المهر» [1] .

وقال الشوكاني : «ومعنى الآية : فمن لم يستطع منكم غنًى وسعةً في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات ، فلينكح من فتياتكم المؤمنات» [2] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها [3] :

١- أنه معنى الغنى والسعة ، وذلك نظير قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ [سورة التوبة :٨٦] .

٢- اعتضاده بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ .

٣- أن الله تعالى ذكر عدم استطاعة الطَول في مقابلة قوله : ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ وقوله : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ في الآية قبلها .

وروي عن ربيعة [4] ، والنخعي ، وعطاء ، والثوري أن الطَول هو الهوى ، ومحبة نكاح الأمة [5] .

=

(١/ ٥٠٣) ، أنوار التنزيل (٢/ ١٧٢) ، التسهيل (١/ ١٣٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٠) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٦٦) ، فتح القدير (١/ ٤٥٠) .

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٠) .

(٢) فتح القدير (١/ ٤٥٠) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٣) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٢) .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بـ « ربيعة الرأي » ، واسم أبيه فرّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، توفي سنة (١٣٦هـ) .
انظر : التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٦) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧) .

(٥) انظر : جامع البيان (٥/ ١٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠) .

ومعنى الآية عندهم: أن من كان يهوى أمةً حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه، وخاف أن يبغي بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة [1].

والراجح من القولين ما اختاره أبو حيان رحمه الله ومن وافقه، إذ هو قول جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء [2]، بل وصحت به الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما [3]. كما أنه المعنى الذي تؤيده اللغة، قال الفيروزآبادي [4]: «والطَول والطائل والطائلة: الفضل، والقدرة، والغنى والسعة» [5].

وقال الراغب الأصفهاني: «وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة» [6].

ودلت عليه النظائر القرآنية، كما قال تعالى: ﴿ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ [سورة التوبة:٨٦].

وحمل اللفظ على المشهور في معناه في اللغة أولى من حمله على المحامل الغريبة بغير قرينة.

---

(١) ذكر معنى قولهم الشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٥٠).

(٢) عزاه للجمهور الرازي (١٠/ ٤٦)، والشوكاني (١/ ٤٥٠)، وابن قدامة في المغني (٩/ ٥٥٥).

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ١٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠)، وابن المنذر (ص٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٣)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشّيرازي، أبو طاهر الفيروز آبادي، العلاّمة مجد الدين، من أئمة اللّغة والأدب، توفي سنة (٨١٧هـ).
انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٧٣)، الضوء اللامع (١٠/ ٧٩).

(٥) القاموس المحيط مادة (طول).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٣٣) مادة (طول).

○ **المسألة الثانية: المراد بالمحصنات في قوله:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن المحصنات هنا يراد بهنّ: الحرائر [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وابن زيد [2]. وهو قول الطبري، والنحاس، والسمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي، والبغوي، وابن عطية، والجوزي، والقرطبي، والألوسي، وابن عاشور [3].

قال النحاس: «والأشبه أن يكنّ الحرائر» [4].

وقال ابن عطية: «والمحصنات في هذا الموضع الحرائر، يدل على ذلك التقسيم بينهن وبين الإماء» [5].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٢٩).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٥٢)، جامع البيان (٥/ ١٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠).

(٣) انظر: جامع البيان (٥/ ١٧)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٣)، بحر العلوم (١/ ٣٤٦)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٦١)، الوسيط (٢/ ٣٥)، معالم التنزيل (٢/ ١٩٦)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٧)، زاد المسير (٢/ ٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٩)، روح المعاني ()، التحرير والتنوير (٥/ ١٣).

(٤) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٣).

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ٣٧).

وقال ابن جزي : «والمحصنات هنا يراد بهنّ الحرائر غير المملوكات» [1] .

واستدل لهذا القول بدلالة السياق ، حيث ورد فيه التقسيم بينهن وبين الإماء[2] .

وروي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل [3] ، والسدي أن المراد بالمحصنات : العفائف [4] .

وضعفه ابن عطية ، والقرطبي بأن الإماء يقعن تحته [5] .

والراجح ما ذهب إليه أبو حيان ، ومن وافقه من أن المراد بـ (المحصنات) في هذا الموضع الحرائر ؛ لصحة ما استدلوا به من دلالة السياق ، والقاعدة أن« القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجحٌ على ما خالفه» [6] . كما أن« تفسير جمهور السلف مقدمٌ على غيره» [7] .

---

(١) التسهيل (١/ ١٣٧) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٣٧) ، البحر المحيط (٢٢٦) .

(٣) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ، كان عابدًا تقيًا ، من كبار التابعين ، من أصحاب عبد الله بن مسعود ، توفي سنة (٦٢هـ) .

انظر : حلية الأولياء (٤/ ١٤١) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٥) .

(٤) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٩) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) قواعد الترجيح للحربي (١/ ٢٩٩) .

(٧) المصدر السابق (١/ ٢٨٨) .

○ **المسألة الثالثة: متعلق ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ في قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الجار والمجرور هنا متعلق بالفعل ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، وابن أبي زمنين، والواحدي، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وابن جزي، وابن كثير، والشوكاني، وابن سعدي[2].

قال أبو جعفر الطبري: «﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ على ما تراضيتم به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورًا لهن»[3].

وقال البغوي: «﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ من غير مطلٍ وضرار»[4].

وحكى ابن الجوزي، وأبو حيان، والسمين الحلبي في معناها قولًا آخر، وهو

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٣٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٩)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٦٢)، الوجيز (١/ ٢٦٠)، معالم التنزيل (١/ ٤١٦)، الكشاف (١/ ٥٣٢)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٨)، التفسير الكبير (١٠/ ٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٢)، أنوار التنزيل (٢/ ١٧٣)، التسهيل (١/ ١٣٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٦)، فتح القدير (١/ ٤٥١)، تفسير السعدي (ص١٧٤).

(٣) جامع البيان (٥/ ١٩).

(٤) معالم التنزيل (١/ ٤١٦).

أن متعلق الجار والمجرور هنا هو ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ . والتقدير : فانكحوهن بإذن أهلهنّ بالمعروف ، أي : بمهر مثلهنّ ، والإشهاد على ذلك ، فإن ذلك هو المعروف في غالب الأنكحة . وجوّزه الألوسي [1] .

وهذا القول وإن كان صحيحًا معنًى ، ويحتمله الإعراب ، إلا أن متعلق الجار والمجرور إذا جاز عوده على الأقرب لم يتحوّل عنه إلى الأبعد إلا بقرينة ، وليس ثمة ما يدعو إليه هنا ؛ لصحة المعنى بعوده على الأقرب ، كما أن حمل المعنى على ما استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملًا أولى . والله أعلم .

---

(١) روح المعاني (٥/ ١٠) .

○ **المسألة الرابعة: المراد بالإحصان في قوله:** ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن المراد بالإحصان هنا: النكاح والتزويج، أي: فإذا أحصن بالنكاح فإن أتين [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، وعكرمة، ومجاهد [2]. وبه قال أبو جعفر النحاس، وابن أبي زمنين، والواحدي، والسمعاني، والزمخشري، وابن العربي، وابن جزي، والبيضاوي، وابن كثير، والشنقيطي، وابن عاشور [3].

قال أبو جعفر النحاس بعد أن حكى فيها قراءتين متواترتين بالضمّ والفتح: «والاختيار عند أهل النظر ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالضمّ؛ لأنه قد تقدم ذكر إسلامهنّ في قوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فدلّ

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٣٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٣).

(٣) انظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٥)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٦٢)، الوجيز (١/ ٢٦٠)، تفسير السمعاني (١/ ٤١٦)، الكشاف (١/ ٥٣٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٧)، التسهيل (١/ ١٣٨)، أنوار التنزيل (٢/ ١٧٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٧)، أضواء البيان (١/ ٢٣٩)، التحرير والتنوير (٥/ ١٦).

ذلك على أن الإحصان الثاني غير الإسلام ، فالاختيار على هذا ﴿أُحْصِنَّ﴾ بالضمّ ، أي : تُزُوِّجْن »[1] .

فحمل الإحصان هنا على معنًى جديد أولى ، لأن التأسيس أولى من التأكيد .

وروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والنخعي أن المراد بالإحصان هنا : الإسلام[2] . وبه قال الشافعي[3] .

وأومأ الطبري وأبو بكر الجصاص إلى صحّة المعنيين[4] .

قال أبو بكر الجصاص : «وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعًا من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ ؛ لاحتماله لهما ، وتأويل السلف الآية عليهما »[5] .

واحتجّ لهذا القول بأنه لا يستحيل الكلام أن يكون المعنى :

ومن لم يجد سعة وغنى على نكاح الحرائر ، فله أن يتزوج من الإماء المؤمنات ، فإذا هنّ أسلمن ، فإن أتين بفاحشة فعلهينّ نصف ما على المحصنات من العذاب .

فيكون تعالى قد حكم حكمين :

الأول : حال نكاح الإماء ، فاعتبر الإيمان فيه بقوله : ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ .

والثاني : ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة ، فذكر حال إيمانهن أيضًا في هذا الحكم ، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[6] .

---

(١) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٥) .

(٢) انظر : جامع البيان (٥/ ٢٢-٢٣) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٣) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٠٨) .

(٤) انظر : جامع البيان (٥/ ٢١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٢) .

(٦) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ٩٢٠) ، اللباب لابن عادل (٦/ ٣٢٦) .

وقد يكون مأخذ بعض من قال به الهروب من لازمه من عدم إقامة الحدّ على الأمة إلا إذا كانت متزوجة [١] .

وأجيب عنه بأن الأمة غير المتزوجة محدودة بالسنة [٢] .

وأرجع الطبري سبب اختلافهم في المعنى إلى اختلافهم في القراءة [٣] .

فمن قرأ بضم الهمزة فمعناه التزويج ، ومن قرأ بفتح الهمزة فمعناه الإسلام .

والقول المختار هو ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه من أن المراد بالإحصان هنا : النكاح والتزويج ، إذ هو قول جمهور المفسرين ، وفيه إفادة معنًى جديد ، والقاعدة الترجيحية أنه «إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى» [٤] . والله أعلم .

---

(١) أشار إليه الشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٥١) .

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٧) .

والدليل من السنة على حدّ الأمة غير المتزوجة ما ثبت في البخاري ، كتاب المحاربين ، باب إذا زنت الأمة ، رقم (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣ ، ١٧٠٤) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فأوجب عليها الحد .

(٣) القراءتان متواترتان ، قرأ عاصم ـ برواية شعبة ـ وحمزة والكسائي بفتح الهمزة ، وقرأ الباقون بضمها .

انظر : إعراب القراءات السبع لابن خالويه (١/ ١٣٢) ، الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٣/ ١٥١) .

(٤) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٤٧٣) .

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾ [سورة النساء: ٣٢].

○ **مسألة: دلالة قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ على العموم.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن ظاهر قوله: ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾ العموم فيما يتعلق بأحوال الدنيا وأحوال الآخرة[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن السائب[2]. وبه قال السمرقندي، وابن عطية، والرازي، وأبو السعود، والألوسي[3]. وهو ظاهر عبارة الواحدي، والنسفي، والسيوطي[4].

قال ابن عطية: «وقال الجمهور: ذلك على العموم، وهو الذي يقتضيه اللفظ»[5].

وروي عن سعيد بن جبير، وليث بن أبي سليم[6]، ومجاهد، والسدي: أن

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٦).

(٢) انظر: زاد المسير (٢/ ٧٠).

(٣) انظر: بحر العلوم (١/ ٣٢٤)، المحرر الوجيز (٢/ ٤٥)، التفسير الكبير (١٠/ ٦٨)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٧٢)، روح المعاني (٥/ ٢٠).

(٤) انظر: الوجيز (١/ ٢٦١)، مدارك التنزيل (١/ ٢١٩)، تفسير الجلالين (ص١٠٦).

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ٤٥).

(٦) ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم القرشي، أبو بكير الكوفي، صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك، توفي سنة (١٤٨هـ).
انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، والتقريب (٨/ ٤١٧).

الفضل هنا خاص بالعبادات وأمور البر ، ولا يدخل فيه فضل الدنيا [١] . واختاره الطبري[٢] .

قال سعيد بن جبير : «﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ قال : العبادة ، ليست من أمر الدنيا» [٣] .

وقال الطبري: «واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته ، ففضله في هذا الموضع : توفيقه ومعونته» [٤] .

والراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه من عموم الآية لسؤال الله من خيري الدنيا والآخرة ، ويدل على ذلك :

١- أن الأصل في نصوص الوحي حملها على العموم ما لم يرد دليل على التخصيص ، ولفظ (الفضل) هنا عام يشمل الفضل الدنيوي والأخروي .

٢- ما روي في سبب نزول الآية عن أم سلمة [٥] ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : «يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله :

---

(١) انظر : جامع البيان (٥/ ٤٩) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٦) .

(٢) جامع البيان (٥/ ٤٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، اسمها هند ، وكانت زوج ابن عمها : أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ ، وكانت ممن أسلم قديمًا هي وزوجها ، وهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب ، ماتت سنة (٦٢هـ) ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا .
انظر : الاستيعاب (٤/ ١٩٣٩) ، الإصابة (٨/ ٢٢١) .

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النساء:٣٢] »[1] .

فقد تضمن سؤالها فضلين: أحدهما أخروي وهو الغزو، والآخر دنيوي وهو المساواة في الميراث، فأرشدها الله تعالى وغيرها إلى سؤاله من فضله، فإن خزائن السماوات والأرض بيديه .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٢)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٢)، والطبري في تفسيره (٥/ ٤٦)، والحاكم (٢/ ٣٠٥- ٣٠٦) .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة» ووافقه الذهبي .
وأعله الترمذي بأنه مرسل؛ لعدم سماع مجاهد من أم سلمة .
وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٢٣): «هذا حديث حسن» ورد على من أعلّه بالإرسال، فقال: «ومجاهد قد ثبت سماعه من علي رضي الله عنه وهو أقدم موتًا من أم سلمة بعشرين سنة» .

* قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء: ٣٤].

○ **مسألة: اعتبار الترتيب في عقوبة النشوز.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن ظاهر الآية يدل على أن الزوج يعظ ويهجر في المضجع، ويضرب التي يخاف نشوزها [(١)]، ويجمع بينها، ويبدأ بما شاء [(٢)].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان حكي عن الإمام الشافعي، وعزاه أبو حيان لقومٍ ولم يُسَمِّهم [(٣)]، ولم أقف على من صرّح به من المفسرين.

واستدلّ عليه بأن الواو لا تقتضي الترتيب [(٤)].

---

(١) النشوز: بغض المرأة لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه إلى غيره.
وأصل النشز: المرتفع من الأرض.
انظر: مفردات الراغب (ص٨٠٦)، مادة (ن ش ز).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٧٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٥٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٥٢).

وعن مقاتل، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وابن عاشور أن الترتيب معتبر [١] . وعزاه ابن الجوزي، وأبو حيان للجمهور [٢] .

قال ابن عطية: «وهذه العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعدّ إلى سائرها» [٣] .

وقال القرطبي: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولًا ثم الهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له» [٤] .

وحكى ابن العربي عن سعيد بن جبير قولًا واستحسنه قال: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع» [٥] .

والأحسن في ذلك كله أن يكون الاعتبار بمقدار تلبسها بالنشوز وإظهارها له، وهو ما اختاره العلامة ابن عاشور حيث قال: «ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعدوان وسوء النية» [٦] .

---

(١) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٢٨)، التفسير الكبير (١٠/ ٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٢)، أنوار التنزيل (٢/ ١٨٥)، مدارك التنزيل (١/ ٢٢٠)، التحرير والتنوير (٥/ ٤٣) .

(٢) انظر: زاد المسير (٢/ ٧٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٥٢) .

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٤٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٢) .

(٥) أحكام القرآن (١/ ٥٣٥) .

(٦) التحرير والتنوير (٥/ ٤٣) .

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾ [سورة النساء: ٤٠].

○ **مسألة: المعني بقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الآية عامّة في كل أحد، وأن تخصيصها بالمهاجرين غير ظاهر [١]، مع تصديره تفسيرها بأنها نزلت فيهم.

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو قول البغوي، وابن عطية، وابن كثير، والسيوطي، والشوكاني [٢]. وهو ظاهر عبارة الثعلبي، والواحدي، والبيضاوي، وأبي السعود[٣].

قال ابن عطية: «والآية تعم المؤمنين والكافرين، فأما المؤمنون فيجازون في الآخرة على مثاقيل الذر فما زاد، وأما الكافرون فما يفعلون من خير فتقع المكافأة عليه بنعم الدنيا، ويجيئون يوم القيامة ولا حسنة لهم» [٤].

وقال الشوكاني: «والمراد من الكلام أن الله لا يظلم كثيرًا ولا قليلًا، أي: لا

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٦٢).

(٢) انظر: معالم التنزيل (١/ ٤٢٩)، المحرر الوجيز (٢/ ٥٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٨)، تفسير الجلالين (ص١٠٧)، فتح القدير (١/ ٤٦٧).

(٣) انظر: الكشف والبيان (٣/ ٣١٠)، الوجيز (١/ ٢٦٥)، أنوار التنزيل (٢/ ١٨٩)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٧٧).

(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٥٣).

يبخسهم من ثواب أعمالهم، ولا يزيد في عقاب ذنوبهم وزن ذرة فضلًا عمّا فوقها»[1].

واستدلوا بالحديث المروي عن أبي عثمان النهدي [2] قال :بلغني عن أبي هريرة أنه قال : « إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة » قال : فَقُضِي أن انطلقت حاجًّا أو معتمرًا ، فلقيته فقلت : بلغني عنك حديثٌ ؛ أنك تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن الحسنة ألف ألف حسنة**» . قال أبو هريرة : لا ، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة**» ثم تلا : ﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ فقال : إذا قال : ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ فمن يقدر قدره [3] .

وذهب أبو جعفر الطبري إلى أن المعنيَّ بهذه الآية المهاجرين خاصة دون أهل البوادي والأعراب .

وحجته في ذلك أمران :

١- ما روي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام:١٦٠] . قال : « نزلت هذه الآية في

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٦٧) .

(٢) عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو بن عدي ، أبو عثمان النهدي ، ثقة فاضل عابد من كبار التابعين ، أسلم على عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه ، توفي سنة (١٠٠هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٦٥) ، الكاشف (١/ ٦٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢١) ، وابن جرير (٥/ ٩١) مرفوعًا ، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٦٠) موقوفًا . قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٩٨) : « هذا حديث غريب ، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير » . وانظر : تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (١/ ٣٢١) .

الأعراب . قال : فقال رجل : فما للمهاجرين؟ قال : ما هو أعظم من ذلك ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة النساء : ٤٠] » .

٢- أن حمل كلتا الآيتين ـ آية الأنعام المتقدمة وهذه الآية ـ على عموم المؤمنين غير جائز ، إذ كيف يعدهم مرة بمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها ، ويعدهم في حديث أبي هريرة بمضاعفة ألفي ألف ضعف ، فغير جائزٍ أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسوله ﷺ شيءٌ يدفع بعضه بعضًا .

قال الطبري مبيّنًا مأخذ قوله : « فإذا كان صحيحًا وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له ، وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه ﷺ صحيحين ، كان غير جائز إلا أن يكون أحدهما مجملًا ، والآخر مفسرًا ؛ إذ كانت أخباره ﷺ يصدق بعضها بعضًا ، وإذا كان ذلك كذلك صحّ أن خبر أبي هريرة معناه : إن الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي ألف حسنة ، وللأعراب منهم عشر أمثالها ، على ما روي عن ابن عمر »[1] .

قلت : ولو صحّ الخبر عن ابن عمر لرجح على حديث أبي هريرة ، ولكنّ الطريق الذي ذكره الطبري وابن كثير له ضعيفٌ ؛ لضعف عطية العوفي راويه عن ابن عمر [2] . فلعلّ الراجح القول بعموم الآية لذلك ، أو يقال : إنه عامٌّ في المؤمنين كلهم ، وأخص في المهاجرين . والله أعلم .

---

(١) جامع البيان (٥/ ٩١) .

(٢) قال الحافظ في التقريب (ص٦٨٠) : « عطية بن سعد بن جنادة ـ بضم الجيم بعدها نون خفيفة ـ العوفي ، الجدلي ـ بفتح الجيم والمهملة ـ الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًّا مدلّسًا ، من الثالثة » .

* قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة النساء: ٤١].

○ **مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾، وهل شهادته لهم أم عليهم؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الشهادة تكون على المشهود عليهم لا لهم [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن مقاتل [(٢)]، وهو ظاهر اختيار ابن أبي زمنين، والثعلبي، والواحدي، وأبي بكر الجصاص [(٣)].

قال مقاتل: «على كفار أمة محمد ﷺ بتبليغ الرسالة» [(٤)].

ومأخذهم في ذلك التمسك بظاهر اللفظ، ودلالة المقابلة في الآية، إذ تقتضي أن تكون الشهادة عليهم، لا لهم، ولا يكون عليهم إلا والمشهود عليهم كانوا منكرين مكذبين بما شُهِد عليهم به [(٥)].

ولهذه الآية نظائر، كما أشار الثعلبي بقوله: «نظيره في البقرة والنحل والحج» [(٦)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٦٢).

(٢) تفسير مقاتل (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٧٣)، الكشف والبيان (٣/ ٣١٠)، الوجيز (١/ ٢٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٩).

(٤) تفسير مقاتل (١/ ٢٣٠).

(٥) البحر المحيط (٣/ ٢٦٢).

(٦) الكشف والبيان (٣/ ٣١٠).

أما آية البقرة فقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة:١٤٣].

وآية النحل قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [سورة النحل:٨٩].

وآية الحج قوله تعالى: ﴿ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة الحج:٧٨].

وروي عن عطاء وأبي العالية أن النبي ﷺ يكون شهيدًا لأمته بإيمانهم وصدقهم وعدالتهم، فتكون (عليكم) هنا بمعنى (لكم)[١].

واختاره الطبري، وأبو الليث السمرقندي، والزمخشري، والبيضاوي، والشوكاني عند تفسير آية البقرة[٢].

قال الطبري: «ويكون رسولي محمد ﷺ شهيدًا عليكم بإيمانكم به، وبما جاءكم به من عندي»[٣].

وقال الزمخشري: «فإن قلت: فهلا قيل: (لكم شهيدًا) وشهادته لهم لا عليهم؟ قلت: لما كان الشهيد كالرقيب والمهيمن على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [سورة المجادلة:٦]، ﴿ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ

---

(١) انظر: زاد المسير (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٩٢)، بحر العلوم (١/ ٣٣٠)، الكشاف (١/ ٢٢٥)، أنوار التنزيل (٢/ ١٩١)، فتح القدير (١/ ١٥٠).

(٣) جامع البيان (٥/ ٩٢).

شَهِيدٌ ﴾[سورة المائدة:١١٧]»[١] .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدعى بنوح عليه السلام يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت ما أرسلت به؟ فيقول: نعم، فيقال لقومه: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقال له: من يعلم ذلك؟ فيقول: محمد وأمته. فهو قوله:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة:١٤٣]»[٢]. زاد في رواية: «**فتدعون فتشهدون أنه قد بلّغ**»[٣] .

إذا تبين هذا، فالراجح أن كلا القولين صحيح، وأن النبي ﷺ يأتي يوم القيامة شهيدًا للمؤمنين الصادقين من أمته، وكذا شهيدًا على الكفار والمكذبين منهم كما دلّ عليه لحاق الآية: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾[سورة النساء:٤٢] .

وهو ما اختاره الزجاج بقوله: «يشهد عليها ولها»[٤] .

ويدلّ عليه صنيع الماوردي[٥]، وابن عطية، وابن الجوزي، والعزّ بن عبد السلام حيث ذكروا القولين[٦]. والله أعلم .

---

(١) الكشاف (١/ ٢٢٥) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦١٨)، وأحمد (١٧/ ٣٨٣)، والبخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب وكذلك جعلناكم أمة وسطًا، رقم (٧٣٤٩)، والطبري (٢/ ٨)، واللفظ له. وهو حديث صحيح .

(٣) عند الترمذي، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، رقم (٤٠٣٩) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٥٤) .

(٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف النافعة، توفي سنة (٤٥٠هـ) .
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣١)، مرآة الجنان (٣/ ٧٢) .

(٦) انظر: النكت والعيون (١/ ٤٨٨)، المحرر الوجيز (١/ ٢١٩)، زاد المسير (١/ ١٥٥)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٢٤) .

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة النساء:٤٣].

○ **مسألة: معنى السكر في قوله تعالى:** ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله قول الجمهور أن المراد بالسكر هنا: السكر من الخمر، وعزاه للجمهور [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والنخعي [(٢)]. وبه قال الطبري، وأبو جعفر النحاس، وجمهور المفسرين [(٣)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٦٥).

(٢) انظر: تفسير الثوري (ص٩٦)، تفسير عبد الرزاق (١/ ١٦٣)، جامع البيان (٥/ ١٩٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٨).

(٣) انظر: جامع البيان (٥/ ٩٦)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٩٣)، بحر العلوم (١/ ٣٥٦)، الوجيز (١/ ٢٦٥)، تفسير السمعاني (١/ ٤٣٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٥٦)، التسهيل (١/ ١٤٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٨)، فتح القدير (١/ ٤٦٨)، التحرير والتنوير (٥/ ٦٠).

واستدلوا على ذلك بما ورد في سبب نزولها ، وذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف ، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر ، فأمّه علي في المغرب فقرأ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون:١] فخلّط فيها فنزلت : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[١] .

قال الطبري : « ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر ؛ للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك نهي من الله ، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه »[٢] .

وروي عن الضحاك أن المراد بالسكر في الآية : سكر النوم[٣] .

واستدل له بما روته عائشة رضي الله عنه مرفوعًا : ((**إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّه يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَه**))[٤] .

وعن عبيدة السلماني[٥] أن المراد : إذا كنتم حاقنين ، لما روي من نهيه ﷺ عن

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر ، رقم (٣٦٧١) ، والترمذي أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، رقم (٣٠٢٦) ، من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب السلمي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٦) : إسناده صحيح .

(٢) جامع البيان (٥/ ٩٦) .

(٣) انظر : جامع البيان (٥/ ٩٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم (٢١٢) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد (٧٨٦) .

(٥) عَبِيْدَة بن عمرو السّلماني ، تابعي ، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره ، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر ، وحضر كثيرًا من الوقائع ، توفي سنة (٧٢هـ) .
انظر : أسد الغابة (٣/ ٥٧٢) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠) .

أن يصلي أحد وهو حاقن [1] .

وضعّف أبو جعفر النحاس قول الضحاك بأنه خطأ ؛ لأنه لا يعرف في اللغة ، والحديث على غيره ، ولا يجوز أن يتعبد النائم في حال نومه ، فثبت أن سكارى من السكر الذي هو شرب [2] .

وما ذهب إليه الضحاك وعبيدة السلماني هو من التوسع في المعنى ، حيث عمَّمَا الحكم على كل سَبَبٍ يَصرف المصلّي عن صلاته ، أو يقلّل خشوعه فيها ، وهو ما لحظه الإمام القرطبي فقال بعد حكايته لقولهما : «وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى ، فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه ، وترك الالتفات إلى غيره ، والخلو عن كل ما يشوش عليه من نومٍ وحقنةٍ وجوعٍ ، وكل ما يشغل البال ويغير الحال» [3] .

ومما تقدم نلحظ أن السكر في الآية سكر الشراب ، وهو قول جمهور المفسرين كما تقدم ، وهو التفسير المطابق للفظ ، إذ إن السكر حقيقة في السكر من الخمر ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ومتى استعمل مجازًا فإنما يستعمل مقيدًا ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [سورة ق :١٩] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، رقم (٦١٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن » . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩) .

(٢) إعراب القرآن (١/ ٤٥٧) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠١) .

* قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة النساء: ٤٦].

○ **مسألة: معنى: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المعنى: اسمع لا سمعت، دعوا عليه بالموت، أو بالصَّمَم [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وابن زيد [(٢)].

وبه قال الطبري، وأبو جعفر النحاس، والواحدي، والسمعاني، وابن عطية، وابن جزي، وابن كثير [(٣)].

قال الطبري: «وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله ﷺ في عصره أنهم كانوا يسبّون رسول الله ﷺ ويؤذونه بالقبيح من القول

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١١٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٥/ ١١٩)، معاني النحاس (٢/ ١٠٢)، الوجيز (٢/ ٦١)، تفسير السمعاني (١/ ٤٣٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٦٢)، التسهيل (١/ ١٤٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٣).

ويقولون له : اسمع منا غير مسمع ، كقول القائل للرجل يسبّه : اسمع لا أسمعك الله »[1] .

وروي عن الحسن ومجاهد أنهما كان يتأولان ذلك بمعنى : اسمع غير مقبول منك [2] .

وتعقبه ابن عطية بأن التصريف لا يساعد عليه [3] . وإليه أشار النحاس بقوله : « ولو كان كذا لكان : غير مسموع » [4] .

ووجه كون التصريف لا يساعد عليه كما بيّنه أبو حيان : هو أن العرب لا تقول : (أسمعتك) بمعنى (قبلت منك) ، وإنما تقول : (سمعت منك) بمعنى (قبلت) ، فيعبرون عن القبول بالسماع على جهة المجاز ، لا بالإسماع ، ولو أريد ما قاله الحسن ومجاهد لكان اللفظ : واسمع غير مسموع منك [5] .

ويدل عليه قوله بعد : ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ﴾ حيث أشار إلى طعنهم في الدين بسبّ النبي ﷺ .

إذا تبين هذا فإن الراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه ؛ لموافقته أساليب العرب وطرائقهم في التعبير وبناء الكلام . والله أعلم .

---

(١) جامع البيان (٥/ ١١٩) .

(٢) انظر : تفسير مجاهد (١/ ١٦٠) ، تفسير عبد الرزاق (١/ ١٦٣) ، جامع البيان (٥/ ١١٩) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٦) .

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٦٢) .

(٤) معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٠٢) .

(٥) البحر المحيط (٣/ ٢٧٤- ٢٧٥) .

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)﴾ [سورة النساء:٤٧] .

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالوجوه في قوله تعالى:** ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن الوجوه هنا يراد بها مدلولها الحقيقي [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، والضحاك، وقتادة [(٢)] .

وإليه ذهب جمهور المفسرين [(٣)] .

قال ابن قتيبة: «أي: نمحو ما فيها من عينين وأنف وحاجب وفم» [(٤)] .

وقال أبو عبيدة: «أي: نسويها حتى تعود كأقفائهم» [(٥)] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٧٨) .

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٢٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٩)، زاد المسير (٢/ ١٠١) .

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٧٢)، جامع البيان (٥/ ١٢٣)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٧٨)، الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٣٢٤)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٦٧)، تفسير السمعاني (١/ ٤٣٤)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٣١)، الكشاف للزمخشري (١/ ٥٥١)، أنوار التنزيل (٢/ ١٩٨)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٤٤)، تفسير الجلالين (ص١٠٩)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص١٨١) .

(٤) تفسير الغريب (ص١٢٨) .

(٥) مجاز القرآن (١/ ١٢٩) .

وذهب الحسن، ومجاهد، والسدي، ومقاتل إلى أن المعنى: إعماءها عن الصراط الحق، وعن الهداية إلى الضلالة والكفر [1].

وعليه يكون ذكر الوجه مجازًا، والمراد: البصيرة والقلوب.

واختاره أبو الليث السمرقندي، و المفهوم من كلام ابن كثير [2].

قال مقاتل: « فحوّل الملة عن الهدى والبصيرة » [3].

وقال أبو الليث السمرقندي: « وطَمْسُها أن يردَّها على بصائر الهدى » [4].

وقال الحافظ ابن كثير: « وهذا مَثَلٌ ضَرَبَه الله لهم في صَرْفِهِم عن الحق، وردّهم إلى الباطل، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة، يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة يس:٨-٩] إن هذا مثل سوء ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى » [5].

والراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه من حمل اللفظ على معناه الحقيقي، إذ هو ظاهر اللفظ وحقيقته، والقاعدة الترجيحية أنه « يجب حمل كلام الله تعالى على

---

(١) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٩)، زاد المسير (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: بحر العلوم (١/ ٣٣٣)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٤).

(٣) تفسير مقاتل (١/ ٢٣٣).

(٤) بحر العلوم (١/ ٣٣٣).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٤).

ظاهره ، وأن من ادعى خلاف ظاهر القرآن كُلّف بالبرهان على دعواه [1] .

كما أن هذا المعنى قال به جمهور أهل التأويل كما تقدم ، وقولهم مرجح على غيره من الأقوال .

والقول الثاني مع مخالفته لظاهر اللفظ وحقيقته ، معترضٌ بعلة أخرى وهي أن الآية نازلة في اليهود ، وقد كانوا كفارًا عند خطابهم بهذه الآية ، فلا وجه أن يهددهم بردهم في كفرهم ، وهم واقعون فيه أصلًا كما قرره الطبري [2] .

---

(١) قواعد التفسير للسبت (٢/ ٨٤٣ ، ٨٥٠) .

(٢) جامع البيان (٥/ ١٢٢) .

○ **المسألة الثانية: معنى اللعنة في قوله تعالى:** ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن المراد باللعنة هنا المعنى المتعارف عليه، حيث قال: «وظاهر اللعنة هو المتعارف، كما في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة:٦٠]» [١].

الموازنة والترجيح:

ما اختار أبو حيان في معنى اللعنة هنا يريد به: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، كما هو في اصطلاح الشرع [٢]. وهو قول الرازي، وعزاه لأكثر المحققين [٣].

واستدل له: بأنه قد ورد عطف المسخ على اللعنة في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُولَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة المائدة:٦٠]. والعطف يقتضي المغايرة.

وروي عن الحسن، وقتادة، والسدي أن المراد بلعنهم هنا: مَسْخُهُم قِرَدَةً وخنازير [٤]. وهو قول جمهور المفسرين [٥].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٧٨).

(٢) انظر: مفردات الراغب (ص٧٤١)، أضواء البيان (١/ ٢٤٢).

(٣) التفسير الكبير (١٠/ ٩٨).

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ١٦٤)، جامع البيان (٥/ ١٢٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٠).

(٥) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٣٣)، معاني القرآن للفراء (١/ ٢٧٢)، جامع البيان (٥/ ١٢٥)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٠٧)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٧٨)، الوجيز للواحدي (١/ ٢٦٧)، =

واستدلوا عليه بسياق الآية ، حيث شبّه لعنهم بلعن أصحاب السبت ، ومعلومٌ أن أصحاب السبت كان عقابهم أن مسخهم الله تعالى قردة وخنازير ، كما ذكره في أكثر من موضع ، كقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة البقرة:٦٥] ، وقوله : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف:١٦٦] .

قال ابن جزي : « أي : نمسخهم كما مسخ أصحاب السبت » [(١)] .

وقال الشوكاني : « قيل : المراد باللعن هنا المسخ ؛ لأجل تشبيهه بلعن أصحاب السبت ، وكان لعن أصحاب السبت مسخهم قردة وخنازير » [(٢)] .

وقال ابن عطية : « و (أصحاب السبت) هم أهل أيلة الذين اعتدوا في السبت في الصيد حسبما تقدم ، وكانت لعنتهم أن مسخوا خنازير وقردة » [(٣)] .

إذا تبين هذا فإن الراجح ـ والعلم عند الله ـ أن يراد باللعن هنا مسخهم قردة وخنازير ، لدلالة سياق الآية عليه ، والتصريح بِمَثَلِهِم في الآية ، كما أنه القول المروي عن السلف من التابعين وأئمة التفسير ، ولا شك أن قولهم حجة على من خالفهم .

ويجاب عن استدلال أصحاب القول الأول بأن المغايرة بالعطف بين اللعن والمسخ في قوله تعالى : ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾ لا يفيد أكثر من مغايرته للمسخ في تلك الآية ، كما قاله الألوسي والشنقيطي [(٤)] .

=

تفسير السمعاني (١/ ٤٣٤) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٣٢) ، الكشاف (١/ ٥٥١) ، المحرر الوجيز (٢/ ٦٤) ، التسهيل (١/ ١٤٤) ، فتح القدير (١/ ٤٧٥) ، تيسير الكريم الرحمن (ص١٨١) .

(١) التسهيل (١/ ١٤٤) .

(٢) فتح القدير (١/ ٤٧٥) .

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٦٤) .

(٤) انظر : روح المعاني (٥/ ٥٠) ، أضواء البيان (١/ ٢٤٢) .

* قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة النساء: ٥٤].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالناس في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المراد بالناس هنا نبينا محمد ﷺ(١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، والضحاك، ومقاتل(٢). وهو قول جمهور المفسرين(٣)، وأدخل فيه أكثرهم أصحابه تبعًا.

قال مقاتل: «يعني: النبي ﷺ وحده»(٤).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٦٢)، جامع البيان (٥/ ١٣٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٨)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٩٦).

(٣) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٣٥)، جامع البيان (٥/ ١٣٨)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٦٤)، بحر العلوم (١/ ٣٣٦)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٩٨٠)، الوجيز (١/ ٢٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥١)، التسهيل (١/ ١٤٥)، تفسير الجلالين (ص١١٠)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٩٠)، فتح القدير (١/ ٤٧٨)، محاسن التأويل (٢/ ٣٥٠)، التحرير والتنوير (٥/ ٨٨)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٨٣).

(٤) تفسير مقاتل (١/ ٢٣٥).

وقال الزجاج : «وهنا يعني به النبي ﷺ ، كانت اليهود قد حسدته على ما آتاه الله من النبوة»[1] .

وقال أبو جعفر الطبري : «أتحسدون محمدًا ﷺ وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله»[2] .

وروي عن قتادة أن المراد بها : العرب[3] .

واختار أبو بكر الجصاص أن يراد بها كلا المعنيين حيث قال : «فالأظهر من معنى الآية حسدهم للنبي ﷺ وللعرب»[4] .

ويدل السياق على أن النبي ﷺ وأصحابه مرادون في الآية ، كما قال الطبري ، إذ هم المرادون بقوله سبحانه قبل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ ﴾ [سورة النساء:٥١] . كما يدل عليه أن اليهود كانوا يقرؤون في كتبهم مبعث النبي ﷺ وصفته ، وحال نبوته .

وأما دخول سائر العرب في لفظ (الناس) فيدل عليه ما ذكره الجصاص بقوله : «وكانوا يوعدون العرب بالقتل عند مبعثه ، لأنهم زعموا أنهم لا يتبعونه ، وكانوا يظنون أنه يكون من بني إسرائيل ، فلما بعثه الله تعالى من ولد إسماعيل حسدوا

---

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٦٤) .

(٢) جامع البيان (٥/ ١٣٨) .

(٣) انظر : جامع البيان (٥/ ١٣٨) ، زاد المسير (٢/ ١١٠) .

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٧١) .

العرب ، وأظهروا الكفر به ، وجحدوا ما عرفوه ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ [سورة البقرة:٨٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [سورة البقرة:١٠٩] ، فكانت عداوة للعرب ظاهرة بعد مبعث النبي ﷺ حسدًا منهم لهم أن يكون النبي ﷺ مبعوثًا منهم »[١] .

يؤيده ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : « كانت اليهود تستنصر بمحمد ﷺ على مشركي العرب ، يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا حتى يعذب المشركين ونقتلهم . فلما بعث الله محمدًا ﷺ ، ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسدًا للعرب ، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ »[٢] .

إذا تبين هذا فإن الراجح ـ والعلم عند الله ـ حمل الآية على المعنيين جميعًا ، إذ لا تعارض بينهما ، والقاعدة أنه « إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها »[٣] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : جامع البيان (١/ ٤١١) ، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢) .

(٣) انظر : قواعد التفسير للسبت (٢/ ٨٠٧) .

○ **المسألة الثانية: المراد بالملك في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الملك في آل إبراهيم هو ملك يوسف وداود وسليمان[1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] .

وبه قال مقاتل، والطبري، والسمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي، والنسفي، وابن جزي، والسيوطي، وأبو السعود، والشوكاني، والقاسمي، وابن عاشور[3] .

قال أبو جعفر الطبري: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، وهي قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ القول الذي روي عن ابن عباس أنه قال: «يعني: ملك سليمان»»[4] .

وقال النسفي: «يعني: ملك يوسف، وداود، وسليمان عليهم السلام»[5] .

وقال ابن جزي: «الملك في آل إبراهيم هو ملك يوسف وداود وسليمان»[6] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٨٥) .

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٤٠) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٠) ، زاد المسير (١/ ١١١) .

(٣) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٣٥) ، جامع البيان (٥/ ١٤١) ، بحر العلوم (١/ ٣٣٦) ، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٨١) ، الوجيز للواحدي (١/ ٢٦٩) ، مدارك التنزيل (١/ ٢٢٧) ، التسهيل لابن جزي (١/ ١٤٦) ، تفسير الجلالين (ص١١٠) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/ ١٩٠) ، فتح القدير (١/ ٤٧٨) ، محاسن التأويل (٢/ ٣٥١) ، التحرير والتنوير (٥/ ٨٩) .

(٤) جامع البيان (٥/ ١٤١) .

(٥) مدارك التنزيل (١/ ٢٢٧) .

(٦) التسهيل لابن جزي (١/ ١٤٦) .

وقال القاسمي : «والمعنى : أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك ، وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونهم ، فلِمَ تتعجبون من حال محمد ﷺ ولِـمَ تحسدونه؟ »[1] .

وروي عن مجاهد أن المراد بالملك هنا : النبوة[2] .

وروي عن ابن زيد أنه : التأييد بالملائكة[3] .

والراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه ، من أنه الملك الذي أتاه الله آل إبراهيم ، مثل يوسف ، وداود ، وسليمان عليه السلام .

وسبب ترجيحه ما ذكره الإمام الطبري من أن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، وغير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك ، يجب التسليم لها[4] .

ويؤيد هذا الترجيح القاعدة المشهورة : «يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر»[5] .

وقاعدة : «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل»[6] .

---

(١) محاسن التأويل (٢/ ٣٥١) .

(٢) انظر : جامع البيان (٥/ ١٤١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٠) ، النكت والعيون (١/ ٤٩٧) ، الجامع لأحكان القرآن (٥/ ٢٥٢) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) جامع البيان (٥/ ١٤١) .

(٥) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٣٦٩) .

(٦) المصدر السابق (١/ ١٣٧) .

* قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة النساء:٥٨] .

○ **مسألة: من المخاطب في الآية .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الظاهر في ﴿يَأۡمُرُكُمۡ﴾ أن الخطاب عامٌّ لكل أحد في كل أمانة، حيث قال عقب سرد الأقوال في المراد بها: «والأظهر ما قدمناه من أن الخطاب عامٌّ يتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات، في قسمة الأموال، ورد الظلامات، وعدل الحكومات، ومن دونهم من الناس في الودائع والعواري والشهادات، والرجل يحكم في نازلة» (١) .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن البراء بن عازب (٢) ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن، وقتادة (٣) . وبه قال جمهور المفسرين (٤) .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٨٩) .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة الأنصاري، صحابي قائد من أصحاب الفتوح، وتوفي سنة (٧١هـ) .
انظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٥) ، الإصابة (١/ ٢٧٨) .

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٥) ، النكت والعيون (١/ ٤٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٦) .

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٦٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٩) ، بحر العلوم =

قال أبو محمد بن عطية: «والأظهر في الآية أنها عامّةٌ في جميع الناس، ومع أن سببها ما ذكرناه [1] تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، وعدل الحكومات وغيره، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات أمانات لله تعالى» [2].

=

(١/ ٣٦٢)، الوجيز (١/ ٢٧٠)، الكشاف (١/ ٥٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٧١)، المحرر الوجيز (٢/ ٧٠)، التفسير الكبير (١٠/ ١٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٦)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٠٥)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٤٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤١)، إرشاد العقل السليم (٢/ ١٩٢)، فتح القدير (١/ ٤٨٠).

(١) يشير إلى ما أخرجه ابن إسحاق في السيرة، ونقله ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٠)، وابن حجر في العجاب (٢/ ٨٩٠)، عن صفية بنت شيبة: « أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت؟ فطاف به سبعًا على راحلته يستلم الركم بحجن في يده، فلما فرغ من طوافه، دعا عثمان بن أبي طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد قال ابن إسحاق فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألاكل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ إلى أن قال ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله أجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال رسول الله ﷺ أين عثمان بن طلحة فدعي له فقال له هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم وفاء وبر ».

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٧٠).

وقال البيضاوي : « خطاب يعمّ المكلفين والأمانات »[١] .

وقال الحافظ ابن كثير : « يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . . . وهذا يعمّ جميع الأمانات الواجبة على الإنسان ؛ من حقوق الله عز وجل على عباده . . . ومن حقوق العباد بعضهم على بعض »[٢] .

وروي عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن أسلم ، ومكحول أن الخطاب لولاة أمور المسلمين[٣] .

واختاره الطبري ، وأبو جعفر النحاس[٤] .

واستدل له بسياق الآية ، حيث وعظ الرعية في قوله بعد : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء :٥٩] فأمرهم الله بطاعتهم ، وأوصى الراعي برعيته ، وأوصى الرعية بالطاعة .

وروي عن ابن جريج ، والزهري أن الذي خوطب بذلك النبي ﷺ في مفاتيح الكعبة ، أمر بردّها على عثمان بن طلحة[٥] . وعزاه السمعاني لعامة المفسرين[٦] .

---

(١) أنوار التنزيل (٢/ ٢٠٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤١) .

(٣) انظر : جامع البيان (٥/ ١٤٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٦) ، زاد المسير (٢/ ١١٤) .

(٤) انظر : جامع البيان (٥/ ١٤٥) ، معاني النحاس (٢/ ١٢٠) .

(٥) انظر : جامع البيان (٥/ ١٤٥) .

وعثمان بن طلحة : هو ابن أبي طلحة القرشي ، من بني عبد الدار ، صحابي ، كان حاجب البيت الحرام ، أسلم في هدنة صلح الحديبية ، توفي سنة (٤٢هـ) .

انظر : الاستيعاب (٣/ ١٥٢) ، الإصابة (٢/ ٤٦٠) .

(٦) تفسير السمعاني (١/ ٤٤٠) .

والراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه من القول بعموم الآية لأسباب ؛ منها :

١- عموم لفظ الآية ، فلا يجوز قصرها على بعض أفرادها دون بعض إلا بدليل .

٢- يشهد لها من السنة قوله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك**»[(١)] .

والقاعدة أنه « إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه »[(٢)] .

أما ما ذهب إليه الطبري ، والنحاس فهو داخلٌ في معنى القول الأول ، غير أن قصر معنى الآية عليه تخصيصٌ بلا دليل .

فإن قيل : إن قوله : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ خطابًا لولاة الأمر ، فيجب أن يكون ابتداء الخطاب منصرفًا إليهم .

فيجاب بأن هذا ليس بلازم ، إذ لا يمتنع أن يكون أول الخطاب عمومًا في سائر الناس ، وما عطف عليه خاصًّا في ولاة الأمر ، ونظائر هذا في القرآن كثير[(٣)] .

وأما ما أورده ابن جريج والزهري من أنها في خبر مفاتيح الكعبة ، فيجاب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، رقم (٣٥٣٥) ، والترمذي ، كتاب البيوع ، (١٢٦٤) وقال : حسن غريب ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٦) .

(٢) قواعد الترجيح للحربي (١/ ٢٠٦) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٩) .

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النساء:٥٩] .

○ **مسألة: المراد بـ (أولي الأمر) في قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن (أولي الأمر) هنا هو: كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي بكر ابن العربي، والقرطبي، وابن تيمية[(٢)] . ووافقهم ابن كثير، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور [(٣)] .

قال ابن العربي: «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعًا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجبٌ متعينٌ على الخلق، وجوابهم لازمٌ، وامتثال فتواهم واجبٌ، يدخل فيه الزوج للزوجة، لا سيما

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٩٠) .

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ٥٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٦٠)، مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٨) .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥)، روح المعاني (٥/ ٦٦)، محاسن التأويل (٢/ ٣٦١)، التحرير والتنوير (٥/ ٩٨) .

وقد قدمنا أن كلَّ هؤلاء حاكم »[1] .

وقال القاسمي : « فهي عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء ، وإن نزلت على سبب خاص »[2] .

وروي عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والسدي أنها في الأمراء والولاة[3] .

واختاره الطبري ، والنحاس ، والزمخشري[4] .

واستدلوا بما روي في سبب نزولها أنها نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي[5] ، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية[6] .

كما استدلوا بالأحاديث الواردة في الأمر بطاعة الأمراء ، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »[7] .

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٧٤) .

(٢) محاسن التأويل (٢/ ٣٦١) .

(٣) انظر : جامع البيان (٥/ ١٤٧) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٧) .

(٤) انظر : جامع البيان (٥/ ١٤٩) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٢٠) الكشاف (١/ ٥٥٦) .

(٥) عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي ، أبو حذافة السهمي ، أو أبو حذيفة ، من السابقين الأولين ، توفي بمصر في خلافة عثمان .
انظر : الاستيعاب (٣/ ٨٨٨) ، الإصابة (٤/ ٥٧) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة ، رقم (٤٣٤٠) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم (١٨٣٤) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم (٧١٤٤) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٩) .

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[1].

وروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس ـ أيضًا ـ، ومجاهد، وعطاء أن المراد بهم: الفقهاء والعلماء[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة النساء:٨٣] وأهل الاستنباط هم العلماء.

إذا تبين هذا، فإن القول بعموم هذا اللفظ لكل من له ولاية صحيحة هو أحسن الأقوال وأقواها، وفيه جمع بين أقوال السلف التي ذَكَرَت كلا المعنيين، بل ويتضمن غيرها من الأقوال التي فسّرت اللفظ هنا بالمثال لا بالتفسير المطابق للفظ، كما قال مجاهد: إنهم أصحاب محمد ﷺ[3]. وروي عن عكرمة أنهم: أبو بكر وعمر[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينًا هذا المعنى العام لأولي الأمر: «وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، واذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾، رقم (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ١٦٦)، جامع البيان (٥/ ١٤٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

للأحمسية لما سألته : ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال : « **ما استقامت لكم أئمتكم** » [1] .
ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان ، وكل من كان متبوعًا فإنه من أولى الأمر ، وعلى كل واحدٍ من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به ، وينهى عمّا نهى عنه ، وعلى كل واحدٍ ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ، ولا يطيعه في معصية الله » [2] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ، رقم (٣٨٣٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٠) .

* قوله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة النساء: ٧٤].

○ **مسألة: المراد بالأجر العظيم في قوله تعالى:** ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الأجر العظيم هنا قدرٌ زائدٌ على مجرد دخول الجنة، فهو مزيد ثواب من الله تعالى للمقاتلين في سبيل الله [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن سعيد بن جبير [(٢)]. وهو قول أبي جعفر الطبري، والسمرقندي، والبيضاوي، والسيوطي، والشوكاني، والألوسي، وابن سعدي [(٣)].

قال أبو جعفر الطبري: «يقول: ومن يقاتل في طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله أعداءَ الله، ﴿فَيُقْتَلْ﴾ يقول: فيقتله أعداء الله، أو يغلبهم فيظفر بهم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: فسوف نعطيه في الآخرة ثوابًا وأجرًا عظيمًا. وليس لما سمّى جل

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٠٧).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٠١).

(٣) انظر: جامع البيان (٥/ ١٦٧)، بحر العلوم (١/ ٣٤٣)، أنوار التنزيل (١/ ٢١٨)، تفسير الجلالين (ص١١٣)، فتح القدير (١/ ٤٨٧)، روح المعاني (٥/ ٨١)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٨٧).

ثناؤه ﴿عَظِيمًا﴾ مقدارٌ يعرف مبلغه عباد الله »[1] .

وقال الشوكاني : « ثم وعد المقاتلين في سبيل الله بأنه سيؤتيهم أجرًا عظيمًا لا يقادر قدره »[2] .

وروي عن يحيى بن أبي كثير[3] أن المراد بالأجر العظيم : الجنة[4] . واختاره القاضي ابن عطية[5] .

قال ابن عطية : « والأجر العظيم : الجنة » .

واستدل له[6] بقوله تعالى : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [سورة التوبة : ١١١] .

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : ((**تكفّل الله لمن جاهد في سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى**

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٧) .

(٢) فتح القدير (١/ ٤٨٧) .

(٣) يحيى بن أبي كثير اليمامي ، أبو نصر الطائي مولاهم البصري ، أحد الأعلام ، كان من العباد العلماء الأثبات ، توفي سنة (١٢٩هـ) .
انظر : تهذيب الكمال (٣١/ ٥٠٤) ، الكاشف (٢/ ٣٧٣) .

(٤) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٠٢) .

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ٨٧) .

(٦) أشار إلى هذا الاستدلال أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٣٠٧) .

مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة » [1] .

وفيهما ـ أي الآية والحديث ـ التصريح بأن ثواب المقاتل في سبيل الله الجنة .

وأحسن القولين عندي ـ والعلم عند الله ـ ما اختاره أبو حيان ومن وافقه لأمور ؛ منها :

١- أنه قول جمهور المفسرين ، وقولهم مقدمٌ على غيره .

٢- أن قولهم متضمنٌ للقول الآخر ، فالقول به لا يلغي القول الآخر ، بينما القول بالقول الثاني يلغي قول الجمهور .

٣- دلّت الآيات القرآنية الأخرى والأحاديث النبوية أن للمجاهدين في سبيل الله فضائل خاصة .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، رقم (٣١٢٣) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، رقم (١٨٧٦) .

* قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)﴾ [سورة النساء:٧٧].

- **مسألة: من القائل في قوله تعالى:** ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن قائل هذه المقالة هم من المنافقين [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول ابن عطية، والرازي، والقرطبي، وابن جزي، والشوكاني، والقاسمي، وابن عاشور [(٢)].

واستدلوا على ذلك بدلالة السياق، حيث أورد بعدها عدد من المقالات التي لا يليق صدورها إلا من المنافقين.

قال أبو حيان معللًا اختياره: «لأن الله تعالى إذا أمر بشيء لا يَسْأَل عن عِلّته من هو خالص الإيمان، ولهذا جاء السياق بعده ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ [سورة النساء:٧٨]. وهذا لا يصدر إلا من منافق» [(٣)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣١٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٧٩)، التفسير الكبير (١٠/ ١٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٨١)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٤٨)، فتح القدير (١/ ٤٨٨)، محاسن التأويل (٢/ ٣٩٥)، التحرير والتنوير (٥/ ١٢٥).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٣١٠).

وقال ابن عطية: «ويُحسّن هذا القول أنّ ذِكْر المنافقين يطّرد فيما بعدها من الآيات»[1].

وقد لخّص وجوه استدلالهم بأنها في المنافقين الفخر الرازي في ثلاثة أوجه[2]:

١- أنه تعالى قال في وصفهم: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾. ومعلومٌ أن هذا الوصف لا يليق إلا بالمنافق؛ لأن المؤمن لا يجوز أن يكون خوفه من الناس أزيد من خوفه من الله تعالى.

٢- أنه ـ تعالى ـ حكى عنهم أنهم قالوا: ربنا لِمَ كتبت علينا القتال، والاعتراض على الله ليس إلا من صفة الكفار والمنافقين.

٣- أنه ـ تعالى ـ قال للرسول ﷺ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وهذا الكلام يُذكر مع مَن كانت رغبته في الدنيا أكثر من رغبته في الآخرة، وذلك من صفات المنافقين.

وذهب ابن عباس، وقتادة، والحسن، والسدي، ومقاتل: أنها في المؤمنين[3].

واختاره الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والزمخشري، والنسفي، وابن كثير، والسيوطي، وأبو السعود، والألوسي[4].

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٧٩).

(٢) التفسير الكبير (١٠/ ١٤٨).

(٣) انظر: جامع البيان (٥/ ١٧١)، زاد المسير (٢/ ١٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٨١).

(٤) انظر: جامع البيان (٥/ ١٧٠)، بحر العلوم (١/ ٣٤٤)، الوجيز (١/ ٢٧٦)، تفسير السمعاني (١/ ٤٤٨)، الكشاف (١/ ٥٦٧)، مدارك التنزيل (١/ ٢٣٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٠)، تفسير الجلالين (ص١١٤)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٠٣)، روح المعاني (٥/ ٨٥).

واستدلوا على ذلك بما ورد في سبب نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة ، فقالوا : يا نبي الله ، إنا كنا في عزٍّ ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ، فقال : «**إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا القوم**» فلما حوّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ ﴾[1] .

وهو خبرٌ صحيحٌ صريحٌ في سبب نزول الآية .

وأجابوا عن ما تقدم من أدلة القول الأول بأن هذه الخشية إنما كانت لهم من حيث طبع البشرية ، لا على كراهية أمر الله بالقتال [2] ، وأن قولهم : ﴿ لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ ﴾ محمولٌ على التمني لتخفيف التكليف ، لا على وجه الإنكار لإيجاب الله تعالى [3] .

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الجمع بين القولين ممكنٌ ؛ وذلك أن ما أخبر به ابن عباس أنها نزلت في ما كان من بعض الصحابة من تمني قتال الكفار

---

(١) أخرجه النسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، رقم (٣٠٨٦) ، والطبري (٥/ ١٧٠) ، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٠٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧) ، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١١) من طريق الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به . قال الحاكم : وإسناده صحيح .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٣٦٥) .

(٢) أشار إلى هذا الجواب الواحدي والنسفي وغيرهما .

(٣) أشار إليه الرازي .

يكون قد شاركهم في قول هذه المقالة بعض المنافقين بعد أن هاجروا إلى المدينة ، وأعاد النبي ﷺ تهدئتهم زمانًا ، وأن المنافقين تظاهروا بالرغبة في ذلك تمويهًا للنفاق ، فلما كتب القتال على المسلمين جَبُنَ المنافقون ، وهو ما أشار إليه بقوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾.

وقد ذكر معنى هذا التوجيه العلامة ابن عاشور ثم عقب بقوله: «وهذا على غموضه هو الذي ينسجم مع أسلوب بقية الكلام»[1] .

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٢٥) .

* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ [سورة النساء: ٧٩].

○ **مسألة: المخاطب في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الخطاب في الآية عامٌّ لكل أحد، كأنه قيل: ما أصابك يا إنسان [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول قتادة [٢]، وبه قال الواحدي، والزمخشري، والبيضاوي، والسيوطي، والألوسي، والقاسمي [٣].

قال الواحدي: «﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ يا ابن آدم» [٤].

وقال الزمخشري: «﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ يا إنسان خطابًا عامًّا» [٥].

وقال القاسمي: «الخطاب في ﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ عامٌّ لكل من يقف عليه، لا للنبي ﷺ» [٦].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: الوجيز (١/ ٢٧٧)، الكشاف (١/ ٥٧٠)، أنور التنزيل (٢/ ٢٢١)، تفسير الجلالين (ص١١٤)، روح المعاني (٥/ ٨٩)، محاسن التأويل (٢/ ٣٩٨).

(٤) الوجيز (١/ ٢٧٧).

(٥) الكشاف (١/ ٥٧٠).

(٦) محاسن التأويل (٢/ ٣٩٨).

وذهب ابن عباس إلى أن المخاطب في الآية هو الرسول ﷺ ، وغيره داخلٌ في المعنى [١] .

واختاره الطبري ، والزجاج ، والنحاس ، والسمرقندي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن عطية ، والقرطبي ، وابن جزي ، وابن كثير [٢] .

قال أبو جعفر الطبري : «ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة ، فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك إحسانًا منه إليك» [٣] .

وقال ابن عطية : «والخطاب للنبي ﷺ ، وغيره داخلٌ في المعنى» [٤] .

وهذا القول الثاني أسعد بالدليل من الأول ، إذ هو مقتضى ظاهر اللفظ ، ويدلّ عليه سياق الآيات ، إذ سيقت مساقًا واحدًا في خطاب النبي ﷺ من قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ [سورة النساء :٧٧] .

والقاعدة أن «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها»[٥] ، كما أن لفظ (الإنسان) لم يجر له ذكر فيما تقدم .

---

(١) انظر : جامع البيان (٥/ ١٧٥) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠١١) .

(٢) انظر : جامع البيان (٥/ ١٧٥) ، معاني القرآن وللزجاج (٢/ ٧٩) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٣٥) ، بحر العلوم (١/ ٣٤٥) ، تفسير السمعاني (١/ ٤٥٠) ، معالم التنزيل (٢/ ٢٥٢) ، المحرر الوجيز (٢/ ٨٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٨٥) ، التسهيل (١/ ١٤٩) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٤) .

(٣) جامع البيان (٥/ ١٧٥) .

(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٨٢) .

(٥) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٦١٣) .

وكون هذا الخطاب للنبي ﷺ ولم يرد ما يدلّ على تخصيصه به ، فمقتضاه دخول كل من يصلح له الخطاب من أمته ، كما هي قاعدة مخاطباته ﷺ في القرآن[1] . وقد أشار إلى هذا المعنى كثيرٌ من المفسرين .

قال أبو جعفر النحاس : «هذا للنبي ﷺ ؛ لأن المخاطبة له بمنزلة المخاطبة لجميع الناس»[2] .

وقال العلامة ابن عاشور : «والخطاب في قوله : ﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ خطابٌ للرسول ، وهذا هو الأليق بتناسق الضمائر ، ثم يسلم أن غيره مثله في ذلك»[3] .

---

(١) قواعد التفسير للسبت (٢/ ٥٧٩) .

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٣٥) .

(٣) التحرير والتنوير (٥/ ١٣٣) .

* قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة النساء: ٨٢].

○ **مسألة: عود الضمير في قوله تعالى:** ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله عود ضمير (فيه) إلى القرآن[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والزمخشري، وجمهور المفسرين[2].

قال الطبري: «... وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتِّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعض لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض»[3].

وقال الواحدي: «﴿وَلَوْ كَانَ﴾ القرآن ﴿مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ بالتناقض والكذب والباطل وتفاوت الألفاظ»[4].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣١٨).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٧٩)، بحر العلوم (١/ ٣٤٧)، الوجيز (١/ ٢٧٨)، تفسير السمعاني (١/ ٤٥٣)، الكشاف (١/ ٥٧١)، المحرر الوجيز (٢/ ٨٣)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٢٥)، التسهيل (١/ ١٤٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٤)، تفسير الجلالين (ص١١٥).

(٣) جامع البيان (٥/ ١٧٩).

(٤) الوجيز (١/ ٢٧٨).

وذهب الزجاج إلى أن الضمير في (فيه) عائدٌ على ما يخبره به الله تعالى مما يبيتون ويسّرون [1] .

قال الزجاج : «أي : لو كان ما يخبرون به مما بيتوا ، وما يسّرون ويوحى إلى النبي ﷺ . . [2] لولا أنه من عند الله لما كان الإخبار به غير مختلف ، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله» [3] .

فإن حملنا معنى ما قاله الزجاج على أنه قسيمٌ لقول الجمهور ، كان قولهم أولى ؛ لأن الأصل إعادة الضمير على أقرب مذكور [4] . وهو هنا القرآن ، كما أن قول الجمهور مقدمٌ على غيره [5] .

وأحسن من هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن يحمل كلام الزجاج على أنه أراد التفسير بالمثال ، فذكر نوعًا مما تضمنه القرآن وهو الإخبار عن المغيبات ماضيةً كانت أو مستقبلة ، فصدقها ومطابقتها للواقع دليلٌ على صدق القرآن ، وأنه من عند الله تعالى . وخصّ هذا المثال بالذكر لأنه ورد في الآيات قبلها : ﴿ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ [سورة النساء :٨١] .

ويؤيد هذا التوجيه حكاية كلٌ من السمعاني ، والبغوي ، وابن عطية ، والقاسمي لقول الزجاج دون تعقبه أو الاعتراض عليه [6] .

---

(١) نص ما حكاه أبو حيان عنه في البحر المحيط (٣/ ٣١٩) .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٢) .

(٤) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٦٢١) .

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٨٨) .

(٦) كما في المواضع المتقدمة من كتبهم .

* قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾ [سورة النساء:٨٤] .

○ **مسألة: المراد بقوله تعالى:** ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ .

قال أبو حيان رحمه الله بعد أن حكى أربعة أقوال فيمن كفّ الله بأسهم من الكفار: «والظاهر في هذا أنه لا يتقيد كفّ بأس الذين كفروا بما ذكروا، والتخصيص بشيء يحتاج إلى دليل»[(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، وابن عطية، والشوكاني، وابن سعدي[(٢)] .

قال الطبري: «لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم»[(٣)] .

وقال الشوكاني: «فيه إطماعٌ للمؤمنين بكفّ بأس الذين كفروا عنهم، والإطماع

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٢١) .

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٨٥)، بحر العلوم (١/ ٣٤٨)، الوجيز (١/ ٢٧٩)، تفسير السمعاني (١/ ٤٥٤)، المحرر الوجيز (٢/ ٨٦)، فتح القدير (١/ ٤٩٢)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٩٠) .

(٣) جامع البيان (٥/ ١٨٥) .

من الله عز وجل واجبٌ ، فهو وعدٌ منه سبحانه ، ووعده كائنٌ لا محالة »[1] .

وعزا أبو حيان للجمهور أن ذلك كان عند خروجهم إلى بدر الصغرى ، وكان أبو سفيان واعد رسول الله ﷺ اللقاء فيها ، فَكَرِهَ بعضُ الناس أن يخرجُوا ، فنزلت هذه الآية[2] .

وقد كفّ الله تعالى بأس قريش بأن بدا لأبي سفيان ترك القتال .

وسبب النزول هذا ذكره الثعلبي ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وغيرهم ، ولم أجده مسندًا[3] .

وقيل[4] : كفّ البأس يكون عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام .

وقيل : ذلك يوم الحديبية .

وقيل : هي فيمن ضربت عليه الجزية .

والصحيح ما ذهب إليه أبو حيان ومن وافقه من حمل الآية على العموم ، إذ لا دليل على التخصيص . ويمكن حمل بقية الأقوال المذكورة على أنها من التفسير بالمثال ، حيثُ ذَكَرَ كُلُّ مُفسّرٍ واقعةً ممّا كفّ الله تعالى فيها بأس الذين كفروا على سبيل التمثيل لا الحصر ، فيحمل الاختلاف هنا على اختلاف التنوع ، والحمل عليه أولى من حمله على التضاد . والله أعلم .

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٩٢) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٢٠) .

(٣) انظر : الكشف والبيان (٣/ ٣٥٣) ، زاد المسير (٢/ ١٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٩٣) .

(٤) حكى أبو حيان هذا القول وما بعده تبعًا للثعلبي في الكشف والبيان (٣/ ٣٥٣) ولم أقف على من قالها نصًّا .

* قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ [سورة النساء: ٩٠].

○ **مسألة: نوع الاستثناء في قوله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الاستثناء في الآية متصل، والمعنى: إلا الكفار الذين يصلون إلى قوم معاندين، أو يصلون إلى قوم جاؤوكم غير مقاتلين [(١)].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو قول جمهور المفسرين [(٢)]، حيث دلّ ما ذكروه من المعاني على حملهم الاستثناء هنا على أنه متصل.

قال أبو جعفر الطبري: «فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأَبَوْا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٢٨).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٩٧)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٥٤)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٨٩)، الوجيز (١/ ٢٨٠)، تفسير السمعاني (١/ ٤٦٠)، معالم التنزيل (٢/ ٢٦٠)، الكشاف (١/ ٥٧٨)، المحرر الوجيز (٢/ ٩٠)، التفسير الكبير (١٠/ ١٧٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٠٨)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٣١)، التسهيل (١/ ١٥١)، فتح القدير (١/ ٤٩٥).

حيث وجدتموهم ، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق ، فدخلوا فيهم وصاروا منهم ، ورضوا بحكمهم ، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم »[1] .

وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن الاستثناء هنا منقطع كما يدل عليه كلامه ، فالذين استثناهم الله تعالى هنا من المؤمنين لا من الكفار . واختاره الراغب[2] .

قال أبو مسلم : « لما أوجب الله الهجرة على كل من أسلم ، استثنى من له عذر فقال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ وهم قوم قصدوا الهجرة إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونصرته ، وكان بينهم وبينه في الطريق كفار يخافونهم ، فعهدوا إلى كفار كان بينهم وبين المسلمين عهدٌ ، فأقاموا عندهم إلى أن يمكنهم الخلاص ، واستثنى بعد ذلك من صار إلى الرسول وأصحابه ؛ لأنه يخاف الله فيه ، ولا يقاتل الكفار أيضًا لأنهم أقاربه ، أو لأنه يخاف على أولاده الذين هم في أيديهم »[3] .

فعلى هذا القول يكون استثناءً منقطعًا ؛ لأن هؤلاء المستثنين لم يدخلوا تحت قوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ [سورة النساء :٨٨] والمستثنون على هذا مؤمنون .

ولا ريب أن حمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم أولى ، وإن كان غيره محتملًا .

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٩٧) .

(٢) حكى هذا القول الرازي (١٠/ ١٧٨) ، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٣٢٨) ، والسمين الحلبي في الدر المصون (٢/ ٤٠٩) .

(٣) المصادر السابقة .

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة النساء:١٠٣].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: المراد بالاطمئنان في قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المعنى: فإذا أمنتم من الخوف [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن السدي، وابن زيد، ومجاهد [(٢)].

وهو قول ابن جرير الطبري، والزجاج، والزمخشري، والقرطبي، والبيضاوي، وابن جزي، وابن كثير، والشوكاني، وابن سعدي [(٣)].

قال الطبري: «وأولى التأويلين بتأويل الآية تأويل من تأوله: فإذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم أيها المؤمنون، واطمأنت أنفسكم بالأمن، ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٥٦).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٦).

(٣) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٦٠)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٩٩)، الكشاف (١/ ٥٩٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٤)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٤٨)، التسهيل (١/ ١٥٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٣)، فتح القدير (١/ ٥١٠)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٩٩).

فأتموها بحدودها المفروضة عليكم غير قاصريها عن شيء من حدودها »[1] .

وقال ابن كثير : « أي : فإذا أمنتم وذهب الخوف ، وحصلت الطمأنينة ، ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: فأتمُّوها وأقيمُوها كما أُمرتم بحدودها ، وخشوعها ، وسجودها ، وركوعها ، وجميع شئونها »[2] .

وروي عن مجاهد ، وقتادة أن المعنى : وإذا استقررتم في أوطانكم ، وأقمتم في أمصاركم[3] . واختاره ابن أبي زمنين ، والواحدي ، والألوسي ، وابن عاشور[4] .

قال الواحدي : « ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ رجعتم إلى أهلكم وأقمتم »[5] .

واستدل له ابن عاشور بأن إطلاق الرجوع إلى الأوطان على الاطمئنان يشبه أن يكون حقيقة ، وليس المراد الاطمئنان الذي هو عدم الخوف ؛ لعدم مناسبته هنا[6] .

والطمأنينة والاطمئنان : السكون بعد الانزعاج . قاله الراغب الأصفهاني[7] .

وهو يكون من السفر والضرب في الأرض ، كما يكون من حال الحرب والقتال . وسياق الآية ذكر فيه كلا الحالين ، وهو ما يعترض به على ما ذكره ابن

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٦٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٣) .

(٣) انظر : تفسير عبد الرزاق (١/ ١٧٢) ، جامع البيان (٥/ ٢٦٠) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٦) .

(٤) انظر : تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٤٠٣) ، الوجيز (١/ ٢٨٦) ، روح المعاني (٥/ ١٣٧) ، التحرير والتنوير (٥/ ١٨٨) .

(٥) الوجيز (١/ ٢٨٦) .

(٦) التحرير والتنوير (٥/ ١٨٨) .

(٧) مفردات الراغب (ص٥٢٤) مادة (ط م ن) .

عاشور من عدم مناسبة معنى الخوف هنا .

إذا تبين هذا فإن حمل الآية على كلا المعنيين أولى من قصره على أحدهما ، وهذا ما ذهب إليه أبو عبيدة ، وأبو جعفر النحاس ، والسمعاني ، والبغوي [١] .

قال أبو جعفر النحاس : «والمعروف في اللغة أنه يقال : اطمأن : إذا سكن . فيكون المعنى : فإذا سكن منكم الخوف ، وصرتم إلى منازلكم فأقيموا الصلاة»[٢] .

وقال السمعاني : «يعني : فإذا سكنتم وأقمتم وأمنتم» [٣] .

والقاعدة أنه : إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها[٤] .

كما أن الكلمة إذا احتملت وجوهًا ، لم يكن لأحدٍ صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة [٥] .

---

(١) انظر : مجاز القرآن (١/ ١٣٨) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٨٢) ، تفسير السمعاني (١/ ٤٧٤) ، معالم التنزيل (٢/ ٢٨١) .

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٨٢) .

(٣) تفسير السمعاني (١/ ٤٧٤) .

(٤) قواعد التفسير للسبت (٢/ ٨٠٧) .

(٥) المصدر السابق (٢/ ٧٩٥) .

○ **المسألة الثانية: معنى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن معنى ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ أي: واجبة في أوقات معلومة[1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وزيد بن أسلم[2]. وبه قال أبو عبيدة، والطبري، والزجاج، والنحاس، والواحدي، وابن عطية، والخزرجي، والبيضاوي، وابن جزي، والسمين الحلبي، والشوكاني[3].

قال أبو إسحاق الزجاج: «أي: مفروضًا مؤقتًا فرضه»[4].

وقال ابن عطية: «معناه: منجمًا في أوقات»[5].

واستدلوا على هذا المعنى بأنه ظاهر اللفظ، وأن معناه كذلك عند أهل اللغة.

وعن مجاهد، والحسن، ومقاتل أن معنى ﴿مَّوۡقُوتًا﴾ مفروضًا[6]. واختاره

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٥٦).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ١٧٢)، جامع البيان (٥/ ٢٦١)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٧).

(٣) انظر: مجاز القرآن (١/ ١٣٩)، جامع البيان (٥/ ٢٦٢)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٩٩)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٨٣)، الوجيز (١/ ٢٨٦)، المحرر الوجيز (٢/ ١٠٨)، نفسي الصباح (١/ ٢٨٧)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٤٨)، التسهيل (١/ ١٥٦)، الدر المصون (٢/ ٤٢٣)، فتح القدير (١/ ٥١٠).

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢/ ٩٩).

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ١٠٨).

(٦) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٦١)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٧).

ابن أبي زمنين ، وابن العربي [1] .

وضعّف القاضي ابن العربي القول الأول بقوله : « وزعم بعضهم أنه من الوقت ، وما أظنه ؛ لأنه استعمل في غير الزمان ، فإن الحديث الصحيح : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة [2] ، فدلّ أن معناه مفروضًا حقيقة » [3] .

وما استدل به ابن العربي يدلّ على أن التوقيت يستعمل معناه ومدلوله في أوسع من التوقيت الزماني . وقد نصّ على هذا أهل اللغة ، كما قال ابن منظور : « واستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان ، تشبيهًا بالوقت في الزمان ؛ لأنه مقدارٌ مِثله ، فقال : ويتعدى إلى ما كان وقتًا في المكان » [4] .

ولذا قال الراغب : « وقد يقال : الميقات للمكان الذي يُجعل وقتًا للشيء ، كميقات الحج » [5] .

غير أن هذا القول يقضي بأن يكون اللفظان (كتابًا) و (موقوتًا) بمعنى واحد .

قال ابن عطية : « وروي عن ابن عباس أن المعنى : فرضًا مفروضًا ، فهما لفظان بمعنى واحد ، كُرِّرَ مبالغةً » [6] .

---

(١) انظر : تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٤٠٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مهلّ أهل الشام ، رقم (١٥٢٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، رقم (١١٨١) .

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٠٨) .

(٤) لسان العرب (٢/ ١٠٧) ، مادة (و ق ت) .

(٥) مفردات الراغب (ص٨٧٩) ، مادة (و ق ت) .

(٦) المحرر الوجيز (٢/ ١٠٨) .

والقاعدة : أن حمل معاني الألفاظ على التأسيس أولى من حملها على التأكيد .

وإذا احتمل اللفظ معاني عدة ، ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها .

ولذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الجمع بين الأقوال التي قيلت في تفسير هذه اللفظة ، حيث قال : «والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض ، وفسروه بما له وقت . والمفروض هو المقدر المحدد ، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظٌ متقاربة[1] . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محدودة مفروضة موقوتة ، وذلك في زمانها وأفعالها»[2] .

وهذا هو المتوافق مع معنى التوقيت في اللغة ، وهو التحديد زمانًا ومكانًا وهيئةً ، ومن ثَمّ يدخل فيه المعنى الأوّل ، فكان أولى بأن يحمل عليه اللفظ ؛ لأنه الأعمّ والمناسب لأحكام الصلاة ، وليس فيه تكرار ، فالمعنى : فرضًا محدّدًا بحدود واضحة في الزمان والمكان والهيئة . والله أعلم .

---

(١) وأصل الفرض : القطع ، قطع الشيء عن شيء وفصله عنه بحديدة أو نحوها . ويلزم من القطع التحديد والتقدير بجعل المقطوع محددًا مقدرًا .

ومن هنا جاء معنى التقدير والتحديد الذي ذكره ابن تيمية .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨) ، لسان العرب (٧/ ٢٠٣) ، مادة (ف رض) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٣) .

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [سورة النساء: ١١٣].

○ **مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن يراد بالآية العموم، فتشمل جميع ما ذكره المفسرون من معاني[(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، وأبي الليث السمرقندي، وابن عطية، وبه قال ابن كثير، والشوكاني، وابن سعدي[(٢)].

قال الطبري: «﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من خبر الأولين والآخرين، وما كان وما هو كائن، فكل ذلك من فضل الله عليك يا محمد»[(٣)].

وقال الشوكاني: «أي: علمك بالوحي ما لم تكن تعلم من قبل»[(٤)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٦٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٧٥)، بحر العلوم (١/ ٣٦٣)، المحرر الوجيز (٢/ ١١٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٠)، فتح القدير (١/ ٥١٤)، تيسير الكريم الرحمن (ص٢٠١).

(٣) جامع البيان (٥/ ٢٧٥).

(٤) فتح القدير (١/ ٥١٤).

وروي عن ابن عباس ، ومقاتل : هو الشرع . واختاره الثعلبي [1] .

وعن أبي سليمان الدمشقي : أخبار الأولين والآخرين [2] .

وعن بعضهم : خفيات الأمور وضمائر الصدور . ذكره الزمخشري ، والبيضاوي[3] .

وقيل : من أمور الدين والشرع . قاله القرطبي ، وأبو السعود ، والقاسمي [4] .

وكل هذه تخصيصات لا دليل عليها ، والراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه من حمل اللفظ على العموم ، ويدخل فيه ما ذُكر وغيره مما يحتمله اللفظ .

---

(١) انظر : تفسير مقاتل (١/ ٢٥٦) ، الكشف والبيان (٣/ ٣٨٤) ، زاد المسير (٢/ ١٩٧) .

(٢) انظر : زاد المسير (٢/ ١٩٧) ، البحر المحيط (٣/ ٣٦٢) .

(٣) انظر : الكشاف (١/ ٥٩٧) ، أنوار التنزيل (٢/ ٢٥١) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٨٢) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٣١) ، محاسن التأويل (٢/ ٤٧٩) .

* قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [سورة النساء:١١٩] .

○ **مسألة: معنى قوله تعالى:** ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله حمل الآية على العموم، وما ذكره المفسرون في معناها إنما هو على جهة التمثيل لا الحصر [1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، والنحاس، والسمعاني، وابن عطية، والعز بن عبد السلام، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، وابن سعدي، وابن عاشور [2] .

قال أبو جعفر النحاس بعد أن حكى جملة من الأقوال التي قيلت في معناها: «وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأنها ترجع إلى الأفعال» [3] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٧٠) .

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٨٥)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٩٦)، تفسير السمعاني (١/ ٤٨١)، المحرر الوجيز (٢/ ١١٥)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٩٥)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٥٥)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٣٤)، فتح القدير (١/ ٥١٧)، روح المعاني (٥/ ١٤٩)، تيسير الكريم الرحمن (ص٢٠٤)، التحرير والتنوير (٥/ ٢٠٥) .

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٩٦) .

وقال ابن عطية كذلك : «وملاك تفسير هذه الآية : أن كل تغيير ضار فهو في الآية ، وكل تغيير نافع فهو مباح»(1) .

وروي عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب أن المعنى : دين الله(2) .

فيكون معنى الآية أن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها .

واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الروم:٣٠] .

وقوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه**»(3) .

وبحديث عياض بن حمار التميمي(4) قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمتْ**

(1) المحرر الوجيز (٢/ ١١٥) .

(2) انظر : جامع البيان (٥/ ٢٨٣- ٢٨٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٦٩) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ، رقم (١٣٥٩) ، ومسلم ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، رقم (٢٦٥٨) .

(4) عياض بن حمار التميمي المجاشعي ، وكان صديقًا لرسول الله ﷺ قديمًا ، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ ، سكن البصرة .
انظر : الاستيعاب (٣/ ١٢٣٢) ، الإصابة (٤/ ٧٥٢) .

عليهم ما أحللتُ لهم»[1] .

وعدّ الإمام الطبري هذا القول كسابقه في العموم بعد أن أيده بدلالة الآية الأخرى المتقدمة حيث قال : « وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فِعْلُ كلّ ما نهى الله عنه من خِصاء ما لا يجوز خِصَاؤُه[2] ، ووَشْم[3] ما نهى عن وشمه ووَشْرِه[4] ، وغير ذلك من المعاصي ، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ؛ لأن الشيطان لا شكّ أنه يدعو إلى جميع معاصي الله ، وينهى عن جميع طاعته ، فذلك معنى (أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه) ، ولا معنى لتوجيه من وجه قوله : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ إلى أنه وعد الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض ، أو بعض ما أمر به دون بعض »[5] .

وروي عن ابن عباس أيضًا وأنس بن مالك ، والربيع بن أنس ، وعكرمة أن معنى الآية : ولآمرنهم فليغيّرن خلق الله من البهائم بخصائهم إياها .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب القدر ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، رقم (٢٨٦٥) .

(٢) خصي البهائم إذا سللت منها الخصيتين .
اللسان (١٤/ ٢٢٩) ، مادة (خصا) .

(٣) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يخشى بكُحل أو نيل فيزرقّ أثره أو يخضرّ .
انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٨٨) ، لسان العرب (١٢/ ٦٣٨) مادة (وشم) .

(٤) الوشر : يقال : وَشَر الخشبة وَشْرًا بالميشار ، ومنه قيل للمرأة التي تحدّد أسنانها وترقّق أطرافها واشِرَة .
انظر : النهاية لابن الأثير (٥/ ١٨٧) ، لسان العرب (٥/ ٢٨٤) مادة (وشر) .

(٥) جامع البيان (٥/ ٢٨٥) .

وعن الحسن ، وعكرمة : تغيير خلق الله بالوشم .

ولعلّ ما ذكره المفسرون من هذه المعاني إنما هو من قبيل التعبير بالمثال ، فهو من اختلاف التنوع لا التضاد . ويكون القول بالعموم هو الأصوب ، وهو ما اختاره أبو حيان ووافقه عليه جمهور المفسرين . والله أعلم .

* قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [سورة النساء: ١٢٣].

○ **مسألة: العموم والخصوص في قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن لفظ الآية عام، فالكافر والمؤمن مجازيان بالسوء يعملانه [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن أم المؤمنين عائشة، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، ومجاهد [(٢)]. وبه قال أبو جعفر الطبري، والنحاس، وأبو الليث السمرقندي، والبغوي، وابن عطية، والقرطبي، وابن جزي، وابن كثير، والشوكاني[(٣)].

قال أبو جعفر النحاس: «ولفظ الآية عام لكل من عمل سوءًا من مؤمن وكافر، كان الذنب صغيرًا أو كبيرًا» [(٤)].

وقال أبو محمد ابن عطية: «وقال جمهور الناس: لفظ الآية عام، والكافر

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: جامع البيان (٥٢٩٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٧٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٥/ ٢٩٣)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٩٩)، بحر العلوم (١/ ٣٩٠)، معالم التنزيل (٢/ ٢٩٠)، المحرر الوجيز (٢/ ١١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٧)، التسهيل (١/ ١٥٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٢)، فتح القدير (١/ ٥١٨).

(٤) معاني القرآن للنحاس (٢/ ١٩٩).

والمؤمن مجازى بالسوء يعمله ، فأما مجازاة الكافر فالنار ؛ لأن كفره أوبقه ، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا »[1] .

واستدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا ، فقال رسول الله ﷺ : ((**قاربوا وسدّدوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها**))[2] .

وروي عن ابن عباس ، والحسن ، وابن زيد أنها في الكفار خاصة[3] . واختاره النسفي ، والقاسمي[4] .

قالوا : لأن الله وعد المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ، ولم يَعِدْ المشركين والكفرة[5] .

قال القاسمي : « ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أي : من المشركين وأهل الكتاب ، بدليل قوله : ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا وعيدٌ للكفار »[6] .

وأرجح القولين ـ والعلم عند الله ـ ما اختاره أبو حيان وجمهور المفسرين من عموم الآية ، إذ الأصل حمل ألفاظ القرآن على العموم ما لم يدل الدليل على خصوصها ، كما أن ذلك هو ما فهمه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الآية ، ووافقهم

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١١٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو نحو ذلك ، رقم (٢٥٧٤) .

(٣) انظر : جامع البيان (٥/ ٢٩٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٧٢) .

(٤) انظر : مدارك التنزيل (١/ ٢٥٠) ، محاسن التأويل (٢/ ٤٩٧) .

(٥) انظر : جامع البيان (٥/ ٢٩٠) .

(٦) محاسن التأويل (٢/ ٤٩٧) .

عليه رسول الله ﷺ ، فأجاب بما طمأن أنفسهم وأزال ما أهمّهم ، ولم يقل لهم بأنها في الكفار والمشركين خاصة .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : « وهذا شاملٌ لجميع العاملين ؛ لأن السوء شاملٌ لأي ذنب كان ، من صغائر الذنوب وكبائرها ، وشاملٌ أيضًا لكل جزاء قليل أو كثير ، دنيوي أو أخروي ، والناس في هذا المقام درجات لا يعلمها إلا الله ، فمستقل ومستكثر ، فمن كان عمله كله سوءًا وذلك لا يكون إلا كافرًا ، فإذا مات من دون توبة جوزي بالخلود في العذاب الأليم ، ومن كان عمله صالحًا وهو مستقيمٌ في غالب أحواله ، وإنما يصدر منه أحيانًا بعض الذنوب الصغار فما يصيبه من الهم والغم والأذى وبعض الآلام في بدنه ، أو قلبه ، أو حبيبه ، أو ماله ، ونحو ذلك ، فإنها مكفرات للذنوب لطفا من الله بعباده ، وبين هذين الحالين مراتب كثيرة ، وهذا الجزاء على عمل السوء العام مخصوص في غير التائبين ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، كما دلت على ذلك النصوص »[1] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٢٠٥) .

* قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة النساء: ١٥٣].

○ **مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله الجهرة هنا من وصف الرؤية، والمعنى: عيانًا، رؤية منكشفة بينة [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن الربيع بن أنس، وقتادة [(٢)]. وهو قول الطبري، والزجاج، والنحاس، وأبو الليث السمرقندي، وابن أبي زمنين، وجمهور المفسرين [(٣)].

قال أبو إسحاق الزجاج: «وعندي أن معناه: أرنا الله رؤية منكشفة ظاهرة. وهذا

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٠٢).

(٢) انظر: تفسيرابن أبي حاتم (٤/ ١١٠٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ٨)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٢٦)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٢٨)، بحر العلوم (١/ ٤٠١)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٤١٨)، معالم التنزيل (٢/ ٣٠٦)، المحرر الوجيز (٢/ ١٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٧٥)، التسهيل (١/ ١٦٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٦)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٤٩).

عندي هو القول البين ـ إن شاء الله ـ ودليل هذا القول ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [سورة البقرة:٥٥] . أي رؤية عيانًا يدركونها بأبصارهم»[١] .

وقال النحاس: بعد حكاية القولين: «والقول عند أهل النظر قول قتادة، والمعنى: فقالوا: أرنا الله رؤية منكشفة . لأن من عرف الله فقد رآه علمًا»[٢] .

وعن ابن عباس أن (جهرة) معمول لـ(قالوا) . أي: قالوا جهرة منهم وتصريحًا[٣] . وعزاه الزجاج إلى أبي عبيدة[٤] .

والراجح ما اختاره أبو حيان وجمهور المفسرين، حيث جاء مصرّحًا به في آية سورة البقرة: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ . كما أنه المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم فالقول به أولى، وإن كان غيره محتملًا .

والمنقول عن ابن عباس لم يثبت عنه من وجه يعتد به، كما أن المحكي عن أبي عبيدة غير صريح كما تقدم، فتعين القول بقول الجمهور . والله أعلم .

---

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٢٦) .

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٢٨) .

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ٨)، المحرر الوجيز (٢/ ١٣١)، الدر المنثور (٥/ ٩٤)، وفي إسناد الطبري الحارث الأعور وهو ضعيفٌ جدًّا .

(٤) معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٢٦) .

* قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾ [سورة النساء:١٥٩] .

○ **مسألة: معنى قوله تعالى:** ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن الضميرين في (به) و (موته) عائدان على عيسى عليه السلام، والمعنى: أنه لا يبقى من أهل الكتاب أحدٌ إذا نزل عيسى إلى الأرض في آخر الزمان إلا يؤمن بعيسى كما يؤمن سائر البشر، وترجع الأديان كلها واحدًا، وهو دين الإسلام [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن، وقتادة، وابن زيد [(٢)] . وبه قال الطبري، والسمرقندي، وابن تيمية، والسمين الحلبي، وابن كثير، والشوكاني، والقاسمي [(٣)] .

قال الطبري: «وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى» [(٤)] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٠٨) .

(٢) انظر: تفسير الثوري (ص٩٨)، جامع البيان (٦/ ١٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١١٤) .

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ٢١)، بحر العلوم (١/ ٤٠٣)، الجواب الصحيح (٤/ ٣٤)، الدر المصون (٢/ ٤٦٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥٤)، فتح القدير (١/ ٥٣٥)، محاسن التأويل (٢/ ٥٧٩) .

(٤) جامع البيان (٦/ ٢١) .

وقال ابن كثير: «ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك... ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حيٌّ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة... فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذٍ، ولا يتخلف عن التصديق به واحدٌ منهم»[1].

وقال أبو حيان مبينًا وجه ترجيحه: «وهو سياق الكلام»[2].

واستدل له أيضًا بالأحاديث المتواترة التي دلت على نزول عيسى بن مريم، وإيمان الناس به، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة خيرًا من الدنيا وما فيها**». ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة النساء:١٥٩][3].

وروي عن ابن عباس ـ أيضًا ـ ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، والسدي أن معنى الآية: وليس يموت (الكتابي) حتى يؤمن بعيسى، ويعلم أنه نبي، ولكن عند المعاينة للموت، فهو إيمان لا ينفعه كما لم ينفع فرعون إيمانه وقت المعاينة[4].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥٤).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم، رقم (١١١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم (١٥٥).

(٤) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٨١)، جامع البيان (٦/ ١٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١١٣).

واختار هذا القول الواحدي ، والبيضاوي ، وأبو السعود ، والألوسي [1] .

واستدل له بقراءة أبي : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنّن به قبل موتهم) [2] .

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول ، واعترض عليه بجملة اعتراضات تضمنها نصه الآتي : « وهذا عند أكثر العلماء معناه : قبل موت المسيح ، وقد قيل : قبل موت اليهودي ، وهو ضعيفٌ ، كما قيل : إنه قبل موت محمد ﷺ وهو أضعف ، فإنه لو آمن به قبل الموت لنفعه إيمانه به ، فإن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر . وإن قيل : المراد به الإيمان الذي يكون بعد الغرغرة ، لم يكن في هذا فائدة ، فإن كل أحد بعد موته يؤمن بالغيب الذي كان يجحده ، فلا اختصاص للمسيح به ، ولأنه قال : (قبل موته) ، ولم يقل : (بعد موته) ، ولأنه لا فرق بين إيمانه بالمسيح وبمحمد صلوات الله عليهما وسلامه ، واليهودي الذي يموت على اليهودية يموت كافرًا بمحمد والمسيح عليهما الصلاة والسلام ، ولأنه قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ .

وقوله : ﴿ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ فعلٌ مقسم عليه ، وهذا إنما يكون في المستقبل ، فدل ذلك على أن هذا الإيمان بعد إخبار الله بهذا ، ولو أريد به قبل موت الكتابي لقال : (وإن من أهل الكتاب إلا من يؤمن به) لم يقل : ﴿ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ .

وأيضا فإنه قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ وهذا يعم اليهود والنصارى ، فدلّ ذلك على أن جميع أهل الكتاب : اليهود والنصارى يؤمنون بالمسيح قبل موت المسيح ،

---

(١) انظر : الوجيز (١/ ٣٠١) ، أنوار التنزيل (٢/ ٢٧٩) ، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٥٢) ، روح المعاني (٦/ ١٢) .

(٢) انظر : جامع البيان (٦/ ٢٠) ، التسهيل (١/ ١٦٤) .

وذلك إذا نزل آمنت اليهود والنصارى بأنه رسول الله ، ليس كاذبًا كما تقول اليهود ، ولا هو الله كما تقوله النصارى .

والمحافظة على هذا العموم أولى من أن يدعى أن كل كتابي ليؤمنن به قبل أن يموت الكتابي ، فإن هذا يستلزم إيمان كل يهودي ونصراني ، وهذا خلاف الواقع »[1] .

وروي عن عكرمة أن الضمير يعود على النبي ﷺ[2] .

واعترض عليه الطبري ، والسمعاني بأنه مما يأباه السياق ، إذ لم يسبق للنبي ﷺ ذكر فيما تقدم[3] .

وذهب أبو إسحاق النحاس إلى حمل الآية على جميع ما قيل فيها ، وأنه لا تناقض بينها[4] .

وهو مما لا يحتمله السياق كما لا يخفى .

إذا تبين هذا ، فإن القول الراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه من عود كلا الضميرين في (به) و (موته) على عيسى ـ عليه السلام ـ كما هو ظاهر السياق ، وتدل على صحته الأخبار الثابتة بنزول عيسى ـ عليه السلام ـ في آخر الزمان كما تقدم .

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٣٤) .

(٢) انظر : جامع البيان (٦/ ٢١) .

(٣) انظر : جامع البيان (٦/ ٢٣) ، تفسير السمعاني (١/ ٥٠٠) .

(٤) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٣٥) .

* قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة النساء: ١٥٧].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ في قوله: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ هل من تتمة قولهم، أم أنها من كلام الله تعالى؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن ذلك من تتمة قول اليهود، قالوه على سبيل الاستهزاء، كقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الشعراء: ٢٧]. وقول قوم شعيب له: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [سورة هود: ٨٧][١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، وابن كثير، وأبي السعود، والشوكاني[٢].

قال أبو جعفر الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: وبقولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله. ثم كذبهم الله في قيلهم فقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٠٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ١٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٨)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٥١)، فتح القدير (١/ ٥٣٤).

﴿شُبِّهَ لَهُمْ﴾ »[1] .

وقال ابن كثير : « وقولهم : ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أي : هذا الذي يدعي لنفسه هذا الوصف قتلناه ، وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء ، كقول المشركين : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الحجر :٦] »[2] .

وذهب مقاتل إلى أنه من كلام الله تعالى[3] . واختاره ابن عطية[4] .

قال مقاتل : « ولم يقولوا : (رسول الله) ، ولكن الله عز وجل قال : (رسول الله) »[5] .

وقال ابن عطية : « وقوله عزوجل : (رسول الله) إنما هو إخبارٌ من الله تعالى بصفةٍ لِعيسى وهي الرسالة على جهة إظهار ذنب هؤلاء المقرّين بالقتل ولزمهم الذنب »[6] .

فيما ذكر أكثر المفسرين كلا الاحتمالين دون ترجيح[7] ، وكلا المعنيين مناسب ، وإن كان الأوّل أنسب بخلق هؤلاء في استباحة الإجرام ، وسفاهة الأحلام .

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٨) .

(٣) تفسير مقاتل (١/ ٢٦٩) .

(٤) المحرر الوجيز (٢/ ١٣٣) .

(٥) تفسير مقاتل (١/ ٢٦٩) .

(٦) المحرر الوجيز (٢/ ١٣٣) .

(٧) انظر : زاد المسير (٢/ ٢٤٤) ، التفسير الكبير (١١/ ٧٩) ، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٦٤) ، أنوار التنزيل (٢/ ٢٧٦) ، التسهيل (١/ ١٦٣) ، اللباب لابن عادل (٧/ ١١٢) ، محاسن التأويل (٢/ ٥٣٤) ، التحرير والتنوير (٦/ ٢٠) .

○ **المسألة الثانية: عود الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الضمير في ﴿قَتَلُوهُ﴾ يعود على عيسى، بجعل الضمائر كلها كشيء واحد، فلا تختلف، والمعنى صحيحٌ بليغٌ [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي إسحاق الثعلبي، والواحدي، والبغوي، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، وابن عاشور، والشهاب الخفاجي [2].

قال البغوي: «والهاء في ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ كناية عن عيسى عليه السلام» [3].

وقال الشوكاني: «أي: قتلًا يقينًا على أنه صفة مصدر محذوف، أو متيقنين على أنه حال، وهذا على أن الضمير في ﴿قَتَلُوهُ﴾ لعيسى» ثم حكى الأقوال الأخرى وعقّبها بقوله: «ولا وجه لهذه الأقوال، والضمائر قبل ﴿قَتَلُوهُ﴾ وبعده لعيسى» [4].

وروي عن ابن عباس، وجويبر، والسدي، ومقاتل أن المعنى: وما قتلوا ظنّهم يقينًا [5].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٠٧).

(٢) انظر: الكشف والبيان (٣/ ٤١٠)، الوجيز (١/ ٣٠١)، معالم التنزيل (٢/ ٣٠٧)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٤٩)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٢٥٢)، فتح القدير (١/ ٥٣٤)، روح المعاني (٦/ ١١)، التحرير والتنوير (٦/ ٢٣)، حاشية الشهاب (٣/ ١٩٨).

(٣) معالم التنزيل (٢/ ٣٠٧).

(٤) فتح القدير (١/ ٥٣٤).

(٥) انظر: جامع البيان (٦/ ١٧)، تفسير مقاتل (١/ ٢٦٩).

واختاره الطبري، وابن أبي زمنين [1].

قال الطبري: «يقول: وما قتلوا ظنهم الذي اتبعوه في المقتول الذي قتلوه ـ وهم يحسبونه عيسى ـ يقينًا أنه عيسى ولا أنه غيره، ولكنهم منه على ظنّ وشبهة. وهذا كقول القائل للرجل: ما قلت هذا الأمر علمًا، وما قلته يقينًا، إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين علم، فالهاء في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ عائدةٌ على الظن» [2].

وذهب الفراء، وابن قتيبة، والنحاس إلى أن الهاء عائدة إلى العلم، أي: ما قتلوا علمهم يقينًا [3].

قال ابن قتيبة: «وأصل ذلك أن القتل للشيء يكون عن قهر واستعلاء وغلبة، يقول: فلم يكن علمهم بقتل المسيح علمًا أحيط به، إنما كان ظنًّا» [4].

وذهب أبو إسحاق الزجاج إلى أن كلا القولين جائزٌ، أي: عود الضمير إلى العلم، أو إلى عيسى عليه السلام [5].

والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ صحة كلا المعنيين، فما ذهب إليه الجمهور من عود الضمير إلى عيسى يدل عليه السياق واتساق الضمير، ولا يعترض عليه بما حكاه

---

(١) انظر: جامع البيان (٦/ ١٧)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٤١٩).

(٢) جامع البيان (٦/ ١٧).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٩٤)، تأويل مشكل القرآن (ص١٥٢)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٣٤).

(٤) تأويل مشكل القرآن (ص١٥٢).

(٥) معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٤١).

النحاس عن أبي عبيد [1] من قوله: «ولو كان المعنى: وما قتلوا عيسى يقينًا، لقال: (وما قتلوه) فقط» [2].

إذ يجاب عنه بأمرين:

١- أن ذكر اليقين هنا لقصد التهكم بهم، لإشعاره بعلمه في الجملة [3].

٢- أن معنى ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: وما قتلوا عيسى على وجه القطع واليقين أنه عيسى، وإنما قتلوه على وجه الظن والتخمين، لما وقع من شبه عيسى عليه.

وما ذهب إليه الطبري وأهل اللغة أيضًا صحيحٌ معنى، كما أنه تفسير حبر الأمة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وإسناده إليه صحيحٌ، فلا ريب في تقدمه على قول غيره.

---

(١) أبو عبيد هو: القاسم بن سلاَّم الهروي الأنصاري مولاهم، أبو عبيد البغدادي، إمام كبير، حافظ علامة، صاحب التصانيف في القراءات والحديث، والفقه، واللغة والشِّعر، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠)، غاية النهاية (٢/ ١٨).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٣٤).

(٣) أجاب به الشوكاني في فتح القدير (١/ ٥٣٤).

ثالثًا: ترجيحات أبي حيان الأندلسي في سورة المائدة:

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة المائدة:٢] .

○ **مسألة: معنى ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ ؟ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن «شعائر الله» هي شرائعه التي حدّها لعباده، وأنه عامٌّ في جميع تكاليفه تعالى [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وما اختاره هو المروي عن عطاء [(٢)] . وبه قال الطبري، والنحاس، وابن عطية، وابن العربي، والقرطبي، والسيوطي، والشوكاني [(٣)] .

قال أبو جعفر النحاس بعد حكايته لقول عطاء: « وهو قولٌ حسن؛ لأن واحد

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٣٤) .

(٢) جامع البيان (٦/ ٥٤) .

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ٥٥) ، معاني القرآن للنحاس (٤/ ٤٠٨) ، المحرر الوجيز (٢/ ١٤٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٨) ، تفسير الجلالين (ص١٣٥) ، فتح القدير (٢/ ٦) .

الشعائر شعيرة ، من شعرت به ، أي : علمت به ، فيكون المعنى : لا تحلوا معالم الله ، وهي أمره ونهيه ، وما أعلمه الناس فلا تخالفوه » [1] .

وقال ابن عطية : « خطاب للمؤمنين حقًّا أن لا يتعدوا حدود الله في أمر من الأمور ، والشعائر جمع شعيرة ، أي : قد أشعر الله أنها حدّه وطاعته ، فهي بمعنى « معالم الله » ، واختلفت عبارة المفسرين في المقصود من الشعائر الذي بسببه نزل هذا العموم في الشعائر ؛ فقال السدي : « شعائر الله حرم الله» [2] . وقال ابن عباس : « شعائر الله : مناسك الحج» [3] . وكان المشركون يحجّون ويعتمرون ويهدون وينحرون ويعظمون مشاعر الحج ، فأراد المسلمون أن يغيّروا عليهم ، فقال الله تعالى : لا تحلوا شعائر الله . وقال ابن عباس أيضًا : « شعائر الله : ما حدّ تحريمه في الإحرام» [4] . وقال عطاء بن أبي رباح : « شعائر الله : جميع ما أمر به ، أو نهى عنه» . وهذا هو الراجح الذي تقدم » [5] .

واستدلوا على ذلك بعموم اللفظ ، واحتماله لجميع المعاني المذكورة .

وروي عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى : لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها[6] .

واختار هذا القول الزمخشري ، والبيضاوي ، وأبو السعود [7] .

---

(١) معاني القرآن للنحاس (٤/ ٤٠٨) .

(٢) جامع البيان (٦/ ٥٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ .

(٥) المحرر الوجيز (٢/ ١٤٦) .

(٦) جامع البيان (٦/ ٥٤) .

(٧) انظر : الكشاف (١/ ٦٣٦) ، أنوار التنزيل (٢/ ٢٩٠) ، إرشاد العقل السليم (٣/ ٣) .

وروي عن السدي أن المراد: حرم الله [(١)] .

وعن أبي عبيدة أن المراد: الهدايا المشعرة [(٢)] . واختار هذا القول الزجاج، والواحدي [(٣)] .

وتعقبه ابن العربي بأنه قد تكرر، فلا معنى لإبهامه، والتصريح بعد ذلك به [(٤)] .

وأظهر هذه الأقوال ما اختاره أبو حيان ومن وافقه؛ لعمومه، واحتماله لجميع الوجوه المذكورة، يقول أبو بكر الجصاص بعد أن حكى جميع الأقوال المتقدمة: «وهذه الوجوه كلها في احتمال الآية» ثم قال: «فقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قد انتظم جميع معالم دين الله، وهو ما أعلمناه الله تعالى وحده من فرائض دينه، وعلاماتها بأن لا يتجاوزوا حدوده، ولا يقصروا دونها، ولا يضيعوها، فينتظم ذلك جميع المعاني التي رويت عن السلف من تأويلها» [(٥)] .

ونحوه قول الشوكاني: «ولا مانع من حمل ذلك على الجميع، اعتبارًا بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ولا بما يدل عليه السياق» [(٦)] .

فكل ما تقدم عن ابن عباس ومجاهد والسدي، وإن احتملها اللفظ إلا أن قصر المعنى عليها تخصيصٌ بلا دليل، ولا يبعد أن يقال: إن هذا من العام المراد به

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) معاني القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٤٦) .

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٤٢)، الوجيز (١/ ٣٠٧) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩١) .

(٦) فتح القدير (٢/ ٦) .

الخاص ؛ لأن سياق الآية كله من شعائر الحج ، كما أنه ذكر بعض الشعائر ؛ كالهدي ، والقلائد عن أمرين :

الأول : أن تكون مغايرة لما قبلها ، فتكون الشعائر التي قبلها هي شعائر الحج ، كمنى ومزدلفة ، وغيرها .

الثاني : أو تكون من نوع التفسير لما سبقها ، فيكون الأقرب إلى جنسها هو هذه الشعائر . والله أعلم .

* قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾ [سورة المائدة:٧].

○ **مسألة: المراد بـ «الميثاق» في الآية.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الميثاق هو ما أخذه الرسول عليهم في بيعة العقبة وبيعة الرضوان، وكل موطن. وقال بعد أن حكى الخلاف فيما يراد به: «والأجود حمله على ميثاق البيعة، إذ هو حقيقة فيه»[1].

الموازنة والترجيح:

وما اختاره هو المروي عن ابن عباس، والسدي[2]. وبه قال الطبري، والواحدي، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والقرطبي، وابن جزي، وابن كثير، والسيوطي، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور[3].

وعزاه البغوي والقرطبي لأكثر المفسرين.

قال الطبري: «وأولى الأقوال في تأويل ذلك قول ابن عباس، وهو أن معناه:

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٥٤).

(٢) جامع البيان (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ١٤٠)، الوجيز (١/ ٣١٠)، معالم التنزيل (٣/ ٢٦)، الكشاف (١/ ٦٤٦)، المحرر الوجيز (٢/ ١٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٨)، التسهيل (١/ ١٧١)، تفسير ابن كثير (٣/ ٦٢)، تفسير الجلالين (ص١٣٧)، فتح القدير (٢/ ١٩)، روح المعاني (٦/ ٨٢)، محاسن التأويل (٣/ ٧٢)، التحرير والتنوير (٦/ ١٣٣).

واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام ، وميثاقه الذي واثقكم به ، يعني وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمدًا ﷺ على السمع والطاعة له ، في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، إذ قلتم سمعنا ما قلت لنا ، وأخذت علينا من المواثيق ، وأطعناك فيما أمرتنا به ، ونهيتنا عنه »[1] .

وقال الشوكاني : « وذهب جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم إلى أنه العهد الذي أخذه النبي ﷺ ليلة العقبة عليهم ، وهو السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأضافه تعالى إلى نفسه ؛ لأنه عن أمره وإذنه »[2] .

وقد جاءت عبارة بعض المفسرين بذكر بعض هذه العقود دون بعض ، ما حدا ببعض من يحكي اختلاف المفسرين إلى عدّها أقوالًا مختلفة ، والأظهر أن ما أشاروا إليه إنما هو على سبيل التمثيل .

وممن حاول استيفاء هذه العهود العلامة ابن عاشور حيث يقول : « والمسلمون عاهدوا الله في زمن الرسول ﷺ عدّة عهود : أولها عهد الإسلام كما تقدم في صدر هذه السورة ، ومنها عهد المسلمين عندما يلاقون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو البيعة أن لا يشركوا بالله شيئًا ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا أولادهم ، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ، ولا يعصونه في معروف ، وهو عين الهد الذي ذكره القرآن في سورة الممتحنة عند ذكر بيعة النساء المؤمنات ، كما ورد في الصحيح أنه كان يبايع المؤمنين على مثل ذلك ، ومنها بيعة الأنصار رسول الله ﷺ في

(١) جامع البيان (٦/ ١٤٠) .

(٢) فتح القدير (٢/ ١٩) .

موسم الحج سنة ثلاث عشرة من البعثة قبل الهجرة ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلًا ، التقوا برسول الله بعد الموسم في العقبة ، ومعهم العباس بن عبد المطلب ، فبايعوا على أن يمنعوا رسول الله كما يمنعون نساءهم وأبناءهم ، وعلى أنهم يأوونه إذا هاجر إليهم . وقد تقدم هذه البيعة بيعتان : إحداهما سنة إحدى عشرة من البعثة ، بايعه نفر من الخزرج في موسم الحج ، والثانية : سنة اثنتي عشرة من البعثة ، بايع اثنا عشر رجلًا من الخزرج في موسم الحج بالعقبة ليبلّغوا الإسلام إلى قومهم ، ومن الواثيق ميثاق بيعة الرضوان في الحديبية تحت الشجرة سنة ست من الهجرة ، وفي كل ذلك واثقوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره »[1] .

وذهب مجاهد إلى أن الميثاق هنا هو ما أخذ على النسم حين استخرجوا من ظهر آدم[2] .

وبه قال مقاتل ، وأبو الليث السمرقندي ، وابن أبي زمنين[3] .

ويشير بذلك إلى آية الميثاق التي في سورة الأعراف : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة الأعراف :١٧٢] .

وقد استبعد الطبري ، والألوسي[4] قول مجاهد هذا .

يقول الطبري مبينًا صحة القول الأول ، ومضعفًا قول مجاهد : « وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال : عني به الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٣٣) .
(٢) تفسير مجاهد (١/ ١٨٧) .
(٣) انظر : تفسير مقاتل (١/ ٢٨٣) ، بحر العلوم (١/ ٣٩٧) ، تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ١٣) .
(٤) المواضع السابقة .

صلوات الله عليه ؛ لأن الله جل ثناؤه ذكر بعقب تذكرة المؤمنين ميثاقه الذي واثق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم فيها ، فقال : ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ﴾ الآيات بعدها منبهًا بذلك أصحاب رسول الله ﷺ محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه ، ومعرفهم سوء عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه ، وتعزير أنبيائه ورسله ، زاجرًا لهم عن نكث عهودهم ، فيحلّ بهم ما أحل بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم ، فكان إذا كان الذي ذكرهم فوعظهم به ، ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثله ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم ، وإنزال الكتاب عليهم واجبًا أن يكون الحال التي أخذ فيها الميثاق والموعوظين نظير حال الذين وعظوا بهم ، وإذا كان ذلك كذلك كان بينا صحة ما قلنا في ذلك ، وفساد خلافه »[1] .

ولعلّ هذا ما يشير إليه ابن عطية بقوله : « والقول الأول أرجح ـ يعني : قول ابن عباس ـ وأليق بنمط الكلام »[2] .

وحكى أبو حيان وغيره قولًا ثالثًا وهو أن يراد بالميثاق : الدلائل التي نصبها لأعينهم[3] . وعزاه الرازي لأكثر المتكلمين[4] .

وقد ردّه أبو حيان بأنه حمل على المجاز ، وحمله على معنى يكون حقيقة فيه أجود .

إذا تبين هذا ، فإن القول الأول الذي اختاره أبو حيان هو الأولى بالصواب ؛ لشهرته وصحة مأخذه .

---

(١) جامع البيان (٦/ ١٤٠) .

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ١٦٥) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٥٤) .

(٤) التفسير الكبير (١١/ ١٤٢) .

* قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩ ﴾ [سورة المائدة:١٩] .

○ **مسألة : المراد بـ « أهل الكتاب » في الآية .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المخاطب بـ « أهل الكتاب » هنا هم اليهود خاصة[١] ، ويرجحه ما روي في سبب النزول .

الموازنة والترجيح:

وما ذهب إليه هو المروي عن مقاتل [٢] . وإليه مال ابن عطية [٣] .

قال ابن عطية : « « يا أهل الكتاب » لفظٌ يعم اليهود والنصارى ، ولكن نوازل الإخفاء كالرجم وغيره إنما حفظت لليهود ؛ لأنهم كانوا مجاوري رسول الله ﷺ في مُهَاجَره » .

وذهب جمهور المفسرين إلى أنه يعمّ الفريقين : اليهود والنصارى [٤] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٦٧) .

(٢) تفسير مقاتل (١/ ٢٨٨) .

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٧٠) .

(٤) انظر : جامع البيان (٦/ ١٦٠) ، الوجيز للواحدي (١/ ٣١٣) ، تفسير السمعاني (٢/ ٢٣) ، التفسير الكبير للرازي (١١/ ١٥٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١١٨) ، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٣٠٧) ، مدراك التنزيل للنسفي (١/ ١٧٥) ، تفسير الجلالين (ص١٣٩) ، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٣) ، تفسير ابن سعدي (ص٢٢٦) .

قال السمعاني: «والمراد به أهل الكتابين: التوارة والإنجيل، لكن ذكر الكتاب، وهو اسم الجنس، فينصرف إلى الفريقين »[1].

وقال الشوكاني: «المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى، والرسول هو محمد ﷺ »[2].

وما أشار إليه أبو حيان من سبب النزول: هو ما أورده الطبري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود: يا معشر اليهود، اتقوا الله؛ فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته. فقال رافع بن حرملة ووهب بن يهودا: ما قلنا هذا لكم، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيرًا ولا نذيرًا بعده، فأنزل الله عز وجل في قولهما: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ... ﴾ [سورة المائدة:١٩] الآية»[3].

---

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٢٣).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه ابن إسحاق في المغازي، ومن طريقه الطبري في جامع البيان (٦/ ١٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٣٥) من طريق محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وحسن إسناده الدكتور حكمت ياسين في التفسير الصحيح (٢/ ١٦٩).

وقد أفاض بما لا مزيد عليه في الكلام على هذه الطريق في مقدمته للتفسير الصحيح عند الكلام على طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وخلص إلى تحسين طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت بعدة قرائن، خصوصًا ما كان منها في نطاق المغازي والسير، كما هو الحال هنا.

وإسناد هذه الرواية حسن كما بينا ، غير أن المعتبر عموم الخطاب لمن يشملهم الوصف ، وهم اليهود والنصارى جميعًا ، ويعضد ذلك سياق الآية ؛ حيث حكى سبحانه وتعالى قبلُ مقالة الطائفتين : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ...﴾ [سورة المائدة:١٨] . ثم خاطبهم في هذه الآية بقوله : ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ...﴾ . والآيات قبلها وبعدها تعرض تارة لليهود ، وتارة للنصارى ، وتارة تقرن بينهما .

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة المائدة: ٢٠].

○ **مسألة: من المخاطب بقوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا﴾؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن المخاطب في قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم﴾ ظاهره أنه لبني إسرائيل، وأنه من كلام موسى لهم، وعزاه للجمهور [١].

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو المروي عن ابن عباس، ومجاهد [٢]. وبه قال الطبري، وأبو الليث السمرقندي، وابن أبي زمنين، وجمهور المفسرين [٣].

يقول السمرقندي: «يعني: أعطاكم ما لم يعطِ أحدًا من الخلق، وهو المنّ والسلوى، والغمام، وغير ذلك» [٤].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٦٨).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ١٧٠).

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ١٧١)، بحر العلوم (١/ ٤٠٥)، تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ١٩)، الوجيز للواحدي (١/ ٣١٤)، تفسير السمعاني (٢/ ٢٥)، معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٥)، المحرر الوجيز (٢/ ١٧٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٢٤)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٣١٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٧٤)، تفسير ابن عادل (٧/ ٢٦٨)، نظم الدرر للبقاعي (٢/ ٤٢٤)، تفسير الجلالين (ص١٤٠)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٣)، فتح القدير (٢/ ٢٧)، الألوسي (٦/ ١٠٥)، تفسير ابن سعدي (ص٢٢٧).

(٤) بحر العلوم (١/ ٤٠٥).

ويقول ابن عطية: «وقال جمهور المفسرين: الخطاب هو من موسى عليه السلام لقومه »[(١)] .

واستدلوا على ذلك بدلالة السياق ، حيث سيقت في خطاب موسى عليه السلام لقومه ، وتعداد نعم الله العظيمة التي امتن عليهم بها ؛ من إنزال الأنبياء ، وإيتائهم الملك ، والتفضل عليهم بما لم يكن لمن في عصرهم من الأمم ، وخاطبهم بهذا الخطاب توطئة وتمهيدًا لما بعده من أمره لهم بدخول الأرض المقدسة .

وعن أبي مالك وسعيد بن جبير أن الخطاب هنا لأمه محمد ﷺ[(٢)] .

ومأخذهما في القول به أنه يلزم جعل الخطاب لقوم موسى عليه السلام أن يكون بنو إسرائيل أفضل من أمة محمد ﷺ .

وهذا التوهم مدفوعٌ من وجهين :

الأول : أن المعني بذلك عالمي زمانه ، لا عالمي كل زمان ، ولم يكن أوتي في ذلك الزمان من نعم الله وكرامته ما أوتي قومه ﷺ ، فخرج الكلام منه عليه السلام على ذلك ، لا على جميع عالم كل زمان ؛ لأن أمة محمد ﷺ أشرف منهم ، وأفضل عند الله ، وأكمل شريعة ، وأقوم منهاجًا ، وأكرم نبيًّا ، وأعظم ملكًا ، وأغزر أرزاقًا ، وأكثر أموالًا وأولادًا ، وأوسع مملكة ، وأدوم عزًّا ، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٧٣) .

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ١٧٠) من طريق سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك وسعيد بن جبير به .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف سفيان بن وكيع بن الجراح .

لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران:١١٠] . وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة البقرة:١٤٣] .

الثاني : أن التفضيل من وجه لا يستلزم التفضيل من جميع الوجوه ، فإنه قد يكون للمفضول ما ليس للفاضل .

ولذا تعقب القرطبي هذا القول بقوله : « وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله »[1] .

ويزيد الألوسي : « وهو خلاف الظاهر جدًّا ، ولا يكاد يرتكب مثله في الكتاب المجيد ؛ لأن الخطابات السابقة واللاحقة لبني إسرائيل ، فوجود خطاب في الأثناء لغيرهم مما يخلّ بالنظر الكريم »[2] .

ولا يعكّر على هذا ما تعقب به أبو حيان تضعيف ابن عطية لهذا القول بقوله : « ولا يلزم ما قاله ؛ لأن القرآن جاء على قانون كلام العرب من الالتفات ، والخروج من خطاب إلى خطاب ، لا سيما إذا كان ظاهر الخطاب لا يناسب من خوطب أولًا ، وإنما يناسب من وجه إليه ثانيًا »[3] .

فذلك وإن كان من أساليب التعبير القرآني إلا أنه لا يصار إليه إلا منع تعذر توحيد مرجع الخطاب ؛ لأن القاعدة المقررة في الترجيح أن : « توحيد مرجع الضمائر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٤) .

(٢) روح المعاني (٦/ ١٠٥) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٦٩) .

في السياق الواحد أولى من تفريقها »[1] .

قال أبو جعفر الطبري: «وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وآتاكم ما لم يؤتِ أحدًا من العالمين في سياق قوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، ومعطوف عليه، ولا دلالة في الكلام تدل على أن قوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مصروف عن خطاب الذين ابتدئ بخطابهم في أول الآية، فإذا كان ذلك كذلك، فأن يكون خطابًا لهم أولى من أن يقال: هو مصروفٌ عنهم إلى غيرهم »[2] .

ويتضح بما تقدم رجحان ما اختاره أبو حيان رحمه الله لدلالة السياق عليه، وضعف القول الثاني، وعدم صحة نسبته إلى قائليه، كما يتأيد قول جمهور المفسرين بعدد من قواعد الترجيح؛ كقاعدة: « إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك »[3] ، وقاعدة: « تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ »[4] .

---

(١) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٦١٣) .

(٢) جامع البيان (٦/ ١٧١) .

وهذا القول صريح في رأي ابن جرير واختياره، وموافقته لقول جمهور المفسرين . وهو بخلاف ما حكاه عنه أبو حيان في البحر (٣/ ٤٦٨) حيث قال بعد حكاية قول أبي مالك وسعيد بن جبير: «وهذا معنى قول ابن جرير، وهو اختياره » . وهو سهو من أبي حيان رحمه الله رغم تحريه في عزو الأقوال إلى أصحابها .

(٣) قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٢٥) .

(٤) قواعد الترجيح للحربي (١/ ٢٨٨) .

* قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦) ﴾ [سورة المائدة :٢٦] .

○ **مسألة : العامل في قوله تعالى :** ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ ؟ .

قال أبو حيان رحمه الله : «والظاهر أن العامل في قوله : ﴿ أَرْبَعِينَ ﴾ ﴿مُحَرَّمَةٌ ﴾ فيكون التحريم مقيدًا بهذه المدة ، ويكون ﴿يَتِيهُونَ ﴾ مستأنفًا ، أو حالًا من الضمير في ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ »[1] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو اختيار ابن جرير الطبري ، وابن جزي[2] .

يقول الطبري : «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب ، قول من قال : إن ﴿أَرْبَعِينَ ﴾ منصوبة بـ « التحريم » ، وإن قوله : ﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ معنيٌّ به جميع قوم موسى ، لا بعض دون بعض منهم ؛ لأن الله عز ذكره عمَّ بذلك القوم ، ولم يخصص منهم بعضًا دون بعض ، وقد وفى الله بما وعدهم به من العقوبة ، فتيههم أربعين سنة ، وحرّم على جميعهم في الأربعين سنة التي مكثوا فيها تائهين دخول الأرض المقدسة ، فلم يدخلها منهم أحدٌ ، لا صغير ولا كبير ، ولا صالح ولا طالح ، حتى انقضت السنون التي حرم الله عز وجل عليهم فيها دخولها »[3] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٧٣) .

(٢) انظر : جامع البيان (٦/ ١٨٤) ، التسهيل (١/ ١٧٣) .

(٣) جامع البيان (٦/ ١٨٤) .

ويقول ابن جزي: «والعامل في ﴿أَرْبَعِينَ﴾ ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ على الأصح، فيجب وصله معه»[1].

وذهب أبو إسحاق الزجاج، والقاسمي إلى أن ﴿أَرْبَعِينَ﴾ منصوبة بقوله: ﴿يَتِيهُونَ﴾. وهو المروي عن مقاتل، وقتادة[2].

قال الزجاج: «قال بعض النحويين: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ يجوز أن تكون منصوبة بقوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾، ويجوز أن يكون منصوبًا بقوله: ﴿يَتِيهُونَ﴾، أما نصبه بـ ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ فخطأٌ؛ لأن التفسير جاء بأنها محرمة عليهم أبدًا، فنصب ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ بقوله: ﴿يَتِيهُونَ﴾»[3].

وقال القاسمي: «قوله تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ ظرفٌ متعلقٌ بـ ﴿يَتِيهُونَ﴾، واحتمال كونه ظرفًا لـ ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ ـ كما ذكره غير واحد ـ لا يصح إلا بتكلف؛ لما شرحناه من سياق القصة»[4].

وذهب جمهور المفسرين إلى جواز القولين، واحتمال المعنى لهما دون ترجيح بينهما[5].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٢٩٢)، جامع البيان (٦/ ١٨٢).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٦٥).

(٤) محاسن التأويل (٣/ ٩٤).

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٠٥)، بحر العلوم (١/ ٤٠٧)، تفسير السمعاني (٢/ ٢٨)، معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٨)، الكشاف (١/ ٦٥٦)، المحرر الوجيز (٢/ ١٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٠)، أنوار التنزيل (٢/ ٣١٣)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٥)، فتح القدير (٢/ ٢٨)، روح المعاني (٣/ ٩٤).

* قوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ (٢٧) ﴾ [سورة المائدة:٢٧].

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: مرجع الضمير في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾.**

رجح أبو حيان رحمه الله أن الضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ظاهره أنه يعود على بني إسرائيل، إذ هم المحدث عنهم أولًا، والمقام عليهم الحجج بسبب همهم ببسط أيديهم إلى الرسول والمؤمنين، فأعلموا بما هو في غامض كتبهم الأُوَل التي لا تعلق للرسول بها إلا من جهة الوحي؛ لتقوم الحجة بذلك عليهم [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول الطبري، وابن عطية، والنسفي، وابن كثير، والألوسي، والقاسمي [2].

قال ابن جرير الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد: واتل على هؤلاء اليهود الذين همّوا أن يبسطوا أيديهم إليكم عليك وعلى أصحابك معه...» [3].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٧٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ١٨٦)، المحرر الوجيز (٢/ ١٧٨)، مدارك التنزيل (١/ ١٧٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ٨٢)، روح المعاني (٦/ ١١١)، محاسن التأويل (٣/ ٩٧).

(٣) جامع البيان (٦/ ١٨٦).

وقال ابن كثير: «أي: واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم خبر ابني آدم »[١] .

واستدلوا على ذلك بدليلين[٢] :

الأول: أن المحاورة فيما تقدم إنما هي في شأنهم، وإقامة الحجج عليهم، بسبب همّهم ببسط اليد إلى محمد ﷺ وأصحابه .

الثاني: أن خبر ابني آدم إنما هو في كتبهم التي لا تعلق للرسول ﷺ بها إلا من جهة الوحي، لتقوم الحجة بذلك عليهم .

وذهب الواحدي، والخازن، والسيوطي إلى أن المخاطب هم قومه ﷺ[٣] .

قال الخازن: «يعني: اذكر لقومك وأخبرهم خبر ابني آدم » .

والقول الثاني وإن كان محتملًا إلا أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أرجح لصحة ما استدلوا به، ولأن القاعدة الترجيحية أن « إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره »[٤] . والمحدَّث عنه في الآيات السابقة إنما هم بنو إسرائيل، ولأنه أنسب في موعظة بني إسرائيل، أو إقامة الحجة عليهم، لأنه في كتبهم، بخلاف كفار مكة .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٨٢) .

(٢) أوردها كلٌّ من: ابن عطية (٢/ ١٧٨)، أبو حيان (٣/ ٤٧٥)، الألوسي (٦/ ١١١) .

(٣) انظر: الوجيز للواحدي (١/ ٣١٦)، تفسير الخازن (٢/ ٣٧)، تفسير الجلالين (ص١٤١) .

(٤) انظر: قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٦٠٣) .

○ **المسألة الثانية: من المراد بابنَيْ آدم المذكورين في الآية ؟ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أنهما: قابيل وهابيل، وهما ابناه لصلبه [1] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة[2] . وبه قال جمهور المفسرين [3] .

قال الطبري: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب أن اللذين قربا القربان كانا ابني آدم لصلبه، لا من ذريته من بني إسرائيل» [4] .

وقال السمعاني: «قال ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد: أراد به ابني آدم من صلبه: هابيل وقابيل، وقال الحسن: أراد به رجلين من بني إسرائيل، والأصح هو الأول» [5] .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٧٥) .

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ١٨٧)، النكت والعيون للماوردي (٢/ ٢٧)، تفسير السمعاني (٢/ ٢٩)، زاد المسير (٢/ ٣٣١)، في بعضها عمر، وفي الآخر: ابن عمر .

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ١٨٩)، الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ٨٤)، الوجيز للواحدي (١/ ٣١٦)، تفسير السمعاني (٢/ ٢٩)، معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٤١)، الكشاف للزمخشري (١/ ٦٥٧)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٣١)، التفسير الكبير للرازي (١١/ ١٦١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٣١٤)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٧٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٨١)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٦)، فتح القدير (٢/ ٣٠)، روح المعاني (٦/ ١١١)، محاسن التأويل (٣/ ٩٧)، وتفسير ابن سعدي (ص٢٢٨) .

(٤) جامع البيان (٦/ ١٨٩) .

(٥) تفسير السمعاني (٢/ ٢٩) .

واستدلوا على ذلك بدليلين [1]:

الأول: أنه لو لم يكن معنيًا بابني آدم اللذين ذكرهما الله ابناه لصلبه لم يفدهم بذكره جل جلاله فائدة لم تكن عندهم؛ لأن المخاطبين بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريب القربان لله لم يكن إلا في ولد آدم دون الملائكة والشياطين، وسائر الخلق غيرهم.

الثاني: ما حكاه الطبري من إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه.

وروي عن الحسن: «أنهما لم يكونا ولديه لصلبه، وإنما هما أخوان من بني إسرائيل» [2].

واستدل له بدليلين:

الأول: أن القربان إنما كان مشروعًا في بني إسرائيل، ولم يكن قبل ذلك.

الثاني: يدل عليه كذلك قوله تعالى في آخر القصة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ...﴾ الآية [سورة المائدة:٣٢].

وقد ردّ العلماء قول الحسن هذا بما دلّت عليه الآية من أن القاتل جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلّم ذلك من عمل الغراب، ولو كان من بني إسرائيل لما خفي عليه

---

(١) انظر: جامع البيان (٦/ ١٨٧).

(٢) أسنده عن الحسن الطبري (٦/ ١٨٩) من طريق سفيان بن وكيع، عن سهل بن يوسف، عن عمرو ـ هو ابن عبيد ـ عن الحسن به. وسفيان بن وكيع ضعيف.
وزاد نسبته الرازي (١١/ ١٦١)، والخازن (٢/ ١٣٣) للضحاك.

هذا الأمر . كما يشير إلى هذا المعنى وأنهما ابنا آدم لصلبه ما ورد في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها ؛ لأنه أول من سنّ القتل**» . متفق عليه [1] .

إذا تبين هذا . . فالراجح ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، وتتابعت عبارات أكثرهم على التصريح بترجيحه من أن ابني آدم المذكورين هما ابناه لصلبه .

قال الألوسي: « وكانا بإجماع غالب المفسرين ابني آدم عليه السلام لصلبه ، وقال الحسن: كانا رجلين من بني إسرائيل ، ويد الله تعالى مع الجماعة » [2] .

وقال الشيخ ابن سعدي: « والظاهر أن ابني آدم هما ابناه لصلبه ، كما يدل عليه ظاهر الآية والسياق ، وهو قول جمهور المفسرين » [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، رقم (٣٣٣٥) ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثم من سن القتل ، رقم (١٦٧٧) .

(٢) روح المعاني (٦/ ١١١) .

(٣) تفسير السعدي (ص٢٢٨) .

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة المائدة: ٤١].

○ **مسألة: معنى** ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن المعنى: وإن أفتاكم محمد بخلافه فاحذروا، وإياكم من قبوله، فهو الباطل والضلال [1].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٠٠).

وقد صحّ في سبب نزولها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟. قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم فقال: أَنْشُدُكَ بِاللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ؟ قال: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لم أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إذا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وإذا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عليه الحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أَوَّلُ من أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ الله عز وجل: ﴿ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ في الْكُفْرِ ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ إن أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ ﴾ يقول: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ في الْكُفَّارِ كُلُّهَا)).

أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم (١٧٠٠).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول عامة المفسرين [(١)] . ولم أجد من صرّح من المفسرين بخلافه .

يقول أبو جعفر النحاس : « أي : تقول اليهود : إن أوتيتم هذا الحكم » [(٢)] .

ويقول الشوكاني : « أي : إن أوتيتم من جهة محمد هذا الكلام الذي حرفناه فخذوه واعملوا به ، وإن لم تؤتوه بل جاءكم بغيره فاحذروا من قبوله والعمل به » [(٣)] .

وحكى أبو حيان تبعًا لابن الجوزي في زاد المسير [(٤)] قولين آخرين :

قيل : أن تطلعوه على ما في التوارة ، فيأخذكم بالعمل به .

وقيل : فاحذروا أن تسألوه بعدها .

ومع احتمال المعنى لهما إلا أن حمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم أولى ، وإن كان غيره محتملًا [(٥)] .

كما يدلّ على صحة المعنى الأول ما استدل به أبو حيان من مقابلته لقوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ فيكون المعنى : وإن لم تؤتوه وأتاكم بغيره ، فاحذروا قبوله .

---

(١) انظر: جامع البيان (٦/ ٢٣٦) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٠٧) ، بحر العلوم (١/ ٤١٤) ، النكت والعيون (٢/ ٣٩) ، الوجيز (١/ ٣٢٠) ، تفسير السمعاني (٢/ ٣٨) ، معالم التنزيل (٣/ ٥٨) ، الكشاف (١/ ٦٦٦) ، التفسير الكبير للرازي (١١/ ١٨٤) ، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٨٦) ، التسهيل لابن جزي (١/ ١٧٧) ، تفسير ابن كثير (١١٦) ، تفسير الجلالين (ص١٤٤) ، إرشاد العقل السليم (٣/ ٣٨) ، فتح القدير (٢/ ٤١) ، روح المعاني (٦/ ١٣٧) ، محاسن التأويل (٣/ ١٢٤) ، التحرير والتنوير (٦/ ٢٠٠) ، تفسير ابن سعدي (ص٢٣٢) .

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٠٧) .

(٣) فتح القدير (٢/ ٤١) .

(٤) زاد المسير (٢/ ٣٥٩) .

(٥) قواعد التفسير للسبت (٢/ ٨٠٤) .

* قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة:٤٤].

○ **مسألة: عود الضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الضمير عائدٌ على كتاب الله، وهو التوراة، أي: كانوا عليه رقباء، لئلا يبدل [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي الليث السمرقندي، والزمخشري، والقرطبي، والبيضاوي، والخازن، والسمين الحلبي، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور، وابن سعدي [(٢)].

قال السمرقندي: «﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ بما في كتاب الله: الرجم وسائر الأحكام» [(٣)].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٠٤).

(٢) انظر: بحر العلوم (١/ ٤١٦)، الكشاف (١/ ٦٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٩)، أنوار التنزيل (٢/ ٣٢٨)، مدارك التنزيل (١/ ٢٨٤)، الدر المصون (٢/ ٥٢٩)، تفسير ابن عادل (٧/ ٣٤٩)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٤١)، فتح القدير (٢/ ٤٢)، روح المعاني (٦/ ١٤٥)، محاسن التأويل (٣/ ١٢٧)، التحرير والتنوير (٦/ ٢١٠)، تفسير ابن سعدي (ص٢٣٣).

(٣) بحر العلوم (١/ ٤١٦).

وقال الشوكاني: «أي: على كتاب الله، والشهداء: الرقباء، فهم يحمونه عن التغيير والتبديل بهذه المراقبة»[(١)].

وذهب الطبري، والماوردي، والرازي، والعز بن عبد السلام إلى أن المراد: حكم النبي ﷺ أنه في التوارة[(٢)].

يقول الطبري: «فإنه يعني أن الربانيين والأحبار بما استودعوا من كتاب الله يحكمون بالتوراة، مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا، وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا شهداء أنهم قضوا عليهم بكتاب الله»[(٣)].

وقال الماوردي: «يعني: على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة»[(٤)].

وقد تعقب الألوسي هذا القول بقوله: «وإرجاع ضمير ﴿عَلَيۡهِ﴾ إلى حكم النبي ﷺ بالرجم كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مما تأباه العربية في بعض الاحتمالات، وهو إن جاز عربية في البعض الآخر، لكنه خلاف الظاهر، ولا قرينة عليه، ولعل مراد الحبر بيان بعض ما تضمنه الكتاب الذي هم شهداء عليه»[(٥)].

والأظهر ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنه من إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، وإلى المحدّث عنه ـ وهو كتاب الله ـ . كما أن القول به لا يخرج القول الثاني من معناه، إذ حكم الله مما جاء به كتاب الله، فدخل القول الثاني في معنى القول الأول ضمنًا. والله أعلم.

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٢٥١)، النكت والعيون (٢/ ٤٢)، التفسير الكبير (١٢/ ٥)، تفسير العز ابن عبد السلام (١/ ٣٨٩).

(٣) جامع البيان (٦/ ٢٥١).

(٤) النكت والعيون (٢/ ٤٢).

(٥) روح المعاني (٦/ ١٤٥).

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة المائدة: ٥٤].

○ **مسألة: الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الإشارة إلى ما تقدم من الأوصاف التي تحلى بها المؤمن[١].

الموازنة والترجيح:

وما اختاره أبو حيان هو قول الطبري، والزجاج، والبغوي، وابن الجوزي، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن كثير، وابن عادل، والبقاعي، وأبي السعود، والألوسي، وابن عاشور[٢].

قال الطبري: «يعني: هذا النعت الذي نعتهم به تعالى ذكره من أنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون في الله لومة لائم، فضل الله الذي تفضل به عليهم، والله يؤتي فضله من يشاء من خلقه، منة عليه وتطولًا»[٣].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٢٨٧)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٨٣)، معالم التنزيل (٣/ ٧٢)، زاد المسير (٢/ ٣٨٢)، التفسير الكبير (١٢/ ٢٢)، أنوار التنزيل (٢/ ٣٣٨)، مدارك التنزيل (١/ ٢٨٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٧)، تفسير ابن عادل (٧/ ٣٩٦)، نظم الدرر (٢/ ٤٨٣)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٥٢)، روح المعاني (٦/ ١٦٤)، التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٩).

(٣) جامع البيان (٦/ ٢٨٧).

وقال النسفي: «إشارة إلى ما وصف به القوم من المحبة، والذلة، والعزة، والمجاهدة، وانتفاء خوف اللومة»[1].

وحكى أبو حيان، وتبعه السمين الحلبي، وابن عادل، قولين آخرين:

وقيل: ذلك إشارة إلى حب الله لهم وحبهم له.

وقيل: إشارة إلى قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفيهما تخصيصٌ، حمل عليه مجيء اسم الإشارة مفردًا.

ولا حاجة لمثل هذا التخصيص، بل الأولى حمل الآية على العموم، كما ذهب إليه عامة المفسرين، ولذا قال الألوسي: «﴿ذَالِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف، لا بعضها كما قيل»[2].

وإليه ألمح ابن عاشور بقوله: «إشارة إلى مجموع صفات الكمال المذكورة»[3].

---

(1) مدارك التنزيل (١/ ٢٨٨).

(2) روح المعاني (٦/ ١٦٤).

(3) التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٩).

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة المائدة: ٦١].

○ **مسألة: الحقيقة والمجاز في قوله تعالى:** ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الدخول والخروج هنا حقيقة [1].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وقتادة، والسدي [2].

وهو قول أبي جعفر الطبري، والنحاس، وابن أبي زمنين، والبغوي، والزمخشري، وابن جزي، وابن كثير، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، وابن عاشور [3].

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: وإذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم: آمنا. أي: صدقنا بما جاء به نبيكم محمد ﷺ، واتبعناه على دينه، وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم، ويضمرونه في صدورهم، وهم يبدون كذبًا التصديق لكم بألسنتهم، وقد

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٣٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٢٩٦).

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ٢٩٦)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٣٣)، تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٣٦)، معالم التنزيل (٣/ ٧٥)، الكشاف (١/ ٦٨٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٢)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٤)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٥٦)، فتح القدير (٢/ ٥٥)، روح المعاني (٦/ ١٧٧)، التحرير والتنوير (٦/ ٢٤٧).

خرجوا به يقول وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم لم يرجعوا بمجيئهم إليكم عن كفرهم وضلالتهم يظنون أن ذلك من فعلهم يخفي على الله ، جهلًا منهم بالله »[(١)] .

وقال البغوي : « يعني : دخلوا كافرين ، وخرجوا كافرين »[(٢)] .

واستدل له بما رواه قتادة : « أن ناسًا من اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ ، فيخرونهم أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به ، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر ، وكانوا يدخلون بذلك ، ويخرجون به من عند نبي الله ﷺ» .

وروي نحوه عن السدي أيضًا[(٣)] .

وحكى أبو حيان قولًا آخر : وهو أن الدخول والخروج هنا استعارة ، والمعنى : تقلبوا في الكفر ، أي : دخلوا في أحوالهم مضمرين الكفر ، وخرجوا به إلى أحوال أخر مضمرين له[(٤)] .

أي : ليس ثمة دخول وخروج على الحقيقة .

ولعّل هذا القول ما تشعر به عبارة أبي الليث السمرقندي : « يعني : هم كافرون في الأحوال كلها ، ولا ينفعهم ذلك القول »[(٥)] .

---

(١) جامع البيان (٦/ ٢٩٦) .

(٢) معالم التنزيل (٣/ ٧٥) .

(٣) الأثران أخرجهما الطبري (٦/ ٢٩٦) . وحسن إسنادهما إليهما الدكتور حكمت ياسين في التفسير الصحيح (٢/ ١٩٤) .

(٤) البحر المحيط (٣/ ٥٣٢) .

(٥) بحر العلوم (١/ ٤٢٦) .

ومثل هذا القول من حمل معاني كلام الله تعالى على غير حقيقتها ، إنما يصار إليه إذا تعذر الحمل على المعنى الحقيقي ، ولا حاجة هنا لذلك ، حيث تتابعت عبارات المفسرين قديمًا وحديثًا على اعتبار المعنى الحقيقي للدخول الخروج استئناسًا بالمروي عن قتادة والسدي في ذلك ، كما يرشح المعنى الحقيقي قوله في صدر الآية : ﴿جاءوكم﴾ ، وسبب النزول .

* قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٦٤].

○ **مسألة: مرجع ضمير الجمع في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الضمير في ﴿بَيْنَهُمُ﴾ عائدٌ على اليهود والنصارى(1).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن(2). وهو قول مقاتل، والطبري، والنحاس، والثعلبي(3). وإليه يومئ صنيع ابن عطية(4).

قال الطبري: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ بين اليهود والنصارى»(5).

ثم ذكر ما قد يعترض به عليه من عدم ذكر اليهود والنصارى فيما قبلها من

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٣٦).
(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٧٧).
(٣) انظر: تفسير مقاتل (١/ ٣١٠)، جامع البيان (٦/ ٣٠٢)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٣٦)، الكشف والبيان (٤/ ٩٠).
(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٢١٦).
(٥) جامع البيان (٦/ ٣٠٢).

الآيات ، وأجاب عنه بقوله : «قد جرى لهم ذكر ، وذلك قوله : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة المائدة:٥١] . جرى الخبر في بعض الآي عن الفريقين ، وفي بعضٍ عن أحدهما ، إلى أن انتهى إلى قوله : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ ثم قصد بقوله : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ الخبر عن الفريقين »[1] .

ولعّل هذا المعنى نفسه ما عناه ابن عطية بقوله : «وقوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ معطوفٌ على قوله : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ ﴾ فهي قصصٌ يعطف بعضها على بعض »[2] .

كما استدلوا بما تقدم من الإشارة والخطاب لأهل الكتاب . وهو يشمل الفريقين .

وروي عن قتادة أن المعنيّ بالآية هم اليهود ، وأن العدواة ظاهرة بين طوائفها المختلفة .

واختار هذا القول الواحدي ، والبقاعي ، وأبو السعود[3] . وهو ظاهر اختيار أبي إسحاق الزجاج ، والسمرقندي ، والزمخشري ، وابن كثير ، وابن سعدي حيث جاءت عباراتهم تتمة للحديث عن شأن اليهود المحدّث عنهم في الآية نفسها[4] .

قال الواحدي : «بين طوائف اليهود ، وجعلهم الله مختلفين متباغضين ، كما قال : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ﴾ [سورة الحشر :١٤] »[5] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٢١٦) .

(٣) انظر : الوجيز (١/ ٣٢٧) ، نظم الدرر (٢/ ٤٩٨) ، إرشاد العقل السليم (٣/ ٥٩) .

(٤) انظر : معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٩٠) ، بحر العلوم (١/ ٤٢٧) ، الكشاف (١/ ٦٨٩) ، تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٧) ، تفسير ابن سعدي (ص٢٣٨) .

(٥) الوجيز (١/ ٣٢٧) .

وقال ابن كثير: «يعني أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم في بعض دائمًا، لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك»[1].

وذهب الماوردي، والسمعاني، والبغوي، وابن الجوزي، والعز ابن عبد السلام، والقرطبي، وابن عادل، والشوكاني إلى تصحيح حمل مفسر الضمير على القولين معًا، وأنهما محتملان حيث حكوا كلا القولين[2].

وبالنظر إلى المعنى نجده صحيحًا في كلا الطائفتين؛ اليهود بالنصّ في هذه الآية، والنصارى بالآية المتقدمة في نفس هذه السورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[سورة المائدة:١٤].

أما من ناحية الإعراب والصناعة النحوية، فإن القول الثاني أظهر؛ إعمالًا للقاعدة: «الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليلٌ بخلافه»[3]. والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٧).

(٢) انظر: النكت والعيون (٢/ ٥٢)، تفسير السمعاني (٢/ ٥١)، معالم التنزيل (٣/ ٧٧)، زاد المسير (٢/ ٣٩٤)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٠)، تفسير ابن عادل (٧/ ٤٣٢)، فتح القدير (٢/ ٥٩).

(٣) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٦٢١).

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦)﴾ [سورة المائدة:٦٦].

○ **مسألة: المراد بقوله:** ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾؟.

اختار أبو حيان رحمه الله أن ظاهر قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ العموم في الكتب الإلهية، مثل كتاب أشعياء، وكتاب حزقيال، وكتاب دانيال، فإنها مملوءة من البشارة بمبعث الرسول ﷺ [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول الواحدي، والزمخشري، والنسفي، والسيوطي أن المراد بها كتب أنبياء بني إسرائيل [(٢)].

قال الواحدي: «من كتب أنبيائهم» [(٣)].

وقال الزمخشري: «من سائر كتب الله؛ لأنهم مُكلّفون الإيمان بجميعها» [(٤)].

وروي عن ابن عباس أن المراد به القرآن العظيم [(٥)]. وبه قال الطبري،

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٣٧).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ٣٢٨)، الكشاف (١/ ٦٩٠)، مدارك التنزيل (١/ ٢٩٢)، تفسير الجلالين (ص١٥٠).

(٣) الوجيز (١/ ٣٢٨).

(٤) الكشاف (١/ ٦٩٠).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٧٠).

والنحاس، والزجاج، والثعلبي، والماوردي، والسمعاني، والبغوي، والقرطبي، وابن كثير [1].

قال الطبري: «﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ يقول: وعملوا بما أنزل إليهم من ربهم من الفرقان الذي جاءهم به محمد ﷺ» [2].

وقال السمعاني: «يعني: ولو أنهم قاموا وعملوا بما في التوارة، وما في الإنجيل، وما في القرآن» [3].

وعلل ذلك ابن الجوزي بقوله: «لأنهم لما خوطبوا به كان نازلًا» [4].

وقد جاء عطف القرآن على التوراة والإنجيل مصرحًا به في غير ما موضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾ [سورة آل عمران:٣-٤]. وقوله تعالى: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [سورة التوبة:١١١].

ولا يمتنع أن يعمّ ذلك سائر كتب الله، والتي من جملتها القرآن، كما نحا إليه الشوكاني، والألوسي [5].

---

(١) انظر: جامع البيان (٦/ ٣٠٥)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٣٧)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ١١٩)، الكشف والبيان (٤/ ٩٠)، النكت والعيون (٢/ ٥٢)، تفسير السمعاني (٢/ ٥٢)، معالم التنزيل (٣/ ٧٨)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤١)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٧).

(٢) جامع البيان (٦/ ٣٠٥).

(٣) تفسير السمعاني (٢/ ٥٢).

(٤) زاد المسير (٢/ ٣٩٥).

(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ٥٨)، روح المعاني (٦/ ١٨٤).

* قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [سورة المائدة:٦٧].

○ **مسألة: معنى قوله:** ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ؟.

اختار أبو حيان رحمه الله أن الله تعالى قد أمّن نبيه ﷺ من مكر اليهود والنصارى، وأمره بتبليغ ما أنزل الله في أمرهم، وغيره من غير مبالاة بأحد (١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول أبي جعفر الطبري، وأبي بكر الرازي، وابن عاشور (٢).

قال الطبري: «وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين، الذين قصّ الله تعالى قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم، وخبث أديانهم، واجتراءهم على ربهم، وتوثبهم على أنبيائهم، وتبديلهم كتابه وتحريفهم إياه، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم، وسائر المشركين غيرهم(٣) ما أنزل عليه فيهم من معايبهم، والإزراء عليهم والتقصير بهم، والتهجين

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٣٩).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٣٠٧)، التفسير الكبير (١٢/ ٤٢)، التحرير والتنوير (٦/ ٢٥٥).

(٣) في السياق غموض فسّره الأستاذ محمود شاكر بقوله: «قوله: «وسائر المشركين» مجرور معطوف على قوله: «بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى ...» ومفعول قوله: «بإبلاغ هؤلاء ..» هو: «ما أنزل عليه فيهم»».
جامع البيان (١٠/ ٤٦٧) مؤسسة الرسالة.

لهم ، وما أمرهم به ونهاهم عنه ، وأن لا يشعر نفسه حذرًا منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ما قام فيهم بأمر الله ، ولا جزعًا من كثرة عددهم ، وقلة عدد من معه ، وأن لا يتقى أحدًا في ذات الله ، فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يتقي مكروهه ، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيءٍ مما أنزل إليه إليهم فهو في تركه تبليغ ذلك ، وإن قل ما لم يبلغ منه ، فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئًا »[1] .

وقال الرازي بعد أن ذكر عشرة أقوال في سبب نزول الآية : «واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمله على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى ، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلامًا مع اليهود والنصارى ، امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها »[2] .

وهو نص كلام أبي حيان المتقدم .

وذهب عامة المفسرين ، ومنهم : الزجاج ، والنحاس ، وأبو الليث السمرقندي ، والماوردي ، والواحدي ، والسمعاني ، والزمخشري ، وابن عطية ، والجصاص ، وابن جزي إلى القول بالعموم فيما أمر النبي ﷺ بتبليغه من أمر الرسالة[3] .

---

(١) جامع البيان (٦/ ٣٠٧) .

(٢) التفسير الكبير (١٢/ ٤٢) .

(٣) انظر : معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٩٢) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٣٨) ، بحر العلوم (١/ ٤٢٨) ، النكت والعيون (٢/ ٥٣) ، الوجيز (١/ ٣٢٨) ، تفسير السمعاني (٢/ ٥٢) ، الكشاف (١/ ٦٩١) ، المحرر الوجيز (٢/ ٢١٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٠٦) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٣) .

واستدلوا بما رواه مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا مما أنزل عليه فقد كذب، والله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية»[1].

وبما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: «يعني: إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك، لم تبلغ رسالاتي»[2].

وقيل: إن ذلك أمرٌ بتبليغ خاص، واختلفوا فيه[3]:

فقيل: ما أنزل إليك من الرجم والقصاص، الذي غيّره اليهود في التوراة.

وقيل: أمرٌ بتبليغ أمر زينب بنت جحش ونكاحها.

وقيل: بتبليغ الجهاد والحث عليه، وأنه لا يتركه لأجل أحد.

وقيل غير ذلك، وكلها تخصيصات لا دليل عليها، ولعّل ما دعا بعض المفسرين إلى القول بهذه التخصيصات هو أن سورة المائدة من آخر السور نزولًا، إن لم تكن آخرها نزولًا، وقد بلغ رسول الله ﷺ الشريعة وجميع ما أنزل إليه يوم نزولها، فلو أن هذه الآية نزلت في أول البعثة لقيل: هي تثبيت للرسول ﷺ، وتخفيفٌ لأعباء الوحي عنه، فأما وهذه السورة من آخر السور نزولًا، وقد أدّى رسول الله الرسالة، وأكمل

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾، رقم (٤٦١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قوله: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، رقم (١٧٧).

(2) أخرجه الطبري (٦/ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٧٣).
وحسن إسناده الدكتور حكمت ياسين في التفسير الصحيح (٢/ ١٩٨).

(3) ذكر هذه الأقوال أو بعضها: الثعلبي (٤/ ٩٠)، والبغوي (٣/ ٧٨)، والرازي (١٢/ ٤٢)، وأبو حيان (٣/ ٥٣٩).

الدين ، فليس في الحال ما يقتضي أن يؤمر بالتبليغ [١] .

ودفعًا لهذا الإشكال حمل بعض المفسرين الأمر بالتبليغ هنا على الاستيفاء والكمال ؛ لأنه قد كان بلّغ ، فإنما أمر في هذه الآية بأن لا يتوقف عن شيء مخافة أحد[٢] .

وحيث لم يصحّ في سبب نزول الآية شيء مخصوص ، فإن الأولى حملها على العموم ، وهو قول جمهور المفسرين ، كما تقدم .

(١) انظر : التحرير والتنوير (٦/ ٢٥٥) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٢١٧) .

* قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة المائدة:٧٧].

○ **مسألة: من المخاطبون في الآية ؟.**

رجح أبو حيان رحمه الله أن الخطاب لطائفتين: اليهود والنصارى، وأن قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾ هم أسلافهم [١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في ترجيحه هذا قول الواحدي، والبغوي، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن عادل، والبقاعي، والسيوطي، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، وابن عاشور [٢].

قال البغوي: «يعني: رؤساء الضلالة من فريقي اليهود والنصارى، والخطاب للذين في عصر النبي ﷺ نهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم» [٣].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٤٧).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ٣٣٠)، معالم التنزيل (٣/ ٨٣)، التفسير الكبير (١٢/ ٥٣)، أنوار التنزيل (٢/ ٣٥٥)، مدارك التنزيل (١/ ٢٩٦)، تفسير ابن عادل (٧/ ٤٦٧)، نظم الدرر (٢/ ٥١٧)، تفسير الجلالين (ص١٥٢)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٦٨)، فتح القدير (٢/ ٦٥)، روح المعاني (٦/ ٢١٠)، التحرير والتنوير (٦/ ٢٩٠).

(٣) معالم التنزيل (٣/ ٨٣).

وقال البقاعي: «ينهى الفريقين عن الغلو بالباطل في أمر عيسى عليه السلام، اليهود بإنزاله عن رتبته، والنصارى برفعه عنها»[1].

واستدلوا بأن ظاهر لفظ «أهل الكتاب» يتناول الطائفتين، ولا حاجة لإخراج الكلام عن ظاهره.

وذهب الطبري، والزمخشري، وابن عطية، وابن جزي إلى أن الخطاب إنما هو للنصارى[2].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: قل يا محمد لهؤلاء الغالية من النصارى في المسيح: يا أهل الكتاب ـ يعني بالكتاب: الإنجيل ـ ﴿لا تغلوا في دينكم﴾ يقول: لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل...»[3].

وقال ابن عطية: «وهذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلوا في عيسى، والقوم الذين نهي النصارى عن اتباع أهوائهم بنو إسرائيل»[4].

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: سياق الآيات، حيث كان الحديث في الآيات قبلها عن النصارى، وذلك قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ...﴾ [سورة

---

(١) نظم الدرر (٢/ ٥١٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٣١٦)، الكشاف (١/ ٦٩٩)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٤).

(٣) جامع البيان (٦/ ٣١٦).

(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٣).

المائدة:٧٢] . وما بعدها من الآيات حتى بلغ هذا الموضع .

الثاني : أن الضلال وصفٌ لازمٌ للنصارى ، كما فسره النبي ﷺ بذلك في آية الفاتحة : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الفاتحة:٧] . حين ذكر أن الضالين هم النصارى [1] .

أما الاستدلال بالسياق هنا ، وأنه في النصارى فلا دلالة فيه صريحة على ذلك ، إذ جرى الحديث في هذه السورة عن كلا الطائفتين من اليهود والنصارى ، تارة لهؤلاء ، وتارة لأولئك ، وتارة يقرن بينهما ، مما يتعذر معه الفصل بينهما إلا فيما يجيء مصرّحًا به ، أو بما يدلّ عليه في نفس الآية ، كما قال تعالى في آية النساء ـ وهي نظير هذه الآيةـ : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ...﴾ [سورة النساء:١٧١] . حيث دلت قرينة ذكر مقالتهم في نفس الآية على تعيين المخاطبين ، وأنهم النصارى تحديدًا .

أما كون الضلال وصفٌ لازمٌ للنصارى ، فلا دليل عليه ، إذ قد وصف الله تعالى بالضلال عموم الكفار في غير ما آية ، كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة النساء:١٣٦] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٨) ، والترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الفاتحة (٢٩٥٣) ، وابن جرير في تفسيره (١/ ٧٩) ، وابن أبي حاتم (١/ ٣١) عن عدي بن حاتم مرفوعًا .
قال الترمذي : « حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب » .
وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (١/ ١٨٦) مؤسسة الرسالة .

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾ [سورة النساء:١٦٧] .

وقال تعالى في حق المؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٦] .

وغيرها من الآيات .

ومع احتمال المعنى لكلا القولين ، إلا أن الأظهر ـ والله أعلم ـ ما اختاره أبو حيان ومن وافقه ؛ لصحة ما استدلوا به من عموم الوصف بـ « أهل الكتاب » ، وشموله الطائفتين . وهو مؤيد بالقاعدة أن : « الكلمة إذا احتملت وجوهًا ، لم يكن لأحدٍ صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة »[1] .

(١) قواعد التفسير للسبت (٢/ ٧٩٥) .

* قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [سورة المائدة: ٨٠].

○ **مسألة: عود الضمير في ﴿مِّنْهُمْ﴾؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الظاهر عوده على بني إسرائيل [(١)].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا قول الطبري، وابن أبي زمنين، والثعلبي، والواحدي، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي [(٢)].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ترى يا محمد كثيرًا من بني إسرائيل يتولون الذين كفروا، يقول: يتولون المشركين من عبدة الأوثان» [(٣)].

وقال الواحدي: «﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ﴾ من اليهود ﴿ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٤٩).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٣٢٠)، تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٤١)، الكشف والبيان (٤/ ٩٧)، الوجيز (١/ ٣٣١)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٤)، التفسير الكبير (١٢/ ٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٤)، أنوار التنزيل (٢/ ٣٥٦)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٧٠)، فتح القدير (٢/ ٦٦)، روح المعاني (٦/ ٢١٣)، محاسن التأويل (٣/ ١٩٧).

(٣) جامع البيان (٦/ ٣٢٠).

كَفَرُواْ ﴾ كفار مكة »[1] .

ويدلّ عليه سياق الآيات ، حيث ذكر قبلها : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا ... ﴾ الآية [سورة المائدة :٧٨-٨٠] .

والقاعدة أن « الضمير يعود إلى أقرب مذكور »[2] . وهم هنا بنو إسرائيل .

كما تؤيده القاعدة : « إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك »[3] .

ولذا قال ابن الجوزي : « فعلى هذا القول انتظام الآيات ظاهر »[4] .

وروي عن مجاهد أن الضمير عائدٌ إلى المنافقين[5] . وزاد البغوي ، وابن الجوزي ، والخازن نسبته لابن عباس ، والحسن[6] . واقتصر عليه النحاس في معانيه[7] .

قال ابن عطية : « وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرٗا

---

(١) الوجيز (١/ ٣٣١) .

(٢) قواعد الترجيح للحربي (٢/ ٦٢١) .

(٣) قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٢٥) .

(٤) زاد المسير (٢/ ٤٠٧) .

(٥) انظر : جامع البيان (٦/ ٣٢٠) .

(٦) انظر : معالم التنزيل (٣/ ٨٤- ٨٥) ، زاد المسير (٢/ ٤٠٧) ، تفسير الخازن (٢/ ٧٩) .

(٧) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٤٨) .

﴿ مِّنۡهُمۡ ﴾ كلامٌ منقطعٌ من ذكر بني إسرائيل، وأنه يعني به المنافقين »[1] .

ولعلّ مأخذ هذا القول دلالة الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ... ﴾ [سورة المائدة: ٨١] .

وهو ما حدا بالزمخشري، والنسفي إلى محاولة الجمع بين القولين، وأن المراد بهم منافقوا أهل الكتاب[2] .

يقول الزمخشري: « هم منافقو أهل الكتاب، كانوا يوالون المشركين ويصافونهم »[3] .

وقد زاده العلامة ابن عاشور بيانًا بقوله: « ذكر به حال طائفة من اليهود كانوا في زمن الرسول ﷺ، وأظهروا الإسلام وهم معظم المنافقين . . . وذلك أن كثيرًا من اليهود بالمدينة أظهروا الإسلام نفاقًا، نظرًا لإسلام جميع أهل المدينة من الأوس والخزرج، فاستنكر اليهود أنفسهم فيها، فتظاهروا بالإسلام؛ ليكونوا عينًا ليهود خيبر قريظة والنضير . . . ومن هؤلاء اليهود كعب بن الأشرف رئيس اليهود، فإنه كان مواليًا لأهل مكة، وكان يغريهم بغزو المدينة »[4] .

وهو مسلك حسن، فيه جمع بين الأقوال، وتأليف بينهما دون تكلف، والله أعلم .

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٤) .

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٧٠٠)، مدارك التنزيل (١/ ٢٩٦) .

(٣) الكشاف (١/ ٧٠٠) .

(٤) التحرير والتنوير (٦/ ٢٩٤- ٢٩٥) .

* قوله تعالى: ﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة المائدة:٨٥].

○ **مسألة: ما هو القول الذي استحقوا به هذا الثواب ؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن القول الذي استحقوا به الثواب هو قولهم: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [سورة المائدة:٨٣] (١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبا حيان في اختياره هذا النسفي، وابن عاشور (٢). ولم أجد فيمن سبقه من نصّ على تعيين هذا القول بما اختاره أبو حيان.

قال النسفي: «أي: بقولهم: ربنا آمنا. وتصديقهم لذلك» (٣).

وقال ابن عاشور: «وما قالوه هو ما حكي بقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ » (٤).

وحكى عن بعضهم أنهم فسروا هذا القول بقولهم: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ... ﴾ [سورة المائدة:٨٤]. وعزاه الألوسي إلى كثير من المفسرين (٥).

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٩).

(٢) انظر: مدارك التنزيل (١/ ٢٩٨)، التحرير والتنوير (٧/ ١٢).

(٣) مدارك التنزيل (١/ ٢٩٨).

(٤) التحرير والتنوير (٧/ ١٢).

(٥) روح المعاني (٧/ ٦).

ولم أجد من نص عليه من المفسرين صراحة ، ولعلّ الألوسي إنما استنبطه من عدم تعرّض المفسرين له ، إذ هو آخر قول محكي قبل هذه الآية مباشرة .

وقد تعقبه أبو حيان بقوله : «وأما قوله : ﴿ لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ فليس فيه تصريحٌ بإيمانهم ، وإنما هو إنكارٌ على انتفاء الإيمان منهم مع قيام موجبه ، فلا تترتب عليه الإثابة »[1] .

إلا أن تعقب أبي حيان هذا مُتعقّب بأنه نزعٌ للقول عن سياقه ، فأما في سياقه فهو دالٌّ على تأكيد إيمانهم بذكر موجبه ، وأن الإيمان بالله هو الطريق الوحيد الذي اختاروه .

والأحسن في ذلك ما نصّ عليه الطبري ، والواحدي من حمله على جميع ما تقدم ، يقول الإمام الطبري : «يقول تعالى ذكره : فجزاهم الله بقولهم : ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة المائدة :٨٣-٨٤] . جنات تجري تجري من تحتها الأنهار »[2] .

وقال الواحدي : « ﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ ﴾ يعني بما سألوا الله من قولهم : ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ ، وقولهم : ﴿ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا ﴾ الآية »[3] .

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٩) .

(٢) جامع البيان (٧/ ٨) .

(٣) الوجيز (١/ ٣٣٢) .

* قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] .

فيها ثلاث مسائل:

○ **المسألة الأولى: كفارة قتل الصيد للمحرم هل هي على الترتيب، أم التخيير ؟ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن (أو) هنا للتخيير، أيّ ذلك فَعَلَ أَجْزَأَه، موسرًا كان أو معسرًا [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس في أحد قوليه، وعطاء، ومجاهد، والحسن [(٢)] . وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد، وابن جرير الطبري، والزجاج، وعليه جمهور العلماء من مفسرين وفقهاء[(٣)] .

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٤) .

(٢) انظر: جامع البيان (٧/ ٥٢- ٥٣) .

(٣) انظر: جامع البيان (٧/ ٥٤)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٦١)، بحر العلوم (١/ ٤٤٠)، تفسير السمعاني (٢/ ٦٧)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤٢)، أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣١٥)، أنوار التنزيل (٢/ ٣٦٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٤)، تفسير =

قال أبو الليث السمرقندي: «فهو بالخيار بين هذه الأشياء الثلاثة؛ إن شاء أطعم، وإن شاء أهدى، وإن شاء صام»[1].

وقال ابن جزي: «ومذهب مالك والجمهور أنها على التخيير، وهو الذي يقتضيه العطف بـ (أو)»[2].

واستدل لهذا القول بأدلة؛ منها[3]:

١- أن (أو) حرف تخيير بمقتضى وضعه في أصل اللغة، والقول بأنها للترتيب عدولٌ عن هذا الأصل بغير حجة.

٢- ما جاء من نظائر ذلك في العطوف التي بـ (أو) في القرآن حيث وجدناها بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضًا منها، وذلك كقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [سورة المائدة:٨٩]. وكقوله في فدية الأذى للمحرم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ [سورة البقرة:١٩٦]. وقد أجمع الجميع أن فاعل ذلك مخيرٌ في تكفير فعله ذلك بأي الكفارات الثلاث شاء، فمثله هذا ولا فرق.

وروي عن ابن عباس ـ أيضًا ـ، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والسدي أن

=

ابن عادل (٧/ ٥٢٧)، فتح القدير (٢/ ٧٨)، محاسن التأويل (٣/ ٢٢٢)، أضواء البيان (١/ ٤٤٣).

(١) بحر العلوم (١/ ٤٤٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٨).

(٣) ذكرها أو بعضها: الجصاص (٤/ ١٢٤)، الرازي (١٢/ ٧٩)، القرطبي (٦/ ٣١٥).

الأمر على الترتيب ؛ إن لم يجد المثل فالإطعام ، فإن لم يجد الطعام فالصيام [(١)] .

واستدل لهذا القول بأن كلمة (أو) قد تجيء لمعنى غير التخيير ، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ...﴾ [سورة المائدة:٣٣] . فإن المراد منه تخصيص كل واحد من هذه الأحكام بحالة معينة ، فثبت أن هذا اللفظ يحتمل الترتيب ؛ والدليل دلّ هنا على أن المراد هو الترتيب ؛ لأن الواجب هٰهنا شرع على سبيل التغليظ ، بدليل قوله : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُ﴾ والتخيير ينافي التغليظ .

وردّ بأن إخراج المثل ليس أقوى عقوبة من إخراج الطعام ، فالتخيير لا يقدح في القدر الحاصل من العقوبة في إيجاب المثل .

قال القرطبي في تضعيف هذا القول : « ويعترض هذا القول بظاهر الآية ، فإنه ينافره » [(٢)] .

وقال الشنقيطي : « ولا يخفى أن في هذا مخالفة لظاهر القرآن بلا دليل » [(٣)] .

إذا تبين هذا . . فإن القول الأول الذي اختاره أبو حيان هو الراجح ؛ لموافقته ظاهر الآية ، والأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل ، كما أنه قول جماهير العلماء من مفسرين وفقهاء ، كما تقدم .

---

(١) انظر : جامع البيان (٧/ ٥١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٥) .

(٣) أضواء البيان (١/ ٤٤٣) .

يقول الشيخ الشنقيطي: «وإذا عرفت التحقيق في الجزاء بالمثل من النعم، فاعلم أن قاتل الصيد مخيرٌ بينه وبين الإطعام والصيام، كما هو صريح الآية الكريمة؛ لأن (أو) حرف تخيير، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وعليه جمهور العلماء»[1].

ويقول القاسمي: «ذهب معظم الأئمة إلى التخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام؛ لأنه جيء بلفظ (أو) وحقيقتها التخيير»[2].

(١) المصدر السابق.

(٢) محاسن التأويل (٣/ ٢٢٢).

○ **المسألة الثانية: مرجع اسم الإشارة في قوله:** ﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ [سورة المائدة:٩٥] ؟ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن الأظهر أن يكون ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى أقرب مذكور ، وهو الطعام[١] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو قول أبي الليث السمرقندي ، والواحدي ، والسمعاني ، والزمخشري ، والجصاص ، والقرطبي ، والبيضاوي ، وابن جزي ، وابن عادل ، والسيوطي ، وأبي السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والقاسمي[٢] .

قال أبو بكر الجصاص: «فإنما أجازوا الجمع بينه وبين الطعام من قِبَلِ أن الله تعالى جعل الصيام عدلًا للطعام ، ومثلًا له بقوله: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ »[٣] .

وقال ابن جزي: «تحتمل الإشارة بـ ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أن تكون إلى الطعام ، وهو

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٤) .

(٢) انظر: بحر العلوم (١/ ٤٤٠) ، الوجيز (١/ ٣٣٦) ، تفسير السمعاني (٢/ ٦٧) ، الكشاف (١/ ٧١٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٦) ، أنوار التنزيل (٢/ ٣٦٨) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٨) ، تفسير ابن عادل (٧/ ٥٢٧) ، تفسير الجلالين (ص١٥٦) ، إرشاد العقل السليم (٣/ ٨١) ، فتح القدير (٢/ ٧٨) ، روح المعاني (٧/ ٢٧) ، محاسن التأويل (٣/ ٢٢٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤٢) .

أحسن ؛ لأنه أقرب ، أو إلى الصيد »[1] .

وجوّزوا أن يكون ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الصيد المقتول . ذكره احتمالًا ابن عطية ، وابن جزي[2] . ولم أقف على من اختاره من المفسرين .

قال ابن عطية : « ويحتمل أن تكون الإشارة بـ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الصيد المقتول ، وعلى هذا انبنى قول من قال من العلماء الصوم في قتل الصيد إنما هو على قدر المقتول »[3] .

ولا ريب أن حمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم أولى ، وإن كان غيره محتملًا .

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٨) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٢٤٠) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٨) .

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٢٤٠) .

○ **المسألة الثالثة: عموم قوله تعالى:** ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [سورة المائدة:٩٥]؟ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن ظاهر ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ العموم ، وقال : «ألا ترى أن (مَنْ) شرطية ، أو موصولة تضمنت معنى الشرط فتعمّ ، خلافًا لقومٍ ، إذ زعموا أنها مخصوصة بشخص بعينه »[1] .

الموازنة والترجيح:

ما اختاره أبو حيان هو قول جماهير المفسرين سلفًا وخلفًا[2] .

قال النحاس : «والمعنى : ومن عاد بعد الذي سلف في الجاهلية ، فينتقم الله منه بأشياء تصيبه من العقوبة . . . »[3] .

وقال الطبري : «معناه : ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى ذكره عنه ، فينتقم الله منه ، وعليه مع ذلك الكفارة »[4] .

وحكى الطبري عن آخرين أنه عني بذلك شخص بعينه .

وروى في ذلك حديث معتمر بن سليمان عن زيد أبي المعلى : «أن رجلًا أصاب

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٥) .

(٢) انظر : جامع البيان (٧/ ٦٢) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٦٤) ، الوجيز للواحدي (١/ ٣٣٦) ، معالم التنزيل (٢/ ٦٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣١٧) ، تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٢) ، إرشاد العقل السليم (٣/ ٨١) .

(٣) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٦٤) .

(٤) جامع البيان (٧/ ٦٢) .

صيدًا وهو محرم ، فتجوّز له عنه ، ثم عاد ، فأرسل الله عليه نارًا فأحرقته ، فذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ »[1] .

قال أبو حيان متعقبًا هذا القول : « وعلى تقدير صحة هذا الحديث لا تكون هذه القضية تخصّ عموم الآية ، إذ هذا الرجل فرد من أفراد العموم ظهر انتقام الله منه »[2] .

---

(١) أخرجه الطبري (٧/ ٦١) من طريق عمرو بن علي ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : ثنا زيد أبو المعلّى فذكره ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢١٠) من طريق المعتمر ، عن زيد ، عن الحسن به .

وإسناده ضعيف ؛ لإرساله .

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٥) .

* قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٠].

○ **مسألة: معنى الخبيث والطيب؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الخبيث والطيب عامّان، فيندرج تحتهما حلال المال وحرامه، وصالح العمل وفاسده، وجيد الناس ورديئهم، وصحيح العقائد وفاسدها[١].

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره قول الطبري، والزمخشري، والقرطبي، والبيضاوي، وابن جزي، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، وابن سعدي[٢].

قال الزمخشري: «وهو عامٌّ في حلال المال وحرامه، وصالح العمل وطالحه، وصحيح المذاهب وفاسدها، وجيد الناس ورديئهم»[٣].

وقال ابن جزي: «لفظٌ عامٌّ في جميع الأمور من المكاسب والأعمال والناس وغير ذلك»[٤].

وذهب مقاتل بن سليمان، وأبو الليث السمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي،

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٧/ ٧٩)، الكشاف (١/ ٧١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢٧)، أنوار التنزيل (٢/ ٣٧٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٩)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٨٣)، فتح القدير (٢/ ٨١)، روح المعاني (٧/ ٣٧)، تفسير ابن سعدي (ص٢٤٥).

(٣) الكشاف (١/ ٧١٥).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٨٩).

والبغوي إلى أنهما بمعنى : الحلال والحرام [1] .

واستشهد بعضهم بما روي في سبب نزولها : عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**إن الله ـ عز وجل ـ حرّم عليكم عبادة الأوثان ، وشرب الخمر . . .**»[2] .

وعن بعضهم أنها نزلت في شأن شريح بن ضبيعة البكري حين أراد المسلمون أخذ ماله ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك ، وأخبرهم أن أخذ ماله حرام [3] .

وعلى فرض صحة هذه الأقوال . . فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو مقرر .

قال الألوسي : «فهو حكم عامٌ في نفي المساواة عند الله تعالى بين النوعين ، والتحذير عن رديئهما ، وإن كان سبب النزول أن المسلمين أرادوا أن يوقعوا بحجاج اليمامة ، وكان معهم تجارة عظيمة ، فنهوا عن ذلك ، كما مرّ ذكره »[4] .

وروي عن السدي أن الخبيث : المشركون ، والطيب : المؤمنون [5] .

وأورد الماوردي وابن الجوزي معنيين آخرين [6] :

---

(١) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٢٣) ، بحر العلوم (١/ ٤٤٣) ، تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٤٩) ، الوجيز (١/ ٣٣٧) ، معالم التنزيل (٢/ ٦٩) .

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص١٤١) .
وسنده ضعيف ، كما بيّناه في « الاستيعاب في بيان الأسباب » (٢/ ١١٦) .

(٣) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٦) ، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٢٩١) ، التسهيل لابن جزي (١/ ١٦٧) .

(٤) روح المعاني (٧/ ٣٧) .

(٥) انظر : جامع البيان (٧/ ٧٩) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٦) .

(٦) انظر : النكت والعيون (٢/ ٧٠) ، زاد المسير (٢/ ٤٣٢) .

أنهما بمعنى : المطيع والعاصي .

وقيل : الرديء والجيد .

ومن تأمل هذه الأقوال المذكورة علم أنها من تفسير اللفظ بالمثال ، ولذا قال أبو حيان بعد حكايته للأقوال السابقة : « والأحسن حمل هذه الأقوال على أنها تمثيل للطيب والخبيث ، لا قصر اللفظ عليها »[1] .

وهو كما قال رحمه الله .

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٠) .

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ [سورة المائدة:١٠٥] .

○ **مسألة: معنى قوله:** ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ .

اختار أبو حيان رحمه الله أن أصحّ ما يقال في تأويل الآية ما دلّت عليه السنة من الأمر بطاعة الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واستنفاذ الوسع فيه؛ ثم لا تؤاخذون بعد ذلك بكفر من كفر [(١)] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن أبي بكر، وحذيفة بن اليمان، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم أجمعين، وسعيد بن المسيب، والسدي [(٢)] . وبه قال الطبري، والنحاس، والجصاص، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والبيضاوي، وابن تيمية، وابن جزي، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، وابن سعدي [(٣)] .

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٠) .

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ١٩٩)، جامع البيان (٧/ ٩٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٥)، زاد المسير (٢/ ٤٤٣) .

(٣) انظر: جامع البيان (٧/ ٩٨)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٧٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٦)، معالم التنزيل (٣/ ١٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٢٧)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٤٩)، أنوار التنزيل (٢/ ٢٧٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٧٩)، التسهيل لعلوم =

قال أبو جعفر النحاس: «ليس في هذا دليل على الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله عز وجل قد أمر بذلك، وإنما المعنى: لا تؤاخذون بكفر من كفر، وقد بيّن هذا في الحديث . . . »[1].

وقال الشوكاني: «والمعنى: لا يضركم ضلال من ضلّ من الناس إذا اهتديتم للحق أنتم في أنفسكم، وليس في الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتدٍ، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبًا مضيقًا متحتمًا، فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال، أو يخشى على نفسه أن يحلّ به ما يضره ضررًا يسوغ له معه الترك»[2].

واستدلوا في ذلك بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حين قيل له: يا أبا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أَيَّةُ آية؟ فقيل له: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ . قال: سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا**

=

التنزيل (١/ ١٩٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ١١٠)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٨٨)، فتح القدير (٢/ ٨٤)، روح المعاني (٧/ ٤٥)، تفسير ابن سعدي (ص٢٤٦).

(١) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٧٣).

(٢) فتح القدير (٢/ ٨٤).

مطاعًا ، وهوًى مُتبعًا ، ودنيا مُؤْثَرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمرًا لا يَدَان لك به ، فعليك خُوَيْصة نفسك ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن على مثل قبض الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون بمثل عمله» [(١)] .

وبحديث قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « يا أيها الناس ، إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول : «**إن الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب** » . وفي رواية : «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيّروا إلا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب**»[(٢)] .

وروي عن ابن عباس ، والحسن أنها في العبد إذا عمل بطاعة الله لم يضرّه من ضلّ بعده وهلك [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، رقم (٤٣٤١) ، والترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، رقم (٣٠٥٨) وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ، رقم (٤٠١٤) ، وابن جرير في التفسير (٧/ ٩٧) ، وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢٢٥) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي (٤٣٣٨) ، والترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، رقم (٣٠٥٧) ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم (٤٠٠٥) ، ابن جرير الطبري (٧/ ٩٨) ، ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٥) .

(٣) انظر : جامع البيان (٧/ ٩٧) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٨) ، زاد المسير (٢/ ٤٣) .

وعن سعيد بن جبير ، ومجاهد : أنها فيمن ضلّ من أهل الكتاب [1] .

وهو تخصيصٌ لعموم الآية بغير دليل .

أما ما روي عن ابن عباس ، والحسن إن صحّ عنهما فيردّه ما تضافرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال الإمام الطبري : «وأولى هذه الأقوال وأصحّ التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية ما روي عن أبي بكر فيها وهو : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به ، وانتهوا عما نهاكم الله عنه ، ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ يقول : فإنه لا يضركم ضلال من ضلّ إذا أنتم رمتم العمل بطاعة الله ، وأديتم فيمن ضلّ من الناس ما ألزمكم الله به فيه من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه ، أو يحاول ركوبه ، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد ، ومنعه منه ، فأبى النزوع عن ذلك ، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم ، وأديتم حق الله تعالى فيه .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب ؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ، ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم ، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف .

وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص

---

(١) انظر : الوجيز للواحدي (١/ ٣٣٩) ، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٧٤) ، تفسير السمعاني (٢/ ٧٣) ، جزء فيه قراءات النبي ﷺ للدوري (ص٩١) .

فيه رسول الله ترك ذلك ، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة ، فيكون مرخصًا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه »[1] .

وزاد الشيخ الشنقيطي ذلك بيانًا بقوله : « قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور ، وذلك في قوله : ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد . وممن قال بهذا حذيفة ، وسعيد بن المسيب ، كما نقله عنهما الألوسي في تفسيره وابن جرير ، ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة ؛ منهم ابن عمر ، وابن مسعود .

فمن العلماء من قال : ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ أي : أمرتم فلم يسمع منكم .

ومنهم من قال : يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية ، وهو ظاهر جدًّا ، ولا ينبغي العدول عنه لمنصف .

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى : ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر :١-٣] . فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل ، وقد دلّت الآيات كقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [سورة

---

(١) جامع البيان (٧/ ٩٩- ١٠٠) .

الأنفال:٢٥] . والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر عمّهم الله بعذاب من عنده »[1] .

إذا تبين هذا . . فإن القول الراجح هو ما اختاره أبو حيان رحمه الله لصحة مأخذه ، وتظافر الأدلة والآثار عليه .

---

(١) أضواء البيان (١/ ٤٥٩- ٤٦٠) .

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ (١٠٦) ﴾ [سورة المائدة:١٠٦] .

فيها مسألتان:

○ **المسألة الأولى: معنى قوله:** ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ ؟ .

اختار أبو حيان رحمه الله قول من قال إن المراد: أو آخران من غير المسلمين[١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومجاهد، وابن زيد، والشعبي[٢] . وبه قال الفراء، وأحمد بن حنبل، والطبري، والجصاص، والسمرقندي، والواحدي، والبغوي، وابن عطية، والقرطبي، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي[٣] .

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٥) .

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٩)، جامع البيان (٧/ ١٠١)، معالم التنزيل (٣/ ١١٢) .

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٢٤)، جامع البيان (٧/ ١٠٣)، أحكام القرآن للجصاص =

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين: ليشهد بينكم إذا حضر أحدكم الموت عدلان من المسلمين، أو آخران من غير المسلمين»[1].

وقال البغوي: «أي: من غير دينكم وملتكم، في قول أكثر المفسرين»[2].

وروي عن الحسن البصري، وعكرمة، والزهري أن معنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير أقربائكم وعشيرتكم من المسلمين[3]. وبه قال الشافعي، وابن أبي زمنين، والنحاس، والزمخشري، والنسفي، وأبو السعود[4].

واستدلوا بأنه يلزم من لفظ (آخر) في العربية أن يكون من جنس الأول.

قال أبو جعفر النحاس: «فإن في القولين جميعًا شيئًا من العربية غامضًا، وذلك أن معنى (آخر) في العربية: آخر من جنس الأول، يقول: (مررت بكريم وكريم آخر) فقولك: (آخر) يدلّ على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية (مررت

=

(٤/ ١٥٩)، بحر العلوم (١/ ٤٦٤)، الوجيز (١/ ٣٣٩)، معالم التنزيل (٣/ ١١٢)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٢٩٩)، بدائع الفوائد (٢/ ١٢٨)، فتح القدير (٢/ ٨٦)، روح المعاني (٧/ ٤٨)، محاسن التأويل (٣/ ٢٤٤).

(١) جامع البيان (٧/ ١٠٣).

(٢) معالم التنزيل (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/ ١٠٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٣٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٠٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٤٥)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٧٧)، تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٥٢)، الكشاف (١/ ٧١٩)، مدارك التنزيل (١/ ٣٠٦)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٨٩).

بكريم وخسيس آخر) ولا (مررت برجل وحمار آخر) فوجب من هذا أن يكون معنى ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ عدلان ، والكفارلا يكونون عدولًا ، فيصح على هذا قول من قال : من عندكم من غير عشيرتكم من المسلمين » [(١)] .

وقالوا [(٢)] : أمر الله بإشهاد عدلين من القرابة ؛ إذ هم ألحن بحال الوصية ، وأدرى بصورة العدل فيها ، فإن كان الأمر في سفر ولم تحضر قرابة أشهد أجنبيان .

أما أصحاب القول الأول ، فقد استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

١- أن الخطاب في الآية توجه إليهم بلفظ الإيمان من غير ذكر للقبيلة ، ثم قال بعده : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني : من غير المؤمنين . ومعلومٌ أن الضمير يرجع إما إلى ظاهر مذكور في الخطاب ، أو معلوم بدلالة الحال . فما لم تكن هنا دلالة على الحال ترجع الكناية إليها يثبت أنها راجعة إلى ما تقدم ذكره في الخطاب من المؤمنين ، وصحّ أن المراد : من غير المؤمنين .

٢- ما ورد في سبب نزولها : وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا [(٣)] من فضة ، مخوّصًا [(٤)] من ذهب ،

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤٠٧) .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٥١) .

(٣) الجام : إناء من فضة ، وهو مستدير لا قعر له غالبًا .
انظر : لسان العرب مادة (ج و م) .

(٤) أي : عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .
انظر : النهاية لابن الأثير (٢/ ١٧٧) ، لسان العرب مادة (خ وص)

فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أوليائه فحلفا : (لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم) قال : وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ . . ﴾)[1] . وقد كان تميم وعدي نصرانيين .

٣- الإجماع على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف ، فيما أوجبت الآية على هذين الشاهدين ، مما دلّ على أنهما غير مسلمين .

٤- دلّت الآية على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروطٌ بحال السفر ، ولو كانا مسلمين لما كان هذا الشرط ، إذ الاستشهاد بالمسلم جائزٌ في السفر والحضر .

٥- إنما تجوز شهادة الكافر إذا لم يوجد غيره من المسلمين ، والضرورات قد تبيح المحظورات ، فالمسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلمًا يشهده على نفسه ، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة ، فإنه يضيع أكثر مهماته .

وأجاب أصحاب هذا القول على أصحاب القول الثاني في استدلالهم بقوله : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق :٢] . وأن الكافر لا يكون عدلًا بجوابين :

الأول : أن هذا عام ، وآية المائدة خاصّة ، والخاص مقدم على العام ، لا سيما إذا كان الخاص متأخرًا في النزول .

الثاني : يمكن أن يكون المراد بالعدالة هنا : الاحتراز عن الكذب . لا العدالة في الدين والاعتقاد .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٠) .

كما أجاب أبو حيان عما استدلّ به أبو جعفر النحاس من دلالة اللغة على ما ذهب إليه بقوله: «وأما ما ذكره من المثل فصحيحٌ، إلا أن الذي في الآية مخالفٌ للمُثُل التي ذكرها النحاس في التركيب؛ لأنه مثّل بآخر، وجعله صفةً لغير جنس الأول، وأما الآية فمن قبيل ما تقدم فيه آخر على الوصف، واندرج آخر في الجنس الذي قبله، ولا يعتبر جنس وصف الأول. تقول: (جاءني رجل مسلم وآخر كافر، ومررت برجل قائم وآخر قاعدٍ، واشتريت فرسًا سابقًا وآخر مبطئًا) فلو أخرّت آخر في هذه المُثُل لم تجز المسألة، لو قلت: (جاءني رجل مسلم وكافر آخر، ومررت برجل قائم وقاعد آخر، واشتريت فرسًا سابقًا ومبطئًا آخر) لم يجز. وليست الآية من هذا القبيل، إلا أن التركيب فيها جاء ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ فـ (آخران) من جنس قوله: ﴿ٱثۡنَانِ﴾ ولا سيما إذا قدرته رجلان اثنان، فآخران هما من جنس قولك: رجلان اثنان. ولا يعتبر وصف قوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وإن كان مغايرًا لقوله: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾. كما لا يعتبر وصف الجنس في قولك: (عندي رجلان اثنان مسلمان، وآخران كافران) إذ ليس من شرط آخر إذا تقدم أن يكون من جنس الأول بُعَيْدَ وَصْفِه»(١).

وبهذا يتبين ضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

يقول الإمام الطبري: «وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب تأويل من تأوله: أو آخران من غير أهل الإسلام، وذلك أن الله تعالى عرّف عباده المؤمنين عند الوصية شهادة اثنين من عدول المؤمنين، أو اثنين من غير المؤمنين، ولا وجه لأن

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٥).

يقال : في الكلام صفة شهادة مؤمنين منكم ، أو رجلين من غير عشيرتكم . وإنما يقال : صفة شهادة رجلين من عشيرتكم ، أو من غير عشيرتكم ، أو رجلين من المؤمنين ، أو من غير المؤمنين .

فإذ كان لا وجه لذلك في الكلام ، فغير جائزٍ صرف مطلق كلام الله تعالى إلا إلى أحسن وجوهه .

وقد دللنا قبلُ على أن قوله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ إنما هو من أهل دينكم وملتكم بما فيه كفاية لمن وفق لفهمه » [1] .

ويقول العلامة ابن القيم : « فمنهم من قال : كلها في المسلمين ، وقوله : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يعني : من غير قبيلتكم . وهذا باطلٌ » [2] .

فالراجح ما اختاره أبو حيان ومن وافقه ؛ لصحة ما استدلوا به ، وضعف حجة المخالف . والله أعلم .

---

(١) جامع البيان (٧/ ١٠٧) .

(٢) بدائع التفسير (٢/ ١٢٨) .

○ **المسألة الثانية: المراد بالصلاة في قوله: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾** [سورة المائدة:١٠٦] ؟ .

رجح أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول من قال: إن المراد بالصلاة: صلاة العصر[١] .

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في ترجيحه هذا المروي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة [٢] . وبه قال الشافعي، والطبري، والزجاج، والنحاس، وأبو الليث السمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي، والسمعاني، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي [٣] .

قال السمعاني: «أكثر العلماء على أنه أراد به صلاة العصر، وقال الحسن: بعد صلاة الظهر، والأول أصح، وإنما خصّ به العصر؛ لأن وقت العصر معظّمٌ محترمٌ

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٧) .

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٣٦٩)، جامع البيان (٧/ ١١٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٩)، النكت والعيون (٢/ ٧٦) .

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٥٥)، جامع البيان (٧/ ١١٠)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢١٦)، الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣١١)، بحر العلوم (١/ ٤٤٧)، تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٥٢)، الوجيز (١/ ٣٤٠)، تفسير السمعاني (٢/ ٧٥)، معالم التنزيل (٢/ ٧٤)، الكشاف (١/ ٧٢٠)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٥٣)، التفسير الكبير (١٢/ ٩٧)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٨٩)، فتح القدير (٢/ ٨٧)، روح المعاني (٧/ ٤٨) .

عند جميع أهل الأديان، وكأن الناس بعد العصر يكون أجمع في الأسواق والمساجد»[1].

وقال البغوي: «يريد بعد صلاة العصر، هذا قول الشعبي، والنخعي، وسعيد ابن جبير، وقتادة، وعامة المفسرين؛ لأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويجتنبون فيه الحلف الكاذب»[2].

واستدل لهذا القول بأدلة؛ منها:

١- فعله ﷺ، حيث استحلف عديًّا وتميمًا بعد العصر على المنبر[3]، ولاعن بين العجلانيين بعد العصر[4].

٢- أن لفظ (الصلاة) هنا عرّف بالألف واللام، ولا تدخلهما العرب إلا في

---

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٧٥).

(٢) معالم التنزيل (٢/ ٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.

أما ما ذكره أبو حيان، وعزاه للصحيح من قوله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان». فقد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وليس فيه (بعد العصر).

انظر: صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيه، رقم (٢٣٥٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجر بالنار، رقم(١٣٨).

فليس فيه دلالة على مسألتنا هنا. ولعلّه تابع فيه ابن العربي حيث ذكره بهذا اللفظ في أحكام القرآن (٢/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٨) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

معروف ، إما في جنس ، أو في واحد معهود معروف عند المخاطبين . وقد كان التحليف معروفًا بعدها .

٣- أن وقت العصر معظمٌ عند جميع أهل الأديان ، محترمٌ عندهم لقربه من غروب الشمس ، كما أنه وقت اجتماع الناس .

وروي عن ابن عباس ، والسدي أن المراد بالصلاة هنا : صلاة أهل دينهما وملتهما ، إذ هما لا يباليان بصلاة العصر [1] .

وتعقبه الطبري بأن لهم صلواتٍ ليس واحدة ، فيكون معلومًا أنها المعنية بذلك .

وقيل : إن الألف واللام للجنس ، أي : من بعد أي صلاة .

وأجيب : بأنه لما كانت معروفة عندهم بالتحليف بعدها ، أغنى ذلك عن التقييد ، كما أن جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ، ويذكرون الله فيه ، ويحترزون عن الحلف الكاذب ، فالتقييد بهذا أغنى عن التقييد باللفظ .

فالراجح ـ والعلم عند الله ـ ما ذهب إليه جماهير المفسرين من أن المراد بها صلاة العصر ، لصحة ما استدلوا به ، ولما يشهد له من الأحاديث التي دلت على تعظيم الحلف بعد العصر ، كقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ . . . ورجلٌ ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر ، فحلف بالله . . .**» [2] .

وقوله ﷺ: «**ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم**» [3] .

---

(١) انظر : جامع البيان (٧/ ١١١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٨) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣١١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ، رقم (٢٦٧٢) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، رقم (١٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه رقم (٢٣٦٩) .

* قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة المائدة: ١١٥].

○ **مسألة: هل أنزلت المائدة التي سألها بنو إسرائيل عليهم، أم لا؟.**

اختار أبو حيان رحمه الله أنها أنزلت، فقال: «الظاهر أن المائدة نزلت؛ لأنه تعالى ذكر أنه منزّلها»(١).

الموازنة والترجيح:

وافق أبو حيان في اختياره هذا المروي عن ابن عباس، وعمار بن ياسر، وأبي عبد الرحمن السلمي(٢). وبه قال الطبري، والزجاج، والنحاس، وابن أبي زمنين، والسمعاني، والبغوي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وابن جزي، وابن كثير، والسيوطي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، وابن عاشور(٣).

قال أبو جعفر النحاس: «والصواب أن يقال: إنها أنزلت؛ لقوله ـ جل وعز ـ

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٦١).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٠٠)، جامع البيان (٧/ ١٣٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٤٦).

(٣) انظر: جامع البيان (٧/ ١٣٥)، معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٢١)، معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٨٧)، تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٤٥١)، تفسير السمعاني (٢/ ٨١)، تفسير البغوي (٣/ ١١٩)، زاد المسير (٢/ ٤٦٢)، التفسير الكبير (١٢/ ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٦٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣١)، تفسير الجلالين (ص١٦١)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٩٩)، فتح القدير (٢/ ٩٣)، روح المعاني (٧/ ٦٢)، التحرير والتنوير (٧/ ١١١).

﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡ ﴾ »[1] .

وقال السمعاني : « والصحيح ـ الذي عليه الأكثرون ـ أنها منزّلة ؛ لأن الله تعالى لا يعد شيئًا ثم يخلف ، وقد قال : ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡ ﴾ »[2] .

واستدل لهذا القول بأن الله جل وعلا لا يخلف وعده ، ولا يقع في خبره الخلف ، وقد قال تعالى مخبرًا في كتابه عن إجابة نبيه عيسى عليه السلام حين سأله ما سأله من ذلك : ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡ ﴾ ، وغير جائزٍ أن يقول تعالى ذكره : إني منزلها عليكم ثم لا ينزلها ؛ لأن ذلك منه تعالى خبر ، ولا يكون منه خلاف ما يخبر .

كما استدلوا بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أنزلت المائدة من السماء خبزًا ولحمًا ، وأمروا أن لا يخونوا ، ولا يدخروا لغدٍ ، فخانوا وادخروا ، ورفعوا لغدٍ ، فمسخوا قردة وخنازير**))[3] .

---

(1) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٨٧) .

(2) تفسير السمعاني (٢/ ٨١) .

(3) أخرجه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، رقم (٣٠٦١) ، والطبري (٧/ ١٣٤) ، وابن أبي حاتم (٥/ ١٢٤٥) ، والنحاس في معاني القرآن (٢/ ٣٨٧) ، وأبو يعلى (٣/ ٢١٢) ، رقم (١٦٥١) .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب » .

وقال أيضًا : « وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ـ يعني : الموقوف ـ ، ولا نعلم للمرفوع أصلًا » .

قال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣/ ٢٦٢) : « وهو كما قال » .

وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٣٧٣) .

وروي عن مجاهد، والحسن البصري أن المائدة لم تنزل[1].

واستدل له بأدلة:

١- أن القوم لما سمعوا قوله: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ استغفروا وقالوا: لا نريدها.

٢- أنه تعالى وصف المائدة بكونها عيدًا لأولهم وآخرهم، فلو نزلت لبقي العيد إلى يوم القيامة.

٣- أن خبر المائدة لا يعرفه النصارى، وليس هو في كتبهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجودًا في كتبهم متواترًا، ولا أقل من الآحاد.

وأجيب عن الأول: بأن قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ شرطٌ وجزاء، لا تعلق له بقوله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾.

وأجيب عن الثاني: بأن يوم نزولها كان عيدًا لهم، ولمن بعدهم ممن كان على شرعهم.

أما الثالث: فلا حجة فيه؛ لأن القرآن جاء مهيمنًا على الكتب السابقة، فما وافقه منها كان صحيحًا، وما خالفه كان باطلًا، فأولى أن لا يكون سكوتها عن شيء أمارة نفيه، إذا ما أثبته القرآن. ومن زعم أن عدم ذكرها عندهم دليلٌ على نفي وجودها، مع ذكرها في القرآن، فقد جعل هذه الكتب المحرفة غير الثابتة هي المهيمنة على القرآن.

---

(١) انظر: جامع البيان (٧/ ١٣٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٤٨)، بحر العلوم (١/ ٤٥٢)، زاد المسير (٢/ ٤٦٢).

ثم ليس خبر المائدة وحده هو الثابت في القرآن غير المذكور عندهم ؛ فخبر كلام عيسى في المهد ثابت في الكتاب العزيز بأصرح لفظ وأوضحه ، ولا يعرفه النصارى في كتبهم وأخبارهم ، مع توافر الدواعي على نقله . فكان ماذا؟ كان أن القرآن حق ، وما خالفه باطل ، دون تردد أو ريب [1] .

قال القرطبي بعد أن ذكر قول مجاهد والحسن : « وهذا القول والذي قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت » [2] .

إذا تبين هذا . . فإن القول الأول الذي اختاره جمهور المفسرين أرجح ؛ لدلالة السياق عليه .

قال ابن عاشور : « وأكّد الخبر بـ (إن) تحقيقًا للوعد . والمعنى : إني منزلها عليكم الآن . فهو استجابة وليس بوعد » [3] .

ويؤيده أثر عمار بن ياسر المتقدم موقوفًا عليه . ولو صحّ مرفوعًا لكان حجة يجب المصير إليها . والله أعلم .

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ٢٦٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٦٩) .

(٣) التحرير والتنوير (٧/ ١١١) .

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة المائدة: ١١٦] .

○ **مسألة: متى كانت هذه المقالة لعيسى عليه السلام ؟ .**

اختار أبو حيان رحمه الله أن الله تعالى قال هذا القول لعيسى عليه السلام حين رفعه إليه في الدنيا، حيث قال: «والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ...﴾ [سورة المائدة: ١١٠] . إلى آخر قصة المائدة، كان ذلك في الدنيا»[(١)] .

وقال في موضع آخر بعد ذكر الخلاف في معنى (إذ) في الآية: «والظاهر أنها على أصل وضعها، وأن ما بعدها من الفعل الماضي قد وقع، ولا يؤول بـ(يقول)»[(٢)] .

الموازنة والترجيح:

وما اختاره أبو حيان هو المروي عن السدي[(٣)] . وبه قال الطبري، والسمين الحلبي، وابن عادل الحنبلي[(٤)] .

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٥٧) .

(٢) البحر المحيط (٤/ ٦٢) .

(٣) انظر: جامع البيان (٧/ ١٣٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٥٣) .

(٤) انظر: جامع البيان (٧/ ١٣٧)، الدر المصون (٢/ ٦٥٥)، تفسير ابن عادل (٧/ ٦١٧) .

قال الطبري: «وأولى القولين عندنا بالصواب في ذلك قول من قال بقول السدي، وهو أن الله تعالى قال ذلك لعيسى حين رفعه إليه، وأن الخبر خبر عما مضى» [1].

وقال السمين الحلبي: «فقال بعضهم: لما رفعه إليه قال له ذلك، وعلى هذا فـ (إذ) و (قال) على موضوعهما من المضي، وهو الظاهر» [2].

واستدل الطبري له من وجهين:

الأول: أن (إذ) إنما تصاحب في الأغلب من كلام العرب المستعمل بينها الماضي من الفعل، وإن كانت قد تدخلها أحيانًا في موضع الخبر عما يحدث، إذا عرف السامعون معناها، وذلك غير فاشٍ ولا فصيح في كلامهم، فتوجيه معاني كلام الله تعالى إلى الأشهر الأعرف ما وجد إليه السبيل أولى من توجيهها إلى الأجهل الأنكر.

الثاني: أن عيسى لم يشك هو ولا أحد من الأنبياء أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه، فيجوز أن يتوهم على عيسى أن يقول في الآخرة مجيبًا لربه تعالى ذكره: إن تعذب من اتخذني وأمي إلٰهين من دونك فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم.

وذهب ابن عباس، والضحاك، عطاء، وقتادة، وابن جريج إلى أن ذلك إنما يكون يوم القيامة [3]. وعليه جماهير المفسرين؛ منهم: أبو الليث السمرقندي، وابن

(١) جامع البيان (٧/ ١٣٧).

(٢) الدر المصون (٢/ ٦٥٥).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٠١)، جامع البيان (٧/ ١٣٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٥٢).

أبي زمنين، والماوردي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، وابن عاشور[1].

واستدل لهذا القول بسياق الآيات، حيث قال قبلها: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ [سورة المائدة:١٠٩]، وقال بعدها: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [سورة المائدة:١١٩]، وأراد بهما يوم القيامة.

أما ما استدل به الطبري فقد تعقبه ابن كثير بقوله: «وهذان الدليلان فيهما نظر؛ لأن كثيرًا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي، ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ...﴾ الآية [سورة المائدة:١١٨]. التبري منهم، ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات»[2].

إذا تقرر هذا.. فإن أصحّ القولين القول الثاني؛ ذلك أن «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك»[3]. والله أعلم.

---

(١) انظر: بحر العلوم (١/ ٤٥٢)، تفسير ابن أبي زمنين (٢/ ٥٦)، النكت والعيون (٢/ ٨٧)، الوجيز (١/ ٣٤٢)، تفسير السمعاني (٢/ ٨٢)، معالم التنزيل (٣/ ١٢١)، زاد المسير (٢/ ٤٦٣)، التفسير الكبير (١٢/ ١١١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٢)، فتح القدير (٢/ ٩٤)، روح المعاني (٧/ ٦٤)، محاسن التأويل (٣/ ٢٦٠)، التحرير والتنوير (٧/ ١١٢).

(٢) جامع البيان (٧/ ١٣٧).

(٣) قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٢٥).

الخاتمة

وبعد . .

فأحمدك اللهم على مامننت به عليّ من إتمام هذه الرحلة الماتعة في ثنايا هذا السفر الثمين والعلق النفيس « تفسير البحر المحيط » .

وقد آن لي قبل أن أضع قلمي ، وأطوي أوراقي مع هذا البحث الشائق الماتع بعد صحبة دامت أعوامًا تصرّمت وكأنها أيام أو لحظات ، آن لي أن أقيد بعض النتائج التي لاحت لي من خلال هذه الدراسة ، فمن ذلك :

أولًا : أن الحياة في الأندلس خلال الحقبة التي عاشها أبو حيان رغم ما كانت تعانيه من اضطراب سياسي واجتماعي إلا أن « غرناطة » خصوصًا كانت أحسن حالًا في ظلّ رعاية ملوكها للعلماء ، وحمايتهم للعلوم والآداب ، وهو الدور الذي يجب أن يضطلع به حكام المسلمين في كل عصر ومصر .

ثانيًا : أن المنح كثيرًا ما تولد من بطون المحن ، وعلى قدر البلاء يكون الجزاء كما قيل ، وقد ظهر ذلك جليًّا في ما لقيه أبو حيان من محن ومضايقات في بلده دعته للهجرة والاغتراب ، مما كان له كبير الأثر فيما وصل إليه أبو حيان من مكانة مرموقة ومنزلة رفيعة بين العلماء .

ثالثًا : برع أبو حيان رحمه الله في جوانب من تفسيره جعلت له الصدارة بين كتب التفسير ، من ذلك :

١- عنايته الفائقة بالمفردة القرآنية من خلال استيعاب الكلام على معانيها ومدلولاتها وصيغها وتصريفها واشتقاقها ، مستشهدًا في كل ذلك بشواهد العربية شعرها ونثرها .

٢- عنايته كذلك بمعاني الحروف والأدوات والضمائر لما لها من كبير الأثر في بيان المعاني وتجليتها .

٣- تميزه الواضح بإيراد القراءات وتوجيهها وإعرابها ، وحكاية اختيارات أئمة القراءة ، وازدادت أهميته من هذا الجانب حين غدت بعض هذه الكتب في عداد المفقودات .

٤- اهتمامه الواضح بالمناسبات وأسرار التعبير ، وبيان وجوه الفصاحة والبلاغة فيما تضمنته الآيات التي يتناولها بالشرح والبيان .

رابعًا: تجلّت شخصية أبي حيان الفذّة من خلال عدم وقوفه عند حكاية أقوال أئمة المفسرين ممن سبقه كما هو شأن بعض المصنفين في التفسير ، بل كان يتناول هذه الأقوال بالتأييد تارة ، وبالاعتراض أوالرد أوالتضعيف تارة أخرى .

خامسًا: لم تكن اختيارات أبي حيان وترجيحاته بين الأقوال مبنية على المجازفة أو التشهي ، بل كانت مشفوعة بالتدليل والتعليل ، معتمدة في غالبها على ما قعّده أئمة التفسير واللغة والتي علّل بها أبو حيان كثيرًا من ترجيحاته واختياراته .

ذلك وغيره كثير مما أبانت عنه هذه الدراسة يظهر بجلاء مكانة تفسير أبي حيان « البحر المحيط » وأهمية اختياراته وترجيحاته التي كانت بحق مفخرة للدراسات القرآنية خصوصًا ، والشرعية والعربية بعامّة .

هذا وأسأل المولى جلّ في علاه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يكسوه حلّة القبول ، وما كان فيه من صواب فمن الله ، وما اعتراه من سهو أو جهل أو خطل فمن نفسي ومن الشيطان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ، ،

الفهارس العامة

وتشمل ما يلي :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة

فهرس الفرق والقبائل

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الشواهد الشعرية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
			٢٦١، ٢٦٣، ٥٤٥
٧٩	﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ .. ﴾	١١٣	٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨
٨٠	﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ .. ﴾	١١٤	٥٠، ٢٦٥
٨١	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ .. ﴾	١١٦	٢٧٢
٨٢	﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ .. ﴾	١١٧	٢٧١
٨٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ .. ﴾	١١٨	٢٨٠
٨٤	﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا .. ﴾	١١٩	٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨
٨٥	﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ .. ﴾	١٢٠	٢٩٠
٨٦	﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ .. ﴾	١٢١	٢٩٤
٨٧	﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ .. ﴾	١٢٢	٢٩٥
٨٨	﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .. ﴾	١٢٣	٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤
٨٩	﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ .. ﴾	١٢٤	٢٩٧
٩٠	﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ .. ﴾	١٢٤-١٢٥	٢٩٨
٩١	﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ .. ﴾	١٢٦	٣٠١، ٣٠٤
٩٢	﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ (١٢٧) ﴾	١٢٧	٣٠٤
٩٣	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ .. ﴾	١٢٨	٨٢
٩٤	﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ (١٣١) ﴾	١٣١	٢٩٣
٩٥	﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) ﴾	١٣٢	٧٠
٩٦	﴿ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا .. ﴾	١٣٣	٣٠٩
٩٧	﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ .. ﴾	١٣٤	٣٠٨
٩٨	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ .. ﴾	١٣٥-١٣٦	٣٠٨
٩٩	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ .. ﴾	١٣٥	٣٠٧، ٣١١
١٠٠	﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) ﴾	١٣٩	٣١٤
١٠١	﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ (١٤١) ﴾	١٤١	٣١٨
١٠٢	﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ .. ﴾	١٤٣	٨٧، ٣٢١
١٠٣	﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ .. ﴾	١٤٤	٣٢٥
١٠٤	﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن .. ﴾	١٤٥	٣٢٦

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦٠	﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن .. ﴾	١١٣	٩٢، ٥١٢
١٦١	﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا .. ﴾	١١٧	٦٠
١٦٢	﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ .. ﴾	١١٩	٥١٤
١٦٣	﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا .. ﴾	١٢٣	١٩٥، ٥١٨
١٦٤	﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ .. ﴾	١٢٨	٥٣، ٨٨
١٦٥	﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا .. ﴾	١٣٠	٨٠، ٤٢٩
١٦٦	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ .. ﴾	١٣٤	١٩٥
١٦٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ .. ﴾	١٣٦	٥٧٤
١٦٨	﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ .. ﴾	١٤٢	٢٧
١٦٩	﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ .. ﴾	١٥٣	٥٢١
١٧٠	﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا .. ﴾	١٥٧	٨٠، ٨٧، ٥٢٧
١٧١	﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ .. ﴾	١٥٩	٥٢٣، ٥٢٤
١٧٢	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ .. ﴾	١٦٠	١٥٦
١٧٣	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا .. ﴾	١٦٧	٥٧٥
١٧٤	﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى .. ﴾	١٧١	٧٤، ٥٧٤
١٧٥	﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى .. ﴾	١٧٥	٧٤
١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ .. ﴾	١٧٦	٤٠٣
	٥- سورة المائدة		
١٧٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا .. ﴾	٢	٥٣٢
١٧٨	﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ .. ﴾	٧	٨٤، ٥٣٦
١٧٩	﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ .. ﴾	١٤	٥٦٥
١٨٠	﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ .. ﴾	١٥	٢٠٦
١٨١	﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ .. ﴾	١٧	٢٩
١٨٢	﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ .. ﴾	١٨	٥٤٢
١٨٣	﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ .. ﴾	١٩	٧٠، ٧٨، ٥٤٠، ٥٤١
١٨٤	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ .. ﴾	٢٠	١٢٦، ٥٤٣
١٨٥	﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ .. ﴾	٢٦	٥٤٧
١٨٦	﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا .. ﴾	٢٧	٥٤٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	١٠٣- سورة العصر		
٣١٨	﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا..﴾	١-٣	٥٩٦
	١٠٦- سورة قريش		
٣١٩	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)﴾	٤	١١٧
	١٠٩- سورة الكافرون		
٣٢٠	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)﴾	١	٤٦٨

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْـجَدِّ مِنْكَ الْـجَدُّ		١١٩
ومن أطاع أميري فقد أطاعني	أبو هريرة	٤٨٨
يا عمّ ، قل : لا إله إلا الله		٤٢٣
يدعى بنوح عليه السلام يوم القيامة	أبو سعيد	٤٦٦

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

الكنى من الأعلام

		٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٤، ٦١٥، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٦، ٦٦٤
٢٦٤-	أبو حيان	٦ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧٠ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢٠٥ ، ٢٣٤ ، ٢٩١ ، ٥٧٩
٢٦٥-	أبو ذر	٤١٦
٢٦٦-	أبو رزين	٢٠٩
٢٦٧-	سراج الدين أبوحفص البلقيني	٣٧
٢٦٨-	أبو السعود	١١٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٤١، ١٤٧، ١٦٦، ١٧١، ١٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٧١، ٣٧٩، ٤٠٦، ٤٤٠، ٤٦١، ٥٢٧، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨٥، ٥٨٩
٢٦٩-	أبو السعود	٩٣ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ،

فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة

فهرس الفرق والقبائل

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الشواهد الشعرية

فهرس المصادر والمراجع

أوّلاً : المخطوطات والرسائل العلمية :

١- اختيارات أبي جعفر النحاس في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة ، جمعاً ودراسة وموازنة ، رسالة دكتوراة ، لزيد بن علي مهارش ، مقدمة لكلية الدعوه وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى ، عام ١٤٢٥هـ .

٢- أسباب النزول وأثرها في التفسير ، رسالة ماجستير ، لعصام الحميدان ، مقدمة لكلية أصول الدين ، قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام ١٤٠٥هـ .

٣- ترجيحات أبي حيان الأندلسى في التفسير من أول الفاتحة إلى آخر سورة البقرة ، جمعاً ودراسة وموازنة من خلال تفسيره البحر المحيط ، رسالة دكتوراة ، لمحمد بن ناصر جده ، مقدمة لكلية الدعوه وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى ، عام ١٤٢٦هـ .

٤- دلالة السّياق القرآني وأثرها في التفسير ، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير ، رسالة ماجستير ، لعبد الحكيم بن عبد الله القاسم ، مقدمة لكلية أصول الدين ، قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام ١٤٢٠هـ .

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة :

١- الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق :عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، المكتبة الفيصلية ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ .

٢- أبو حيّان النحوي ، لخديجة الحديثي ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ط١ ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م .

٣- أبو حيّان وتفسيره البحر المحيط ، للدكتور : بدر بن ناصر البدر ، مكتبة الرّشد ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .

٤- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ، لأحمد بن محمد البنا ، تحقيق الدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، عالم الكتب ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٥- الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السّيوطي ، تحقيق : سعيد المندوب ، ط١ ، دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٦- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، تعليق: د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٧- الإجماع في التفسير ، لمحمد بن عبد العزيز الخضيري ، دار الوطن ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٨- الإحاطة في أخبار غرناطة ، للسان الدّين الخطيب ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٩- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٠- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

١١- أحكام القرآن ، للإمام الشّافعي ، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ومحمد شريف سكّر ، دار إحياء العلوم ، ١٤٠٠هـ .

١٢- أحكام القرآن ، لعلي بن محمد بن علي الطبري (الشّهير بالكيا الهراسي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشّوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

١٤- إرواء الغليل وتخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

١٥- أزهار الرياض في أخبار عياض ، لأحمد بن محمد المقري التِلْمِسَاني ، تحقيق لجنة من العلماء ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م .

١٦- أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١٧- أسباب نزول القرآن ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

١٨- الاستغناء في أحكام الاستثناء ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق: د.طه محسن ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٤٠٢هـ .

١٩- الاستيعاب في بيان الأسباب ، لسليم الهلالي ومحمد موسى ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : على البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٢١- أُسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي حسن على بن محمد بن الأثير الجزري ، اعتنى به : عادل أحمد الرّفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٢- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، لمحمد أبي شهبة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٣٩٣هـ .

٢٣- أسرار العربية ، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٤- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السّلام السّلمي ، اعتنى بطبعه : رمزي دمشقية ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٢٦- الأضداد ، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا وبيروت ، ١٤١١هـ .

٢٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشّنقيطي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشّنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .

٢٩- إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق : زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٣٠- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٣ ، ١٩٩٨م .

٣١- الإعلام بوفيات الأعلام ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي ، تحقيق : مصطفى عوض ، وربيع عبد الباقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ .

٣٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية الحرّاني ، تحقيق الدكتور : ناصر عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، ط٥ ، ١٤١٧هـ .

٣٤- الأمالي ، لأبي علي القالي ، مصر ، دار الكتب ، ١٣٤٤هـ .

٣٥- إملاء ما منّ به الرحمن من الإعراب والقراءات في جميع القرآن ، لأبي البقاء العكبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٣٦- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٣٧- إيجاز البيان عن معاني القران ، لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري ، تحقيق ودراسة الدكتور : علي بن سليمان العبيد ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣٨- الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، تحقيق الدكتور : عبد الحميد هنداوي ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٩- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ، لأبي محمد مكي ابن أبي طالب القيسي ، تحقيق : أحمد حسن فرحات ، دار المنارة ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٤٠- بحر العلوم ، لأبي الليث السّمرقندي ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت .

٤١- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشّافعي ، اعتنى به الدكتور : عبد الستار أبو غدة ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، بالغردقة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٤٢- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ، جمعه ووثق نصوصه : يسري السيد محمد ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٤٣- بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله بن قيم الجوزية ، تحقيق : معروف مصطفى رزيق ، وآخرون ، دار الخير ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٤٤- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٤٥- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق الدكتور : حسين ابن عبدالله العمري ، نشر : دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤٦- البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزّركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ .

٤٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : على محمد النجار وآخرون ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤٨- بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن السّيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

٤٩- التاريخ ، ليحيى بن معين ، رواية عباس الدوري ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون ، دمشق ، بدون تاريخ طبع .

٥٠- تاريخ أسماء الثقات ممن نُقل عنهم العلم ، لعمر بن أحمد بن شاهين ، تحقيق : صبحي السّامرائي ، الدار السّلفية ، الكويت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٥١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد الذّهبي ، تحقيق : عمر التدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

٥٢- تاريخ الأمم والملوك ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٥٣- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ودار الفكر ، بيروت .

٥٤- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي اليماني ، دائرة المعارف الإسلامية ، الهند ، ط١ ، ١٣٨٠هـ .

٥٥- تأويل مشكل القرآن ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، شرحه ونشره الشّيخ : أحمد صقر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٥٦- التحبير في علم التفسير ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق الدكتور : فتحي عبد القادر فريد ، دار العلوم ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

٥٧- تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، وضع حواشيه : زكريا عميرات ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٥٨- التذكرة في القراءات الثمان ، لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقري الحلبي ، تحقيق : أيمن رشدي سويد ، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٥٩- تذكرة النحاة ، لأبي حيّان الأندلسي ، تحقيق : عفيف عبد الرحمن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٦٠- التصاريف لتفسير القرآن ممّا اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه ، ليحيى بن سلام ،اعتنت به : هند شلبي ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع ، ط١ ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

٦١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشّرعية ، لعبد اللّطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٦٢- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٨هـ .

٦٣- تفسير ابن جزيّ (التسهيل لعلوم التنزيل) ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، اعتنى به : محمد سالم هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٣هـ .

٦٤- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير) ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، اعتنى به : أحمد شمس الدين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ .

٦٥- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٦٦- تفسير ابن كثير (القرآن العظيم) ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٦٧- تفسير ابن كثير (القرآن العظيم) ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، حققه : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ .

٦٨- تفسير ابن المنذر (القرآن العظيم) ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، حققه : د . سعد بن محمد السعد ، دار المآثر ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٦٩- تفسير أبي حيان (البحر المحيط) ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٧٠- تفسير أبـي السّـعـود (إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ، لأبي السّعود محمد ابن محمد العِمَادي الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧١- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، لأبي الفضل محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٢- تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وصاحبيه ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٧٣- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

٧٤- تفسير الحسن البصري ، تحقيق الدكتور : محمد عبد الرحيم ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .

٧٥- تفسير الزمخشري (الكشّاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٦- تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

٧٧- التفسير الصحيح (موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور)، تأليف: د.حكمت بشير ياسين ، دار المآثر، المدينة المنورة ، ط١ ،١٤٢٠هـ .

٧٨- تفسير الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير) ، للشّيخ : محمد الطّاهر بن عاشور ، دار سحنون ، تونس .

٧٩- تفسير عبد الرزاق ، لعبد الرزاق بن همام الصّنعاني، دراسة وتحقيق: د.مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٨٠- تفسير غريب القرآن ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٨١- تفسير القرآن ، لأبي المظفّر منصور بن محمد السّمعاني ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، وغنيم عباس غنيم ، نشر : دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٨٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٨٣- تفسير القرآن العزيز ، لأبي عبد الله محمد بن أبي زَمَنين ، تحقيق : حسين بن عكاشة ، ومحمد مصطفى الكنز ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٨٤- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ـﷺ ـ والصحابة والتابعين ، للحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٨٥- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ـﷺ ـ والصحابة والتابعين ، للحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي ، القسم الأول من سورة آل عمران ، تحقيق: د .حكمت بشير ياسين ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ،١٤٠٨هـ .

٨٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .

٨٧- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، لفخر الدّين محمد بن عمر الرّازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٨٨- تفسير مجاهد بن جبر ، تحقيق : د .عبد الرحمن الطاهر السورتي ، المنشورات العلمية ، بيروت .

٨٩- تفسير المراغي ، لأحمد مصطفى المراغي ، اعتنى به : باسل عيون السّود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٩٠- تفسير المشكل من غريب القرآن ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق الدكتور : عليّ بن حسين البوّاب ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

٩١- تفسير مقاتل بن سليمان ، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي ، تحقيق : أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٩٢- التفسير والمفسرون ، للدكتور : محمد حسين الذّهبي ، اعتنى به : أحمد الزّعبي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

٩٣- تقريب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، اعتنى به : محمد عوامة ، دار الرشيد ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٩٤- تقريب المقرّب ، لأبي حيّان محمد بن يوسف الأندلسي ، تحقيق : محمد جاسم الدليمي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٧م .

٩٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .

٩٦- التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وجماعة ، مكتبة مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ طبع .

٩٧- تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٩٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٩٩- تهذيب اللُّغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد السّلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، ١٣٨٤هـ .

١٠٠- تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن للسّيوطي ، للدكتور : محمد بن عمر بن سالم بازمول ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١٠١- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لابن ناصر الدّين محمد ابن ناصر الدين محمد بن أبي بكر الدّمشقي ، تحقيق : محمد نعيم العِرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٠٢- الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط١ ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

١٠٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد شاكر و محمود شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط٢ .

١٠٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٠٥- الجامع الصّحيح (سنن الترمذي) ، اعتنى به : أحمد محمد شاكر وآخرون ، تخريج الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٦- الجامع الصّغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٣هـ .

١٠٧- جذوة المقتبس في ذِكْرِ ولاة الأندلس ، لأبي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي ، تحقيق : روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٠٨- الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٢٧١هـ .

١٠٩- الجمان في تشبيهات القرآن ، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن ناقيا البغدادي ، حققه وشرحه : د . محمد رضوان الدايه ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

١١٠- الجُمَل ، للخليل بن أحمد ، تحقيق : د .فخر الدين قباوة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١١١- جمهرة أنساب العرب ، لعلي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، مصوّر عن مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، دار العلوم ، الرياض ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١١٣- حاشية محيي الدّين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي ، لمحمد بن مصلح الدين القوجوي الحنفي الشهير بشيخ زاده ، اعتنى به : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١١٤- حجة القراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام اللّذين ذكرهم أبو بكر ابن مجاهد ، لأبي علي الحسن بن عبد الغفّار الفارسي ، تحقيق : بدر الدين قهوجي ، وبشير جويجاتي ، المأمون للتراث ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

١١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشّافعي ، تحقيق : عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١١٦- الحيوان ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق : عبد السّلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

١١٧- خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب ، لعبد القادر البغدادي ، مطبوعة بولاق ، ١٢٩٩هـ .

١١٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد المحبي ، دار صادر ، بيروت .

١١٩- خلاصة البدر المنير ، لعمر بن علي بن الملّقن الأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السّلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٢٠- دائرة المعارف الإسلامية ، نقلها إلى اللّغة العربية جماعة من الباحثين ، جمادي الثانية ١٣٥٢هـ / أكتوبر ١٩٣٣م .

١٢١- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، لأحمد بن يوسف (المعروف بالسّمين الحلبي) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٢٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، لأحمد بن يوسف (المعروف بالسّمين الحلبي) ، تحقيق : أحمد محمد الخرّاط ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٢٣- الدرّ المنثور في التفسير المأثور ، لجلال الدين السّيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٢٤- دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، لمحمد عبد الخالق عضيمة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ .

١٢٥- درّة الحِجَال في أسماء الرّجال ، لأبي إلياس أحمد بن محمد (الشّهير بابن القاضي) ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث بالقاهرة ، والمكتبة العتيقة بتونس .

١٢٦- الدرر في اختصار المغازي والسّير ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق الدكتور : مصطفى ديب البغا ، مطبعة الصباح ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

١٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، اعتنى به : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٢٨- الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنّان ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٢٩- ديوان امرئ القيس ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مصر ، ١٩٥٨م ، ومطبوعة السندوبي الخامسة ، مصر ، الاستقامة .

١٣٠- ديوان جرير ، شرح محمد إسماعيل الصاوي ، مكتبة محمد حسين النوري ، دمشق ، والشركة اللّبنانية للكتاب ، بيروت ، ١٣٥٣هـ .

١٣١- ديوان خفاف بن نُدبة السّلمي ، جمعه وحققه الدكتور : نوري حمودي القيسي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٧م .

١٣٢- ديوان زهير بن أبي سلمى ، بشرح ثعلب ، مصر ، ١٣٨٤هـ .

١٣٣- ديوان النابغة الجعدي ، تحقيق : عبد العزيز الرباح ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤هـ .

١٣٤- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني ، وَضَعَ حواشيه ، زكريا عميرات ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٣٥- الذيل والتكملة ، لمحمد بن عبد الله المراكشي ، تحقيق : محمد بن شريفة ، دار الثقافة ، بيروت .

١٣٦- الرّسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

١٣٧- رصف المباني في شرح حروف المعاني ، لأحمد بن عبد النور المالقي ، تحقيق الدكتور : أحمد محمد الخراط ، مجمع اللّغة العربية ، دمشق ، ١٣٩٥هـ .

١٣٨- الرّوض الأُنف في شرح السّيرة النبوية لابن هشام ، لعبد الرحمن السّهيلي ، ومعه السّيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : عمر عبد السّلام السّلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١٤٢١ ،١هـ .

١٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق : عرفان عبد القادر العشا ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

١٤٠- السّبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ، تحقيق : د .شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٣ .

١٤١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

١٤٢- سلوة الأنفاس ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، فاس ، ١٣١٦م .

١٤٣- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٥- سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني البغدادي ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .

١٤٦- سنن الدّارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

١٤٧- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : سعد بن عبد الله آل حُمَيّد ، دار العصيمي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٤٨- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .

١٤٩- السّنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٥٠- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١١ ، ١٤١٩هـ .

١٥١- السيرة النبوية لابن هشام ، لعبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

١٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

١٥٣- شرح أبيات سيبويه ، لأبي محمد يوسف بن أبي سعيد السّيرافي ، تحقيق : محمد سلطاني ، دار المأمون ، دمشق ، بيروت ، ١٩٧٩م .

١٥٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسّنة وإجماع الصّحابة والتابعين ومن بعدهم ، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ، تحقيق الدكتور : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار طيبة ، ط٨ ، ١٤٢٣هـ .

١٥٥- شرح التسهيل ، لمحمد بن عبد الله الطّائي (الشهير بابن مالك) ، تحقيق : عبد الرحمن السّيد ، ومحمد المختون ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٥٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ودار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٣هـ .

١٥٧- شرح ديوان الحماسة ، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ، نشره : أحمد أمين ، وعبد السّلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٥٨- شرح شواهد المغني ، لجلال الدين السّيوطي ، اعتنى به : محمد محمود الشنقيطي ، لجنة التراث العربي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

١٥٩- شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي ، وراجعة الشيخ : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، ط١ .

١٦٠- شرح العقيدة الطّحاوية ، للإمام محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي ، اعتنى به الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

١٦١- شرح العمدة في الفقه ، لابن تيمية الحراني ، تحقيق : سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٦٢- شرح الكوكب المنير المسمّى بـ"مختصر التحرير" ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

١٦٣- شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٦٤- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

١٦٥- شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٦٦- الشّعر والشّعراء ، لابن قتيبة الدّينوري ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٥٠هـ .

١٦٧- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق : على بن محمد البجاوي ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع .

١٦٨- الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ، دار العلم للملايين ، ط١ ، ١٣٧٦هـ .

١٦٩- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١٧٠- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .

١٧١- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

١٧٢- صحيح الجامع الصّغير وزيادته (الفتح الكبير) ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

١٧٣- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٧٤- صِفَة الصّفْوة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، اعتنى به : عبد الرحمن اللّادقي ، وحياة شيحا اللّادقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٢هـ .

١٧٥- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ، للشيخ : عبد الرحمن بن محمد الدوسري ، طبع بشركة العبيكان ، الرياض .

١٧٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٠هـ .

١٧٧- الضّوء اللاّمع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

١٧٨- الطبقات ، لخليفة بن خياط ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، نشر : دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٢م .

١٧٩- طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن السّيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٤١٧هـ .

١٨٠- طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

١٨١- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على السُّبكي ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ، ومحمود محمد الطنّاحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .

١٨٢- طبقات علماء الحديث ، لابن عبد الهادي ، تحقيق : أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٨٣- طبقات فحول الشّعراء ، لمحمد بن سلام الجمحي ، تحقيق: محمود شاكر ، مكتبة القاهرة ، ١٩٧٤م .

١٨٤- طبقات الفقهاء ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

١٨٥- طبقات الفقهاء الشافعية ، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدّمشقي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،بدون تاريخ طبع .

١٨٦- الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

١٨٧- طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنه وي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٨٨- طبقات المفسّرين ، لشمس الدين محمد بن علي الداوودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١٨٩- طبقات النحويين واللّغويين ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزّبيدي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢هـ .

١٩٠- العجاب في بيان الأسباب (أسباب النزول) ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٩١- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لمحمد بن أحمد الفاسي ، تحقيق : فؤاد سيد ، مطبعة السّنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م .

١٩٢- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم ، ذيلٌ للشقائق النعمانية ، مطبوع على هامش الجزء الثاني من "وفيات الأعيان" ، مصر ، ١٣١٠هـ .

١٩٣- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم الشهير بالسمين الحلبي ، تحقيق : محمد باسل عيون السّود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ

١٩٤- عمل اليوم واللّيلة ، لأحمد بن شعيب بن عليّ النسائي ، تحقيق الدكتور : فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

١٩٥- غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار ، لأبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار ، تحقيق : أشرف محمد فؤاد طلعت ، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٩٦- الغاية في القراءات العشر ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري ، تحقيق : محمد غياث الجنباز ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٩٧- غاية النهاية في طبقات القراء ، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ، عني بنشره : ج . برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ .

١٩٨- غرائب التفسير وعجائب التأويل ،لمحمود بن حمزة الكرماني ،تحقيق الدكتور :شمران سركال العجلي ،نشر :دار القبلة ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ط١ ، سنة ١٤٠٨هـ .

١٩٩- ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين النيسابوري ، تحقيق : زكريا عميرات ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٠٠- ـ الغريبين في القرآن والحديث ، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهَرَوي ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحبّ الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٢٠٢- الفريد في إعراب القرآن المجيد ، للمنتجب حسين بن أبي العز الهَمَذَاني ، تحقيق الدكتور: محمد حسن النمر ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٠٣- ـ الفصل في الملل والأهواءِ والنحل ، لأبي محمد بن حزم الظّاهري ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٠٤- فضائل القرآن ، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، تحقيق : وهبي سليمان غاوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٠٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد بن عبد الحي اللّكنوي ، نشر : مكتبة المعارف ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ .

٢٠٦- فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكُتْبي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٤م .

٢٠٧- القرطين ، لابن مطرف الكناني ،دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٨- القطع والائتناف (الوقف والابتداء) ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٢٠٩- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ ، لعبد الرحمن حبنّكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

٢١٠- قواعد الترجيح عند المفسرين ، لحسين بن علي الحربي ، دار القاسم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢١١- قواعد التفسير جمعاً ودراسة ، لخالد بن عثمان السبت ، دار ابن عفّان ، الخبر ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢١٢- قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى ، لعبد الله بن محمد الجوعي ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢١٣- الكامل في ضعفاء الرجال ، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عُديّ الجرجاني ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢١٤- الكامل في اللّغة والأدب ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق الدكتور : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢١٥- الكتاب ، لأبي بشر عمرو بن قنبر (الشّهير بسيبويه) ، بولاق ، ١٣١٨هـ .

٢١٦- كتاب الأُمّ ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، اعتنى به : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٢١٧- كتاب الدّعاء ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دراسة وتحقيق وتخريج : محمد ابن سعيد البخاري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٢١٨- كتاب العين ، منسوب لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السّامرائي ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية ، بدون تاريخ طبع .

٢١٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على الألسنة الناس ، لإسماعيل ابن محمد العَجْلُوني الجراحي ، اعتنى به : أحمد

القلاّس ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، ودار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .

٢٢٠- كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ طبع .

٢٢١- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق الدكتور : محيي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٨هـ .

٢٢٢- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات ، لأبي الحسن علي بن الحسين الأصبهاني البَاقُولي ، تحقيق الدكتور : محمد أحمد الدالي ، مطبوعات مجمع اللّغة العربية ، مطبعة الصباح ، بدمشق ، ١٤١٥هـ .

٢٢٣- الكشف والبيان ، لأبي إسحاق الثعلبي ، تحقيق محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ .

٢٢٤- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللُّغوية) ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، اعتنى به الدكتور: عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٢٢٥- الكُنَى ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٢٢٦- الكُنى والأسماء ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : عبد الرحيم محمد القشقري ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٢٧- الكنز في القراءات العشر ، لعبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي ، تحقيق : هناء الحمصي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٢٨- الكواكب السّائرة في أعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، طبع في بيروت ، ١٩٥٤م .

٢٢٩- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) ، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، الشهير بالخازن ، ضبطه وصححه : عبد السّلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٣٠- اللُّباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوّض ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ

٢٣١- لباب النقول في أسباب النزول ، لجلال الدين السّيوطي ، اعتنى به : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٣٢- لسان العرب ، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

٢٣٣- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية بالهند ، نشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٣٤- المؤتلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط) ، لمحمد بن طاهر ابن القَيْسَرَاني ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٣٥- مباحث في علوم القرآن ، للدكتور : صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، ط٢٢ ، ١٩٩٩م .

٢٣٦- مباحث في علوم القرآن ، لمناع القطّان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٧ ، ١٤١٠هـ .

٢٣٧- المبسوط في القراءات العشر ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني ، تحقيق : سبيع حمزة حاكمي ، دار القبلة ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٢٣٨- المجاز في اللّغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ، عرض وتحليل ونقد ، لعبد العظيم المطعني ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٣٩- مجاز القرآن ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، تحقيق الدكتور : محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .

٢٤٠- المجتبى (سنن النسائي الصغرى)، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ .

٢٤١- المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، بدون تاريخ طبع .

٢٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث، القاهرة ، ودار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٢٤٣- مجمل اللّغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرّازي ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .

٢٤٤- المجموع شـرح الـمهذّب للشيرازي ، لأبي زكريا مـحيي الدين بن شرف النووي ، اعتنى به وأكمله : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٤٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،١٤١٦هـ .

٢٤٦- محاسن التأويل ، لجمال الدّين القاسمي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٤٧- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٤٨- المحرر في أسباب نزول القرآن ، لخالد بن سليمان المزيني ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٢٤٩- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن ابن سِيْدَه ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٢٥٠- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، اعتنى به : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .

٢٥١- مختصر الصّواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، اختصار : محمد الموصلي ، مكتبة الرياض الحديثة .

٢٥٢- المختصر في أخبار البشر ، لعماد الدين إسماعيل أبو الفداء ، المطبعة الحسينية ، مصر ، ط١ ، بدون تاريخ طبع .

٢٥٣- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهَمَذَاني ، اعتنى به: برجستراسر ، و آرثر جفري ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .

٢٥٤- المخصّص ، لأبي الحسين علي بن إسماعيل النحوي اللّغوي الشهير بابن سيده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٢٥٥- المدرسة النحوية في مصر والشّام في القرنيين السّابع والثامن من الهجرة ، للدكتور : عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق ، بدون تاريخ طبع .

٢٥٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، نشر : دار الكلم الطيب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٥٧- المدخل إلى دراسة البلاغة العربية ، للسيد أحمد خليل ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٨م .

٢٥٨- المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، المكتبة السّلفية ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ طبع .

٢٥٩- مرآة الجنان وعِبرة اليَقْظَان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمَان ، لعبد الله بن أسعد اليافعي ، مكتبة حيدر آباد ، الهند ، ط١ .

٢٦٠- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي ، تحقيق : طيّار آلتي قولاج ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .

٢٦١- المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشري في ضوء ما ورد في كتاب الانتصاف لابن المنيّر ، عرض ونقد ، لصالح بن غرم الله الغامدي ، دار الأندلس ، حائل ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٦٢- المستدرك على الصّحيحين ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٦٣- المستصفى من علم الأُصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق : حمزة زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، بدون تاريخ طبع .

٢٦٤- المسند ، لأحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٢٦٥- المسند ، لسليمان بن داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٢٦٦- مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ، تحقيق : أيمن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٢٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

٢٦٨- مسند الحميدي ، لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .

٢٦٩- مسند الشّهاب ، لمحمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق : حمدي السّلفي ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٢٧٠- مسند عبد بن حميد ، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر ، تحقيق : صبحي البدري السّامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، السّنة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٧١- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق : محمد حسن محمد الشّافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

٢٧٢- المسودة في أُصول الفقه ، لآل تيمية ، جمع أحمد بن محمد الحرّاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٢٧٣- مشاهير علماء الأمصار ، لأبي حاتم محمد بن حبّان البستي ، تحقيق : م . فلا يشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩م .

٢٧٤- مشكل إعراب القرآن ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : حاتم الضّامن ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ .

٢٧٥- مصباح الزّجاجة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٢٧٦- المصَفّى بأكف أهل الرّسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، لأبي الفرج بن الجوزي ، طبع ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ ، تحقيق : حاتم الضامن ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢٧٧- المصنّف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصّنعاني ، تحقيق : حبيب الله الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٢٧٨- المصنّف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : يوسف كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢٧٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٣٩٠هـ .

٢٨٠- معاني القرآن ، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البَلْخِي (الأخفش الأوسط) ، تحقيق الدكتور : فائز فارس ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .

٢٨١- معاني القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق : محمد عليّ الصّابوني ، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أُمّ القرى ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٨٢- معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الشهير بالزجاج ، تحقيق الدكتور : عبد الجليل عبده شلبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٨٣- معترك الأقران في إعجاز القرآن ، لجلال الدين السّيوطي ، صححه : أحمد شمس الدّين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٨٤- معجم الأدباء أو (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، لياقوت عبد الله الرومي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٨٥- المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق عوض ، وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٢٨٦- معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٥م .

٢٨٧- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وَذُيِّل بالإملاء ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٢٨٨- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السّلَفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٢٨٩- معجم ما استعجم ، لعبد الله بن عبد العزي البكري الأندلسي ، تحقيق : مصطفى السّقا ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .

٢٩٠- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٩١- معجم مقاييس اللُّغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السّلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

٢٩٢- المعجم الوجيز ، مجمع اللّغة العربية ، المركز العربي للثقافة والعلوم .

٢٩٣- معرفة الصّحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٩٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذّهبي ، تحقيق : محمد حسن إبراهيم الشّافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٩٥- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذّهبي ، تحقيق : بشار عواد ، وشعيب الأرناؤوط ، وصالح عباس ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٢٩٦- المعرفة والتاريخ ، ليعقوب بن سفيان الفَسَوي ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، بيروت ، ١٩٨١م .

٢٩٧- المغني في الضّعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذّهبي ، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٩٨- مغني اللَّبيب عن كتب الأعاريب ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق : محمد محيي الدّين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٩٩- مفردات ألفاظ القرآن ، للرّاغب الأصبهاني ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٣٠٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصَلّين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ .

٣٠١- المقتضب ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٣٠٢- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه متشابه اللفظ من آي التنزيل ، لأبي الزبير أحمد بن إبراهيم الغرناطي ، تحقيق : د . محمود كامل أحمد ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٠٣- الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشّهْرِستاني ، تصحيح : أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٣٠٤- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر ، ١٤٠٨هـ .

٣٠٥- منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ، اعتنى به : عليّ بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٠٦- منهاج السّنة النبوية ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٣٠٧- موارد الظمآن ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : محمد عبد الرزّاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٣٠٨- الموافقات في أصول الأحكام ، لأبي إسحاق إبراهيم اللّخمي الشّهير بالشّاطبي ، اعتنى به : محمد الخضر حسين التونسي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٣٠٩- الموسوعة العربية العالمية ، الناشرون : موسوعة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

٣١٠- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، بدون تاريخ طبع .

٣١١- موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، لعبد الرحمن بن صالح المحمود ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣١٢- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ، لشمس الدين محمد أحمد الذهبي ، تحقيق : علي محمد معوّض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .

٣١٣- ناسخ القرآن ومنسوخه ، لعبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : حسين سليم الداراني ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣١٤- الناسخ والمنسوخ ، لقتادة بن دعامة السّدوسي ، ضمن أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٣١٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ، حُققت في مركز البحوث والدراسات بمكتبة مصطفى الباز ، مكتبة مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣١٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد بن صالح المديفر ، مكتبة ابن العربي ، ١٤٠٥هـ .

٣١٧- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ واختلاف العلماء في ذلك ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : سليمان بن إبراهيم اللاحم ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣١٨- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ ، لهبة الله بن سلامة البغدادي ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٣١٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي الأتابكي ، نشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصر ، مصورة عن طبعة درا الكتب .

٣٢٠- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الرّاضي ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٣٢١- نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري ، تحقيق : إبراهيم السّامرائي ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ .

٣٢٢- نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز ، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني ، تحقيق : د.يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣٢٣- النسخ في القرآن الكريم ، لمصطفى زيد ، ط١ ، ١٣٨٣هـ .

٣٢٤- النشر في القراءات العشر ، لأبي الخير محمد بن محمد الشهير بابن الجزري ، اعتنى به : عليّ محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .

٣٢٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، لبرهان الدين البقاعي ، دار الأندلس ، بالتعاون مع دائرة المعارف الإسلامية ، ط١ ، ١٣٩٦هـ .

٣٢٦- نفح الطّيب من غصن الأندلس الرطيب ،لأحمد بن محمد المقري التلمساني ،تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٣هـ / ١٩٣٥م .

٣٢٧- نَفَس الصَبَاح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه ، لأبي جعفر أحمد بن عبد الصمد الخزرجي ، تحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣٢٨- النكت الحسان في شرح غاية الإحسان ، لأبي حيّان الأندلسي ، تحقيق : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٣٢٩- النكت على كتاب ابن الصّلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور : ربيع ابن هادي المدخلي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٣٣٠- نكت الهميان في نُكَت العميان ، لصلاح الدّين خليل الصفدي ، اعتنى به : أحمد زكي بك ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٣١- النكت والعيون ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، راجعه وعلق عليه : عبد المقصود بن عبد الرحيم ، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٢- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، لأحمد بن علي بن أحمد القَلْقَشَنْدِي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٣- نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأُصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق الدّكتور : شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣٣٥- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ طبع .

٣٣٦- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين السّيوطي ، مصر ، ١٣٧٢هـ .

٣٣٧- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، بعناية : س . ديدر ينغ ، دار النشر : فرانز شتايز ، جمعية المستشرقين الألمانية ، ط٢ ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .

٣٣٨- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي الحسن الواحدي ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، نشر : دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣٣٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، لأبي الحسن الواحدي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣٤٠- وضح البرهان في مشكلات القرآن ، لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشّامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣٤١- الوفيات ، لأبي المعالي محمد بن رافع السّلامي ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٣٤٢- الوفيات ، لأحمد بن حسن بن الخطيب (الشّهير بابن قنفذ) ، تحقيق : عادل نويهض ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧١م .

٣٤٣- وَفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمَان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خِلكان ، تحقيق : يوسف علي طويل ، ومريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

فهرس الموضوعات